

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٨

المجلد الأول (باء)

المحاضر الموجزة للجلسات

٢٠٧٠ إلى ٢٠٩٤

للدورة الأربعين

٩ أيار / مايو - ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩١

## ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً: A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوشيقة (يرمز إليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز إليه بالحروف Corr.) . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .  
وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتىى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية . واعتباراً من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الاول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .  
المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الاول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة .  
والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .  
وجميع الاشارات الى هذه الاعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة .

\*

\* \*

لاسباب فنية يتم اصدار المجلد الاول باللغة العربية في جزأين (ألف) و(باء) .  
ويتضمن المجلد الاول (ألف) المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٤٢ الى ٢٠٦٩ للدورة الاربعين للجنة (A/CN.4/SR.2042 الى A/CN.4/SR.2069) . أما المجلد الاول (باء) فيتضمن المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٧٠ الى ٢٠٩٤ للدورة الاربعين للجنة (A/CN.4/SR.2070 الى A/CN.4/SR.2094) مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1988 (Vol. I(B))

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: (Vol. I(B)) A.90.V.4
ISSN 1014-5532

04500P  
(Vol. I(A) and I(B))  
Not to be sold separately



## المحتويات

### الصفحة

د	أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها .....
ض	أعضاء مكتب اللجنة .....
ظ	جدول الأعمال .....
غ	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة .....
١١	الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد .....
د	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الأربعين .....

### المجلد الاول (ألف) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٤٢ إلى ٢٠٦٩

#### الجلسة ٢٠٤٢

يوم الاثنين ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

١	افتتاح الدورة .....
١	بيان الرئيس الخارج .....
٣	انتخاب أعضاء المكتب .....

#### الجلسة ٢٠٤٣

يوم الثلاثاء ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥

٥	تنظيم أعمال الدورة .....
٨	لجنة الصياغة .....

#### الجلسة ٢٠٤٤

يوم الأربعاء ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

٩	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
١١	إقرار جدول الأعمال .....
١٢	لجنة الصياغة .....
	برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
١٢	تشكيل فريق التخطيط للمكتب الموسع .....

المحتويات (تابع)

المفحة

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	
التقرير الرابع للمقرر الخاص	
المواد ١ إلى ١٠ .....	١٢

الجلسة ٢٠٤٥

يوم الجمعة ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠	
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)	
التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)	
المادة ١ (نطاق هذه المواد)	
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)	
المادة ٣ (الاسناد)	
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)	
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)	
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)	
المادة ٧ (التعاون)	
المادة ٨ (المشاركة)	
المادة ٩ (المنع)	
المادة ١٠ (الجبر) .....	٣٩

الجلسة ٢٠٤٦

يوم الثلاثاء ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٥	
برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (تابع) .....	٤٩

المحتويات (تابع)

المصحة

الجلسة ٢٠٤٧

يوم الأربعاء ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقيات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي  
الأخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

٦٤ ..... المادة ١٠ (الجبر) (تابع)

التعاون مع هيئات أخرى

٧٨ البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

الجلسة ٢٠٤٨

يوم الخميس ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

٨٦ ..... زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المحتويات (تابع)

المفحة

المادة ٣ (الاسناد)	
المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)	
المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)	
المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)	
المادة ٧ (التعاون)	
المادة ٨ (المشاركة)	
المادة ٩ (المنع)	
المادة ١٠ (الجبر) (تابع) .....	٨٧

الجلسة ٢٠٤٩

يوم الجمعة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي  
الأخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر) (تابع) ..... ١٠٦

المحتويات (تابع)

المصفحة

الجلسة ٢٠٥٠

يوم الثلاثاء ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية  
التقرير الرابع للمقرر الخاص

الباب الرابع من مشروع المواد:

١١٨ المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) .

الجلسة ٢٠٥١

يوم الأربعاء ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

١٣٣ (تابع)

الجلسة ٢٠٥٢

يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الرابع من مشروع المواد:

المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

١٥١ (تابع)

الجلسة ٢٠٥٣

يوم الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

التقرير السادس للمقرر الخاص

١٦٥ المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٥٤

يوم الأربعاء ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ١٨٢

الجلسة ٢٠٥٥

يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٠١

الجلسة ٢٠٥٦

يوم الجمعة ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢١٧

الجلسة ٢٠٥٧

يوم الثلاثاء ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٢٢

الجلسة ٢٠٥٨

يوم الأربعاء ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٥٦

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٥٩

يوم الخميس ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٧٢

الجلسة ٢٠٦٠

يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٢٩١

الجلسة ٢٠٦١

يوم الثلاثاء ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

التقرير السادس للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١١ (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) (تابع) ... ٣١٢

الجلسة ٢٠٦٢

يوم الأربعاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المواد ١٦ [١٧] إلى ١٨ [١٩] ..... ٣٣٩

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٦٣

يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية  
[شبكة])

المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن

٣٥٤ أضرار أخرى بالبيئة (تابع) .....

الجلسة ٢٠٦٤

يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية  
[شبكة])

المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن

٣٧٣ أضرار أخرى بالبيئة (تابع) .....



المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٦٥

	يوم الثلاثاء ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
	الملاحية (تابع)
	التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
	الباب الخامس من مشروع المواد:
	المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])
	المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية
	[شبكة])
	المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن
٢٨٧	أضرار أخرى بالبيئة (تابع) .....

الجلسة ٢٠٦٦

	يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
	الملاحية (تابع)
	التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
	الباب الخامس من مشروع المواد:
	المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])
	المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية
	[شبكة])
	المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن
٤٠٦	أضرار أخرى بالبيئة (تابع) .....

الجلسة ٢٠٦٧

	يوم الخميس ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠
	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
	الملاحية (تابع)
	التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

المفحة

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية

[شبكة])

المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن

أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ..... ٤٣٩

الجلسة ٢٠٦٨

يوم الجمعة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية

[شبكة])

المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن

أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ..... ٤٤٣

الجلسة ٢٠٦٩

يوم الثلاثاء ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الباب الخامس من مشروع المواد:

المادة ١٦ [١٧] (تلوث المجاري المائية الدولية [شبكة])

المادة ١٧ [١٨] (حماية بيئة المجاري المائية الدولية

[شبكة])

المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن

أضرار أخرى بالبيئة (تابع) ..... ٤٦٦

المحتويات (تابع)

المفحة

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

التقرير الرابع للمقرر الخاص

٤٦٨ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية .....

المجلد الأول (باء) - المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٧٠ الى ٢٠٩٤

الجلسة ٢٠٧٠

يوم الأربعاء ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

٤٩٢ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) .....  
قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

٥٠٠ ..... مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة .....

٥٠١ ..... المادة ٨ [٩] (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) .....

٥٠٧ ..... المادة ٩ [١٠] الالتزام العام بالتعاون .....

الجلسة ٢٠٧١

يوم الخميس ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

٥٠٩ ..... المادة ٩ [١٠] (الالتزام العام بالتعاون) (ختام) .....

٥١٠ ..... المادة ١٠ [١٥] - [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

٥٢٢ ..... المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) .....

..... المادة ١٢ [١١] (الإخطار بشأن التدابير المخطط لها ذات الآثار

الضارة المحتملة) .....

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

٥٢٦ ..... بيان مقدم من قبل المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٧٣

يوم الجمعة ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

- ٥٣٢ ..... المادة ١٣ [١٣] (فترة الرد على الإخطار)
- ..... المادة ١٤ [١٣] (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة
- ٥٣٤ ..... الرد)
- ..... المادة ١٥ [١٣] (الرد على الإخطار)
- ٥٣٥ ..... المادة ١٦ [١٤] (عدم الرد على الإخطار)
- ٥٤٤ ..... المادة ١٧ [١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير
- ٥٤٧ ..... المخطط لها)
- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي
- لا يرافقها حامل (تابع)
- التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)
- ٥٤٩ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

الجلسة ٢٠٧٣

يوم الثلاثاء ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

- ..... المادة ١٧ [١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير
- ٥٥٣ ..... المخطط لها) (ختام)
- ..... المادة ١٩ [١٥] (التدابير شديدة الاستعجال)
- ..... المادة ٢٠ [١٥] [١٦] (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع
- ٥٦٥ ..... الوطني أو الأمن الوطني)
- ..... المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة)
- ٥٦٨

المحتويات (تابع)

المصفحة

٥٦٩	..... المادة ١٥ [١٣] (الرد على الإخطار) (ختام)
٥٧٠	..... المادة ١٨ [١٤] (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار)
٥٧٤	..... عنوانا البابين الثاني والثالث من مشروع المواد

الجلسة ٢٠٧٤

يوم الأربعاء ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

٥٧٥ ..... المادة ١٠ (الجبر) (تابع)

الجلسة ٢٠٧٥

يوم الخميس ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المحتويات (تابع)

المفحة

	المادة ٣ (الاسناد)
	المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)
	المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)
	المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)
	المادة ٧ (التعاون)
	المادة ٨ (المشاركة)
	المادة ٩ (المنع)
٥٩٨	المادة ١٠ (الجبر) (ختام) .....

الجلسة ٢٠٧٦

	يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠
	التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
٦٢٣	بيان للمراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)
	التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)
	البابان الرابع والخامس من مشروع المواد:
٦٢٦	المواد [١٦]١٥ إلى [١٩]١٨ (ختام) .....
	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (تابع)
	التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)
٦٣٥	النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) .....

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٧٧

- يوم الثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل (تابع)  
التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)  
٦٤٧ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)  
٦٦٦ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٠٧٨

- يوم الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
٦٦٧ ..... تنظيم أعمال الدورة (ختام)  
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل (تابع)  
التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)  
٦٦٨ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

الجلسة ٢٠٧٩

- يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل (تابع)  
التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)  
٦٨٧ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

الجلسة ٢٠٨٠

- يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل (ختام)  
التقرير الثامن للمقرر الخاص (ختام)  
٧٠١ ..... النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (ختام)  
٧١٥ ..... برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (ختام)

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٨١

يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٧١٩ ..... التقرير الأولي للمقرر الخاص  
مسؤولية الدول

البابان الثاني والثالث من مشروع المواد

٧٣٠ ..... التقرير الأولي للمقرر الخاص

الجلسة ٢٠٨٢

يوم الأربعاء ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

٧٤١ ..... مسؤولية الدول (ختام)

البابان الثاني والثالث من مشروع المواد

٧٤١ ..... التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة

٧٥١ ..... المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢

٧٥٢ ..... المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم)

الجلسة ٢٠٨٣

يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

٧٦٤ ..... المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) (ختام)

٧٧٩ ..... المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ...



المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٨٤

يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٥

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته

مرتين) (تابع) ..... ٧٨٤

المادة ٨ (عدم الرجعية) ..... ٧٩١

المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ..... ٧٩٥

المادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ..... ٧٩٧

الجلسة ٢٠٨٥

يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته

مرتين) (ختام) ..... ٨٠٠

المادة ١٢ (العدوان) ..... ٨٠٤

الجلسة ٢٠٨٦

يوم الاثنين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة ..... ٨٢٥

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... ٨٢٦

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٨٧

- يوم الاثنين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في  
الاعراض غير الملاحية (تابع)  
٨٤١ - باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) .....  
جيم - مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية  
٨٤٥ - في الاعراض غير الملاحية .....  
١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة  
٨٤٥ - مؤقتا حتى الآن .....  
٨٤٦ - دال - نقاط تستدعي التعليق .....

الجلسة ٢٠٨٨

- يوم الثلاثاء ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في  
الاعراض غير الملاحية (تابع)  
٨٥٢ - دال - نقاط تستدعي التعليق (ختام) .....  
٨٥٦ - باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) .....  
الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
٨٥٧ - ألف - مقدمة .....  
٨٥٨ - باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....

الجلسة ٢٠٨٩

- يوم الثلاثاء ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)  
٨٦٦ - باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) .....

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٩٠

- يوم الأربعاء ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)  
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ..... ٨٧٩

الجلسة ٢٠٩١

- يوم الأربعاء ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)  
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ..... ٨٩٦  
الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية  
وأمنها  
ألف - مقدمة ..... ٨٩٩  
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... ٨٩٩

الجلسة ٢٠٩٢

- يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية  
وأمنها (تابع)  
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ..... ٩٠٧  
الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في  
الأغراض غير الملاحية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)  
٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) .....

٩١٦

الجلسة ٢٠٩٣

يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)  
الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)

- جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)  
٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ مع التعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين (ختام)  
التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) (ختام) .....  
٩٢٤ .....  
٩٢٧ .....  
التعليق على المادة ٩ (الالتزام العام بالتعاون) .....  
التعليق على المادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) .....  
٩٢٩ .....  
٩٣١ .....  
التعليق على الباب الثالث (التدابير المخطط لها) ...  
التعليق على المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) .....  
٩٣٢ .....  
التعليق على المادة ١٢ (الآثار السلبية المحتملة) .....  
٩٣٢ .....  
٩٣٢ .....  
التعليق على المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار) .....

المحتويات (تابع)

المفحة

التعليق على المادة ١٤ (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٥ (الرد على الإخطار)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٦ (عدم الرد على الإخطار)	٩٣٣
التعليق على المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)	٩٣٤
التعليق على المادة ١٨ (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار)	٩٣٥
التعليق على المادة ١٩ (التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها)	٩٣٥
التعليق على المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن الوطني)	٩٣٥
التعليق على المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة)	٩٣٦
الفصل الأول - تنظيم الدورة	٩٣٦
الفصل السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
ألف - مقدمة	٩٣٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٩٣٧
الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة	
ألف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها	٩٣٧
باء - التعاون مع الهيئات الأخرى	٩٣٩
جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين	٩٤٠
دال - التمثيل في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة	٩٤١
هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٩٤١
الفصل الخامس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل	
ألف - مقدمة	٩٤٣
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٩٤٣
جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)	٩٤٩

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ٢٠٩٤

يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (ختام)

الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام)

٩٥١ هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي (ختام) .....

الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية

٩٥٣ وأمنها (ختام) .....

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم

٩٥٣ الإنسانية وأمنها .....

٩٥٣ التعليق على المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ..

التعليق على المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على

٩٦١ الجرم ذاته مرتين) .....

٩٦٦ التعليق على المادة ٨ (عدم الرجعية) .....

٩٦٧ التعليق على المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) .....

التعليق على المادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية

٩٦٧ الجنائية) .....

٩٦٧ التعليق على المادة ١٢ (العدوان) .....

٩٧٢ اختتام الدورة .....

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الامير بولا اديسمبو اجيبولا	نيجيريا
السيد غايتانو أرنجيو - رويس	ايطاليا
السيد موتو أوجيسو	اليابان
السيد غود موندور ايريكسون	ايسلندا
السيد خورخي إيويكا	بنما
السيد خوليو باربوشا	الأرجنتين
السيد يوري بارسيغوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ستانيسلاف باولاك	بولندا
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد بطرس بطرس غالي	مصر
السيد محمد بنونه	المغرب
السيد جون آلان بيسلي	كندا
السيد كريستيان توموشات	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السيد دودو تيام	السنغال
السيد اندرياس ي. جاكوفيدس	قبرص
السيد عون الخصاونة	الأردن
السيد ليوناردو دياك غونشالث	فنزويلا
السيد اديلبرت رازافندرا لامبو	مدغشقر
السيد بيجاراجو سرينيفاسا راو	الهند
السيد ايمانويل ي. روكوناس	اليونان
السيد بول رويتر	فرنسا
السيد لويس سولاري توديل	بيرو
السيد سيزار سيبولفيدا غوتيريس	المكسيك
السيد جيويونغ شي	الصين
السيد برنهارد غريغراث	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السيد لوريل ب. فرانسي	جامايكا
السيد رياض محمود سامي القيسي	العراق
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	البرازيل
السيد عبدول ج. كوروما	سيراليون
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد ستيفن ك. مكافري	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد فرانك نجينغا	كينيا
السيد فرانسيس ماهون هايس	ايرلندا
السيد الكسندر يانكوف	بلغاريا

### أعضاء مكتب اللجنة

السيد ليوناردو دياك غونشالك	<u>الرئيس:</u>
السيد برنهارد غريغراث	<u>النائب الأول للرئيس:</u>
السيد أحمد محيو	<u>النائب الثاني للرئيس:</u>
السيد كريستيان توموشات	<u>رئيس لجنة الصياغة:</u>
السيد جيويونغ شي	<u>المقرر:</u>

وقام السيد جيورجي ف. كالكين مدير شعبة التدوين في  
إدارة الشؤون القانونية بتمثيل الأمين العام ، وتولي  
أمانة اللجنة .



## جدول الاعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جدول

الاعمال التالي:

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والاربعين
- ١٢ - أعمال أخرى .

### تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة ، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل:

مجلس التعاوض الاقتصادي	CMEA
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	EEC
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة البحرية الدولية	IMO
منظمة حلف شمالي الأطلسي	NATO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الإفريقية	OAU
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	UNCITRAL
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
الاتحاد البريدي العالمي	UPU
منظمة الصحة العالمية	WHO

\*

\* \*

البنك الدولي للإنشاء والتعمير  
ICJ, Reports of Judgments Advisory Opinions Orders

World Bank  
I. C. J. Reports

الاتفاقيات المتعددة الاطراف الواردة في هذا المجلد

حقوق الإنسان

المرجع

اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات  
(نيويورك في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨) المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ (من النص  
الانكليزي)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١  
(نيويورك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٣ ، ص ٣  
والاجتماعية والثقافية  
(نيويورك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣  
المرتكبة ضد الإنسانية  
(نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ،  
ص ٢٤٣ والمعاقبة عليها  
(نيويورك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية

اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المرجع نفسه ، المجلد الاول ، ص ١٥  
(لندن في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٣٦١  
(نيويورك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥  
(فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٣٦١  
(فيينا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣)

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ،  
المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون ص ١٦٧  
الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها  
(نيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣)

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية (تابع)

المرجع

اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)  
الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3)  
ص ٨٧

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)  
الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ١١٥٥ ، ص ٣٣١  
اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية (فيينا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)  
A/CONF.129/15

قانون البحار

اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)  
الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٥١٦ ، ص ٢٠٥  
اتفاقية البحار العالية (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)  
المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١  
الاتفاقية المتعلقة بالصيد وحفظ الموارد الحية للبحار العالية (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)  
المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، ص ٢٨٥  
اتفاقية الرصيف القاري (جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨)  
المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، ص ٣١١  
الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، ص ١٥١ الوثيقة A/CONF.62/122

<u>المراجع</u>	<u>المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن</u> <u>الأنشطة النووية وأنشطة الفضاء الخارجي</u>
الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ و ٣٣٥ .	اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (باريس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠) والبروتوكول الإضافي (باريس في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٤)
المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٢٦٥	اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)
المرجع نفسه ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن ، موسكو ، واشنطن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

قائمة مرجعية بوشائق الدورة الاربعين

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/408	جدول الاعمال المؤقت	مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على جدول الاعمال بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر ص ١١ أعلاه
A/CN.4/409	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
Add.1 و A/CN.4/410	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق
Add.2-5 و A/CN.4/411	التقرير السادس عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من إعداد السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	المصدر السابق
Add.1 و A/CN.4/412	التقرير الرابع عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، من إعداد السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	المصدر السابق
Add.1 و [Add.1/Corr.1] و Add.2 و [Add.2/Corr.1-3] و A/CN.4/413	التقرير الرابع عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من إعداد السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/414	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق
A/CN.4/415	تقرير أولي عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من إعداد السيد موتو أوجيسو ، المقرر الخاص	المصدر السابق

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والإحالات
A/CN.4/416 [19 Corr. 2] Add. 1 [Add. 1/Corr. 1-2]	تقرير أولي عن مسؤولية الدول من إعداد السيد غيثانو أرنجيو - رويس ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/417 [19 Corr. 2]	التقرير الثامن عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل من إعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	المصدر السابق
A/CN.4/L.420	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والأربعين	مستنسخة على الآلة
A/CN.4/L.421	مشروع مواد بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: عنوانا البابين الثاني والثالث من المشروع ؛ المواد ٨ إلى ٢١	انظر المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٧٠ (الفقرات ٣٠ وما يليها) ، للجلسة ٢٠٧١ (الفقرات ١ إلى ٨٠) ، للجلسة ٢٠٧٢ (الفقرات ١ إلى ٧٧) ، وللجلسة ٢٠٧٣
A/CN.4/L.422	مشروع مواد بشأن قانون الجرائم المخلية بسلم الإنسانية وأمنها . العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: المواد ٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢	انظر المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٨٢ (الفقرات ٣٤ وما يليها) ، والجلسات ٢٠٨٣ إلى ٢٠٨٥

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والإحالات</u>
A/CN.4/L.423	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)	مستنسخ على الآلة ، وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) والنص النهائي وارد في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
A/CN.4/L.424 [Corr.1]	المصدر السابق: الفصل الثاني (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المصدر السابق
A/CN.4/L.425 Add.1 [Add.1/Corr.1]	المصدر السابق: الفصل الثالث (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	المصدر السابق
A/CN.4/L.426 Add.1	المصدر السابق: الفصل الرابع ( مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها)	المصدر السابق
A/CN.4/L.427 Add.1	المصدر السابق: الفصل الخامس (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل)	المصدر السابق
A/CN.4/L.428 [Corr.1]	المصدر السابق: الفصل السادس (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)	المصدر السابق
A/CN.4/L.429 Add.1 و 2	المصدر السابق: الفصل السابع (مسؤولية الدول)	المصدر السابق



<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والإحالات</u>
A/CN.4/L.430	<u>المصدر السابق: الفصل الثامن</u> (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/SR.2042-	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات	مستنسخة على الآلة ،
A/CN.4/2094	٢٠٤٢ إلى ٢٠٩٤	والنص النهائي وارد في هذا المجلد

الجلسة ٢٠٧٠

يوم الأربعاء ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالت

السيد ارنجيو - رويس	السيد الخصاونة	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد القيسي
السيد ايريكسون	السيد روكوناس	السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد كوروما
السيد باولاك	السيد سرينيفاسا راو	السيد محيو
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد مكافري
السيد توموشات	السيد شي	السيد هايس
السيد تيام	السيد غريغراث	السيد يانكوف

١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة استخدمت في الأسبوع الممتد من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ١٠٠ في المائة من وقت خدمات المؤتمرات المخصص لها .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل (تابع)

(١)

Add.1-5 A/CN.4/409

(٢)

A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد (٣) في القراءة الثانية (تابع)

٢ - الرئيس: ذكر اللجنة بأن المقرر الخاص اقترح في بيانه التمهيدي أن يعلق الأعضاء أولاً على المواد فرادى ، ثم على شتى أبواب المشروع ، وأخيراً على المسائل الأساسية .

٣ - السيد رويتر: أعرب عن إعجابه بالدقة التي جرى بها إعداد التقرير الثامن (A/CN.4/417).

٤ - وأشار إلى حماية الحقيبة الدبلوماسية ، فلاحظ أن اللجنة تلقت طلباً بالمساعدة في مكافحة العقاقير من المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها<sup>(٤)</sup> . وأضاف أنه من البديهي أنه يتعاطف مع أهداف هذا المؤتمر لكن ليس واضحاً ما هي الخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها اللجنة ، فقد رفضت دائماً حتى الآن الحد من الحقوق الأساسية للدول ، حتى لقضية لها قيمتها مثل مكافحة إساءة استعمال العقاقير . وكانت اقتراحات كثيرة لمنح حقوق خاصة من أجل مكافحة تهريب العقاقير في أعالي البحار قد قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، لكن لم يعتمد أي منها . إن طبيعة الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة يتوقف في النهاية على النظام الشامل الذي تختاره للحقيبة الدبلوماسية .

٥ - وقال إنه يود أن يشير نقطتين تبيينان كيف تطور تفكير المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد . وفيما يتعلق بالمادة ١ ، فإنه لا يعترض على منح المنظمات الدولية حصانات معينة تمنح عادة للدول فقط ، لكنه يخشى من احتمال ظهور عدد من الصعوبات الفنية . فلا توجد منظمتان دوليتان متماثلتان ، وإتاحة مك أمام كل المنظمات من خلال قاعدة عامة كتلك التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) ، قد تشبه تحميل قارب ما بما هو أكثر من حمولته إلى حد إغراقه .

٦ - واسترعى الانتباه إلى الفقرة ١(٢) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، والتي تنص على ما يلي:

(٢) "المنظمة الدولية ذات الطابع العالمي" تعني "الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيئة منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق عالمي" ؛

وربما تنظر اللجنة في اتباع هذه السابقة وفي الاشتراط على أن يشمل المك قيود التحضير فقط للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، التي استفاد كثير منها بالفعل من امتيازات وحصانات معينة بموجب الاتفاقيات أو اتفاقات المقار . وشمة بديل آخر يمكن العثور عليه في المادة ٩٠ من اتفاقية عام ١٩٧٥ التي تضع آلية خاصة يمكن بموجبها للمنظمات العالمية غير الأطراف في الاتفاقية "أن تعتمد قراراً بتنفيذ أحكامها ذات الصلة" . وهناك أيضاً سابقة تمكن المنظمات الدولية من أن تصبح أطرافاً

في مك دولي ، لكن لهذا النهج آشاره السياسية ولم يكن رد فعل الدول متحمسا بالمره . ولذا فإنه يميل إلى الاعتقاد بأنه إذا أتيح الإنضمام إلى المك للمنظمات ذات الطابع العالمي فقط ، ستزداد فرص كسب تأييد الدول .

٧ - وقال إن السيد كاليرو رودريغيس أشار بحق إلى أن المادة ٤ قد تحتاج إلى تنقيح لتمشى مع حاجة المنظمات الدولية إلى الاتصال بآداراتها ومكاتبها في بلدان أخرى بدرجة أكبر من حاجتها من الاتصال بمنظمات دولية أخرى وبدول أطراف في المك .

٨ - وأضاف أن النقطة الجديدة الثانية في تفكير المقرر الخاص تظهر في المادة ٣٣ . فالنص الذي اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثامنة والثلاثين يمكن الدول التي لديها تحفظات طفيفة تتعلق بالاتفاقية القادمة من إصدار اعلان اختياري يقصر تطبيقها على فئات معينة من حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . وقد روعي قدر كبير من العناية والتفكير لدى صياغة المادة ٣٣ ، لكن المقرر الخاص يقترح الآن حذفها على أساس أن حكومات كثيرة لم تؤيدها أو اعترضت عليها صراحة (المراجع نفسه ، الفقرة ٢٧٧) . إلا أن الانماط التي تشكلت خلال الأعوام القليلة الماضية أظهرت أن الحكومات تؤكد على الحاجة إلى توافر مرونة أكبر في معاهدتها المتعددة الأطراف ، وأن تصديقها على الاتفاقات الرئيسية يصاحبه عدد متزايد من التحفظات . وكان من عادة اللجنة أن تعتبر أن الحاجة إلى التحفظات هي مسألة تقررها الدولة وحدها ، لكن الفقهاء يجب مع ذلك أن يضعوا في الاعتبار الحاجة المتزايدة إلى المرونة في شروط المعاهدات .

٩ - ولذا فإنه يأسف على حذف المادة ٣٣ وإن كان لا يعترض على الحذف . وإذا قبلت اللجنة توصية المقرر الخاص فإنها يجب أن تضم في تعليقها شرحا كاملا للسبب في حذف مادة توفر المرونة التي ترغب فيها الدول بشكل واضح .

١٠ - السيد مكافري: هنا المقرر الخاص على تقريره المتبحر (A/CN.4/417) ، الذي يعكس باتقان الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة .

١١ - وقال إنه من المأمول أن تتمكن اللجنة بمناقشاتها من إحالة مجموعة كبيرة من المواد إلى لجنة الصياغة في هذه الدورة . ولن تتمكن لجنة الصياغة بالطبع من النظر فيها حاليا ، لكنها ستكون في وضع يسمح لها ببدء العمل فيها مع بداية الدورة القادمة للجنة . وهذا أمر مستصوب ، خاصة وأن هدف اللجنة هو إكمال النظر في مشاريع المواد في قراءة ثانية في غضون مدة عضويتها الحالية .

١٢ - وينبغي للجنة لدى نظرها في مشاريع المواد أن تركز على المسائل الأساسية الأربع التي حددها المقرر الخاص في بيانه التمهيدي (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) . إن معظم المواد لا تشير الجدل وتتطلب فقط قليلا من الصياغة . وإذا ناقشت اللجنة كلا منها على حدة ، فإن ميل الفقهاء إلى تخطئة حتى أفضل الصياغات من شأنه أن يعرقل استكمال القراءة الثانية .

١٣ - وقال إنه يود ، مجازفا بالحديث في مرحلة غير مناسبة من أعمال اللجنة ، أن يعرب عن شكوكه العميقة إزاء الحكمة من صياغة نص بشأن موضوع غير واضح وبه عيوب أساسية . لقد كان أساس عمل اللجنة هو اتفاقيات التدوين الأربع<sup>(٥)</sup> . إلا أن المقرر الخاص لاحظ في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ٥٤) أن دولاً كثيرة جداً لم تكن أطرافاً في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ . وبالنظر إلى سجل التصديق الهزيل ، فإن الاستناد إلى كل الاتفاقيات الأربع كأساس لعمل اللجنة يشبه الجلوس إلى مقعد ذي قائمتين فقط .

١٤ - ومع ذلك ، وحتى إذا لقيت كل الاتفاقيات الأربع قبولا عاما ، ستظهر مشاكل لأن أحكامها المتعلقة بنقاط حيوية ووظائفها تختلف اختلافا واسعا . وحين تضع الدول عمدا وبوعي منها قواعد مختلفة تغطي حالات مختلفة ، فمن الصعب معرفة كيف يمكن تحقيق هدف دمج القواعد القائمة والتوفيق بينها وتوحيدها على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) .

١٥ - وأضاف أنه سيكون من الصعوبة بمكان تحقيق هدف ثان يتوخاه المقرر الخاص ، وهو "استنباط قواعد محددة وأكثر دقة للحالات التي لا تشملها" اتفاقيات التدوين (المرجع نفسه) . إن كون أحكام مشاريع المواد التي تسبب أكثر الجدل هي على وجه التحديد تلك التي تحاول تحقيق دقة أكبر ، يبين أنه من المستحيل تقريبا ضم مجموعة واسعة من الظروف والعلاقات السياسية في مجموعة قواعد محددة ودقيقة . لقد تم التخلي عن محاولات سابقة لوضع قواعد مفصلة . وامتنع مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية عن التصدي لتفاصيل كثيرة لنظام الحقيبة الدبلوماسية ، لأن محاولات تسوية مسائل محددة شتى خلقت من المشاكل أكثر مما حلتها . وقد بين الطابع الجدلي لمواد عديدة أساسية في المشروع أن الوضع لم يتغير في الد ٢٧ عاما التي انقضت على عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

١٦ - وقال إنه ، لكل ذلك ، على استعداد لأن يسلم بأن الغرض الرئيسي ، وهو تيسير مهام موظفي الجمارك الذين تفرض عليهم النظم الأربعة المختلفة أعباء باهظة جدا ، هو غرض مفيد إلى حد ما . وسيكون من المفيد تنسيق معظم جوانب القانون الناظم لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، لا تلك الجوانب الأكثر حساسية ، أي المجالات التي تم تناولها في المادة ٢٨ المعنية بحماية الحقيبة .

١٧ - وفيما يتعلق بأول المسائل الرئيسية التي حددها المقرر الخاص وتناولها في المادة ٢ ، أي حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين في نطاق هذه المواد ، وبصفة خاصة أولئك الذين يعملون في الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية ، فقد رأى أنه ينبغي الإبقاء على النص المعتمد في القراءة الأولى . وكما أشار المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتمثيل الدول لم يبدأ سريانها بعد ، وعلى كل ، فتلک الاتفاقية لا تتناول المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي أو التنفيذي أو شبه التجاري . لقد سبق توفير النظم لتلك المنظمات الدولية التي هي في أشد الحاجة إليها ، على نحو ما أورده المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) ، وذلك في اتفاقية ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها . ولذا فإنه تساءل عما إذا كان ينبغي إسداء النصح إلى اللجنة بحذف المادة ٢ والاستعاضة عنها بفقرة جديدة هي الفقرة ٢ من المادة ١ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . وأعرب ، مثل السيد رويتر ، عن مخاوفه من أن تؤدي الإشارة الشاملة إلى المنظمات الدولية إلى فتح الباب فعليا أمام مجموعة عريضة من المشاكل وتهديد أية فرص لقبول المشروع .

١٨ - وكرر في ختام كلمته الأمل في أن تؤدي المناقشة إلى تمكين اللجنة من إحالة مجموعة كبيرة من المواد إلى لجنة الصياغة في هذه الدورة حتى يمكنها أن تبدأ في دراستها في بداية الدورة القادمة .

١٩ - السيد أوجيسو: قال إنه رغم اعتزامه مناقشة المسائل الأساسية الأربع التي حددها المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) ، فإنه يود أن يعلق أيضا على بعض النقاط الأخرى الهامة التي وردت بشأنها تعليقات من الحكومات .

٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قال إنه يختلف مع المتحدثين السابقين في تعاطفه بعض الشيء مع اقتراح المقرر الخاص بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٢ إلى المادة ١ (A/CN.4/417 ، الفقرة ٦٠) . وإذا كانت الأمم المتحدة تود أن يسمح الصك المقبل مقر الأمم المتحدة باستخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية في اتصالاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي والمكاتب الفرعية للأمم المتحدة ، فإنه لا يرى اعتراضا على هذا الاقتراح . ومع ذلك ، فإن النقاط التي أشارها السيدان رويتر ومكافري تستحق النظر المتأنني ، وأعرب عن أمله في أن يقدم المقرر الخاص شرحا مفصلا لموقفه بشأن المسألة عند الرد على المناقشة .

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ ، لاحظ اقتراح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٢) بإمكانية حذف الفقرة الثانية . وبينما لم يبد رأيا قاطعا بشأن هذه المسألة ، فإنه تساءل عما إذا كان حذف الإشارة في القراءة الثانية إلى أن حامل الحقيبة "من واجبه عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور" قد يعطي انطباعا خاطئا بأن اللجنة لا تعتبر هذا الالتزام فائق الأهمية . إن نقل هذا الانطباع أمر غير مستصوب إلى حد بعيد ، ولذا فإنه أعرب عن ميله إلى تأييد الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥ كما هي .

٢٢ - وأشار إلى المادة ٧ ، فاسترعى الانتباه إلى التناقض بين رأي المقرر الخاص بأن هذه المادة تدون قاعدة مستقرة في ممارسات الدول (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥) وتعليق إحدى الحكومات بما يفيد بأن المسائل الواردة في المادة لم ينظمها من قبل اتفاق دولي ولا تستدعي مثل هذا التنظيم (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤) . وسيكون من المفيد لو استطاع المقرر الخاص أن يشير إلى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية التي تتضمن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٧ .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ ، لاحظ أنه قد يكون من بين مزار أعضاء البعثات الدبلوماسية بعض الحائزين على جنسية مزدوجة ، فيكونوا من رعايا الدولة المرسلية والدولة المستقبلية معا . ولصالح ملاءمة تطبيق المادة ٩ قد يكون من المفيد تقديم إيضاح ، في التعليق إن لم يكن في المادة ذاتها ، بشأن مركز حامل الحقيبة ذي الجنسية المزدوجة .

٢٤ - ولاحظ التعليق العام المقدم من الحكومة النمساوية على المادة ١٣ والمشار إليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤) ، وتساءل عما إذا كان المقرر

الخاص قد نظر في اقتراح تلك الحكومة بشأن إمكانية إعادة صياغة المادة بغرض "تحديد الواجب العام للدولة المستقبلية أو دولة العبور المتمثل في مساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في أداء وظائفه" (A/CN.4/409 و Add.1-5). ورأى أن الصيغة الالتزامية للفقرة ١ من المادة ١٣ قوية بلا داع؛ فمن الممكن مثلاً تفسير الحكم الوارد فيها بأنه يعني أنه إذا كان المطار الذي وصل إليه حامل الحقيبة يقع على مسافة غير مناسبة من العاصمة، تكون الدولة المستقبلية أو دولة العبور ملزمة بتزويده بوسيلة انتقال. إن الأخذ بنص على نسق ما اقترحتة النمسا من شأنه أن يخفف ذلك الالتزام دون أن يؤثر كثيراً على الغرض الأصلي للمقرر الخاص.

٢٥ - وقال إن المقرر الخاص أورد في تقريره آراء شديدة التباين بشأن المادة ١٧ (A/CN.4/417، الفقرة ١٤٠ وما يليها). ومن رأيه الخاص أنه بما أن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ قصرتا مفهوم الحصانة على شخص حامل الحقيبة وعلى المراسلات والوثائق الرسمية الموجودة في الحقيبة الدبلوماسية، وبما أن أيًا من الاتفاقيتين لم تشر إلى المسكن المؤقت، فإن النقد الموجه إلى المادة يستوجب دراسة دقيقة. بل إنه تساءل عما إذا كان يمكن للجنة أن تعيد النظر في الحاجة إلى الإبقاء على الجملة الأولى للفقرة ١. وإذا تقرر حذف تلك الجملة، يتعين أيضاً تعديل عنوان المادة، ربما ليصبح "حماية المسكن المؤقت". وفيما يتعلق بالاقتراح السوفياتي بتعديل الفقرة ٣ من المادة (A/CN.4/409 و Add.1-5)، قال إن الاشتراط الذي يظهر في نهاية النص المقترح ".... حتى يتمكن ممثلوها من حضور المعاينة أو التفتيش" قد يكون من أثره عملياً الاعتراض على المعاينة أو التفتيش. وبينما وافق على أنه ينبغي ألا يعامل المسكن المؤقت على أنه يتمتع بالحصانة قانوناً، وأنه مستعد بالتالي لقبول الاقتراح السوفياتي، فإنه اقترح إمكانية إسقاط الفقرة المعنية لكي ينتهي النص المقترح بعبارة ".... الاتصال ببعثة الدولة المرسله".

٢٦ - وقال إن المقرر الخاص أعرب في عرضه للمادة ١٨ عن استعداده لقبول اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية بإضافة جملة إلى نهاية الفقرة ٢ (انظر الجلسة ٢٠٦٩، الفقرة ٣). وقال إنه سيكون ممثلاً للمقرر الخاص لو أكد في ردوده في نهاية المناقشة، أو الأفضل في تعليقه على المادة، أن الفقرة ٢ ينبغي فهمها على أنها تعني أولاً حامل الحقيبة المتمتع بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلية أو، حسب مقتضى الحال، لدولة العبور بشأن أفعال يؤديها في ممارسة وظائفه؛ ثانياً أن هذه الحصانة لا تنطبق على الدعوى المدنية التي يقيمها طرف ثالث عن أضرار مترتبة عن حادث تسببت فيه سيارة يقودها حامل الحقيبة؛ ثالثاً



أن حامل الحقيبة ، إذا كان هذا الضرر غير قابل للتعويض من التأمين ، لا يمكنه الاحتجاج بالحصانة وأنه يخضع للمسؤولية المدنية ، وبعبارة أخرى يجب ألا يمتنع على الدولة المستقبلية أو دولة العبور إقامة دعوى مدنية نتيجة الضرر قبل أن تدفع شركة التأمين التعويض .

٢٧ - وأخيراً لاحظ أن المقرر الخاص أشار خمس نقاط تتعلق بالمادة ٢٨ بوصفها تشكل "القضايا الحرجة الرئيسية" (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٢٢) . وفيما يتعلق بالنقطة (الثانية) "جواز فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية" ، فإنه لا يمكنه أن يتفق مع الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٨ بأن الحقيبة "تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت" . فلا يوجد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ولا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أي حكم بشأن حصانة الحقيبة . والواقع أن ست أو سبع حكومات ذكرت في ردودها أنه ينبغي السماح بفحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية في الحالات التي يكون فيها لدى الدولة المستقبلية أو دولة العبور سبب جدي يدعوها إلى الاعتقاد بأنها تحتوي أشياء ليست للاستخدام الرسمي . وبالنظر إلى عدد الحكومات التي أشارت تلك النقطة ، فإنه يشعر بالدهشة إذ لم ينص المقرر الخاص على إمكانية فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية في أي من النصوص الثلاثة البديلة التي قدمها (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤٤ - ٢٥٣) . وينبغي للجنة ألا تستبعد هذا الاحتمال دون إجراء مناقشة مستفيضة للغاية .

٢٨ - وأضاف أنه يقترح في النصوص الثلاثة البديلة إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٨ على النحو التالي: "لا تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحجز" مع إلغاء كل إشارة إلى الحصانة . وقد استقي هذا النص من الفقرة ٣ من المادة ٢٧ باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية . فكل الأسباب تدعو إلى التقيد بلغة هذه الاتفاقية .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، فإن الاقتراح المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CN.4/409 ، Add.1-5) يمكن أن يكون بديلاً رابعاً وأن يخدم كأساس جيد للمناقشة .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(٦) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/406

(٧) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/412

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

A/CN.4/L.421

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة

٣٠ - الرئيس: دعا السيد توموشات إلى عرض مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.421) .

٣١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): أعرب عن تقديره لأعضاء لجنة الصياغة وغيرهم من أعضاء اللجنة ممن شاركوا بنشاط في مداولاتها . وأعرب عن امتنانه البالغ للمقرر الخاص لما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من روح بناءة ، ولأمانة لما قدمته من مساعدة قيّمة .

٣٢ - وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة في دورتها السابقة أربعة من المواد الخمس في الباب الأول (مقدمة) والمادتين الأوليين بالباب الثاني (مبادئ عامة) هما المادة ٦ والمادة ٧<sup>(٨)</sup> . وقد تركت اللجنة جانباً المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) .

٣٣ - وأضاف أن لجنة الصياغة بدأت بالنظر في المادة ٩ التي أحالتها إليها اللجنة عام ١٩٨٤ والتي أعيد ترقيمتها الآن لتصبح المادة ٨ . ثم نظرت لجنة الصياغة في المواد الست التي أحالتها إليها اللجنة في الدورة السابقة ، بدءاً بالمادة السابقة ١٠ التي أعيد ترقيمتها لتصبح المادة ٩ . وأخيراً تناولت لجنة الصياغة المادة ١٥ [١٦] التي أحالتها إليها اللجنة في هذه الدورة (الجلسة ٢٠٥٢ ، الفقرة ٥) وقال إنه سيشير إلى المواد بأرقامها الجديدة ، تليها عند اللزوم الأرقام السابقة بين قوسين معقوفتين .

المادة [٩]٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس)

٣٤ - اقترحت لجنة الصياغة النص التالي للمادة [٩]٨<sup>(٩)</sup>:

المادة [٩]٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

لا تنتفع دول المجرى المائي بـ [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي .

٣٥ - وقد نظرت لجنة الصياغة ببعض الاسهاب فيما إذا كان ينبغي صياغة المادة لتأخذ في الاعتبار امكانية حدوث تضارب بين مبدأ "عدم الضرر" الوارد فيها ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في المادة ٦ . وخلصت اللجنة إلى أن المبدأين غير متناقضين ، إذ أن الانتفاع من مجرى مائي ما يمكن ألا يكون منصفاً إذا تسبب في ضرر ملموس - مع التشديد على كلمة "لموس" - وأنه إذا اعتمد الانتفاع المنصف والمعقول على دولة أو أكثر تتحمل قدرا من الضرر ، فإنه يمكن التوصل إلى التسويات اللازمة عن طريق اتفاقات محددة .

٣٦ - وقد ارتأت لجنة الصياغة أن مبدأ عدم الضرر سيصبح أقوى إذا صيغ في التزام يكفل عدم التسبب في ضرر ملموس بدلا من أن يكون واجبا بالامتناع عن التسبب في الضرر . ومن هنا تجيء الصياغة المقترحة .

٣٧ - وقد أجرت لجنة الصياغة تبسيطا كبيرا للنص المحال إليها من اللجنة . فحذفت عبارة "داخل نطاق ولايتها" باعتبارها زائدة عن الحاجة ، وحذفت الإشارة إلى "النشاط" لأن المادة ٢ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة ، لم تذكر "النشاط" ؛ واستعاضت عن مفهوم "الاستخدام" بمفهوم "الانتفاع" وهو أشمل ويظهر في المادة ٦ .

٣٨ - وتود لجنة الصياغة أن توضح أن تعبير "الضرر الملموس" يشير إلى ضرر واقع ، أي بمعنى آخر إلى الآثار المادية الملموسة الممكن تحديدها للانتفاع بمجرى مائي ما ، لا إلى الضرر القانوني بمعنى التعدي على الحقوق بما ينطوي على مسؤولية دولية . وعليه ، فقد حذفت اللجنة عبارة "حقوق أو مصالح" . وفيما يتعلق بمصطلح "لموس" ، تلغت لجنة الصياغة الاهتمام إلى الفقرتين (١٥) و(١٦) من التعليق على المادة ٤ بصيغتها المعتمدة مؤقتا حيث قيل إن كلمة "لموس" لا تستخدم بمعنى "كبير" ، والهدف منها نقل فكرة أن الضرر يمكن أن يثبت بدليل موضوعي<sup>(١٠)</sup> .

٣٩ - كما تم اسقاط الفقرة الختامية للنص القديم "ما لم ينص على خلاف ذلك ففي اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر" لأنها غير لازمة بالنظر إلى ما قررته اللجنة من إعداد اتفاق إطاري يحتوي على قواعد تكميلية تكملها اتفاقات أخرى .

٤٠ - وأدخلت لجنة الصياغة كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين قبل عبارة "مجرى مائي دولي" حيثما ظهرت ، وفقا لقرار اللجنة - المشار إليه في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ - باستخدام هذه الصيغة إلى حين اعتماد تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" (١١) .

٤١ - وينبغي ، وفقا لبيان لجنة القانون الدولي في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢ ، ملاحظة أن الإشارة في المادة ٨[٩] إلى [شبكة] مجرى مائي دولي ينبغي قراءتها على أنها تشمل المياه .

٤٢ - وفيما يتعلق بكلمة "الدولة" ، ينبغي الإشارة إلى أنه في مناقشة المادة ١١ في الدورة السابقة ، أثير تساؤل بشأن ما إذا كان المصطلح يتضمن الأنشطة الخاصة داخل الدولة ، وردّ المقرر الخاص بالإيجاب (١٢) . ومن الأغراض الأساسية للمشروع قيد النقاش هو ضمان ألا تتمكن دولة ما من التنصل من المسؤولية عن الأنشطة الخاصة التي تأذن أو تسمح بها .

٤٣ - وأخيرا ، فإنه استعيض ، لأغراض الاتساق ، في العبارة الافتتاحية للمشروع الاصلي للمادة عن ("دولة مجرى مائي") بعبارة "دول المجرى المائي" .

٤٤ - السيد رازافندرا لامبو: بتأييد من السيد محيو ، اقترح أن تكون صياغة المادة ٨[٩] أقرب إلى عنوان المادة . فبدلا من ذكر أن دول المجرى المائي "لا تنتفع بمجرى مائي دولي على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول [شبكة] المجرى المائي" ينبغي أن يذكر النص أن دول المجرى المائي "تنتفع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي" .

٤٥ - السيد يانكوف: لاحظ أن كلمة "شبكة" الواردة بين قوسين معقوفتين تستخدم كلما ظهرت عبارة "مجرى مائي دولي" في مشاريع المواد . لكن في المادة قيد النظر ، يستخدم تعبير "دولة المجرى المائي" دون كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هناك نية في إجراء أي تغيير .

٤٦ - وأضاف أنه حدث نقاش كثير بشأن تعبير "ضرر ملموس" ، لكن ينبغي التذكير بأن مصطلح "لموس" استخدم في ممارسات الدول ولا سيما في اتفاقات اقليمية معينة .

٤٧ - السيد باولاك: اقترح أن يشرح التعليق أن كلمة "لموس" تعني ضررا واقعا يستند إلى أدلة موضوعية . وهو إذ يفهم مصطلح "ضرر ملموس" على هذا النحو يمكنه أن يقبل هذا المصطلح الذي قام عليه كل بناء المشروع .

٤٨ - السيد بنونه: لاحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه لا يوجد تعارض بين المادة ٨ [٩] والمادة ٦ المعنية بالانتفاع المنصف ، إذ أن الالتزام بالانتفاع المنصف يفترض سلفا عدم حدوث ضرر ، أو بالعكس أن الانتفاع الذي يسبب ضررا ملموسا لن يكون منصفاً . وقال إنه يوافق تماما على الصلة التي اقيمت بين المادتين ؛ والواقع أنه يبدو له من الأهمية بمكان ألا يتجلى ذلك في التعليق فحسب بل يجب أن يشمل أيضاً نص المشروع . ولذا ربما تود اللجنة ، عند العودة إلى المادة ٦ ، أن تورد إشارة مناسبة في تلك المادة إلى المادة ٨ وربما أيضاً إلى المادة ١٦ التي تتناول منع التلوث والتي تجسد أيضاً فكرة الضرر الملموس .

٤٩ - وأيد اقتراح السيد رازافندرا لامبو : فقد يكون من الأنسب والأقرب إلى المنطق كثيراً صياغة العبارة الأولى للمادة ٨ [٩] التي تتناول الانتفاع بصيغة الإيجاب ، وصياغة العبارة الثانية التي تتناول الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس بصيغة النفي .

٥٠ - السيد غريغراث: قال إنه يقدر نية المقرر الخاص في أن تؤدي القاعدة الواردة في المادة ٨ [٩] إلى خلق المسؤولية ، لا التبعة ، وأنه توجد لذلك صلة بينها وبين المادة ٦ . ولسوء الحظ لا تظهر تلك الصلة من النص ولا يتضح الفرق الناتج بين المسؤولية والتبعة .

٥١ - وأضاف أنه يفضل استخدام كلمة أخرى بدلا من "لموس" (appreciable) مثل كلمة "هام" (significant) . وفي رأيه أن القاعدة المدونة في المادة ستكون أوضح لو قرئت على النحو التالي:

"ستكفل دول المجرى المائي أن يكون استخدام مجرى مائي دولي داخل اقليمها متمشيا مع التزاماتها بموجب المادة ٦ وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع التسبب في ضرر ملموس لدول أخرى من دول المجرى المائي" .

٥٢ - السيد روكوناس: قال إن لديه دائما تحفظات على مصطلح "ضرر ملموس" وأنه ليس متأكدا من أن الشروح التي قدمها رئيس لجنة الصياغة ستزيل الصعوبات . وقد بينت تعليقات السيد غريفرات الحاجة إلى مزيد من الايضاح فيما يتعلق بعبارة المسؤولية عن الضرر .

٥٣ - ومثل السيد يانكوف ، فإنه يرحب أيضا بشرح من رئيس لجنة الصياغة يتعلق بحذف كلمة "شبكة" .

٥٤ - السيد أرنجيو - رويس: أشار إلى ما سبق أن ذكره بصدد المادة ١٦ (الجلسة ٢٠٦٥) ، فقال إنه لا يحب كلمة "لموس" لا لأنه يفضل مصطلحا أقوى بل لأنه يعتقد أن كلمة "ضرر" ينبغي أن تقف وحدها ، خاصة وأن أكثرية الدول معنية بالمجرى المائي الدولي . إن حقيقة أن دولة ما لن تسبب ضررا ملموسا أو هاما لن تمنع وقوع ضرر يمكن أن يصل ، في حالة تراكمه ، إلى ضرر ملموس بل يمكن في الواقع أن يكون وببلا . ولذا سيكون مهتئا للمقرر الخاص لو أمكنه أن يدرج شرحا لمصطلح "لموس" في تعليقاته على المادة ٨[٩] ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشكلة تراكم الضرر سواء كان ملموسا أم لا ، لسبب حقيقة أن أكثرية من الدول تستخدم المجرى المائي .

٥٥ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يوافق على ضرورة إعادة صياغة المادة ٨[٩] على نحو ما اقترحه السيد رازافندرا لامبو . وأضاف أنه يرحب بالايضاح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق باستخدام مصطلح "ضرر ملموس" ويؤيد أن يورد التعليق شرحا بأن المصطلح يدل على معيار موضوعي وقائعي كأمر مقابل للضرر القانوني .

٥٦ - وأضاف أنه وإن كان لا يفضل أي كلمة محددة بعينها ، سواء أن كانت "لموس" أو "كبير" أو "هام" ، وكلها عرفها فقهاء القانون بنفس الطريقة تقريبا ، فإنه يعتقد أنه من الأفضل الإبقاء على المصطلح القائم لكي لا تزداد البلبلة في الفكر المفاهيمي .

٥٧ - وفيما يتعلق بالصلة بين المادة ٨[٩] والمادة ٦ ، فإنه يرى أن مشاريع المواد مترابطة وأنه من الأفضل ترك مبادئ معينة على ما هي عليه حتى يمكن تطبيقها وتفسيرها بمرونة في كل حالة . ولذا فإنه يعارض ، كمسألة تتعلق بأسلوب الصياغة وبالسياسة أيضا ، تحميل المواد أكثر من طاقتها بجوانب ربط محددة .

٥٨ - وفيما يتعلق بالنقطة التي أشارها السيد أرنجيو - رويس ، فإن المادة لا تحول دون امكانية معالجة حالات الضرر التراكمي كضرر ملموس . ولذا فإنه يفضل ترك المادة بصيغتها الحالية ، إذ أنها تتمشى مع فكر اللجنة وفكر اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .

٥٩ - السيد إيريكسون: لاحظ أنه ربما ينبغي إدراج بعض المواد التي سبقت صياغتها في دورة اللجنة السابقة ، ولا سيما المادة ٦ ، في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة تيسيرا للرجوع إليها . وتلافيا للبلبل ، ينبغي أيضا أن تدرج في هذا التقرير النقطة التي أشارها السيد يانكوف والتي تجلت في التعليق على المادة ٣<sup>(١٣)</sup> .

٦٠ - الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال إنه لاحظ أيضا مع بعض القلق حذف كلمة ["شبكة"] من كل المشروع . وقال إن اللجنة تبنت فرضية عمل كأساس لنظرها في الموضوع وينبغي التقيد بتلك الفرضية . ولذا فإنه يوافق كلية على ملاحظات السيد يانكوف .

٦١ - وأضاف أنه يتفق كذلك على أنه من الأنسب كثيرا صياغة الجزء الأول من المادة ٨[٩] بصيغة الإيجاب والجزء الثاني بصيغة النفي .

٦٢ - وهناك نقطة أكثر موضوعية تتعلق بكلمة "لموس" . ففي الإسبانية سيكون من المنطقي بدرجة أكبر الاستعاضة عن كلمتي "daños apreciables" بكلمة "perjuicio" مع إسقاط كلمة "apreciables" . وبالرغم من تحفظاته على هذا التعبير إلا أنه لن يعترض على اعتماد المادة بالجهر الذي وافق عليه . بيد أنه ينبغي أن تدرج في التعليق على المادة إشارة إلى أن بعض الأعضاء لديهم تحفظات تتعلق بالكلمة المستخدمة لوصف كلمة "ضرر" "damage" أو "harm" .

٦٣ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال ردا على النقاط المشار أنه لن تكون هناك صعوبة في الأخذ باقتراح صياغة الجزء الأول من المادة ٨[٩] بالإيجاب والجزء الثاني بالسلب .

٦٤ - وأضاف أن مصطلح "دول المجرى المائي" قد استخدم بدلا من "دول شبكة المجرى المائي" لسبب بسيط هو اتباع المصطلحات المعتمدة في عام ١٩٨٧ ولا سيما في المواد ٣ وما بعدها .

٦٥ - وشمة مسألة أشد صعوبة تتعلق بمعيار الضرر الملموس . لقد طرح عدد من الاقتراحات التي يلغي كل منها الآخر على نحو ما . وعليه ، ورغم أن لديه تحفظات أيضا على كلمة "لموس" ، فربما كان أفضل حل هو الإبقاء على تلك الكلمة ، خاصة وأنه يبدو أنها تحظى بأوسع تأييد .

٦٦ - أما الصلة بين المادتين ٦ و[٩]٨ فواضحة من بناء المشروع ، إذ من الواضح من تسلسل المواد أن المادة [٩]٨ تعدل المادة ٦ وأنه ينبغي قراءة المادتين مقترنتين معا . وأعرب عن تعاطفه بصفة خاصة مع ملاحظات السيد سرينيفاسا راو واقتـرح ، إذاً ، الإبقاء على المادة [٩]٨ بصيغتها الحالية دون أية إشارة إلى وجود ربط بالمادة ٦ .

٦٧ - السيد محيو: قال إنه يتفق مع رئيس لجنة الصياغة على أن حذف كلمة "شبكة" هو نتيجة منطقية لما اتفق عليه عام ١٩٨٧ حين اعتمدت المواد الأولى . إلا أن حقيقة عدم ظهور هذه الكلمة في مشاريع المواد ٣ وما بعدها لا يضر بالمسألة ، وأن هذا هو الفهم الذي اعتمدت على أساسه المواد المعنية عام ١٩٨٧ . وقال إنه يشق في أن شرحه سيؤدي إلى تلافي الحاجة إلى مزيد من النقاش بشأن تلك المسألة .

٦٨ - الرئيس: اقترح أن يشير التعليق على المادة [٩]٨ إلى التحفظات المعرب عنها بشأن كلمة "لموس" .

٦٩ - السيد بارسيفوف: قال إنه إذا سجل التعليق التحفظات المتعلقة بكلمة "لموس" فعليه أن يذكر أيضا كلمة "كبير" التي أشار إليها عدد من الأعضاء .

٧٠ - الرئيس: اقترح إعادة صياغة الجزء الأول من المادة [٩]٨ بصيغة الإيجاب والجزء الثاني بصيغة السلب ، وأنه يتجلى في التعليق تعليقات الأعضاء وتحفظاتهم . واتفق على ذلك .

٧١ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض ، يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة [٩]٨ بصفة مؤقتة . اعتمدت المادة [٩]٨ .

#### المادة [١٠]٩ (الالتزام العام بالتعاون)

٧٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة [١٠]٩ على نحو ما اقترحتـه لجنة الصياغة كما يلي :



"المادة ٩ [١٠] - الالتزام العام بالتعاون"

تتعاون دول المجري المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أفضل انتفاع بـ [شبكة] مجري مائي دولي وعلى حماية كافية له".

٧٣ - وقال إن المادة ٩ تتماشى مع المادة ١٠ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في الدورة السابقة<sup>(١٤)</sup>. وقد أخذت لجنة الصياغة في اعتبارها، عند النظر في هذا الحكم، أنه بالرغم من تباعد الآراء بشأن وجود التزام عام من الدول بالتعاون، فإنه لم يحدث اعتراض لا في اللجنة ولا في اللجنة السادسة على أن تدرج في المشروع مادة بشأن واجب التعاون الذي يمثل مقدمة منطقية للالتزامات الاجرائية المدونة في المواد اللاحقة.

٧٤ - وقد اتفق في لجنة الصياغة على أن تحدد المادة ٩ [١٠] كلا من أساس وهدف واجب التعاون. وبالنسبة للأساس، قررت اللجنة أن تضيف عبارة "على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة" بعد كلمة "تعاون" وفقا للاقتراح المستنسخ في نهاية الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة عن دورتها السابقة<sup>(١٥)</sup>. كما نظرت اللجنة في امكانية وصف الهدف من التعاون ببعض التفصيل، لكنها ارتأت أن الأخذ بصياغة عامة سيكون أنسب بالنظر إلى تنوع المجاري المائية الدولية. والصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة هي التالية: "... من أجل الحصول على أفضل انتفاع بـ [شبكة] مجري مائي دولي وعلى حماية كافية له" مستمدة من الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٦ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة عام ١٩٨٧. وقد حذفت اللجنة الجزء الأخير للنص الأصلي باعتبار أنه لا لزوم له بدءا من عبارة "في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية" حتى النهاية.

٧٥ - وأخيرا، فقد أوصت لجنة الصياغة، على النحو الذي اقترحه عدد من الأعضاء عام ١٩٨٧، بمن فيهم المقرر الخاص، بوضع المادة ٩ [١٠] في الباب الثاني (مبادئ عامة).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).
- (٢) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (٤) انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الحاشية ٨ .
- (٥) انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الحاشية ١٠ .
- (٦) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٨) انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الحاشية ٣ .
- (٩) للاطلاع على النص الاصلي ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٨٠ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٥١ .
- (١١) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٤١ ، الفقرة ١٠٧ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥ .
- (١٤) للاطلاع على النص ، انظر المرجع نفسه ، الحاشية ٧٦ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٨ .

الجلسة (٢٠٧)

يوم الخميس ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونثالث

السيد ارنجيو - رويس	السيد رازافندرا لامبو	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد سرينيفاسا راو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد روكوناس	السيد كوروما
السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد محيو
السيد باولاك	السيد سولاري توديل	السيد مكافري
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد هابيس
السيد توموشات	السيد شي	السيد يانكوف
السيد تيام	السيد غريغرات	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/406

(٢) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/412

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

A/CN.4/L.421

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٩ [١٠] (٣) (الالتزام العام بالتعاون)

١ - السيد ايريكسون: قال إنه ينبغي ، حرصا على وجود اتفاق في النص ، الاستعاضة في السطر الثاني من مشروع المادة ٩ [١٠] عن كلمة "obtain" بكلمة "attain" ، وهي الكلمة المستخدمة في المادة ٦ في السياق ذاته .

٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هذا بلا ريب خطأ سيتم تصحيحه .

٣ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض ، يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٩[١٠] بصفة مؤقتة .  
واعتمدت المادة ٩[١٠] .

٤ - السيد باريسيفوف: ذكر بأنه قد تدخل في الجلسة السابقة ليقول إن عبارة "مجرى مائي دولي" خاطئة ، في اعتقاده ، وإن ما ينبغي استخدامه هو عبارة "مجرى مائي متعدد الجنسية" . ذلك أن عبارة "مجرى مائي دولي" تدلّ ضمناً ، في الواقع ، على وجود نظام دولي . فإن الصك الذي تجري صياغته لن يكون سوى إتفاق إطاري ، له قوة توصية من أجل إبرام اتفاقات مجرى مائي . وهذه الملاحظة تنطبق على مجمل مشروع المواد . وقال إنه إذا كان لم يبد اعتراضاً في الجلسة السابقة على حذف عبارة "ما لم ينص اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر على خلاف ذلك" ، التي وردت في النص الأصلي للمادة ٨[٩] الذي اقترحه المقرر الخاص ، فذلك بالتحديد لأن رئيس لجنة الصياغة قد أوضح (الجلسة ٢٠٧٠ ، الفقرة ٣٩) أن اللجنة المذكورة تعتبر هذه العبارة عديمة الفائدة نظراً لكون لجنة القانون الدولي قررت إعداد إتفاق إطاري . وأضاف أنه سيضطر ، عند العودة إلى هذه المسألة ، إلى أن يعرب عن تحفظه بشأنها ما لم يوافق أعضاء اللجنة الآخرون على رأيه .

٥ - الرئيس: قال إن المحضر الموجز للجلسة سوف يتضمن موقف السيد باريسيفوف .

#### المادة ١٠[١٥] [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة) عرض نص المادة ١٠[١٥] [١٦] ، كما اقترحته لجنة الصياغة ، وهو كما يلي:

#### المادة ١٠[١٥] [١٦] - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٩ ، تقوم دول المجرى المائي ، على أساس منتظم ، بتبادل ما يتوفر بصورة معقولة من بيانات ومعلومات بشأن أوضاع [شبكة] المجرى المائي وعلى الأخص البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالأرصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية ، والتخطيطات ذات الصلة .

٢ - إذا طلب إلى دولة من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها ، بروح من التعاون ، للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها مرهوناً بقيام دولة المجرى المائي التي تطلب تلك البيانات أو المعلومات أو قيام أي كيان آخر بسداد التكاليف المعقولة لجمعها ولتجهيزها حسب الاقتضاء .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لجمع البيانات والمعلومات ولتجهيزها عند الاقتضاء ، بطريقة تيسر استخدامها التعاوني من قبل دول المجرى المائي الأخرى التي تنشر عليها .

٧ - وقال إن المادة ١٠ توازي المادة ١٥ [١٦] التي اقترحها المقرر الخاص في الدورة الحالية (انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١) . وكما تبين كلمة "المنتظم" في عنوان المادة وفي الفقرة ١ منها ، تنص المادة على إجراء تبادل دائم ومنتظم للمعلومات يختلف عن التبادل المخصص للمعلومات الوارد في الباب الثالث المتعلق بالتدابير المخطط لها . ومن ثم ، فإن هذا الحكم هو تطبيق محدد للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٩ . ولهذا السبب ، توصي لجنة الصياغة بوضعه بعد هذه المادة مباشرة كالحكم الأخير في الباب الثاني .

٨ - وستلاحظ اللجنة أن النص المعروض عليها يشمل ثلاث فقرات ، مقابل خمس فقرات كانت موجودة في النص المقترح أصلا . ذلك أن لجنة الصياغة ، بعد أن لاحظت أن المقرر الخاص ينوي أن يعالج في باب مستقل مسألة المخاطر والكوارث المرتبطة بالمياه ، قد احتفظت بالفقرة ٤ من النص الأصلي لاستخدام لاحق . أما الفقرة ٥ ، فقد جعلت لجنة الصياغة منها مادة مستقلة ، وهي المادة ٢٠ (انظر الجلسة ٢٠٧٣ ، الفقرة ٦٢) .

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، فقد انطلقت لجنة الصياغة من الفكرة القائلة بأن القاعدة المعلنة في الفقرة المذكورة تشكل تطبيقا خاصا للالتزام العام بالتعاون الذي أكدته المادة ٩ ، بحيث أن النص على هذا الالتزام مرة أخرى يكون تكرارا . وبالتالي ، فقد اختارت اللجنة الحل البديل الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢ من تعليقه (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 ، الفقرة ٢٧) . وترمي عبارة "عملا بالمادة ٩" إلى بيان أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ يعطي تعبيراً ملموساً للالتزام المنصوص عليه في المادة ٩ .

١٠ - وبشأن المادة ١٠ ، أشير إلى احتمال وجود ما يعيق التبادل المباشر للمعلومات في ظروف معينة : كحالة حرب ، أو عدم وجود علاقات دبلوماسية . وإن لجنة الصياغة ، إذ لاحظت أن هذه المسألة مطروحة أيضا بشأن مواد مختلفة من الباب الثالث ، قرّرت أن تتركس لها حكما مستقلا ، هو المادة ٢١ ("الاجراءات غير المباشرة") .

١١ - وفي الفقرة ١ أيضا ، حذفت لجنة الصياغة عبارة "عملا على تأمين الانتفاع المنصف والمعقول ب [شبكة] مجرى مائي دولي وتحقيق الانتفاع الأمثل به" ، التي بدت لها زائدة عن الحاجة ، حيث ان المادة ٦ تنص بالفعل على القواعد الاساسية للانتفاع المنصف والمعقول وعلى الهدف الاساسي المتمثل في الانتفاع الأمثل .

١٢ - والهدف من عبارة "المتاحة بصورة معقولة" هو تبين ان المعلومات التي تلتزم دول المجرى المائي بتبادلها هي المعلومات التي تستطيع الحصول عليها دون جهود أو مصروفات لا مبرر لها .

١٣ - واستعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "الخصائص الطبيعية للمجرى المائي" ، التي يمكن تفسيرها تفسيراً واسعاً أكثر مما يلزم ، بعبارة "حالة [شبكة] المجرى المائي" ، وهي عبارة أكثر دقة . واستعاضت اللجنة عن عبارة "بما في ذلك" بكلمة "وخاصة" ، حتى يكون من الواضح انه ، إذا لم يكن التعداد الذي يليها جامعاً مانعاً - ولا يمكن ان يكون كذلك بالنظر إلى اختلاف المجاري المائية الدولية - فإن فئات البيانات المذكورة صراحة في النص هي ، مع ذلك ، الأكثر أهمية . وأضيفت كلمة "الايكولوجي" لمراعاة ما أُعرب عنه في اللجنة من اهتمام بحماية البيئة ، وخاصة الموارد البيولوجية للمجاري المائية . وبالإضافة إلى ذلك ، قررت لجنة الصياغة ان تذكر "التوقعات ذات الصلة بالموضوع" - ولكن هذه التوقعات ، مثلها مثل بقية البيانات والمعلومات ، لا ينبغي تبليغها الا بقدر ما تكون "متاحة بصورة معقولة" .

١٤ - وأيضاً ، حذفت لجنة الصياغة الجزء الأخير من الفقرة ١ التي اقترحتها المقرر الخاص ، حيث رأت ان عبارة "وبشأن استخداماته القائمة والمخططة" زائدة . وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ان مسألة تبادل المعلومات بشأن "التدابير المخطط لها" تجري معالجتها في الباب الثالث ، وأنه فيما يتعلق بالاستخدامات القائمة ، فإن تبادل المعلومات بشأن تلك الاستخدامات التي تؤثر في حالة المجرى المائي منصوص عليه في الجزء الأول من الفقرة . وسيوضح ذلك في التعليق . أما عبارة "الا إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حالياً [شبكة] المجرى المائي الدولي أو تخطط لاستخدامه" ، فقد حذفتها لجنة الصياغة ، ليس فقط لأن هذا الوضع افتراضي للغاية ، وانما أيضاً لأن التبادل المنتظم للمعلومات يمكن ان يكون مفيداً حتى عندما لا يُستخدم المجرى المائي .

١٥ - وقد اقترح ، أثناء قيام لجنة الصياغة بعملها بشأن المادة ١٠ [١٥] [١٦] ، انه ينبغي تصوّر الحالات التي تكون فيها بعض المعلومات المتعلقة بالمجرى المائي بين أيدي دولة ثالثة ، وبالتالي ، ينبغي فرض التزام على هذه الدولة بتبليغ هذه المعلومات إلى دول المجرى المائي . وترى لجنة الصياغة أنه ، إذا كان صحيحا ان مشروع المواد يستهدف أساسا العلاقات بين دول المجرى المائي ، فينبغي أن تظل هذه المسألة ماثلة في الازدهان ليعاد النظر فيها في مرحلة لاحقة .

١٦ - وتكاد الفقرة ٢ ان تكون مماثلة لتلك التي اقترحها المقرر الخاص ، فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة . ففي النص الانكليزي ، استعيض عن عبارة "use its best efforts" بعبارة "employ its best efforts" التي استعملت في الفقرة ٣ . وحذفت عبارة "بروح من التعاون" ، حيث ان فكرة التعاون كامنة في عبارة "فعلها ان تبذل قصارى جهدها" . كما حذفت عبارة "أو اي كيان آخر" ، بناء على طلب عدة أعضاء في اللجنة . وفي هذا الصدد ، يجدر التذكير بأن الهيئات القائمة ، مثل اللجان المشتركة ، ستكون موضوع أحكام في باب لاحق من المشروع .

١٧ - وتتبع الفقرة ٣ هي أيضا بشكل وثيق النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، فيما عدا أن عبارة "عند الاقتضاء" قد استعيض عنها بعبارة "عندما يكون ذلك مناسباً" ، مما يعطي النص مرونة أكبر ، وان عبارة "تنشر عليها" قد استعيض عنها بعبارة "تبلغ إليها" ، التي تعبّر بصورة أفضل عن النقل المباشر للمعلومات من دولة إلى أخرى . وعلاوة على ذلك ، فقد حذفت كلمة "التعاوني" إذ اعتبرت لجنة الصياغة مقيدة بلا داع ، نظرا لان الدول المعنية يمكن ان تستخدم البيانات - المعلومات بصورة فردية .

١٨ - السيد ارنجيو - رويس: تساءل عما إذا كان لا ينبغي استخدام كلمة "حالة" ، الواردة في الفقرة ١ ، بصيغة الجمع ، وعما إذا لم يكن استخدام "those" بدلا من "that" أكثر أناقة .

١٩ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: قال إنه ينبغي في الفقرتين ٢ و٣ من النص الأسباني ، الاستعاضة عن كلمتي "reunión" و "reunir" بكلمتي "recopilación" و "recopilar" .

٢٠ - السيد يانكوف: أبدى دهشته لأن عبارة "reasonable costs" ، الواردة في الفقرة ٢ من النص الانكليزي قد ترجمت في النص الفرنسي بعبارة "coût normal" . واسترعى الانتباه أيضا إلى أن معاهدات مختلفة تنص على إرسال عينات لتقييم بعض الحالات . فهل تشمل عبارة "البيانات والمعلومات" العينات التي تبدو مفيدة بصورة خاصة لتقييم تركيب المياه أو تلوثها؟

٢١ - السيد ايريكون: أعرب عن عدم ارتياحه لاستخدام عبارة "بصورة معقولة" ، في وصف كلمة "متاحة" في الفقرتين ١ و ٢ . وقال إن هذه العبارة تُستخدم عامة في المعاهدات ، حتى لا يفرض على الدول الالتزام بتبليغ البيانات والمعلومات التي ليست "في متناول يدها" . وهي تعطي هنا انطباعا بأنه في الفقرة ٢ يُطلب من الدول أن تفعل شيئا غير "معقول" . ولعل كلمة "normalement" ، الواردة في النص الفرنسي ، مناسبة أكثر لهدف المادة ، الذي هو فرض التزام على دول المجري المائي بجمع وتبليغ البيانات والمعلومات ، سواء تلك التي هي "في متناول يدها" أو يمكن الحصول عليها بسهولة ، أو - وهو الوضع المشار إليه في الفقرة ٢ - تلك التي تستطيع أن تبذل قصارى جهدها من أجل الحصول عليها ، في مقابل سداد التكاليف .

٢٢ - كذلك ، ينبغي إعادة صياغة بداية الفقرة ٢ بحيث تصبح: "إذا طلب إلى دولة المجري المائي من دولة أخرى من دول المجري المائي" وحذف "المجري المائي" من عبارة "دولة المجري المائي الطالبة" . وبالإضافة إلى ذلك ، ومراعاة لما قاله رئيس لجنة الصياغة ، يمكن للجنة القانون الدولي أن تحذف عبارة "عندما يكون ذلك مناسباً" في السطر الثاني من الفقرة ٣ . وأخيرا ، في نهاية الفقرة ٣ ، فإن عبارة "التي تبلغ إليها" ، لا فائدة منها : ذلك أن الدولة التي تجمع البيانات والمعلومات وتجهزها لا تعرف بالضرورة الجهة التي سوف تبلغها إليها .

٢٣ - السيد رازافندرا الامبو: قال إنه يعتقد أن الصيغة المستخدمة في النص الفرنسي للتعبير عن عبارة "دولة المجري المائي الطالبة" ، وهي "d'eau dont Etat du cours" ، la demande émane ، ثقيلة ، وأنه من الأفضل ، مع اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد ايريكون ، أن يقال "Etat auteur de la demande" . فضلا عن ذلك ، لماذا حلت كلمة "élaboration" محل كلمة "exploitation" التي هي مصطلح أدق ورد في النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، وجرى استخدامه في المادة ٢٩ من قواعد هلسنكي؟ وتنطبق الملاحظة ذاتها بالطبع على كلمة "élaborer" الواردة في الفقرة ٣ .



٢٤ - السيد كوروما: قال ، بعد ان أُيِّد ملاحظات السيد ايريكسون ، إنه يفضل عبارة "التي يمكن الحصول عليها" على كلمة "المتاحة" ، في الفقرة ١ . وانه يرى ، فضلا عن ذلك ، ان هذه الفقرة صيغت بطريقة ثقيلة بعض الشيء .

٢٥ - السيد بارسيفوف: قال إن كلمة "normalement" في النص الفرنسي ، التي تصف كلمة "disponibles" في الفقرتين ١ و٢ ، تطابق تماما الكلمة المستخدمة في النص الروسي . وبالتالي ، ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "reasonably" بكلمة "normally" .

٢٦ - السيد بنونه: قال إنه يعتقد انه ينبغي حذف كلمة "normalement" لأنها غير واضحة : فالمعلومات تكون إما متاحة أو غير متاحة . و اضاف ان الفقرة ٢ غير أنيقة وانها ثقيلة للغاية . وربما يمكن تحسينها في الاتجاه الذي أشار إليه السيدان إيريكسون ورازافندرا لامبو . وأخيرا ، ينبغي تعديل ترتيب الفقرات: فالفقرة ٣ ، التي تنص على التزام عام بجمع المعلومات ، ينبغي ان تسبق الفقرة ٢ .

٢٧ - الرئيس: قال ، متحدثا بوصفه عضوا في اللجنة ، إنه ينبغي حذف عبارة "بصورة معقولة" (normalement) من الفقرتين ١ و٢ ، توخيا للوضوح . ففي أي نص ذي طابع قانوني ، يكون من المحرج دائما استخدام كلمة تؤدي إلى تقدير ذاتي . وفي أي حال ، ينبغي استبدال كلمة "normal" في النص الانكليزي ، وكلمة "razonables" بكلمة "normales" في النص الاسباني .

٢٨ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يعترض على اقتراح السيد سيبولفيدا غوتيريس بالاستعاضة عن كلمة "reunión" بكلمة "recopilación" .

٢٩ - وأضاف ان لجنة الصياغة قد عكفت بالفعل على بحث المسألة التي أشارها السيد ارنجيو - روبس بالنسبة لكلمة "that" : وفي رأي أعضائها الناطقين بالانكليزية ان هذه الكلمة هي اللفظة التي تقتضيه القاعدة النحوية . وبالمثل ، يبدو ان كلمة "الحالة" المستخدمة بصيغة المفرد صحيحة أيضا . ولها فضلا عن ذلك ميزة المطابقة لكلمة "état" في النص الفرنسي المستخدمة بصيغة المفرد أيضا .

٣٠ - وقال إن السيد يانكوف قد أشار إلى امكانية ان تتبادل دول المجري المائي عينات ، لا مجرد بيانات ومعلومات . ولكن ، يجب الانتباه إلى أن الأمر يتعلق باتفاق

إطاري تصوغه اللجنة ، وأنه سيكون على الدول الموقعة على اتفاقات المجرى المائي أن تتفق على الطبيعة الدقيقة لاتصالاتها .

٣١ - واستطرد يقول إن السادة يانكوف وبارسيغوف وبنونه قد تساءلوا عن السبب في استخدام عبارة "بصورة معقولة" (reasonably) أو بالأحرى ما يعادلها في النصوص غير الفرنسية في حين أن الكلمة المستخدمة في النص الفرنسي هي "normalement" . وقال إن كلمة "reasonably" قد استخدمت بهدف إدخال شيء من المرونة في النص . فهناك في الواقع عشرين يجب تفاديها . أولاً ، يجب تفادي أن تلتزم الدول بتبادل كل البيانات التي في حوزتها: فمثلاً ؛ سيكون في حوزة دولة تملك وسائل تقنية متقدمة ، بالنسبة للجزء من المجرى المائي الذي يقع في إقليمها ، تحليلات كاملة للغاية ، ذات نفـع مشكوك فيه للدول المجاورة . ولكن يجب أيضاً تفادي وضع دولة لا تجمع أي بيانات عن المجرى المائي: فوفقاً للنص ، من المفروض "بصورة معقولة" قيامها بذلك . وقد رأت لجنة الصياغة أن المعادل الانكليزي والاسباني لعبارة "بصورة معقولة" هو مفيد ومتوازن ، رغم ظاهره الذاتي ، ولكن ربما ينبغي استطلاع رأي المقرر الخاص في هذا الشأن . وبالنسبة للنص الفرنسي ، يبدو ان كلمة "normalement" هي التي يقتضيها العرف . فكلمة "raisonnablement" قد تكون لها دلالات أخرى ، وقلما تستخدم في القانون الفرنسي . وفضلاً عن ذلك ، ليس من السيئ بالضرورة ان تختلف النصوص المختلفة اختلافاً طفيفاً لأنها ، عند قراءتها معاً ، تلقي الضوء على بعضها البعض ، وتبرز الفوارق الدقيقة .

٣٢ - وقال إن السيد رازافندرا لامبو قد اقترح الاستعاضة عن عبارة "l'Etat du cours" بعبارة "d'eau dont la demande émane" ، الواردة في الفقرة ٢ ، بعبارة "l'Etat du cours" بعبارة "d'eau auteur de la demande" . وهذا في الواقع يشكل تحسیناً .

٣٣ - وأضاف ان مسألة الاختيار بين عبارة "élaborer les données" و عبارة "exploiter les données" قد نوقشت في لجنة الصياغة . ورأى أعضاؤها الناطقون بالفرنسية ان كلمة "élaborer" هي الكلمة المناسبة .

٣٤ - وذكر ان السيد كوروما قد نصح بالاستعاضة عن عبارة "المتاحة بصورة معقولة" (reasonably available) بعبارة "يمكن الحصول عليها بصورة معقولة" (reasonably obtainable) . ولكن يجب التفكير أيضاً في البيانات الموجودة بالفعل في حوزة الدولة .

٣٥ - وقال إن السيد ايريكسون قد اقترح تعديل الفقرة ٣ بشيء من العمق . وأضاف قائلا ان نص هذه الفقرة ثقيل في الواقع ، ولكن لا يجب البحث عن الاناقة على حساب الدقة . وان اللجنة هي على وشك اعتماد مشاريع المواد ، ولا يسعها في هذه المرحلة إعادة النظر في صياغتها .

٣٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ذكر بأن عبارة "المتاحة بصورة معقولة" ترد في العديد من الصكوك الدولية ، ولا سيما في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية . وهذه العبارة ، كما هي مستخدمة في المادة ١٠ تهدف إلى السماح بشيء من المرونة . وهي فضلا عن ذلك تشير في آن واحد إلى المعلومات التي تحوزها دولة المجرى المائي بالفعل وإلى تلك التي تستطيع الحصول عليها بسهولة ، في حين أن عبارة "يمكن الحصول عليها بصورة معقولة" لن تتناول إلا هذه الحالة الثانية . وأخيرا ، فإن المفهوم الذي تعبّر عنه عبارة "بصورة معقولة" (reasonably) كثير الاستخدام في القانون باللغة الانكليزية ، وان كلمة "normalement" المستخدمة في القانون الفرنسي لن يكون لها معنى باللغة الانكليزية في هذا السياق . ولذلك فإنه يصرّ على الاحتفاظ بعبارة "بصورة معقولة" (reasonably) .

٣٧ - وأشار ، من ناحية أخرى ، إلى أن المادة ١٠ لا تسعى إلى فرض أي عبء على الدول التي تعقد اتفاق مجرى مائي: فهي تهدف فقط إلى تحديد شروط تعاونها ، بالتأكيد على ضرورة تبادل البيانات والمعلومات . وأن الحرص على تفادي فرض التزام بالغ التشدد هو الذي يبرر وجود تعبير "عندما يكون ذلك مناسبا" في الفقرتين ٢ و ٣ .

٣٨ - السيد بارسيفوف: أيد ملاحظات المقرر الخاص التي تؤكد ان الفقرة ١ تشير إلى البيانات والمعلومات التي تحوزها الدولة المعنية بالفعل أو التي تستطيع جمعها دون جهد كبير . وحسب رأيه ، فإن كلمة "المتاحة" تبدو له بالغة الغموض .

٣٩ - السيد روكوناس: قال إنه يشاطر هو أيضا المقرر الخاص وجهة نظره بشأن استخدام عبارة "بصورة معقولة" . ولهذه العبارة ميزة الدلالة ضمنا على مبدأ اليقظة : فالمفروض في الدول ان تكون حائزة لمعلومات ، وهذه المعلومات هي التي يتعين على هذه الدول تبليغها إلى الدول الأخرى .

٤٠ - أما فيما يتعلق بعبارة "l'Etat du cours d'eau dont la demande émane" الواردة في الفقرة ٢ ، فيمكن تخفيفها كما اقترح السيد رازافندرا لامبو ، ولكن يكون من البسيط والواضح أيضا القول "l'Etat du cours d'eau qui fait la demande" .

٤١ - السيد كوروما: اقترح حذف عبارة "المتاحة بصورة معقولة" في الفقرة ١ ، التي يمكن عندئذ تعديلها تعديلا طفيفا لتصبح على النحو التالي: "تبادل دول المجرى المائي ، على أساس منتظم وبالقدر الضروري ، البيانات والمعلومات بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ...".

٤٢ - السيد رويتر: قال إن الفكرة التي يسترشد بها أنصار عبارة "بصورة معقولة" هي تفادي فرض التزام بتقديم كمية محددة من المعلومات . فإذا قيل فقط "تبادل المعلومات المتاحة" ، يمكن تصوّر أن الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات ستجيب الدولة الطالبة بأن البيانات المطلوبة "غير متاحة" ، حسب التعبير الذي يخلو لخبراء الإحصاء استخدامه . وأن عبارة "بصورة معقولة" تسمح بالضبط للدولة الطالبة بأن تردّ في هذه الحالة قائلة إن المعلومات المطلوبة ينبغي أن تكون موجودة ، وإن الدولة المطلوب منها تقديمها لم تف تماما بالتزامها . ويمكن أن يستمر الحوار على هذا النحو ، وهذا في الواقع هو هدف المادة ١٠ .

٤٣ - وقال عرضا إن عبارة "normalement" ، المستخدمة في نفس الأماكن في النص الفرنسي ليست موضوعية تماما: فمعناها يمكن أن يتغيّر ، مثلا حسب كون البلد ذي الشأن متقدما جدا أو ناميا .

٤٤ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يوافق بصورة عامة على الأجوبة التي أعطاها رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص فيما يتعلق بعبارة "المتاحة بصورة معقولة" . وأضاف أنه يمكن تصوّر صيغ بديلة أو مرادفات كثيرة أخرى ، ولكن الأمر الرئيسي يظل وجوب أن يكون الالتزام بتبادل هذه البيانات والمعلومات ناشئا عن الالتزام بالتعاون . وبما أن الدول ليست لها بالضرورة الحاجات نفسها لإدارة المجاري المائية ، فإنها على الأرجح لا تكون كلها حائزة للمعلومات نفسها . ولكن فكرة التعاون تتضمن فكرة التبادل ، والمفروض أن تقوم جميع الدول المرتبطة باتفاق بجمع بيانات عن المجرى المائي المعني - بيانات يمكن أن يقال عنها إنها "متاحة" . فميزة هذه الكلمة هي أنها تنطبق في آن معا على البيانات المجمعة بالفعل وعلى تلك التي يسهل الحصول عليها . وقال إنه يرى مع ذلك أن أي صيغة أخرى تكون جيدة شريطة أن تعبر تماما عن هدف المادة ١٠ .

٤٥ - السيد بيانكوف: استشهد بالفقرة ٨ من المادة ٥ من اتفاقية جنيف بشأن الرصيف القاري لعام ١٩٥٨<sup>(٤)</sup> ، حيث جاء ان "الدولة المشاطئة لن تمتنع عادة (normalement) عن الموافقة [...]". - وترد كلمة "normally" في النص الانكليزي . وقال إنه يرى فضلا عن ذلك ان كلمة "عادة" هي أكثر موضوعية من عبارة "بصورة معقولة" . وفي رأيه انه ينبغي جعل الصيغة الانكليزية مطابقة للصيغة الفرنسية لأنه إذا اختلفت الكلمات فإن التفسيرات ستختلف أيضا .

٤٦ - السيد ايريكسون: قال إن نص المادة ١٠ يسعى إلى قول أشياء كثيرة للغاية في كلمات قليلة للغاية . وسوف يتعين إعطاء ايضاحات في التعليق . وعلى وجه الخصوص ، سيكون على المقرر الخاص أن يوضح ما يجب فهمه من كلمة "معقولة" ، لأن الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات تستطيع دائما أن تعتبر أن المطلوب منها ليس "معقولا" بالنظر إلى وضعها .

٤٧ - وأضاف ، مؤيدا رأي رئيس لجنة الصياغة ، انه يتنازل عن طلب الاناقة في صياغة الفقرة ٣ .

٤٨ - الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال إنه يؤيد ما قاله رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص ، إلا بشأن نقطة محددة . فالواقع أن اللجنة تصوغ مشروعا سيكون على وجه الاحتمال أساسا لاتفاقيات واتفاقات سيفسرها بدورها رجال قانون لا علماء باللغة . والوضع الأمثل هو أن تكون مختلف الصيغ اللغوية أقرب ما يمكن من بعضها بعضا ، إذ لا يحتمل كثيرا أن يبحث رجال القانون عن ايضاحات بشأن نص معين في نص آخر محرر بلغة أخرى . وللتوفيق بين مختلف الصيغ ، يمكن اعتماد حل وسط يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "بصورة معقولة" (reasonably) بعبارة "عادة" (normally) في جميع اللغات عدا اللغة الانكليزية .

٤٩ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اقتراح السيد بنونه بقلب ترتيب الفقرتين ٢ و٣ يبدو له معقولا ، نظرا لأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٢ هي حالة استثنائية . وبالمثل ، فإن الاقتراحات الشكلية البحتة التي قدمها السيد ايريكسون فيما يتعلق بالفقرة ٢ من شأنها أن تيسر فهم النص . وفيما يتعلق بالنص الفرنسي ، فسيكون على أعضاء اللجنة الناطقين بالفرنسية أن يختاروا بين بدليين: "l'Etat du cours d'eau auteur de la demande" و"l'Etat du cours d'eau qui fait la demande" . وقال ردا على السيد كوروما إنه لا ينوي تغيير صيغة الفقرة ١ . وأضاف ان

السيد رويتر قد طرح بشكل صحيح مشكلة المعنى الذي يجب اعطاؤه لعبارة "المتاحة بصورة معقولة": فهي تعني البيانات والمعلومات الموجودة والبيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة على حد سواء . ويظهر من المناقشة ميل إلى الاحتفاظ بعبارة واصفة ، وسيعود إلى المقرر الخاص أمر البت في استخدام كلمة "normally" في النص الانكليزي .

٥٠ - السيد كاليرو رودريغيز: قال إن الفقرة ٣ ، التي تنطبق على البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١ وعلى البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ على السواء ، يجب الابقاء عليها في مكانها الحالي .

٥١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): أيّد هذا الرأي .

٥٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ذكّر بأن الفرصة قد اتاحت له من قبل لعرض المعاني المختلفة التي تعطيها اللغة الانكليزية القانونية لكلمتي "reasonably" و "normally" . وتساءل هل ستعني كلمة "normally" انه ، في حالة كون البيانات والمعلومات موجودة تحت تصرف دولة مجرى مائي ، ولكنها غير متاحة لها "normally" ، لا ينبغي لهذه الدولة أن تقدم هذه البيانات والمعلومات؟ وقال إنه لا يعتقد ان هذه هي الفكرة المقصودة . وعلى أية حال ، فإن كلمة "reasonably" أوسع وتتلاءم بصورة أفضل مع الاوضاع المختلفة المحتملة كالمعلومات ، مثلاً ، التي يصعب الحصول عليها أو يصعب إبلاغها لأنها كبيرة الحجم للغاية . فهي اذن كلمة تتسم بقدر كبير من المرونة القانونية ، وهذا ما يفسر وجودها في كثير من الصكوك . وفيما يتعلق بإشارة السيد يانكوف إلى الفقرة ٨ من المادة ٥ من اتفاقية الرصيف القاري ، قال إنه كان من المستحيل في هذه الحالة استخدام كلمة "reasonably" ، لان السياق كان مختلفاً تماماً .

٥٣ - السيد سولاري توديل: قال إن كلمة "razonablemente" لا تضيف شيئاً إلى نص المادة ١٠ لانه ، باللغة الأسبانية ، لا يتعلق الأمر ببيانات ومعلومات متاحة وإنما ببيانات ومعلومات تستطيع الدول بشأنها "puedan disponer" . وبالتالي فإن هذه الكلمة لا تؤدي إلّا إلى إدخال عنصر من الذاتية في النص ، خاصة وان الدول ليست جميعها على قدم المساواة في الحصول على البيانات والمعلومات . ومن ثم فانه يميل إلى فكرة حذف الكلمة المذكورة .

٥٤ - الرئيس: تكلم بوصفه عضوا في اللجنة ، فقال إنه كان يفضل حذف كلمة "normalement" من جميع الأحكام أو على الأقل الاستعاضة عنها في النص الأسباني بكلمة "normalmente" ، حيث أن كلمة "razonablement" تبدو له هو أيضا مطبوعة بالذاتية أكثر من اللازم .

٥٥ - السيد بارسيفوف: أعرب عن أسفه لطول النقاش بشأن المادة ١٠ واقترح الاحتفاظ بالنص الحالي ، مع توضيح المقصود ، باللغة الانكليزية ، من عبارة "reasonably available" في التعليق .

٥٦ - السيد رويتر: قال إنه يشاطر السيد بارسيفوف رأيه ، لأن كلمة "reasonably" تتفق مع مفهوم أساسي في القانون العام ، ولا ينبغي الامتناع عن الاستفادة من المصادر التي يقدمها القانون الانكلوسكسوني . ويجب أن يوضح في التعليق معنى عبارتي "reasonably available" و "normalement disponibles" - وهو أن الأمر يتعلق بالبيانات والمعلومات الموجودة أو التي يسهل الحصول عليها .

٥٧ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: قال إن كلمتي "normalement" و "normalmente" لا تعنيان الشيء نفسه . فقد كانت هاتان الكلمتان موضوع نقاش مستفيض في لجنة الصياغة التي اتفق أعضاؤها على استخدام الكلمات التي ترد حاليا في الوثيقة قيد البحث . وفضلا عن ذلك ، فإن كلمة "razonablemente" مستخدمة في وثائق مختلفة أمريكية/لاتينية - أو على الأقل مكسيكية - متعلقة بالقانون الجنائي ، والقانون المدني ، والقانون الدولي . ومن ثم ، فإن الحل الذي اقترحه السيد بارسيفوف وأيده السيد رويتر يبدو له منطقيا ومناسبا .

٥٨ - الرئيس: قال إنه ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد المادة ١٠ [١٥] [١٦] بالصيغة المعدلة في مختلف اللغات خلال المناقشات ، على أن يكون مفهوما أن التعليق سيتضمن جميع الايضاحات المفيدة بشأن معنى عبارتي "reasonably available" و "normalement disponibles" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٠ [١٥] [١٦]

### المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)

٥٩ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة ١١ كما اقترحتها لجنة الصياغة ، وفيما يلي نصها:

#### المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخططة لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور فيما بينها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها بما يتعلق بحالة [شبكة] المجرى المائي .

٦٠ - وقال إن لجنة الصياغة تقترح أن تكون المادة ١١ مقدمة للباب الثالث من المشروع لأنها ترى أن القواعد الإجرائية الواردة في المواد اللاحقة يجب أن يسبقها بيان الالتزام العام لدول المجرى المائي بأن تتبادل المعلومات بشأن التدابير التي تخطط لها . ولعبارة "التدابير المخطط لها" ميزة مزدوجة على عبارة "الاستخدامات المزمعة" التي كانت واردة في النص السابق ، فهي عامة فعلا وتبين بوضوح أن بدء عملية التخطيط هو الذي يربط الالتزام بالإعلام . وتشمل عبارة "الآثار المحتملة" كل الآثار التي يمكن أن تحدث - سلبية كانت أم ايجابية - ، مما يزيل الصعوبات الكامنة في الطابع الوحيد الجانب للتقييمات التي ستجريها الدول . وأخيرا ، فإن عبارة "حالة [شبكة] المجرى المائي" ، التي ترد أيضا في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، تنطبق على خصائص مثل كمية المياه ونوعيتها .

٦١ - السيد كوروما: وجه النظر إلى صعوبة ناشئة عما قاله رئيس لجنة الصياغة للتو ، وقال إنه إذا كان يجب أن يفهم من عبارة "الآثار المحتملة" الآثار السلبية والآثار المفيدة على السواء ، أفلا تفرض المادة ١١ على دولة المجرى المائي التي تعرف أن التدابير التي تخطط لها سيكون لها أثر سلبي على دول أخرى واجب التسليم بأنها توشك أن ترتكب إخلالا بالالتزام دولي؟ وأضاف أنه يود التأكد من أن التفسيرات التي أعطاها رئيس لجنة الصياغة لا تمثل تعليق اللجنة على المادة ١١ .

٦٢ - الرئيس: أوضح أن تعليق اللجنة سيصاغ بعد اعتماد مشروع المواد ، وبالاتفاق مع المقرر الخاص .

٦٣ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): كرّر أن نيّة لجنة الصياغة كانت وضع مادة تنص على التزام عام بتبادل المعلومات في بداية الباب الثالث من المشروع ، قبل المواد التي تعالج بصورة تفصيلية الحالات التي يمكن فيها للتدابير المخطط لها أن تحدث أثارا سلبية .



٦٤ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض ، يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١١ بصورة مؤقتة .  
واعتمدت المادة ١١ .

٦٥ - السيد توموشات: (رئيس لجنة الصياغة) عرض المادة ١٢ [١١] كما اقترحتها لجنة الصياغة ، وفيما يلي نصها:

المادة ١٢ [١١] - الإخطار بشأن التدابير المخطط لها

ذات الآثار الضارة المحتملة

قبل أن تعتزم أية دولة من دول المجرى المائي الاطلاع أو الإذن أو السماح بتنفيذ تدابير مخطط لها مما قد ينجم عنه ضرر ملموس بدول المجرى المائي الأخرى ، على دولة المجرى المائي المعنية أن تقدم في أقرب موعد ممكن الإخطار اللازم لدول المجرى المائي الأخرى . ويتضمن الإخطار البيانات التقنية والمعلومات المتاحة ، وذلك لتمكين الدول المبلغة من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

٦٦ - وقال إن المادة ١٢ التي اقترحتها لجنة الصياغة تستند على المادة ١١ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في الدورة السابقة<sup>(٥)</sup> . وإن جميع التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة على ذلك النص ترمي إلى جعله أكثر دقة . ومن ذلك أن عبارة "على كل دولة تزعم..." الواردة في الجملة الأولى قد استعُض عنها بعبارة "قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي... بتنفيذ..." ، مما يبرز بصورة أفضل الترتيب الزمني للأحداث . وكلمة "تزعم" ، التي كانت قد اعتبرت غامضة للغاية في الدورة الأخيرة قد استعُض عنها بعبارة "تقوم..." أو "تسمح بتنفيذ" ، بحيث تشمل هذه المادة لا أنشطة الدولة وحسب وإنما أيضا الأنشطة الخاصة .

٦٧ - وحرصا على الاتساق ، استعاضت لجنة الصياغة عن مفهوم الاستخدامات الجديدة بمفهوم أوسع هو مفهوم "التدابير المخطط لها" . واستعُض عن عبارة "قد يلحق ضررا ملموسا" بعبارة "مما قد ينجم عنه ضرر ملموس" ، وذلك على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في الدورة السابقة ، رداً على الحجة القائلة بأنه لا يمكن أن ينتظر من الدول أن تعترف بأنها تعتزم ارتكاب عمل غير مشروع دولياً . وفي النص الإنكليزي ، استعُض عن كلمة "Notice" بكلمة "notification" التي ترد أيضا في العنوان .

٦٨ - أما صفة "المتاحة" التي تنعت "البيانات والمعلومات التقنية" فالهدف منها هو توضيح ان الدولة التي تخطط لتدابير معينة ليست ملزمة الا بتبليغ المعلومات التي في حوزتها أو التي تستطيع ان تحصل عليها بسهولة ، وليس كل المعلومات ذات الصلة .

٦٩ - وقال إن التعديلات المدخلة على الجملة الثانية تنجم أساسا عما سبق . ففي النص الانكليزي ، استعيض عن كلمة "notice" هنا أيضا بكلمة "notification" ، ونتيجة لذلك ، استعيض عن كلمة "other" بكلمة "notified" . فضلا عن ذلك ، استعاضت لجنة الصياغة عن كلمة "تحديد" ، التي توحى ضمنا بسلطة إجراء معايينة ذات طابع إلزامي ، بكلمة "تقييم" . كما جعلت نهاية هذه الجملة منسجمة مع الجملة الاولى ، بأن استعاضت عن كلمة "الضرر" بعبارة "الاثار المحتملة" ، وعن عبارة "الاستخدام الجديد" بعبارة "التدابير المخطط لها" . وفضلت اللجنة حذف عبارة "التي تكفي" ، لأنها قد تتعارض في بعض الاحوال مع مفهوم "المتاحة" ، الذي شرح آنفا . واخيرا ، عدلت لجنة الصياغة عنوان المادة حتى يتواءم مع محتواها .

٧٠ - السيد ايريكسون: قال إن عبارة "في حينه" غير دقيقة إلى حد بالغ ، وقد تؤدي إلى الالتباس ، إذا ما قوبلت بمهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ والمادة ١٧ .

٧١ - وفضلا عن ذلك ، فإن الشروح التي قدمها رئيس لجنة الصياغة بشأن معنى كلمة "المتاحة" تذكر كثيرا بالشروح التي قدمها بشأن عبارة "المتاحة بصورة معقولة" الواردة في المادة ١٠ (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) . ويجب ان يصاغ تعليق اللجنة على هذه النقطة بعناية كبيرة ، بحيث يمكن إزالة كل لبس .

٧٢ - السيد كوروما: قال إنه لا يعتقد أن استخدام عبارة "أشرا سلبيا ملموسا" يزيل التزام دولة المجري المائي بأن تسلّم مسبقا بأنها على وشك أن تسبب ضررا لدولة أخرى . وفضلا عن ذلك ، وبما أن الالتزام بالإخطار لا يترتب على الدولة إلا إذا كانت تعرف مسبقا ان التدابير المخطط لها ستكون لها آثار سلبية ، فلا بد من أن تظهر صعوبات معينة متعلقة بالإثبات ، لأن الدولة التي تكون قد اتخذت التدابير تستطيع دائما الادعاء بأنها لم تكن تتوقع أن هذه التدابير ستؤدي إلى آثار كهذه: فعلى عاتق من سيقع عبء الإثبات في هذه الحالة؟

٧٣ - الرئيس: تحدث بوصفه عضواً في اللجنة ، فقال إنه يؤيد ملاحظة السيد ايريكسون بشأن عبارة "في حينه" ، ويقترح الاستعاضة في النص الأسباني عن كلمة "oportunamente" بعبارة "a su debido tiempo" . وبخصوص كلمة "لموس" ، فإنه يذكر بما قاله أثناء المناقشة بشأن المادة ٨ (الجلسة ٢٠٧٠ ، الفقرة ٦٢) . وأنه يؤيد أيضاً ملاحظات السيد ايريكسون بشأن كلمة "المتاحة" ، ويشدد على أن تعليق اللجنة ، أو على الأقل الملاحظات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ، يجب أن تبرز بوضوح التفسير الواجب اعطاؤه لهذا المصطلح .

٧٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يوافق السيد كوروما على أن استخدام عبارة "أشراً سلبياً لموساً" لا يحلّ تماماً الصعوبة . ومع ذلك ، فقد حصلت هذه العبارة على تأييد كبير في الدورة السابقة ، ولم تجد لجنة الصياغة عبارة أفضل منها . ومن الجوهري ألا تستخدم في المادة ١٢ العبارات نفسها المستخدمة في المادة ٨ ، لتجنب المشكلة التي ذكرها السيد كوروما . وفضلاً عن ذلك ، يمكن الاعتقاد بأن "الأثر السلبي للموس" هو أقل خطورة من "الضرر للموس" ، وأن الدولة ، بتخطيطها لهذه التدابير ، لا تنوي أن تتجاوز نصيبها من الانتفاع المنصف بالمجرى المائي . وعلى كل حال ، فإن الآثار السلبية محتملة فقط ، وليست مؤكدة .

٧٥ - وفيما يتعلق بعبء الإثبات ، لاحظ أنه إذا رأت دولة من دول المجرى المائي أن دولة أخرى تخطط لتدابير قد تسبّب لها أشراً سلبياً لموساً ، فإنها تستطيع اللجوء إلى الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ . وستتاح للجنة فرصة العودة إلى هذه المسألة عند بحثها لهذه المادة .

٧٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال ، رداً على الرئيس ، إنه ليس من المؤكد في الحقيقة أن الكلمة الأسبانية "oportunamente" هي الترجمة الصحيحة للكلمة الانكليزية "timely" . ولكن يبدو له من المهم الإبقاء على كلمة "timely" في النص الانكليزي ، ذلك أن الإخطار يجب أن يتم في الواقع بأسرع ما يمكن بغية تفادي أن يكون المشروع قد بلغ مرحلة متقدمة للغاية بحيث لا يمكن إيقافه .

٧٧ - ورداً على السيد ايريكسون ، أوضح أن البيانات التقنية والمعلومات "المتاحة" هي في حقيقة الامر تلك الموجودة بالفعل . وقال إنه ينبغي تمييز المعلومات "المتاحة" المشار إليها هنا عن المعلومات "المتاحة بصورة معقولة" المشار إليها في المادة ١٠ .

٧٨ - السيد سرينيفاسا راو: تساءل عما إذا لم يكن من الممكن ببساطة الاستعاضة عن كلمة "المتاحة" بكلمة "الموجودة" .

٧٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أشار إلى أن البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠ تتعلق بمواضيع متنوّعة للغاية ، وبالتالي ، ينبغي أن تستخدم في هذه المادة صفة أكثر تقييدا منها في المادة ١٢ ، حيث البيانات والمعلومات المشار إليها هي محددة أكثر بطبيعتها . ولهذا السبب ، رأت لجنة الصياغة أن كلمة "المتاحة" كافية . فضلا عن ذلك ، توجد سابقة لذلك في المادة ٢(ب) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> التي تنص على قيام الدولة ، في حالة وقوع حادث ، بموافاة الدول الأخرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية "بما يلزم من معلومات متاحة" . ذلك أنه ، في هذه الحالة أيضا ، تكون المعلومات محددة بدقة . ويجب أن ترد كل هذه الايضاحات في تعليق اللجنة .

٨٠ - الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض ، يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٢[١١] بصورة مؤقتة .  
واعتمدت المادة ١٢[١١] .

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)\*  
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

بيان مقدم من قبل المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٨١ - الرئيس: قال مؤكدا على الصلات القديمة العهد التي تربط اللجنة باللجنة الأوروبية للتعاون القانوني إن أعضاء اللجنة كثيرا ما سنحت لهم الفرصة ليأخذوا في الاعتبار الحلول التي اعتمدها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الاتفاقيات وغيرها من النصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها . ومما له مغزى أن الجمعية العامة أعربت مجددا ، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٥٦/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عن أملها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي تعتبر أعمالها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي ولتدوينه .

\* استئنافا للجلسة ٢٠٤٧ .

٨٢ - السيد هنديةوس (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني): أعرب عن سروره للزيارة التي قام بها السيد روكونس ، ممثل اللجنة ، لمجلس أوروبا في شهر أيار/مايو ، وقال إنه يودّ بادئ ذي بدء أن يلخّص الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمعاهدات . فبواسطة المعاهدات ، تعرب الهيئات الإقليمية ، مثل مجلس أوروبا ، عن عزمها على أن تترجم إلى أفعال واقعية القيم والمثل العليا المشتركة في منطقتها ، وبواسطة التصديق على هذه المعاهدات ، تبدي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا رغبتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب النظام الأساسي للمجلس . ومن المعروف أنه وفقا لهذا النظام الأساسي ، لا يحول الانتماء إلى منظمة إقليمية مطلقا دون انضمام الدول إلى عضوية منظمات أخرى : وينطبق هذا بصفة خاصة على منظمة الأمم المتحدة ، التي تنتمي إلى عضويتها غالبية أعضاء المجلس ، وعلى الجماعات الأوروبية ، التي ينتمي إلى عضويتها ١٢ عضوا من أعضائه البالغين ٢١ . ولذلك ، فإن لجنة القانون الدولي ، التي تقوم بدور حاسم في بناء صرح القانون الحديث للمعاهدات ، سترغب دون شك في أن تعرف كيف تطبق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قانون المعاهدات .

٨٣ - إن ممارسات مجلس أوروبا ، على غرار ممارسات اللجنة ، تستند إلى الواقع ، أي تستند إلى الوقائع وإلى تفسير الوقائع - ومن هنا كان التشديد على الإعداد الدقيق للمعاهدات . ويعلّق مجلس أوروبا أيضا أهمية كبيرة على الوضع الحالي للقانون ، وبوجه خاص ، للقانون الدستوري في الدول الأعضاء فيه ، الذي يحدد الأساليب التي تعرب بها هذه الدول عن موافقتها على الارتباط بالتزامات تعاهدية . وهذه الأساليب هي أحيانا طويلة ومعقدة ، ولكنها جزء من حياة الأمم الأوروبية ويجب احترامها .

٨٤ - ويجب فهم كلمة "الواقع" بمعنى "الواقع السياسي" . ذلك أن أي اتفاق بين خبراء لا يمكن أن يدفع الحكومات إلى تصديق معاهدة إذا كانت الإرادة السياسية مفقودة . ويستخلص مجلس أوروبا من هذا درسين . أولا ، أنه يعرف أنه ينبغي له أن يستفيد من الفرص التي تسنح . وأن إبرام اتفاقية أوروبية في عام ١٩٨٥ ، بعد ثلاثة أشهر من مأساة ملعب هايسيل ، بشأن عنف وسوء سلوك المتفرجين أثناء المباريات الرياضية ، وخاصة مباريات كرة القدم<sup>(٧)</sup> ، إنما يشكل مثالا جيدا على ذلك . وهذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في بداية موسم مباريات كرة القدم التالي ، قد صدقتها ١٣ دولة ، منها المملكة المتحدة . وثانيا ، إن مجلس أوروبا يعرف أنه لا ينبغي له استباق الأمور . وهو ، لكي يحصل على أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات ،

لا يحاول فرض التزامات أكثر مما ينبغي على الدول قبل الأوان ، بل يسعى بالآخرى إلى ان يفرس بأناة في معاهداته بذور مستقبل زاهر ، كما حدث مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، أهم المعاهدات الأوروبية<sup>(٨)</sup> .

٨٥ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تنشر الاتفاقيات والاتفاقات الأوروبية ، المدخلة في الحاسب الالكتروني ، في شكل ورقات قابلة للاقتطاع ، بحيث يمكن باستمرار استيفائها فيما يتعلق بالتوقعات والتصديقات ، ومواعيد بدء النفاذ ، والتحفظات ، والبيانات . وخلال العام المنصرم ، فتح باب التوقيع على أربع معاهدات جديدة<sup>(٩)</sup> هي: الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة ؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، التي تنص على إنشاء لجنة دولية تخوّل سلطة زيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص حرمتهم سلطة عامة من حريتهم ؛ واتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الضرائب ، التي أعدت بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ والبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي . وعلاوة على ذلك ، أعلنت قبرص ، في ٢١ حزيران/يونيه الماضي ، على غرار ما فعلته الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا ، عن عزمها على الاعتراف بالحق في تقديم شكوى فردية ، الذي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، وهو حق أساسي لتأمين حماية دولية حقيقية لحقوق الانسان .

٨٦ - وفي سلسلة المعاهدات الأوروبية التي تضم ١٢٨ اتفاقية ، دخلت ١٠٧ اتفاقيات حيز التنفيذ . وهناك تسعة مشاريع قيد الدراسة في أجهزة مختلفة لمجلس أوروبا ، ستة منها ذات طابع قانوني : اثنان يتعلقان بالقانون المدني وبالقانون التجاري ، واثنان بقانون اللجوء ، واثنان بالقانون الجنائي .

٨٧ - وفيما يتعلق بتطبيق المعاهدات ، استرعت اللجنة الأوروبية مؤخرا انتباه لجنة الوزراء إلى الآجال التي تشكل عقبة في سبيل دخول بعض هذه الصكوك حيز التنفيذ . وتوصلت اللجنة الأوروبية بصدد هذه النقطة إلى نتيجة مفادها أنه قد يكون من المفيد أن تضاف إلى الأحكام الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات الأوروبية أحكام "opting - out" تساعد بوجه خاص على تعجيل نفاذ البروتوكولات ذات الطابع التقني التي تعدل اتفاقية أو معاهدة . وسوف تحرص اللجنة الأوروبية على ان يجري تحديد آجال معقولة في هذه الأحكام بغية عدم مضايقة الدول التي تفضل اتباع الاجراء العادي للتصديق .

٨٨ - وقد بحث وزراء العدل الأوروبيون ، في مؤتمرهم السادس عشر ، الذي عقد في لشبونة خلال الأسبوع الفائت ، مسائل عامة تتعلق بالاتفاقيات الأوروبية . وقد أعربوا قبل كل شيء عن مساندتهم للمبادرة التي استهدفت ، توخيا لتبسيط واستيفاء القانون ، أن تضم في صك واحد أحكام نحو اثنتي عشرة معاهدة في مجال القانون الجنائي تتناول تسليم المجرمين ، والاعتراف بالأحكام القضائية ، ونقل المسجونين ، والتعاون المتبادل . واللجنة الأوروبية ، إذ تفعل هذا ، لا تقف موقف اللامبالاة من المصالح السياسية الأساسية ، التي لا يمكن التضحية بها على مذبح الفعالية . ولهذا السبب استبعدت من هذا المجهود معاهدات معينة ، كالاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب<sup>(١٠)</sup> ، تتناول مواضيع بالغة الحساسية .

٨٩ - وفي مجال القانون الخاص ، تلقى وزراء العدل الأوروبيون تقريراً من وزير العدل النمساوي يحلل أسباب نجاح أو فشل بعض الاتفاقيات . وقد اقترحوا عدة تدابير عملية لحفز التقدم في مجال تصديق الاتفاقيات وتطبيقها بصورة فعلية ، مثل توفير إعلام أفضل لمن يودون الاستفادة من هذه المعاهدات (كالقضاة والمحامين) أو تشجيع طلبات انضمام الدول غير الأعضاء إلى المعاهدات التي تدخل في إطار القانون الخاص . ويبعدو من المناسب ألا يهمل مجلس أوروبا ، الذي يجتهد لتحقيق نوع من الوحدة بين الدول الأعضاء فيه ، الفائدة التي يمكن أن تعود على الدول غير الأعضاء ، أوروبية كانت أم غير أوروبية ، من مشاركتها في بعض المعاهدات الأوروبية . وعلى هذا الأساس ، يتعاون المجلس مع بلدان تنتمي إلى أجزاء أخرى من العالم ، ويوثق صلاته مع دول أوروبا الشرقية .

٩٠ - وقال إن الأعمال القانونية لمجلس أوروبا تعكس ما توليه الدول الأعضاء فيه من أهمية للمشاكل الكبرى التي تواجه المجتمع الديمقراطي ، والتي لها في كثير من الأحيان بعد دولي : الارهاب ، والمخدرات ، ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) ، والاتجار بالأطفال والنساء ، والمخاطر الأيكولوجية . وعندما يجري تناول موضوع جديد ، كثيراً ما تتمثل المرحلة الأولى في قيام لجنة الوزراء بإعلان مبادئ أساسية في صكوك ذات طابع غير إلزامي ، في توصيات أو بيانات . وتقوم الدول الأعضاء بعد ذلك بإعداد تشريعاتها على أساس هذه المبادئ ، وبعد ذلك فقط ، يجري التساؤل عما إذا كان من الضروري التوفيق بين التشريعات الوطنية وتعزيزها بإعتماد اتفاقية أوروبية . والأعمال التي تجري بشأن علم الآداب الأحيائية هي مثال جيد لهذا المنهج التدريجي . وبشأن هذا الموضوع الذي يتصل بالقانون والأخلاق والعلوم في وقت واحد ، والذي تكاد لا توجد بشأنه نصوص وطنية ، ما زال المجلس في مرحلة صياغة المبادئ .

واضاف انه ، مع ذلك ، مقتنع شخصيا بأنه يتعين عاجلا أو آجلا وضع اتفاقية تتناول هذا الموضوع ، لأن الامر هنا يخص مستقبل البشرية جمعاء .

٩١ - وقال إن أنشطة المجلس القانونية تتناول أيضا المشاكل الناشئة مباشرة عن تعزيز الوحدة الأوروبية . وإحدى المسائل ذات الأولوية هي مسألة تعدد الجنسية ، التي عهد بدراستها إلى لجنة خبراء جديدة ستبدأ أعمالها عما قريب .

٩٢ - واستطرد يقول انه في المجال الذي يهتم لجنة القانون الدولي بصورة مباشرة ، تعمل لجنة خبراء القانون الدولي العام ، وهي لجنة نشطة جدا تابعة للمجلس ، كمركز لتبادل المعلومات في خدمة الدول الأعضاء . وأحد البنود المدرجة دائما في جدول أعمالها هو بالتحديد التقدم المحرز في أعمال لجنة القانون الدولي . وتقوم هذه اللجنة كذلك بدور إسداء المشورة بشأن مسائل القانون الدولي ذات الأهمية . وقد نظمت خلال العام الماضي ندوات لتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في حالة وقوع حوادث مثل حادث تشرنوبل ، واعتمدت رأيا بشأن الآثار المترتبة في مجال القانون الدولي على التدابير المتخذة لتفادي اساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية فيما يتعلق بالأنشطة الارهابية . ودرست اللجنة مشاكل المعاملة بالمثل في مجال تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وشرعت في دراسة جديدة عن الامتيازات والحصانات التي ينبغي منحها للمنظمات الدولية ذات الطابع التقني أو التجاري . والدافع إلى اجراء هذه الدراسة هو ان بعضا من الهيئات الدولية التي لا تفتأ تخرج إلى الوجود يتسم بهياكل مبتكرة وغير متوقعة تماما .

٩٣ - وقال إنه يضع تحت تصرف أعضاء اللجنة تقرير الأمين العام لمجلس أوروبا عن النشاط القانوني للمجلس ما بين أيار/مايو ١٩٨٦ وأيار/مايو ١٩٨٨ ، ويدعو أعضاء اللجنة وأعضاء أمانتها إلى زيارة دار أوروبا في ستراسبورغ .

٩٤ - الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا على بيانه المشير للاهتمام بشأن أنشطة التطوير التدريجي للقانون وتدوينه التي تفضلع بها المنظمة المهيبة ، أي مجلس أوروبا .

٩٥ - السيد روكوناس: قال إنه قد سعد بتمثيل لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التاسعة والأربعين . وقد اجتذبت اهتمامه بوجه خاص أعمال



اللجنة بشأن تعدد الجنسية والجوانب الدولية للافلاس ، والمسؤولية في حالة وقوع حادث بيئي ، والبحوث الطبية والقانون ، والعنف في وسائل الاعلام . وقد أحاط علما باهتمام بما قاله السيد هنديوس تّوا بشأن نظام الـ "opting - out" الذي يرمي إلى تسجيل نفاذ الاتفاقيات . فمجلس أوروبا ، إذ يفعل هذا ، يطبق طرائق مكيفة مع احتياجاته الخاصة ، وهي احتياجات منظمة اقليمية لا تضم إلا عددا محدودا من الدول الاعضاء . والطرائق التي تتبعها لجنة القانون الدولي ليست اقل استنادا إلى الواقع ، ولكنه واقع مختلف تماما ، لأن النصوص التي تعمل اللجنة على إعدادها موجهة إلى المجتمع الدولي بأسره .

٩٦ - وأعرب عن اغتباطه للصلات التي تربط اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني بلجنة القانون الدولي ، وعن سروره لاستمرار التعاون بين اللجنة والهيئات التي تسعى ، فسي أنحاء مختلفة من العالم ، إلى تحقيق اتساق القانون وتقديمه .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٧٠ ، الفقرة ٧٢ .
- (٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩٩ ، الصفحة ٣١١ .
- (٥) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٧٧ .
- (٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المجموعة القانونية رقم ١٤ (فيينا ، ١٩٨٧) .
- (٧) مجلس أوروبا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ، رقم ١٢٠ .
- (٨) اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، روما ، ١٩٥٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، الصفحة ٢٢) .
- (٩) مجلس أوروبا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ، الأرقام ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ .
- (١٠) المرجع نفسه ، رقم ٩٠ .

الجلسة ٢٠٧٢

يوم الجمعة ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالث

<u>الحاضرون:</u>	السيد ارنجيو - رويس	السيد رازافندرا لامبو	السيد القيسي
	السيد أوجيسو	السيد سرينيفاسا راو	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد ايريكسون	السيد روكوناس	السيد كوروما
	السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد محيو
	السيد باولاك	السيد سولاري توديل	السيد مكافري
	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد نجينغا
	السيد بيسلي	السيد شي	السيد هابيس
	السيد توموشات	السيد غريفرات	السيد يانكوف
	السيد تيام	السيد فرانسيس	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/406

(٢) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/412

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

A/CN.4/L.421

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار)

١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم نص المادة ١٣ [١٢] التي اقترحتها لجنة الصياغة والتي تنص على ما يلي:

المادة ١٣ [١٢] - فترة الرد على الإخطار

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجري المائي تقديم إخطار بموجب المادة ١٢ أن تتيح للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت إليه .

٢ - وقال إن هذه المادة تركز على المادة ١٢ التي قدمها المقرر الخاص في الدورة السابقة<sup>(٣)</sup> ، والتي كانت تتناول مسألتين: مسألة الفترة التي يمكن للدولة التي تم إخطارها أن تقوم خلالها بدراسة وتقييم آثار التدابير المخطط لها والرد على إخطار الدولة المقدمة للإخطار ، ومسألة التزامات الدولة المقدمة للإخطار خلال هذه الفترة . وقد قررت لجنة الصياغة ، في ضوء التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة ، أن المسألة الثانية تتضمن إلزاما هاما وينبغي إبرازها بوجه أفضل في مادة مستقلة سيتم تقديمها في وقت لاحق بوصفها المادة ١٤ .

٣ - وأضاف أن المادة ١٣ الجديدة تتناول المسألة الأولى وهي أقرب إلى البديل بـ ١ للفقرة ١ من المادة ١٢ السابقة . وقد أبتت لجنة الصياغة على فترة الأشهر الستة التي يمكن خلالها للدول التي تم إخطارها أن تقوم بدراسة الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وأن تقدم ردودها . ولما كانت القاعدة المنصوص عليها تكميلية ، وبالتالي ، لا تسري إلا في حالة عدم وجود أي اتفاق ، فيمكن للدول دائما أن تتفق على فترة أقصر أو أطول . والهدف من عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" الواردة في مستهل المادة ، هو تشجيع الدول على التفاوض على الفترة المطلوبة ؛ فلا تسري فترة الستة أشهر إلا إذا لم تتفق الدول على فترة أخرى . ونتيجة لذلك ، أصبحت الفقرة ٣ من المادة ١٢ السابقة لا لزوم لها فتم حذفها . ولكي يتسق نص المادة ١٣ مع نص المادة ١٢ ، فقد استعيض عن عبارة "ما تنتهي إليه" بعبارة "ما توصلت إليه" التي لا تنقل فكرة القرار الملزم .

٤ - السيد إيريكسون قال إن النقطة الرئيسية فيما يتعلق بفترة الرد على الإخطار هي ، حسب تفسيره للمادة ١٣ ، عدم السماح بتنفيذ التدابير المخطط لها لحين انتهاء هذه الفترة ؛ ولما كان الأمر كذلك ، فإنه كان يفضل مادة منفصلة بدلا من إعادة صياغة النص بالكامل . ولذلك ، فإنه يقترح توحيد المادتين ١٣ و ١٤ بالطريقة التالية : تصبح المادة ١٣ الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة الموحدة ؛ وتنص الجملة الثانية المأخوذة من المادة ١٤ على ما يلي:

"وأثناء هذه الفترة ، تقوم الدولة المقدمة للإخطار بتزويد الدول التي تم إخطارها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لأجراء تقييم صحيح" . وستنص الفقرة ٢ من المادة الموحدة ، المأخوذة من بقية المادة ١٤ ، على ما يلي:

"٣ - وخلال هذه الفترة ، يجب ألا تنفذ الدولة المقدمة للإخطار التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها" .

٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة ناقشت مطولا امكانية الاحتفاظ بمادة واحدة ، ولكنها استقرت على نصين ، على النحو الوارد في المادتين ١٣ و ١٤ . وأضاف انه يرى أنه ينبغي العمل بهذا القرار ما لم يوجد تأييد لاقتراح السيد ايريكسون .

٦ - السيد ايريكسون: قال إنه يرى أن من الأساسي ايجاد رابطة أكثر تحديدا بين المادتين ١٣ و ١٤ . فإذا رغبت الدولة التي تم إخطارها في إبداء بعض التعليقات بعد الفترة المحددة للرد ، يجب السماح لها بذلك .

٧ - السيد القيسي قال إن الرابطة بين المادتين ١٣ و ١٤ موجودة بالعبارة الاستهلالية للمادة ١٤: "أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣" . وعلى أي حال ، فمن القواعد الرئيسية للتفسير أنه ينبغي النظر إلى المواد لصلتها مع بعضها البعض وليست منفردة .

٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد المادة ١٣ [١٢] بصورة مؤقتة ، علما بأن اقتراح السيد ايريكسون سيسجل في المحاضر الموجزة .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت المادة ١٣ [١٢] .

#### المادة ١٤ [١٢] (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد)

٩ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم نص المادة ١٤ [١٢] التي اقترحتها لجنة الصياغة والتي تنص على ما يلي:

#### المادة ١٤ [١٢] - التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لإجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

١٠ - وقال إنه تم الابقاء على نص الفقرة ٢ من المادة ١٣ السابقة مع بعض التغييرات البسيطة في الصياغة . وأضاف أن مضمون المادة ينعكس في عنوانها .

١١ - السيد ايريكسون: قال إن هذه المادة ستكون أوضح لو نمت ، كما اقترح هو بالنسبة للمادة الموحدة للمادتين ١٣ و ١٤ ، على ما يلي "تقوم الدولة المقدمة للإخطار بتزويد الدول التي تم إخطارها ، عند الطلب ، بأي بيانات ومعلومات اضافية ... " مع حذف عبارة "تتعاون" .

١٢ - وقال إن الفاصلتين الأخيرتين في الجملة قبل الأخيرة من النص الانكليزي لا لزوم لهما ولا تتفقان مع صياغة المواد الأخرى .

١٣ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة المادة ١٤ [١٢] بصورة مؤقتة مع العلم بأن اقتراح السيد ايريكسون سينعكس في المحاضر الموجزة وأن الأمانة ستأخذ في الاعتبار نقطة الصياغة البسيطة التي أشارها .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت المادة ١٤ [١٢] .

#### المادة ١٥ [١٣] (الرد على الإخطار)

١٤ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم نص المادة ١٥ [١٣] التي اقترحتها لجنة الصياغة والتي تنص على ما يلي:

#### المادة ١٥ [١٣] - الرد على الإخطار

- ١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم إلى الدولة المقدمة للإخطار شرحاً مسبباً وموثقاً لما توصلت إليه خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣ .

١٥ - وقال إن لجنة الصياغة قررت ، مراعاة للتعليقات التي أبدت في الدورة السابقة للجنة وتحقيقاً لمزيد من الوضوح ، تقسيم المادة ١٣ التي قدمها المقرر الخاص في تلك الدورة إلى مادتين تحملان الآن رقمي ١٥ و ١٧<sup>(٤)</sup> . وكانت المادة ١٣ السابقة تنظم المراحل الثلاث للتعامل بين الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تم إخطارها فيما يتعلق بالتدابير المخطط لها . فأولا ، كان على الدولة المقدمة للإخطار أن تجري تقييماً لما إذا كانت التدابير التي تخطط لها ستترتب آثاراً ضارة ملموسة على دول المجرى المائي الأخرى أم لا وأن تبلغها بما توصلت إليه . وثانياً ، إذا لم

تكن الدولة التي تم إخطارها راضية عن هذا التقييم أو إذا وُجد اختلاف بين ما توصلت إليه الدولتان ، وجب عليهما أن تعقدا مفاوضات بغرض التوصل إلى اتفاق . وشالشا ، إذا لم تتمكن الدولتان المعنيتان من حل خلافتهما عن طريق التشاور والتفاوض ، وجب عليهما اللجوء إلى الاجراءات الأسرع الملزمة لهما لتسوية المنازعات ، وفي حالة عدم وجود إجراءات ملزمة كهذه ، إلى الاجراءات المنصوص عليها في المواد .

١٦ - وقال أيضا إن لجنة الصياغة قررت عدم تناول المرحلة الثالثة - اجراءات تسوية المنازعات - في الوقت الحالي ، نظرا لأنه لم يتضح بعد ما إذا كان سيتم تناولها في صلب المشروع ، أو في بروتوكول اختياري منفصل ، أو ، في الواقع ، إذا كان سيتم تناولها على الاطلاق . لذلك ، فقد حذفت الفقرة ٤ من المادة ١٣ السابقة ، التي كانت تتناول هذه الاجراءات . ولكن ، قد ترغب اللجنة في العودة إلى هذه المسألة فيما بعد .

١٧ - ولقد تم تناول المرحلتين الأخريين - الرد على الإخطار والتشاور - في المادتين ١٥ و ١٧ على التوالي . وتقابل المادة ١٥ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ السابقة . فعندما تقدم الدولة المقدمة للإخطار إخطارا بموجب المادة ١٢ ، هناك احتمالان: إما أن تقتنع الدولة التي تم إخطارها بأنه لن تترتب آثار ضارة ملموسة ، وإما ألا تقتنع بذلك . وتنص الفقرة ١ على هاتين الحالتين . ونظرا لأن وقف التنفيذ لمدة ستة أشهر بانتظار رد من الدولة التي تم إخطارها يُعتبر قيّدا على الحق السيادي للدولة المقدمة للإخطار ، فإن توقع رد في "أقرب وقت ممكن" يبدو معقولا .

١٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، التي تعكس الحالة الثانية ، على بعض المتطلبات إذا ما وجدت الدولة التي تم إخطارها أن بعض الآثار السلبية ستترتب . وتتصل هذه المتطلبات بالفترة التي ينبغي تقديم الرد خلالها ، وبمضمون الرد ، وبمبدأ حسن النية . وعلى ذلك ، إذا كان ما توصلت إليه الدولة التي تم إخطارها يشير إلى آثار ضارة محتملة: فيجب على هذه الدولة أن تردّ خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ . وينبغي أن يشير ما توصلت إليه الدولة التي تم إخطارها إلى أن التدابير المخطط لها ستكون غير متفقة مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ اللتين تقرّان ، على التوالي ، مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ، والالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس ؛ ولقد أُشير إلى هاتين المادتين لتجنب الحاجة إلى تقديم توضيحات مطوّلة لما يشكل آثارا سلبية ملموسة وانتفاعاً منصفاً . وأخيرا ، فإن حسن النية يقتضي ، أولا ، أن تحدد الدولة التي تم إخطارها والتي تتوقع

حدوث آثار سلبية أن أشار التدابير المخطط لها "ستكون غير متفقة مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨" ، علما بأن المقصود من فعل "ستكون" هو الإشارة إلى أن الدولة التي تم إخطارها قد أجرت تقييما جديا ومدرسا ، وثانيا ، أن يكون التقييم مؤيدا بـ "شرح مسبب وموثق" .

١٩ - وقال إن عنوان المادة ١٥ هو عنوان المادة ١٣ السابقة ، لكن بشكل مختصر .

٢٠ - السيد إيريكسون: اقترح ، من أجل التوضيح ، إعادة صياغة الجزء الأول من الفقرة ٢ من المادة ١٥ كما يلي: "إذا أبلغت دولة تم إخطارها إلى الدولة المقدمة للإخطار بأنها تجد أن تنفيذ التدابير المخطط لها..." ، مع الاستعاضة في الفقرة ذاتها عن عبارة "المنصوص عليها" بعبارة "المشار إليها" ليتفق النص مع المادة ١٤ .

٢١ - السيد كوروما: اقترح ، مشيرا إلى عبارة "مسببا وموثقا" الواردة في الفقرة ٢ ، الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" . فليس هنالك ما يدعو إلى مطالبة دولة تفتقر إلى الموارد بتقديم شرح موثق قد يتطلب تكاليف كبيرة . فالمدول التي يسمح لها وضعها بأن تقدم الأسباب والوثائق تستطيع أن تفعل ذلك ، أما المدول التي لا تكون في وضع كهذا فينبغي السماح لها بأن تقدم إما شرحاً مسبباً وإما شرحاً موثقاً .

٢٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يمكنه الموافقة على الاقتراح الثاني للسيد إيريكسون . أما فيما يتعلق بالاقتراح الأول ، فمن الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ١٥ هي حالة مترتبة على تطبيق الفقرة ١ وليس لديه أي شك بشأن معناها . وفضلا عن ذلك ، قد يصبح النص ثقيلا جدا بإضافة عبارات إليه . ولذلك ، فإنه يؤيد الإبقاء على النص بصيغته الحالية .

٢٣ - وقال إنه يفهم المعوكة التي يواجهها السيد كوروما ، ولكنه يعتقد أن عبارة "مسببا أو موثقاً" تبدو غريبة نوعا ما . ومن الممكن حذف عبارة "وموثقا" نظرا لأن كلمة "مسببا" تفيد ضمنا أنه يمكن إضافة وثائق عند الاقتضاء .

٢٤ - السيد بارسيغوف: قال إنه متعاطف مع مصالح البلدان التي قد تواجه صعوبات ، ولكن الوضع معقد جدا ، وأن أي حظر يمنع دولة من إقامة شيء على اقليمها ذاته يجب أن يكون قائما على أساس سليم . فمجرد الاعتراضات لا يكفي ، ولا بد من أدلة تبين سبب

تقييد أهم الحقوق السيادية للدولة ، لا سيما في اقليمها بالذات . وفي رأيه أن من الخطأ حذف عبارة "وموثقا" ، وربما يمكن حل المشكلة بإضافة شرط حصول اتفاق بين الدول المعنية . ولكن ، ليست لديه أي صيغة جاهزة لاقتراحها .

٢٥ - السيد كوروما: قال إنه ما دامت المشكلة قائمة من عطف الكلمتين "مسببا" و "موثقا" فإنه يقترح حذف الكلمة الأولى والابقاء على الكلمة الثانية .

٢٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أوضح أن الفكرة الكامنة وراء عبارة "شرحا مسببا وموثقا" هي ضرورة أن يُفرض مطلب على الدولة التي تطلب من دولة أخرى الامتناع عن بعض التدابير ، لبيان أن لديها أسباباً جدية لتقديم طلبها . ولقد اعتبرت اللجنة أيضا ، كما يتضح من المناقشات التي دارت في الدورة السابقة ، أنه ينبغي إيجاد بعض التوازن بين الدولة التي تخطط للتدابير والدولة التي يحتمل أن تتأثر بها ، وذلك لمنع الدولة الأخيرة من تأخير تنفيذ مشروع مخطط له حسب هواها . فمطالبتها بتقديم شرح مسبب وموثق يسهم إلى حد ما في إعادة التوازن بين وضع الدولتين . بيد أن هذا التوازن دقيق ، وأي محاولة لتغييره قد تخلّ به ، وهو أمر لا يرغب ، هو من جانبه ، في القيام به .

٢٧ - السيد بنونه: قال إنه يوافق تماما على ضرورة الابقاء على عبارة "مسببا وموثقا" لمصلحة المحافظة على التوازن بين البلدان المعنية . فما سيتم التوصل إليه ، إذا لم يكن مسببا ، بمفهوم الكلمة الفرنسية *motivé* ، سيقصر على ما يتم التوصل إليه زائد أي وثائق مؤيدة لذلك ؛ ولن تُعرف الأسباب لما تم التوصل إليه ، وقد يضع هذا الدولة المقدمة للإخطار في موقف ضعيف .

٢٨ - السيد كوروما: قال إنه يتمسك بموقفه إذ أنه لن يخلّ ، في رأيه ، بالتوازن بين دول المجرى المائي . فإذا رغبت إحدى الدول في تأييد قضيتها بتقديم رسوم بيانية وخرائط ، وكانت لديها التسهيلات اللازمة للقيام بذلك ، فلا بأس ؛ أما إذا لم تكن لديها تسهيلات كهذه ، فينبغي أن يكفي أن تقدم أسباب اعتراضها . ولا ينبغي إثقال عاتقها أكثر من ذلك بإلزامها بتقديم وثائق .

٢٩ - السيد هايبي: قال إنه ينبغي الابقاء على كلمتي "مسببا" و "موثقا" كليهما . ومن الواضح أنه لا ينبغي أن تتاح لأحدى الدول إمكانية منع دولة أخرى من الشروع في تنفيذ مشروع ما لمجرد قولها إن ذلك سيرتب آثارا سلبية عليها ؛ يجب مطالبة هذه



الدولة بتقديم حجج ، وهذا هو المقصود من كلمة "مسببا" ، وبتقديم أدلة على أنها لا تبدي مجرد ادعاءات طائشة . فلا بد للدولة التي تدعي بأنها ستتأثر تأثرا سلبيا أن تكون قد أجرت نوعا من الدراسة أو البحث للموقف ؛ وينبغي أن تقدم المواد التي بنت عليها استنتاجاتها تأييدا لذلك ؛ فهذا هو المقصود من عبارة "شرحا موشقا" . وليس هذا عبئا مرهقا أكثر من اللزوم يلقي على عاتق الدولة ، ويمكن الامتثال بسهولة للأحكام المنصوص عليها .

٣٠ - السيد فرانسيس: اقترح وضع عبارة "شرحا مسببا وموشقا" بين قوسين معقوفتين مؤقتا ؛ وقد تجري اللجنة تصويتا في مرحلة لاحقة لحذفها ، كما فعلت في مناسبات أخرى . ومن الواضح أن هناك توافقا للآراء لصالح الإبقاء على هذه العبارة ، ولكن ينبغي اخذ القلق الذي أعرب عنه السيد كوروما في الاعتبار . وبوضع العبارة بين قوسين معقوفتين ، ستمنح اللجنة السيد كوروما وقتا لتقرير ما إذا كان يرغب في التمسك باعتراضاته كما أنها ستمنح المقرر الخاص الفرصة لكي يدون بالتفصيل في التعليق الحجج المقدمة فيما يتعلق بهذه العبارة .

٣١ - السيد القيسي: قال إنه لا يعتقد انه ينبغي وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين ؛ فسيغد هذا ، بالنسبة للجنة السادسة ولغيرها من القراء ، أن اللجنة غير مقتنعة بأنه ينبغي للدولة التي تخشى أن تتأثر تأثرا سلبيا أن تقدم تفسيراً لموقفها . وقال إنه يفهم تماما القلق الذي أعرب عنه السيد كوروما ، ولكنه يعتقد أن الحجة التي قدمها السيد هايس ستبدد هذا القلق حتما . فالعبارة قيد البحث تعني أنه لا يمكن للدولة أن تعلن ببساطة أنها على وشك أن تصاب بضرر ؛ بل عليها أن تقدم حججها ، وعند ذلك ، عليها بالطبع أن تبرز نوعا من الوثائق . فإن تغيير الصيغة ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص ، سيؤدي إلى الإخلال بتوازن دقيق ؛ ومن الناحية العملية ، قد يثني هذا دول أعلى المجرى المائي عن التوقيع على الصك المقبل .

٣٢ - الرئيس: قال إنه يومي ، بناء على التوضيحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص ، والموقف الذي اتخذته معظم أعضاء اللجنة ، بالموافقة على هذه المادة دون تغيير . فإن استخدام القوسين المعقوفتين قد يؤدي حقا إلى إعطاء اللجنة السادسة انطباعاً خاطئاً ، وعلى أي حال ، لا يزال يتعين النظر في هذه المادة عند القراءة الثانية .

٣٣ - السيد بارسيغوف: قال إن اللجنة تقوم حالياً بصياغة اتفاق إطاري يمكن للدول على أساسه عقد اتفاقات محددة تعكس اهتماماتها الخاصة . فيمكن للبلدان الأفريقية مثلاً ، أن تجري التطويرات اللازمة في اتفاقاتها الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية .

٣٤ - السيد فرانسييس: قال متحدثاً بشأن مسألة نظامية ، إنه ينبغي النظر في الحال وبعناية في طلب إضافة قوسين معقوفتين إلى نص من النصوص ، حتى لو صدر هذا الطلب من عضو واحد في اللجنة . وإن قراراً بوضع القوسين المعقوفتين لن يخلّ بالنظر في هذه المادة عند القراءة الثانية ، لأنه يمكن ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك في التعليق الذي هو مخصص بالذات للتعبير عن مثل هذه المواقف . لذلك ، فإن إضافة القوسين المعقوفتين لن تعطي اللجنة السادسة انطباعاً خاطئاً .

٣٥ - السيد يانكوف: قال إنه ينبغي للجنة أن تحاول قصر استخدام الأقواس المعقوفة في نصوصها على الاختلافات الكبيرة في الرأي بشأن القضايا الموضوعية . أما المشكلة قيد المناقشة فهي في الواقع مشكلة لفظية ولا تبرّر استخدام الأقواس المعقوفة . وكما أشار السيد بارسيغوف ، فإن الاتفاقات الخاصة التي ستعتمد بناء على نص اللجنة يمكن أن توضح الترتيبات اللازمة .

٣٦ - السيد كوروما: استرعى النظر إلى أن المشكلة ربما أثيرت لأن اللجنة لم تستخدم أبداً من قبل عبارة "شرحاً مسبباً وموثقاً" . واقترح الاستعاضة عن هذه العبارة إما بعبارة "شرحاً خطياً" أو بعبارة "شرحاً مسبباً وبقدر الامكان موثقاً" . وأصر على وجهة نظره القائلة بضرورة عدم فرض أعباء لا لزوم لها على عاتق الدول التي ليست في وضع يسمح لها بتقديم أدلة موثقة . وقال إنه يعلم جيداً ، بوصفه محامياً أمام المحاكم ، أن عدم تقديم مستندات قد يؤدي إلى خسارة الدعوى .

٣٧ - السيد مكافري: أشار إلى أن عبارة "شرحاً مسبباً وموثقاً" أو ما ، يعادلها ، مستخدمة في عدد من اتفاقات المجاري المائية وفي عدة اتفاقات تجارية هامة ، بما في ذلك اتفاق الألياف المتعددة المبرمة تحت إشراف الغات ، وفي معظم الأحوال تكون العبارة أكثر صرامة أيضاً ، وتتطلب شرحاً أكثر تفصيلاً بكثير مما هو منصوص عليه في الصيغة الحالية . وقال إنه لن يتعيّن على الدولة أن تقدم خرائط أو مخططات أو نشرات أصلية وإنما يمكنها أن تبدي ببساطة الأسباب لما توصلت إليه وإن ترفق بها أي مواد تملكها تأييداً لذلك .

٣٨ - وأضاف انه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن الدولة التي يحتمل أن تتأثر ليست هي وحدها التي تصاب بالضيق ، فهناك عبء مفروض أيضا على الدولة التي يُطلب منها أن توقف مشروعها ما . ويمكن لأي دولة أن توضع في مثل هذا الموقف ، سواء كانت من دول أعلى المجرى المائي أو من دول أسفل المجرى المائي : فبناء سد ، مثلا ، قد يرتب آثارا بالنسبة لدولة من دول أعلى المجرى المائي . وعلى ذلك ، فإن هذه المادة تتناول أي تدابير تتخذها إحدى دول المجرى المائي ، بصرف النظر عن كونها من دول أعلى المجرى المائي أو من دول أسفله ، وتؤثر في دولة أخرى من دول المجرى المائي .

٣٩ - وقال إن التوازن الذي ينعكس في النص قد تم التوصل اليه بعد الكثير من العمل الشاق والمناقشات ، وإنه يدعو الاعضاء إلى عدم التخلي عنه بإضافة تغييرات جوهرية أو أقواس معقوفة اليه . وسيكفي أن يوضح في التعليق أن عبارة "شرحا مسببا وموثقا" قيد النظر لا تفرض عبئا ثقيلا مكلفا ، ولكن عدداً من الاعضاء قد أبدوا تحفظات بشأن هذا المطلب لاعتقادهم بأنه قد يفرض عبئا لا لزوم له على الدولة التي يحتمل أن تتأثر .

٤٠ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): وافق على انه يمكن التغلب على قلق السيد كوروما بأن يوضح في التعليق أن عبارة "شرحا مسببا وموثقا" لا تضع معيارا مطلقا وإنما تضع معيارا يختلف وفقا للظروف وتشير إلى الوثائق التي ستبدي فيها ادارة حسنة الاساس الواقعي لتقديرها . وقد تختلف الوثائق ، بالطبع ، تبعاً لامكانيات الادارة المعنية ، ولكن لا ينبغي إلزام أي دولة من دول المجرى المائي باستخدام خبراء أجانب بتكلفة عالية .

٤١ - السيد غريفرات: قال إنه ينبغي ان لا يغيب عن البال أن اللجنة تحاول صياغة صك يمكن أن يقبله أكبر عدد ممكن من الدول ولا يشكل على أي حال إلا إطاراً من أجل عقد اتفاقات مجاري مائية محددة . وأضاف ان دولاً كثيرة تواجه صعوبات حتى في توفير الغذاء لسكانها ومن المستبعد أن تكون لديها موارد كافية لتقديم حجج مؤيدة بالوثائق . ولأخذ القلق الذي أعرب عنه السيد كوروما في الاعتبار ، ينبغي للجنة أن تفعل أكثر من مجرد وضع العبارة بين قوسين معقوفتين . صحيح أنه ينبغي تقديم تفسير ملائم لمنع دولة من تنفيذ مشروع ما ، ولكن ينبغي تمكين جميع الدول ، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي ، من إبداء طلب كهذا . فينبغي للجنة أن توضح في تعليقها ، لا أن عدداً من الاعضاء قد أبدوا تحفظات فيما يتعلق بعبارة "شرحا موثقاً" ، بل انها تفسّر

هذه العبارة بأنها تتيح بعض المرونة ، كما هو مناسب في اتفاق إطاري ، بحيث يكون معناها قابلاً للتكيف مع حالة الدول ذات الشأن .

٤٢ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ينبغي للجنة ، عند صياغة مواد ستقوم الدول باعتمادها ، أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان النامية - طاقاتها الاقتصادية ومستويات خبرتها في ميادين معقدة . وأضاف أنه يفهم تماماً القلق الذي أعرب عنه السيد كوروما والسيد فرانسيس . فمن الواضح أن هناك حالات ستعجز فيها الدولة عن توفير تحليل دقيق لوضع ما أو عن تقديم أدلة مبنية على عناصر تخرج عن متناولها . ففي حالات كهذه ، لا بد لشرح مسبب وموثق قدر الامكان أن يكون مقبولا ، وقد ترغب اللجنة في توضيح ذلك في تعليقها بأن تشرح أنه ينبغي تفسير هذه العبارة بأنها تعني شرحا مسببا وموثقا قدر الامكان في ظروف الحال .

٤٣ - وقال إنه ينبغي التذكير أيضا بأن المواد ستفرض التزامات صارمة قد تؤدي إلى عرقلة مشاريع البلدان النامية التي تسمى إلى إحراز تقدم . وعلى ذلك فإن مصالح البلدان النامية مرتبطة بجانب القضية .

٤٤ - السيد فرانسيس: أوضح أنه لم يقدم مقترحا رسميا ، وإنما مجرد فكرة بخصوص إضافة قوسين معقوفتين .

٤٥ - السيد بيسلي: قال إن المناقشة أوضحت لماذا ينبغي أن يتخذ النص شكل اتفاق إطاري : فسينبغي تكييفه وفق الظروف المحيطة بكل حالة على حدة . وقد تصبح المادة ١٥ مقبولة أكثر لو استعيض عن عبارة "شرحاً مسبباً وموثقاً" بعبارة "شرحاً مسبباً يكون موثقاً بالقدر الممكن عملياً" . فمن شأن هذا أن يغطي لا المواقف التي سبقت مناقشتها فحسب وإنما عدداً آخر منها أيضا : كما في حالة وجود اختلافات في الرأي بين المهندسين أو العلماء أو التقنيين . وأضاف أنه يؤيد أيضا حذف كلمة "مسبباً" إذ ليس من المحتمل أن تبدي دولة ما شرحاً غير مسبب .

٤٦ - السيد نجينفا: قال إنه يعتقد أن نص المادة بوضعه الحالي يناسب أغراض اللجنة . وإنه يفهم القلق الذي أعرب عنه السيد كوروما وآخرون ، ولكنه يعتقد أنه يمكن الاعتماد على الدول لتقديم حجج تستند إلى أساس صحيح لوقف مشروع ما . ويؤيد الاقتراح القائل إن القلق الذي تم الاعراب عنه خلال المناقشة ينبغي أن ينعكس في التعليق .

٤٧ - السيد باولاك: قال إن النقاط التي أثيرت تحتاج إلى عناية كبيرة وربما ينبغي تناولها في التعليق . ومن ناحية أخرى ، ربما يمكن تخفيف المخاوف التي أعرب عنها السيد كوروما بإضافة عبارة "وبقدر الإمكان" قبل كلمة "موثقا" في الفقرة ٢ .

٤٨ - الرئيس: بعد أن لاحظ أن هذا الاقتراح يشبه كثيرا الاقتراحين اللذين قدمهما السيد هايس والسيد بيسلي ويتفق أيضا مع روح ملاحظات السيد سرينيفاسا راو سأل عما إذا كانت اللجنة مستعدة للموافقة عليه ، علما بأن شرحاً مناسباً سيدرج في التعليق . ويمكن بالطبع تعديل مشروع المادة أكثر من ذلك عند القراءة الثانية .

٤٩ - السيد ارنجيو - رويس: رأى أنه ربما يكون من الأبسط التحدث عن شرح "موثق بطريقة معقولة" .

٥٠ - السيد بارسيفوف: لاحظ أن المقترحات المختلفة المعروضة على اللجنة ليست متطابقة . فالنص الذي اقترحه السيد باولاك والذي أخذ به الرئيس سيكون ملائماً للعلاقات بين بلدان لديها صعوبة حقيقية في دعم ما توصلت إليه بالمستندات ، ولكن ليس في ظل الظروف السائدة في بلدان أوروبا الغربية مثلاً . فهل سينبغي حقاً وقف مشروع ما في هذا الجزء من العالم عندما تدعي دولة تم إخطارها بأنها لا تستطيع تقديم شرح موثق ؟ ومع تسليمه بضرورة عدم تأخير المناقشة ، فإنه يعتقد أن الأمر يستحق أن يكرّس له وقت أطول قليلاً لمحاولة التوصل إلى صيغة تنطبق على جميع الحالات .

٥١ - السيد بيسلي: سلّم بأن المقترحات المعروضة على اللجنة مختلفة ، وكرر الإعراب عن رأيه بأن عبارة "بالقدر الممكن عملياً" أنسب من عبارة "وبقدر الإمكان" .

٥٢ - السيد بنونه ، يؤيده السيد يانكوف ، اقترح أن يجتمع الأعضاء الذين لديهم اقتراحات بشأن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٥ مع رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص خلال فترة الاستراحة بغية وضع نص يتفقون عليه .  
واتفق على ذلك .

أوقفت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠ .

٥٣ - الرئيس: أعلن أن محاولات إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٥ لم تنجح بعد .  
واقترح أن توقف اللجنة النظر في هذه المادة وأن تعود إليها بعد النظر في المواد  
الأخرى التي اقترحتها لجنة الصياغة .  
واتفق على ذلك .

٥٤ - السيد إيريكسون: أكد على أهمية استخدام عبارات دقيقة جداً في الفقرة ٢ من  
المادة ١٥ ، بسبب الاشارات الواردة في المادتين ١٦ و ١٧ إلى هذه الفقرة . وقال إنه  
لا يهم كثيراً أن يكون النص ثقيلاً نوعاً ما بشرط ألا يكون غامضاً . وينبغي استبعاد  
محاولة قول أشياء كثيرة جداً بكلمات قليلة جداً .

#### المادة ١٦ [١٤] (عدم الرد على الإخطار)

٥٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم نص المادة ١٦ [١٤] التي اقترحتها  
لجنة الصياغة والتي تنص على ما يلي:

#### المادة ١٦ [١٤] - عدم الرد على الإخطار

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المنصوص عليها في  
المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة  
التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط  
لها ، وفقاً للإخطار ولاية بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها إلى الدول التي  
تم إخطارها .

٥٦ - وقال إن هذه المادة تقابل الفقرة ٢ من المادة ١٤ التي قدمها المقرر الخاص  
في الدورة السابقة<sup>(٥)</sup> ، وتعتمد عليها اعتماداً كبيراً . وكما يشير عنوان هذه  
المادة ، أنها تتناول الحالة التي لا يؤدي فيها الإخطار الموجه بمقتضى المادة ١٣  
إلى الحصول على أي ردّ من الدولة التي تم إخطارها خلال فترة الستة أشهر المنصوص  
عليها في المادة ١٣ .

٥٧ - والفكرة الكامنة وراء هذه المادة هي أن الدولة التي تم إخطارها ممنوعة في  
مثل هذه الحالة من المطالبة بالاستفادة من نظام الحماية المنصوص عليه في المشروع .  
وبناء على ذلك ، يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط  
لها ، ولكن رهناً بشرطين هامين : أولاً ، تظل الدولة المقدمة للإخطار ملتزمة بالامتثال  
للمادتين ٦ و ٨ ؛ وثانياً ، يجب أن يكون تنفيذ التدابير المخطط لها مطابقاً للإخطار  
وللبينات والمعلومات المبلغة إلى الدولة التي تم إخطارها . والاساس المنطقي للشرط

الثاني هو أن سكوت الدولة التي تم إخطارها يمكن تفسيره كموافقة ضمنية على التدابير المخطط لها التي أحيطت علماً بها فقط .

٥٨ - ولقد أعادت لجنة الصياغة صياغة الجزء الاستهلالي من النص الأصلي ليكون واضحاً أنه إذا تم إخطار عدة دول فلا يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها إلا إذا لم تتلق أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، أي إبلاغ يذكر بعض الاعتراضات .

٥٩ - وتهدف التغييرات الأخرى التي أجرتها لجنة الصياغة إلى تبسيط النص أو إلى كفالة اتساقه مع المواد التي اعتمدت من قبل . ورأت هذه اللجنة أن الصياغة ستكون أكثر إحكاماً لو حُذفت العبارة النهائية "بشرط أن تلتزم الدولة المقدمة للإخطار التزاماً تاماً بأحكام المادتين ١٢ و١٣" ونُقلت الإشارة إلى المادتين ١٢ و١٣ إلى مكان أنسب في النص . وتحقيقاً للاتساق ، استعُض عن عبارة "أن تشرع في الاستخدام المزمع" بعبارة "أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها" .

٦٠ - السيد إيريكسون: قال إنه يرى أولاً أن عبارة "بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥" ليست دقيقة بقدر كاف . وثانياً أن عبارة "خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣" تبدو غير ضرورية لأن العبارة ذاتها واردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ المشار إليها في الجملة ذاتها . وثالثاً ، أنه يلاحظ ، فيما يتعلق بعبارة "أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها" أن المادتين ١٢ و١٤ تتحدثان عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها وأن المادة ١٩ تستخدم عبارة "أن تشرع فوراً في التنفيذ" . فلتجنب اللبس ينبغي استعمال الألفاظ ذاتها في جميع أجزاء المشروع .

٦١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): وافق على أن عبارة "خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣" ليست لازمة حتماً . ولكن ، في رأيه ، ينبغي الإبقاء على عبارة "أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها" على أن يوضح في التعليق أن مصطلح "تنفيذ" مستخدم بمعنى واسع يشمل السماح بالتنفيذ .

٦٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه بالرغم من إمكان اعتبار عبارة "خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣" زائدة حقاً ، فإن الشعور في لجنة الصياغة كان أن هذه النقطة هامة ومن الضروري إعادة التأكيد عليها . وأضاف أنه لن يصرّ على الإبقاء على هذه العبارة ، ولكنه يتساءل عما إذا لم يكن اقتراح السيد إيريكسون يتعارض مع الملاحظة التي أبدتها توجاً بشأن المادة ١٥ .

٦٣ - السيد القيسي: قال إن المقطع قيد البحث يتصل بفترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ١٣ ، في حين أن الإشارة إلى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ تتم بطبيعة الإبلاغ الذي تقدمه الدولة التي تم إخطارها . وفي رأيه أن هذه الإشارة مفيدة وينبغي الإبقاء عليها .

٦٤ - السيد هايس: اقترح أنه ، في حالة حذف العبارة قيد البحث ينبغي الاستعاضة عن كلمة "بموجب الفقرة ٢" الواردة في الجملة التالية بعبارة "على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢" . وبهذه الصيغة الجديدة ، فإن الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ ستشمل الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣ . ولكن ، إذا تقرر الإبقاء على نص المادة ١٦ كما هو ، فإنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليها" بعبارة "المشار إليها" ليتسق النص مع النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ١٥ .

٦٥ - السيد بارسيفوف: استرعى النظر إلى أن ما يبدو واضحا لأعضاء اللجنة قد لا يكون واضحا لجميع من سيقراءون مشاريع المواد في المستقبل . وقال إن وضوح النص في المرحلة الحالية هو اعتبار أهم من الإثقان في تهذيب الأسلوب .

٦٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يتفق مع السيد القيسي على أن حذف عبارة "خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣" سيفيّر التوكيد الموجود في المادة ، وبذلك ، سيخلق احتمالا لفقد نقطة هامة . ودعا اللجنة إلى الإبقاء على النص بوضعه الحالي .

٦٧ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الآراء التي أعرب عنها المتكلمون السابقون أقنعتهم بفائدة الإبقاء على الجملة قيد البحث .

٦٨ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد القيسي والمقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة .

٦٩ - السيد إيريكسون: قال إنه لن يصرّ على الحذف المقترح . بيد أن الملاحظات التي أبدتها السيد هايس عزّزت رأيه في ضرورة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٥ بطريقة أوضح .



٧٠ - الرئيس قال إنه ، في حالة عدم وجود أي اعتراض يعتبر إن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٦ [١٤] ، التي قدمتها لجنة الصياغة ، دون تغيير . واعتمدت المادة ١٦ [١٤] .

#### المادة ١٧ [١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)

٧١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم نص المادة ١٧ [١٣] الذي اقترحته لجنة الصياغة والذي ينص على ما يلي :

#### المادة ١٧ [١٣] - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

١ - إذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل دولتا المجرى المائي المعنيتان في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل من الدولتين بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر إذا طلب إليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

٧٢ - واسترعى النظر إلى أن هذه المادة تركز على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ التي قدمها المقرر الخاص في الدورة السابقة<sup>(٦)</sup> ، وكانتا تتناولان المشاورات والمفاوضات بين دولة المجرى المائي التي تخطط لتدابير ودول المجرى المائي الأخرى ، في حالة اختلاف الآراء بينها فيما يتعلق بالآثار المترتبة على هذه التدابير . وقال إن المتطلبات اللازمة لهذه المشاورات والمفاوضات ، والأوضاع التي ينبغي أن تجري في ظلها ، تشكل صلب المادة ١٧ .

٧٣ - وقال إن الفقرة ١ تذكر المتطلب العام للدخول في مشاورات ومفاوضات في حالة اختلاف الآراء بين دول المجرى المائي المعنية . وهذه الدول هي الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ . وتذكر الفقرة ١ أيضا الغرض من هذه المشاورات والمفاوضات وهو التوصل إلى "حل منصف للوضع" .

٧٤ - ثم قال إن الفقرة ٢ تتصل بإجراء المشاورات والمفاوضات . وقد أخذت صيغة هذه الفقرة - التي تقابل صيغة الفقرة ٤ من المادة ١٣ السابقة - من القرار التحكيمي في قضية بحيرة لانو . وهذا يفسر إدخال كلمة "مصالحتها" التي لم تستخدم من قبل في مشاريع مواد أخرى . فقد رأت لجنة الصياغة أن من المفيد الإبقاء على تلك الكلمة في نص المادة ١٧ مع إضافة صفة "المشروعة" إليها . والغرض من هذه المادة هو تحريك آلية المشاورات والمفاوضات بين الدول المعنية بهدف التوصل إلى حل منصف . وتتطلب هذه المادة من كل دولة أن "تتراجع بشكل معقول" مصالح الدول الأخرى . ولقد تم منح جميع الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى الفقرة ٢ مرونة كافية للمحافظة على التوازن بين مصالح كلا الطرفين . فضلا عن ذلك ، فإن وصف كلمة "مصالحتها" بصفة "المشروعة" يوفّر ضمانا مفيدا . ففي سياق اتفاقية عامة ، قد يكون لكلمة "مصالحتها" معنى واسع جدا وربما يكون من الأفضل أن يقتصر هذا المعنى على المصالح "المشروعة" .

٧٥ - وتدخل الفقرة ٣ عنصرين في عملية التشاور والتفاوض . أحدهما هو وقف تنفيذ التدابير المخطط لها أثناء المشاورات والمفاوضات ؛ والآخر هو مدة هذا الوقف . فقد وجدت لجنة الصياغة أن هذين العنصرين ضروريان لتعزيز الغرض من هذه المادة وللمحافظة على توازن معقول في حماية مصالح الطرفين المعنيين . إن وقف تنفيذ التدابير المخطط لها ضروري لأن المشاورات والمفاوضات ستكون بدون معنى إذا استطاعت الدولة المخططة للتدابير المضي قدما وتنفيذها . وفي الوقت ذاته ، رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يكون الوقف لفترة معقولة فقط . وتذكر هذه اللجنة جيدا أن تحديد هذه الفترة يمكن أن يبدو تحكميا نوعا ما وأن الدولتين المعنيتين هما في وضع أفضل لتقرير مدة هذا الوقف في كل حالة . ومع ذلك ، فقد قررت لجنة الصياغة ، مراعاة للحيطة ، تحديد فترة قصوى ، في حالة تعذر توصل الدول المعنية إلى اتفاق . فإن ستة أشهر تبدو فترة قصوى معقولة لوقف تنفيذ التدابير المخطط لها وإتاحة الفرصة للمشاورات لحل الخلافات .

٧٦ - ولا يمكن أن يصبح الوقف لفترة ستة أشهر نافذا إلا إذا ، أولا ، طلبته الدولة التي تم إخطارها ، وثانيا ، قُدم هذا الطلب عندما قامت الدولة التي تم إخطارها بالإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، مشيرة إلى أن التدابير المخطط لها لا تتفق مع أحكام المادتين ٦ و ٨ . ويبدأ سريان فترة الستة أشهر القصوى للوقف اعتبارا من تاريخ هذا الإبلاغ .

٧٧ - وبعد فترة الوقف المذكورة ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير أن تشرع في تنفيذ خططها دون أن تنتهك بذلك المادة ١٧ . وبالمطبع ، لا تخل هذه المادة بالتزامات الدولة التي تخطط للتدابير بموجب المادتين ٦ و ٨ . وقد رأت لجنة الصياغة أن الفقرة ٣ تركز بقدر أكبر على أهداف المادة ١٧ وتتيح إمكانية الامتثال لهذه المادة بطريقة أكثر فعالية .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل (تابع) \*

(٧) Add.1-5 A/CN.4/409

(٨) A/CN.4/417

A/CN.4/430 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد (٩) في القراءة الثانية (تابع)

٧٨ - الرئيس: قال إن السيد باولاك سيتغيب خلال الأسبوع المقبل ، الذي تعتمزم اللجنة أن تناقش فيه البند ٤ من جدول الاعمال ، ولذلك ، فإنه يدعو إلى إلقاء كلمة بشأن هذا البند .

٧٩ - السيد باولاك: شكر الرئيس على منحه فرصة للكلام عن البند ٤ وهذا المقرر الخاص على تقريره الثامن (A/CN.4/417) الممتاز .

٨٠ - ثم قال إن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، مع التعديلات التي أدخلها عليها في الدورة الحالية ، تعكس آراء دول كثيرة ويمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة لمزيد من التدقيق . وأضاف أنه يود في المرحلة الحالية أن يبدي بعض التعليقات العامة بشأن مسائل منهجية وبشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد .

٨١ - وقال إنه ، أولا ، يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تواصل عملها بهدف استكمال النظر في البند ٤ خلال فترة الولاية الحالية لأعضائها . فللموضوع أهمية عملية بالنسبة لجميع الدول وللمجتمع الدولي ككل . وبصرف النظر عن بعض الشكوك التي أعرب عنها قلة من الأعضاء ، هناك ضرورة لوضع مك قانوني دولي وعالمي لحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية حماية فعالة ، مما سيساعد في الوقت ذاته على منع الإساءات الممكنة . فالاتفاقات العالمية القائمة ، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لا تغطي تماما جميع جوانب الاتصالات المعاصرة ، خاصة بين الدول ، عن طريق حامل الحقيبة والحقيبة .

٨٢ - وفضلا عن ذلك ، إن العدد المتزايد لانتهاكات القانون الدبلوماسي يجعل من الملحّ البحث عن نظام أشمل وأكثر اتساقا لمركز جميع أنواع حملة الحقائق الرسميين والحقائب الرسمية مع كفاءة نفس درجة الحماية القانونية الدولية لهم . وقال إنه يؤيد تماما رأي اللجنة الذي تم الإعراب عنه في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١ ومفاده أنه:

"يستند هذا النهج الشامل إلى القاسم المشترك الذي توفره الأحكام المعنية بمعاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والتي تشكل الأساس القانوني للمعاملة الموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب (١٠) " .

٨٣ - وفي الوقت ذاته ، من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار ممارسة الدول التي تعامل ، في معظم الاتفاقات القنصلية الشنائية ، حملة الحقائق القنصلية ، أساسا ، نفس معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية . ولذلك ، فإنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بالآ يقتصر نطاق مشروع المواد على حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وإنما أن يشمل أيضا حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية فضلا عن حملة حقائق وحقائب أهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٨٤ - وقال إن البند ١٠ من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، المشار إليه في التقرير الثامن (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨) ينص على أن:

"للأمم المتحدة حق استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقّيها بواسطة حملة حقائب أو حقائب لهم ما لحملة الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من حصانات وامتيازات".

وتوجد أحكام مماثلة في الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات بعض المنظمات الأخرى . ولذلك فإنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١ تحمل رقم ٢ وتوسّع نطاق المعاملة القانونية الموحدة لتشمل حملة حقائب وحقائب بعض المنظمات الدولية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) . بيد أنه ينبغي مراعاة الحذر الشديد بشأن هذا التوسع ؛ فلا ينبغي أن يشمل سوى حملة حقائب وحقائب أهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعدد قليل جدا من المنظمات الأخرى .

٨٥ - وقال أيضا إنه يعتقد أن من المحتمل أن يصبح مشروع المواد اتفاقية مستقلة . فإن مركز حامل الحقيبة الرسمي والحقيبة الرسمية لا تنظمه الاتفاقيات القائمة إلا جزئيا ؛ وإن اتفاقية جديدة يمكن أن تساهم في تعزيز العلاقات الدولية ، وتنسيق المصالح المتعارضة غالبا للدولة المستقبلية وللدولة المرسل ، وأن تساعد على التغلب على مشاكل عملية كثيرة . بيد أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات القائمة للقانون الدبلوماسي والقنصلي .

٨٦ - وأضاف أنه يرى أن حامل الحقيبة الرسمي ينبغي أن يتمتع لا بحماية شخصية فقط وإنما بحرمة كاملة أيضا . ولذلك ، فإنه يوصي بشدة بالابقاء على المادة ١٧ المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص . فإن هذا النص يحقق توازنا مناسباً بين مصالح الدولة المرسل ودولة العبور والدولة المستقبلية .

٨٧ - وقال إن أي تقييد لحرمة حامل الحقيبة بشخصه وحده ، وهو تقييد يسمح للدولة المستقبلية أو لدولة العبور بأن تفتش وأن تفحص بالكامل مسكنه المؤقت ، سيقضي على كامل مفهوم حرمة حامل الحقيبة باعتباره واسطة هامة للاتصال الدولي .

٨٨ - ثم قال إن المادة ١٨ بشأن الحصانة من الولاية هي من أهم أحكام المشروع بالكامل . وأضاف أنه يؤيد ، وفقا للنهج الوظيفي ، الرأي القائل بأن حامل الحقيبة ينبغي أن يتمتع بالحصانة من الولايات الجنائية والمدنية والإدارية فيما يتصل بجميع الأعمال التي يؤديها لدى ممارسة وظائفه .

٨٩ - وقال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢ من المادة ١٨ بعناية لتشمل مسائل مثل الالتزام بتأمين المركبة التي يستخدمها حامل الحقيبة ضد المسؤولية المدنية . واسترعى النظر في هذا الصدد إلى الاقتراح الذي أبدته الجمهورية الديمقراطية الألمانية في تعليقاتها (A/CN.4/409 و Add.1-5) .

٩٠ - وقال إن المادة ٢٨ بشأن حماية الحقيبة الدبلوماسية تحتاج إلى مزيد من الدراسة . ولقد استرعى المقرر الخاص النظر إلى الصعوبات الحقيقية جدا التي ينطوي عليها هذا الموضوع وقدم ثلاثة نصوص بديلة (A/CN.4/417 ، الفقرات ٢٤٤ - ٢٥٣) . وأضاف أنه يفضل شخصيا البديل ألف الذي يشمل عمليا الحقيبتين الدبلوماسية والقنصلية كليهما ، والذي قد يتعرض للنقد لهذا السبب . ولكنه يرى أنه ينبغي الأخذ بنهج عملي . وكما جاء في تعليقات الحكومة الإيطالية: "... إن التمييز بين الحقيبتين الدبلوماسية والقنصلية ... أضحى أمرا باليا في الممارسة الدولية" (A/CN.4/409 و Add.1-5) .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٧٧ .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) المرجع نفسه .
- (٦) المرجع نفسه .
- (٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٨) المرجع نفسه .
- (٩) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (١٠) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الجلسة ٢٠٧٣

يوم الثلاثاء ، ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديث غونثالث

السيد فرانسيس	السيد تيام	السيد ارنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد القيسي	السيد رازافندرا لامبو	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد سرينيفاسا راو	السيد ايريكسون	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد بارسيفوف	
السيد مكافري	السيد سولاري توديل	السيد البحارنة	
السيد نجينغا	السيد سيبولغيدا غوتيريس	السيد بنونه	
السيد هابس	السيد شي	السيد بيتسلي	
السيد يانكوف	السيد غريغراث	السيد توموشات	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) Add.2 و Add.1 A/CN.4/406

(٢) Add.2 و Add.1 A/CN.4/412

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

A/CN.4/L.421

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

المادة ١٧ [١٣] (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) (٣) (ختام)

١ - السيد ايريكسون: ذكر أنه لا يريد في هذه المرحلة أن يقترح تعديلات للمادة ١٧ إلا أنه سوف يبدي بضع ملاحظات على النص ، أولها أن تعبير "دولتا المجري المائي المعنيتان" الوارد في الفقرة ١ غامض جدا ، وقال إنه يفضل استخدام تعبير "الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ" ، كما يفضل أن تستخدم في الفقرة ٢ عبارة "هذه المشاورات والمفاوضات" عوضا عن "المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١" ، كما أنه يفضل أن تستخدم في الفقرة ٣ عبارة "إذا طلبت الدولة الأخرى

ذلك منها عند إجراء الإبلاغ" عوضا عن "إذا طلب إليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥". وأخيرا تساءل عما إذا كان أعضاء اللجنة الذين أصرّوا على الاحتفاظ في المادة ١٦ بعبارة "خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣" لا يساورهم القلق إزاء خلو المادة ١٧ من هذه العبارة .

٢ - السيد القيسي ، يؤيده السيدان كوروما ومحيو ، اقترح أن تستخدم الصيغة التي ذكرها السيد إيريكسون عوضا عن تعبير "دولتا المجري المائي المعنيتان" ، الوارد في الفقرة ١ .

٣ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ذكر أن هذا الاقتراح مقبول . وقال إنه يرى ، من ناحية ثانية ، أنه من الضروري أن تظل الصيغة الحالية للفقرة ٢ على ما هي عليه ، وذلك بالإبقاء على عبارة "المنصوص عليها في الفقرة ١" .

٤ - السيد كوروما: ذكر أنه ينبغي في رأيه حذف صفة "المشروعة" بعد كلمة "مصلحتها" في الفقرة ٢ ، إذ لا لزوم لإيراد هذه الصفة لأن الدولة التي تؤكد لنفسها مصلحة ما يتعين عليها على أية حال أن تبرهن على شرعية هذه المصلحة .

٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة رأت أن استخدام كلمة "مصلحتها" وحدها واسعة أكثر مما ينبغي لأنها قد تنطبق أيضا على مصالح لا تتفق ومبادئ القانون الدولي .

٦ - السيد كوروما: قال إنه ، وإن كان غير مقتنع ، لا يصرّ على اقتراحه .

٧ - الرئيس: اقترح على اللجنة اعتماد المادة ١٧ [١٣] بصورة مؤقتة بالتعديل الذي اقترحه السيد القيسي ووافق عليه رئيس لجنة الصياغة ، والذي يقضي باستخدام عبارة "الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ" عوضا عن عبارة "دولتا المجري المائي المعنيتان" في الفقرة ١ .

واتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٧ [١٣] .



المادة ١٩ [١٥] (التدابير شديدة الاستعجال)

٨ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ١٩ [١٥] كما اقترحتَه لجنة الصياغة ، وفيما يلي هذا النص:

المادة ١٩ [١٥] - التدابير شديدة الاستعجال

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه . يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٩ - وتتناول المادة ١٥ التي قدمها المقرر الخاص في الدورة السابقة (٤) التدابير شديدة الاستعجال التي يتعين على الدولة تنفيذها على الفور دون انتظار انقضاء الفترة المحددة الممنوحة للدول الأخرى للرد ولتقييم آثار هذه التدابير . وقال إن المعايير المقترحة لوصف تدبير ما بأنه مستعجل جداً هي تهديده للصحة العامة أو للسلامة العامة أو اعتبارات أخرى مماثلة . وقد كشفت مناقشات الدورة الأخيرة للجنة عن وجود بعض خلافات في الرأي حول مدى فائدة هذه المادة . فهناك من يحرّمون على عدم معاقبة الدول التي تتعرض لمواقف استثنائية ، ويتطلّعون بالتالي إلى توضيح هذه الحالات في مشروع المادة . وهناك آخرون يعتبرون المادة واسعة جداً ويخشون أن تستند إليها الدول للتنصّل من التزاماتها العادية . وعلى ذلك ، رأت لجنة الصياغة أن من المفيد تخصيص مادة للمواقف الاستثنائية ، وإن كان يتعين صياغتها بطريقة تنعدم معها ، أو تقل إلى الحد الأدنى ، مخاطر إساءة الاستعمال . تلك هي الأمور التي تعالجها الفقرات الثلاث للمادة ١٩ .

١٠ - وتحتوي الفقرة ١ على تعريف لحالة الاستعجال: والواقع ، أن لجنة الصياغة ، حين رأت أنه يستحيل إيراد كل هذه المواقف ، آشرت أن تحدد المعايير . وبدا لها أن المعايير التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل صالحة لهذا الغرض . إلا أنها ، حتى

لا يجري تفسير هذه الأحكام تفسيراً واسعاً أكثر مما ينبغي ، قررت أن تعدلها تعديلاً طفيفاً باستخدام عبارة "مصلح أخرى هامة على حد سواء" عوضاً عن عبارة "ما يماثل ذلك من الاعتبارات" .

١١ - ومن ناحية أخرى ، تنص الفقرة ١ على وقف الفترة المشار إليها في المادة ١٤ وفي الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، مع عدم الإخلال ، بطبيعة الحال ، بأحكام المادتين ٦ و ٨ اللتين لا يتوقف إعمالهما ، حتى في حالة الاستعجال الشديد .

١٢ - وتقابل الفقرة ٢ نهاية الفقرة ١ وبداية الفقرة ٢ من المادة ١٥ السابقة: فالدولة التي يتعيّن عليها تنفيذ تدابير مستعجلة جداً هي ملزمة بإبلاغ إعلان رسمي إلى دول المجري المائي الأخرى التي يحتمل أن ترتب عليها هذه التدابير الآثار الضارة المشار إليها في المادة ١٢ ، ويتعيّن أن يكون هذا الإعلان مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة . إلا أن الفقرة ٢ ، على خلاف ما ورد في النص الأصلي ، لا تنصّ على الالتزام بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ . والفكرة الأساسية وراء ذلك هي فسي الواقع أن الدولة التي تقدم على تنفيذ تدابير مستعجلة جداً لا يتوافر لها الوقت للالتزام بالإجراءات العادية . إلا أنه لما كان ينبغي ألا تترك دول المجري المائي الأخرى جاهلة تماماً بما يجري ، فإنه يتعين أن يتاح لها قدر معين من البيانات والمعلومات عن التدابير المذكورة .

١٣ - أما الفقرة ٣ فتتناول الحالات التي ترى فيها دول المجري المائي الأخرى ، بعد تلقّيها لهذه البيانات والمعلومات ، أن التدابير المتخذة يمكن أن تسبّب لها آثاراً ضارة ملموسة . وترى لجنة الصياغة أن كل ما يمكن أن يطالب به بشكل معقول في هذه الحالة ، هو أن تبادر الدول المعنية إلى الدخول في مشاورات فورا "على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧" . وهذا التعبير ، الذي استخدم لتفادي تكرار طويل ، يشير فقط إلى هدف المشاورات وسيرها ؛ فهو لا يشير إلى الالتزام الناشئ عن أحكام المادة ١٧ ولا إلى ما ورد فيها عن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

١٤ - وقد حذفت الفقرة ٣ من المادة ١٥ السابقة ، إذ رأت لجنة الصياغة أنه ، لما كانت المادة تتناول إجراءات تقييم آثار التدابير المخطط لها ، فلا مجال فيها للمسؤولية الناشئة عن هذه الآثار .

١٥ - أما فيما يتعلق بعنوان المادة ١٩ ، فقد رأت لجنة الصياغة أنه سيكون أكثر تمشياً مع المنطق أن لا تُورد فيه عبارة "المخطط لها" لأن المادة تتناول حالات مستعجلة لا يتوافر فيها للدول الوقت لإعداد مشروعات . وعلى هذا ، أصبح عنوان المادة "التدابير المستعجلة جداً" ، على حين ظل التعبير المستخدم في صلب المادة هو "التدابير المخطط لها" .

١٦ - السيد القيسي: قال إنه مع تفهمه للأسباب التي حثت بلجنة الصياغة إلى اقتراح استخدام تعبير "مصالح أخرى هامة" في الفقرة ١ ، يودُّ أن يشير إلى أن مصلحة ما يمكن أن تكون مهمة دون أن تقتضي الاستعجال ، ومن هنا يتعين استخدام وصف آخر يبرز فكرة الاستعجال .

١٧ - السيد إيريكسون: قال إنه لا يترشح إلى تعبير "تشرع فوراً في التنفيذ" الوارد في الفقرة ١ ، وذلك للأسباب التي سبق له أن ذكرها عند الحديث عن المادة ١٦ (الجلسة ٢٠٧٣ ، الفقرة ٦٠) . وأضاف أنه يفضل استخدام تعبير "أن تسمح بتنفيذها" أو أن تضعها موضع التنفيذ" .

١٨ - وأضاف أن الفقرة ٣ تتحدث عن "دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢" ، على حين أن الدول المشار إليها في المادة ١٢ هي الدول التي قد تلحق بها آثار سلبية من جراء التدابير المخطط لها والتي يوجه إليها الإخطار . ومن ثم ، فقد كان يتعين استخدام صيغة أكثر دقة كأن يقال "دول المجرى المائي التي يحتمل أن تلحق بها هذه التدابير آثاراً سلبية ملموسة" .

١٩ - أما في الفقرة ٣ ، فكان ينبغي أن يقال لا "بناء على طلب الدول الأخرى" بل "مع الدول المشار إليها في الفقرة ٢ وبناء على طلب منها" . وأخيراً ، بدلاً من القول "على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧" ، كان من الأفضل استخدام نفس الألفاظ المستخدمة في هاتين الفقرتين ، رغم ما في ذلك من تكرار ، والقول "بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع ، وتجري هذه المشاورات والمفاوضات على أساس أن على كل دولة ، بحسن نية ، أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة" . وهذه الملاحظة تصدق أيضاً على الفقرة ٢ من المادة ١٨ .

٢٠ - وأخيراً ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٨ تنص هي الأخرى على فترة انتظار لستة أشهر ، وعلى ذلك ، أفلا يتعين الإشارة إلى هذه الفقرة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢١٩ ؟

٢١ - السيد بارسيغوف: قال إنه يأمل أن تقدم مستقبلا إلى لجنة الصياغة التعديلات التي هي بمثل تعقيد التعديلات المقدمة توا أو أن توافى بها اللجنة سلفا حتى يتاح لها الوقت الكافي للتفكير فيها .

٢٢ - السيد سولاري توديل: لاحظ أن كلمة "seguridad" في النص الاسباني غامضة ، إذ يمكن تفسيرها بالمعنى الاستراتيجي للمصطلح ، في حين أن المعنى المقصود هنا هو سلامة السكان إزاء خطر كالفيضان مثلا .

٢٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن صفة "public" في النص الانكليزي تنسحب على الكلمتين التاليتين لها ، أي أن المقصود ليس الصحة العامة وحدها بل السلامة العامة أيضا . وذكر أنه سيحرص على إبراز هذه الفكرة بوضوح في التعليق .

٢٤ - السيد كوروما: ذكر أنه يعتقد أن النص المقترح من لجنة الصياغة لا يعبر تعبيرا كافيا عن الفكرة الأساسية وهي هنا فكرة الاستعجال الشديد للتدابير المخطط لها لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة ، أكثر منها فكرة وضع هذه التدابير موضع التنفيذ . وعلى ذلك فهو يقترح ، وإن كان لا يصرُّ على هذا الاقتراح ، تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

"إذا أصبحت التدابير المخطط لها في منتهى الاستعجال لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط لهذه التدابير ..."

٢٥ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه مستعد لقبول المادة ١٩ على النحو المقدم من لجنة الصياغة . فهذا النص ، كما يتبين من عنوانه ، يتصل بالتدابير التي هي مستعجلة جدا سواء كانت تدابير مخططا لها أم لا . ولعله من الممكن فقط ، توخيا لمزيد من الوضوح ، أن تحذف من الفقرة ٣ الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ . أما فيما يتعلق باقتراح السيد كوروما ، فإنه يمكن العودة إليه لدى بحث النصوص في القراءة الثانية .

٢٦ - الرئيسي: ذكر ، في معرض الرد على السيد بارسيغوف ، أن السيد ايريكسون لا يقترح رسميا تعديل نص المادة قيد البحث ، وأن ما ذكره السيدان كوروما و سرينيفاسا راو لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات .

٢٧ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): لاحظ أن ما ذكره السيدان كوروما وسرينيفاسا راو يبيّن وجود مشكلة واضحة . فإذا كان عنوان المادة ١٩ يتحدث في الواقع عن "التدابير المستعجلة جدا" في حين يقتصر الحديث في صلب المادة على "التدابير المخطط لها" ، فإنه لن يكون من المستحيل الادعاء بأن هذه المادة لا تنصب إلا على التدابير المستعجلة جدا التي لم يتم التخطيط لها . ومن المستحسن أن يوضح المقرر الخاص أفكاره حول هذه النقطة لدى بحث النصوص في القراءة الثانية .

٢٨ - وفيما يتعلق بنص الفقرة ١ ، ذكر ردا على السيد القيسي ، أن التدابير المشار إليها تخضع لشرطين: إذ ينبغي أن يكون لها ، أولا ، صفة الاستعجال البالغ ، كما ينبغي أن تلبي هدفا من الأهداف الوارد ذكرها في الفقرة ١ . ومن ثم فلا لزوم لاستخدام تعبير "مصالح أخرى مستعجلة على حد سواء" عوضا عن "مصالح أخرى هامة على حد سواء" ، إذ سيكون ذلك نوعا من تحصيل الحاصل . أما المشكلة التي أشارها السيد سولاري توديليا بشأن النص الاسباني لهذه الفقرة فلا تسري على النص الانكليزي الذي هو النص الأصلي ، فتعبير "public safety" (Sécurité publique بالفرنسية) يمكن أن ينسحب على الفيضان ؛ ولعل في الإمكان إضفاء مزيد من الوضوح على النص الاسباني .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال إنه يعتقد أنه لا مجال فيها لأي لبس: فالدول المشار إليها هي دون أي شك ممكن الدول التي يمكن أن تلحق بها آثارا سلبية من جراء التدابير المخطط لها .

٣٠ - أما بالنسبة للفقرة ٣ ، فإن لجنة الصياغة ، إذ اكتفت بالإشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ ، قد أرادت فقط عدم إطالة النص .

٣١ - السيد ابريكسون: أشار إلى الملاحظات التي أبداه السيد باريسغوف بشأن أساليب العمل ، فقال إنه إذا استبعدت إمكانية أن تقدم كتابة كل التعديلات المقترحة إدخالها على النصوص المقدمة من لجنة الصياغة ، وهي إمكانية تكاد تكون غير عملية ، فإن هناك إمكانييتين أمام اللجنة . فبعد اعتماد لجنة الصياغة للنصوص ، إما أن تعقد هذه اللجنة جلسة خاصة يدعى إلى الاشتراك فيها جميع أعضاء اللجنة ، وإما أن يقدم رئيس لجنة الصياغة النصوص إلى اللجنة لبحثها وإبداء الملاحظات عليها ، كما يحدث الآن ، كي تناقش لجنة الصياغة بعد ذلك هذه الملاحظات وتقدم إلى اللجنة تقريرا جديدا عن نتيجة مداولاتها .

٣٢ - الرئيس: اقترح أن يتدارس فريق التخطيط هذه المقترحات في إطار بحث برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها .

٣٣ - السيد القيسي: أعرب عن ارتياحه للإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة لتعبير "مصالح أخرى هامة على حد سواء" .

٣٤ - وأضاف أنه فيما يتعلق بمشكلة طبيعة التدابير التي تغطيها المادة ، وهي مشكلة اعترف رئيس لجنة الصياغة بوجودها ، فإنه لا يشك في أنها تدابير مخطط لها تتسم بصفة الاستعجال الشديد . هذا فضلا عن أن عنوان الباب الثالث من المشروع ، الذي تدخل فيه هذه المادة ، هو "التدابير المخطط لها" . وتوخيا لمزيد من الدقة ، يمكن أن تضاف إلى عنوان المادة ١٩ صفة "المخطط لها" كما هو الحال في عناوين المواد ١١ و١٢ و١٧ .

٣٥ - السيد باريسيفوف: قال إنه لم يشر في ملاحظاته السابقة أي معارضة ضد مناقشة اللجنة لأمور تتمثل باقتراحات السيد إيريكسون حول المادة قيد البحث . فإنه فقط يرى من المستصوب أن تجد اللجنة وسيلة تيسر ، في المستقبل ، بحث المقترحات المتعلقة بالبنية ذاتها للنصوص المقدمة .

٣٦ - وأضاف أنه يشارك السيد سرينيفاسا راو الرأي في مسألة التدابير المستعجلة جدا: فالتدابير المستعجلة يمكن أن تكون تدابير مخططا لها كما يمكن أن تكون تدابير غير مخطط لها . ومن المستحسن أن يوضح أن المقصود هنا هو تدابير في منتهى الاستعجال مخطط لها ، سواء جاء هذا التوضيح في التعليق أو في صلب المادة إذا ما قررت اللجنة تعديلها .

٣٧ - السيد غريغراث: قال إنه يعتقد أن تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة ينبغي أن يشير إلى المقترحات المقدمة من السيد إيريكسون بشأن أساليب عمل اللجنة ، موضحا أن اللجنة لم يتح لها الوقت لبحث هذه المقترحات خلال هذه الدورة وأنها ستبحثها خلال دورتها المقبلة .

٣٨ - وأضاف أنه يود أن يعرف السبب في إغفال الفقرة ١ من المادة ١٩ الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ أيضا .

٣٩ - الرئيس: ذكر أنه لا يعتقد أن من المناسب في هذه المرحلة فتح باب المناقشة حول المقترحات الهامة التي قدمها السيد إيريكسون والتي سوف تذكر على أية حال في تقرير اللجنة تحت عنوان "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها".

٤٠ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يسلّم بوجود حالات تكون فيها التدابير البالغة الاستعجال تدابير مخططا لها ، وحالات أخرى عديدة لا يمكن أن تكون فيها كذلك . وأضاف أنه في البداية كان قد أدرج صفة "المخطط لها" في عنوان المادة وفي طلبها على السواء ، إذ أن عنوان هذا الباب من مشروع المواد هو "التدابير المخطط لها" . ومع ذلك ، فلا بد من الاعتراف بأن ضيق الوقت يحول أحيانا - نظرا لإلحاح الموقف - دون تخطيط أي شيء مهما كان . إلا أن تدبيرا من شأنه أن يسبب أثارا سلبية ملموسة لدولة أخرى من دول المجرى المائي لا بد أن يكون - بطبيعة الحال - موضع تخطيط حتى وإن كان هذا التخطيط سريعا أو محدودا جدا . ومن هذا المنظور ، يمكن الإبقاء على صفة "المخطط لها" ، وإن كان يمكن أيضا حذفها من الفقرة ١ دون أن يؤثر ذلك على مجمل المادة . إن المعضلة واضحة: فإذا أبقينا على صيغة "المخطط لها" ، وجب علينا أن نسلّم بأن ضيق الوقت يحول في بعض الحالات دون تخطيط تدابير من النوع المقصود في هذا الباب من مشروع المواد ؛ وإذا حذفنا هذه الصيغة ، وجب علينا أن نعتزف بأنه ينبغي ، في بعض الحالات ، تخطيط التدابير بسرعة بالغة وأن الوقت لا يتسع لإتمام العملية المستهدفة بكاملها ، لا لإلحاح الموقف فحسب بل بسبب المصالح المعرضة للخطر أيضا . وخلص إلى القول بأن اللجنة مخيرة بين الإبقاء على النص بصورته التي قدمته بها لجنة الصياغة أو حذف عبارة "المخطط لها" من الفقرة ١ .

٤١ - وفيما يتعلق بعدم الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، قال إنه يعتقد ، دونما رغبة في التعدي على صلاحيات رئيس لجنة الصياغة ، أن السبب هو أن المادة ١٨ تتناول الإجراءات في حالة عدم الإخطار - أي الإجراءات التي تحركها دول المجرى المائي التي تعتقد أنها قد تتأثر بتدبير مخطط له . وهذا الموقف غير وارد بالتأكيد في الحالات المستعجلة جدا المشار إليها في المادة ١٩ وحيث لا مجال للحديث عن أي فترة توقف . إلا أنه لا اعتراض لديه بأن تتضمن المادة إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٤٢ - وأعرب عن رأيه ، بمفثه عضوا في اللجنة ، في الملاحظات التي أبدتها السيد إيريكسون بشأن أساليب العمل ، فقال إن الحل الأسهل هو تشجيع أعضاء اللجنة على الاشتراك في أعمال لجنة الصياغة: فقد حدث ذلك في الماضي ويمكن أن يحدث في المستقبل .

٤٣ - السيد القيسي: قال إنه يعتقد أن المعضلة التي أشار إليها المقرر الخاص يمكن حلها أثناء البحث لدى القراءة الثانية ، ويمكن أن يكون ذلك ، مثلا ، في صورة توضيحات يتضمنها التعليق . إلا أنه يتعين تعديل منطوق المادة في ضوء الملاحظات التي أبدت بشأنها .

٤٤ - السيد نجينغا: قال إنه يعتقد أن النص المقدم من لجنة الصياغة يمكن تحسينه من جانبين . فأولا ، وسعيا إلى إزالة كل تناقض ، يمكن ، كما اقترح المقرر الخاص ، حذف عبارة "المخطط لها" من الفقرة ١ ، دون انتظار بحث الموضوع لدى القراءة الثانية . وثانيا ، يمكن إضافة إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، الأمر الذي يعبر تعبيرا أفضل عن المقاصد التي أعرب عنها أعضاء اللجنة .

٤٥ - السيد بنونيه: أعرب عن اعتقاده بأن الآلية المنصوص عليها في المادة ١٩ لها منطوقها الخاص: فالذي يتسم بمصفة الاستعجال هو تنفيذ التدابير المخطط لها ، المشار إليها في المواد السابقة ، وليس التدابير نفسها . فالفكرة الأساسية ، في واقع الأمر ، هي أن تنفيذ التدابير المخطط لها يخضع عادة لإجراءات تشاور طويلة إلى حد ما ؛ لكن نشوء موقف استعجال بالغ يتطلب تنفيذ هذه التدابير على الفور ، وبتعبير آخر ، صرف النظر عن أحكام المادتين ١٤ و١٧ وإعمال أحكام المادتين ٦ و٨ . إن أحكام المادة ١٩ ليست ، إذن ، سوى استثناء من الإجراء العادي . فكل المطلوب هو اعلان رسمي بما للتدابير المعنية من صفة الاستعجال . وبالاختصار ، فإن المشاورات التي كان مقررا لها أن تجرى سلفا سوف تصبح لاحقة نظرا لإلحاح الموقف . وعلى ذلك ، فهناك ما يدعو إلى الإبقاء على تعبير "المخطط لها" في النص . أما إذا كان المقرر الخاص يريد أن يتعرض لمواقف أخرى ، مثل القوة القاهرة أو الضرورة المطلقة ، حيث لا توجد تدابير مخطط لها ، فعليه أن يتناولها في باب آخر من مشروع المواد .

٤٦ - السيد القيسي: لاحظ أنه إذا ما تم حذف عبارة "المخطط لها" فإنه سوف يتعين أيضا أن تحذف الإشارة إلى المادة ١٤ وإلى الفقرة ٣ من المادة ١٧ اللتين تتعرضان للتدابير المخطط لها وليس للمواقف الموجبة للاستعجال . فالسؤال المطروح هو باختصار معرفة ما إذا كان بوسع دولة من دول المجرى المائي أن تنفذ على الفور ، بسبب حالة طارئة ، التدابير التي كانت قد خططت لها ، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ . وربما كانت أفضل إجابة على هذا السؤال هي ترك النص كما هو ، ربما مع إضافة صفة "المخطط لها" إلى العنوان توخيا لمزيد من الوضوح .



٤٧ - السيد بيسلي: تسأل: هل نحن بصدد تدابير مخطط لها يصبح تنفيذها مستعجلاً ، أم بصدد تدابير مستعجلة غير مخطط لها؟ فإذا كان الأمر لا يتعلق بالتدابير المخطط لها ، فإنه يتعين حذف عبارة "المخطط لها" و"التي تخطط" من الفقرتين ١ و ٣ .

٤٨ - السيد كوروما: ذكر أن النص يمكن تفسيره بطريقتين ، وأنه ، بعد أن قدم تفسيره الخاص ، يقترح أن تعتمد اللجنة النص كما هو ، على أساس أن المسألة سيعاد بحثها عند القراءة الثانية .

٤٩ - السيد مكيو: قال إن المادة ١٩ تحتل ، في واقع الأمر ، تفسيرين: تفسير المقرر الخاص ، وهو تفسير واسع بعض الشيء ، وتفسير السيد بنونه ، وهو تفسير أميل إلى التضييق . وبما أن تقديم إيضاحات في التعليق أو إعادة بحث المسألة لدى القراءة الثانية لن يزيلا هذا اللبس ، فإنه ينبغي التأكد من أن نصا له مثل هذه الأهمية لن يكون عرضة لتفسيرات متباينة .

٥٠ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أنه إذا كانت المادة ١٩ لا تشير إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، فذلك لأننا بصدد موقفين مختلفين: فالمادة ١٨ تشير إلى الدولة التي لديها "سبب جندي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجري المائي تخطط لتدابير" ، أما المادة ١٩ فتشير إلى الدولة التي تنفذ بالفعل تدابير .

٥١ - وقد درست لجنة الصياغة مليا فيما إذا كان ينبغي أفراد مادة صريحة للتدابير التي تتخذها إحدى الدول على وجه الاستعجال دون تخطيط مسبق ، وهي مسألة تقتضي في الواقع التساؤل عن طرق المراجعة التي ستتاح عندئذ لدول المجري المائي الأخرى . وقد أنكر بعض أعضاء اللجنة ضرورة وضع مادة منفصلة . والأمر الجوهري في تفسير المادة ١٩ هو النظر إليها في إطار التدابير المخطط لها التي يمكن أن تصبح ، حتى في مرحلة التخطيط ، في منتهى الاستعجال . وعلى ذلك ، فإنه يعارض حذف عبارة "المخطط لها" و"الدولة التي تخطط للتدابير" .

٥٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن هدف المادة ١٩ هو السماح لدول المجري المائي بأن تنفذ على وجه الاستعجال التدابير التي خطت لها ، إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك . فنحن إذن إزاء موقف وسط بين تنفيذ تدابير جرى التخطيط لها من قبل وبين حالة القوة القاهرة ، وهما على أية حال ليسا سوى الطرفين المتقابلين في سلسلة متصلة من الظروف المحتملة الحدوث . وفي هذا السياق نفسه ، يمكن أن نطرح مسألة

درجة التقدم التي يتعين لتخطيط التدابير أن يبلغها حتى يمكن إعمال المادة - وهي مسألة لا حل لها ، إذ أن أعمال التخطيط يمكن أن تكون طويلة جدا كما يمكن أن تكون ، على العكس ، سريعة بل قد لا توجد أصلا .

٥٣ - وعلى ذلك ، فإنه يعتقد بضرورة الإبقاء على المادة ١٩ بصورتها الحالية خشية أن يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتناسق العام للنص ، ولا سيما على صعيد الإشارات الواردة في مادة إلى مادة أخرى . وقال إنه سيوضح في التعليق مختلف الاعتبارات التي أبدت في الجلسة .

٥٤ - السيد رويتر: تساءل عما سيحدث لو استخدمت كلمة "المزمعة" بدلا من عبارة "المخطط لها" .

٥٥ - السيد كاليرو رودريغس: ذكر أن المناقشة أوضحت أن المادة ١٩ لا تتناول سوى التنفيذ العاجل لتدابير سبق التخطيط لها ، وليس على تخطيط تدابير مستعجلة أو تنفيذ تدابير غير مخطط لها . ويبدو ، من ناحية أخرى ، أن ثمة اتفاقا على ضرورة وجود مادة مكرسة خصيصا للتدابير التي يمكن أن تتخذها دولة المجري المائي في حالة الاستعجال . وأضاف أنه لما كان هذا هو التفسير العام للمادة ، كما يبدو ، فإنه يرى أن من الواجب أن يوضح في العنوان أن الأمر يتعلق بتدابير "مخطط لها" .

٥٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): لاحظ أن مناقشة اللجنة تظهر بشكل واضح ضيق مجال المادة ١٩ .

٥٧ - وأضاف أن النص الانكليزي للفقرة ١ يستخدم تعبير " public health, safety or other [...] " . وقد قصد أعضاء لجنة الصياغة أن تنسحب صفة public لا على الصحة وحدها بل على السلامة أيضا . وعلى ذلك ، فإنه ينبغي تعديل هذه العبارة تعديلا طفيفا بحيث تصبح: "to protect public health, public safety or other equally important interests" .

٥٨ - الرئيس: ذكر أن صيغة الجمع المستخدمة في النص الاسباني للفقرة ١ ("la salud y la seguridad públicas") لا تجعل هناك ضرورة لتكرار صفة "pública" .

٥٩ - السيد سيبولغيدا غوتيريس والسيد هايس: أشارا ، على الترتيب ، إلى النص الاسباني والنص الانكليزي لعنوان المادة ١٩ ، وقالا إن الصياغة الدقيقة للعنوان ينبغي أن تكون "التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها" .

٦٠ - السيد نجينغا: أعرب عن استعداده لاعتماد المادة ١٩ بصورتها الحالية ، بشرط أن يوضح التعليق الفرق بين "موقف الاستعجال الشديد" و"حالة القوة القاهرة" .

٦١ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ١٩ [١٥] ، بصورة مؤقتة ، كما اقترحتها لجنة الصياغة مع التصويبات على عنوانها ، وعلى أن تؤخذ الاعتبارات التي أبدت خلال المناقشة في الحسبان لدى القراءة الثانية ، كما ستحرر مادة جديدة تتناول المواقف غير المغطاة في المادة ١٩ .

واتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٩ [١٥] .

المادة ٣٠ [١٥] [١٦] - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الامن الوطني

٦٢ - ليس في المواد ١٠ إلى ١٩ ما يلزم دولة من دول المجري المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها . ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسنة مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

٦٣ - وتقابل المادة ٣٠ الفقرة ٥ من المادة ١٥ [١٦] المقترحة من قبل المقرر الخاص في الدورة الحالية (انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١) . ومكانها الحالي في النص منطقي ، لأن الاستثناء الذي تحتويه ينطبق على التبادل العادي للبيانات والمعلومات بموجب المادة ١٠ كما ينطبق على الآليات المنصوص عليها في الباب الثالث (التدابير المخطط لها) .

٦٤ - وقد خلصت لجنة الصياغة إلى ضرورة الإبقاء على الفكرة الأساسية للنص الأصلي ، وذلك لسببين: الأول أن استثناء المعلومات الحساسة استثناء صريحا من البيانات والمعلومات التي تلتزم الدول بإبلاغها هو أفضل من السماح ضمنا بالإخلال بهذا الواجب ؛ ثم لأنه في الموقف المعين الذي تتناوله هذه المادة ، لا ينبغي أن يؤدي تعطيل الالتزام العادي بتقديم المعلومات إلى وقف تدفق المعلومات وقفا كاملا . وهذان

هما الاعتباران اللذان تعبر عنهما جملتا المادة . وسعياً إلى إزالة التناقض الذي ينطوي عليه ظاهرياً النص الأصلي ، أعطت لجنة الصياغة للجملة الأولى صورة شرط وقاية .

٦٥ - وأضاف أن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد أعربوا عن رغبتهم في حذف لفظة "دفاع" من عبارة "معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها" . وقد رد عليهم بأن المعلومات "الحيوية للدفاع الوطني" ليست بالضرورة "معلومات حيوية للأمن الوطني" ، وقال آخرون إنه لما كانت المادة ٢٠ تورد استثناء من القاعدة العامة ، فقد كان ينبغي توضيح مداها قدر المستطاع . كما أوضح البعض أن فكرة الدفاع متضمنة في فكرة الأمن ، مذكّرين بأن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد تناولته كل من المادة ٥١ المتعلقة بالدفاع الشرعي ، والفقرة ٤ من المادة ٢ ، المتعلقة بالامتناع عن استعمال القوة . وقد انعقد رأي معظم أعضاء لجنة الصياغة على الإبقاء على لفظة "دفاع" .

٦٦ - كما اقترح البعض استخدام لفظة "متعلقة بـ" عوضاً عن "حيوية لـ" ، إلا أن لجنة الصياغة رأت أن هذا التعديل يوسع نطاق المادة أكثر من اللازم .

٦٧ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، فإنها تلتزم بالنص الأصلي فيما عدا ما يتصل بعبارة "فيما يتعلق بالمواضيع العامة التي تتصل بها المعلومات التي حبستها" التي حذفت نظراً لما تنطوي عليه من تقييد بالغ للخيار الحر للدول .

٦٨ - السيد كوروما: قال إنه يقترح ، حرماً على إزالة "الطابع العسكري" من نص مادة لا علاقة لها بالدفاع الوطني ، حذف كلمة "دفاع" حيث أن فكرة "الأمن الوطني" تتضمن فكرة الدفاع .

٦٩ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، فإن عبارة "ومع ذلك" التي تبدأ بها هذه الجملة تبدو متصلة باحتمال حدوث موقف مختلف كل الاختلاف ، الأمر الذي يشير بعض الشك حول معنى تعبير "حسب ظروف الحال" الوارد في نهاية الجملة . فهل يستقيم القول في مادة واحدة إن دولة ما ليست ملزمة بتقديم معلومات كي نضيف على الفور بعد ذلك أنها "تتعاون [...] بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات"؟

٧٠ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يشارك السيد كوروما القلق الذي أعرب عنه . فالواقع أن المادة ٢٠ تريد أن تقول الكثير جداً بكلمات قليلة جداً ، وأنها تتناول موقفين مختلفين كل الاختلاف . وأضاف أنه من جهته كان يقصد أن يتناول أولاً

الظروف التي يسمح فيها بحجب المعلومات ، وأن يعبر بعد ذلك عن فكرة مؤداها أن الدولة التي تحجب المعلومات ينبغي لها مع ذلك أن تقدم بحسن نية معلومات عن الآثار التي يمكن أن تنجم عما تتخذه من تدابير .

٧١ - أما "الظروف" التي تخفف من الالتزام المذكور في الجملة الثانية ، فيقصد بها بداية الظروف التي تجعل بالضبط حجب المعلومات أمرا ضروريا لاعتبارات تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني . والغاية المرجوة هنا هي ألا تترك في النظام المقترح فجوة تسمح لدولة المجري المائي بأن تحتفي في كل الظروف بحجة "الأسرار الدفاعية" ، فبموجب الجملة الثانية ، تظل الدولة ملزمة بإعلام جاراتها بالآثار التي يحتمل أن تترتب على ما أقدمت عليه من تدابير .

٧٢ - السيد القيسي: تساءل عما إذا كان حذف لفظة "دفاع" لن يؤدي إلى جعل نطاق المادة واسعا أكثر من اللازم . فتعبير "الأمن الوطني" ، لو استخدم وحده ، يمكن أن يفسر في الواقع على أنه يعني أيضا ، على سبيل المثال ، "الأمن الاقتصادي" ، وهو ما يفتح الباب أمام احتمالات متعددة ، بينما تسعى المادة ٢٠ ، على العكس من ذلك ، إلى تحديد الظروف التي يمكن لدولة أن تستند إليها للتحلل من التزامها بإعلام جاراتها .

٧٣ - السيد توموشات: (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يعتقد أن من الواضح لجميع أعضاء اللجنة أن المقصود في المادة ٢٠ هو "الدفاع الوطني" . وإن السيد كوروما يتطلع فيما يبدو إلى تجنب استخدام لفظة ذات مدلول "عسكري" واضح . ومع ذلك ، إذا كانت هذه هي الفكرة التي تقصدها اللجنة ، فإنه ينبغي أن تقول ذلك صراحة .

٧٤ - السيد روبيتر: قال إنه يرى اعتماد المادة ٢٠ بنصها الحالي . وفيما يتعلق بالشكل ، ذكر أنه في النص الفرنسي ، تتحدث المادة ١٩ عن "sécurité publique" على حين تتحدث المادة ٢٠ عن "sécurité nationale": فينبغي أن يوضح في التعليق أن المصطلح الأول يعني سلامة السكان على حين يعني الثاني "أمن الدولة" .

٧٥ - الرئيس: لاحظ أن هذه الملاحظة تصدق أيضا على النص الإسباني للوثيقة .

٧٦ - وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٢٠ [١٥] [١٦] بصورة مؤقتة ، كما اقترحتها لجنة الصياغة على أن يورد التعليق الإيضاحات اللازمة .

واعتمدت المادة ٢٠ [١٥] [١٦] .

المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة)

٧٧ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ٢١ كما اقترحته لجنة الصياغة ، وفيما يلي هذا النص:

المادة ٢١ - الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجري المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار أو إبلاغ أو مشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

٧٨ - وكما سبق له أن ذكر بصدد المادة ١٠ (الجلسة ٢٠٧ ، الفقرة ١٠) ، فإن لجنة الصياغة قد استصوبت النص على الحالات التي تتعذر فيها الاتصالات المباشرة بين الأطراف ، ويتعين فيها اللجوء إلى إجراءات غير مباشرة لتوجيه الإخطارات والتبليغات إلى الدول المعنية وللدخل في المشاورات والمفاوضات . وأضاف أن المقصود بكلمات "عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة" هو حالة الحرب وعدم وجود علاقات دبلوماسية ، وأن الإجراءات المختلفة المنصوص عليها قد وردت بالترتيب الذي تظهر به في المواد من ١٠ إلى ٢٠ .

٧٩ - وذكر بأن البيانات والمعلومات الإضافية المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ ينبغي أن تأخذ شكل الإخطار طبقاً للمادة ١٢ ، في حين أن الشرح المسبب والموثق لما توصلت إليه الدولة ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، والإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٩ ، ينبغي أن يجري عن طريق الاتصال . وعلى ذلك ، فالقائمة التي توردها المادة ٢١ قائمة كاملة .

٨٠ - الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه كان يفضل استخدام تعبير "التبليغ المباشر بين" بدلاً من "الاتصالات المباشرة بين" .

٨١ - ثم تحدث بصفته رئيساً ، فقال إنه ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، كما اقترحتها لجنة الصياغة . واعتمدت المادة ٢١ .

٨٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة قد بحثت بإيجاز مسألة ما إذا كان ينبغي إضافة مادة إلى المشروع تتناول الحالة التي يصل فيها إلى

علم دولة من دول المجرى المائي وجود تدابير يمكن أن ترتب آثارا ضارة ملموسة عليها ، بعد الشروع في تنفيذ هذه التدابير . وقد عرض على لجنة الصياغة مشروع مادة اقترحه في هذا الصدد المقرر الخاص ، إلا أن ضيق الوقت قد حال دون انتهاء المناقشة إلى نتائج . واقترح أن تبحث المسألة بحثا أعمق في مرحلة لاحقة .  
واتفق على ذلك .

المادة ١٥ [١٣] (الرد على الإخطار) (٥) (ختام)

٨٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في المادة ١٥ [١٣] .

٨٤ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الحل الذي يراه فريق العمل المكلف ببحث المادة ١٥ قد تمخض عن مصاعب بالنسبة للمادة ١٨ ، ولذلك ، يقترح المقرر الخاص حلا وسط هو استخدام عبارة "شرا موثقا لاسي ما توصلت إليه" عوضا عن عبارة "شرا مسببا وموثقا لما توصلت إليه" . وأضاف أن العديد من أعضاء اللجنة مستعدون لقبول هذا الحل ، ولكن ، هناك أعضاء آخرون يفضلون الصيغة الأصلية من منطلق أن الاعتراض الذي تثيره إحدى الدول يجب أن يستند إلى أسباب جدية وأن نص المادة ١٥ يجب أن يعبر عن هذا المطلب .

٨٥ - السيد كوروما: اقترح أن يستعاض عن عبارة "أن تقدم ..... لما توصلت إليه" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "أن تقدم إلى الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، شرا موثقا يبين ، قدر الإمكان ، الأسباب لما توصلت إليه" .

٨٦ - السيد بارسيفوف: ذكر أن التعديل الذي اقترحه السيد كوروما يبدو له مقبولا ، ولكنه لا يفهم الداعي إلى استخدام تعبير "قدر الإمكان" .

٨٧ - السيد كوروما: أقر بأن الكلمات الأخيرة في تعديله ربما كانت غير ضرورية ، وأنه يوافق على حذفها .

٨٨ - السيد القيسي: قال إن النص المقترح للفقرة ٢ لا يرد كما يبدو على الاعتراض الذي أثير لدى البحث الأولي للمادة ١٥ والذي كان ينصب في الواقع على وصف الشرح

بأنه "موشق" ، في حين أن النص التوفيقى يركز بالتحديد على هذه اللفظة دون أن يستبعد العنصر الثانى فى هذه العبارة وهو وصف الشرح بأنه "مسبب" .

٨٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب فى اعتماد المادة ١٥ ، بصورة مؤقتة ، كما عدلها السيد كوروما .

واتفق على ذلك .

٩٠ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض نص المادة ١٨ [١٤] كما اقترحتة لجنة الصياغة ، وفيما يلي هذا النص:

#### المادة ١٨ [١٤] - الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائى سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائى تخطط لتدابير قد تترتب أشرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب من الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح مسبب وموشق للأسس التى يقوم عليها هذا الاعتقاد .

٢ - إذا رأت مع ذلك الدولة التى تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها ، أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا مسببا وموشقا للأسس التى يقوم عليها هذا الرأي . وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، فى مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٣ - أثناء المشاورات والمفاوضات ، تمتنع الدولة التى تخطط للتدابير عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك منها عند طلبها الدخول فى مشاورات ومفاوضات .

٩١ - وتقابل هذه المادة الفقرة ١ من المادة ١٤ التى قدمها المقرر الخاص فى الدورة السابقة<sup>(٦)</sup> . وتنص على الحالات التى تخشى فيها إحدى دول المجرى المائى أن تؤدي التدابير المخطط لها إلى آثار سلبية ملموسة . والهدف المتوخى منها هو تمكين الدولة التى تجد نفسها فى هذا الموقف من السعي للإفادة من الحماية التى يكفلها لها النظام المشار إليه فى المادة ١٢ . وقد لاحظت لجنة الصياغة أن الجملتين الواردتين



في أول الفقرة ١ من المادة ١٤ ، التي اقترحها أصلا المقرر الخاص ، تشيران إلى مرحلتين متتاليتين ، الأولى هي المرحلة التي تطلب فيها الدولة ، التي تعتقد أن التدابير المخطط لها يمكن أن تلحق بها آثارا سلبية ملموسة ، تطبيق أحكام المادة ١٢ ، والثانية هي مرحلة رد الدولة التي تخطط للتدابير المذكورة . وقد رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل معالجة هاتين المرحلتين في فقرتين منفصلتين .

٩٢ - وقد أخذت لجنة الصياغة في حسابها ، لدى صياغتها لهذه المادة ، رأي عديد من أعضاء اللجنة أعربوا عن اعتقادهم بأن النص المقترح من المقرر الخاص يخابي أكثر من اللازم الدولة التي يحتمل أن تلحق بها الآثار السلبية .

٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، لاحظت لجنة الصياغة أن الكلمات الأولى في النص الأصلي وهي "إذا تقاعست دولة تزمع استخداما جديدا عن تقديم إخطار به إلى الدول الأخرى كما تقضي بذلك المادة ١٢[١١]" ، تقوم على افتراض عدم الوفاء بالالتزام بالإخطار المشار إليه في المادة ، وهو افتراض ليس بالضرورة صحيحا ، حيث يمكن تفسير عدم الإخطار بكون الدولة المعنية اعتقدت ، بحسن نية ، أن التدابير المخطط لها لن تلحق آثارا سلبية ملموسة بدول المجرى المائي الأخرى . وعلى ذلك ، فقد حذفت لجنة الصياغة هذا الجزء من الجملة .

٩٤ - ومن ناحية أخرى ، لاحظت لجنة الصياغة أن النص الأصلي قد أشار انتقادات لأنه كان يعطي لدول المجرى المائي حق المطالبة بتطبيق المادة ١٢ مستندة إلى "اعتقاد" وهو لفظ غامض . ولهذا يتعين على الدولة التي تريد الاحتجاج بالحق المشار إليه في الفقرة ١ أن تستوفي شرطين: الأول أن يكون لدى هذه الدولة "أسباب جدية للاعتقاد" وليس مجرد "اعتقاد" ، والثاني أن تلتزم هذه الدولة بتقديم شرح مسبق وموثق للأسس التي بنت عليها موقفها .

٩٥ - كما ذكر بأن النص المقترح من المقرر الخاص كان يعطي الدولة المهددة الحق في "أن تحتج بالتزامات الدولة الأولى بموجب المادة ١٢[١١]" . وقد رأت لجنة الصياغة أن لفظة "تحتج" لا تبين بوضوح حقوق والتزامات الدول المعنية في هذه الحالة . وعلى ذلك ، فقد استخدمت عوضا عن هذه اللفظة عبارة "تطلب من الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢" وهي عبارة لا تمس مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة التي تخطط للتدابير قد أوفت ، أو لم توف ، بما عليها من التزامات بموجب المادة ١٢ .

٩٦ - وترمي التعديلات الأخرى التي أدخلت على النص الأصلي إلى تحقيق الاتساق بين الفقرة ١ والمواد الأخرى التي أعدتها لجنة الصياغة . وهكذا استعيض عن فكرة "الاستخدام المزمع" بفكرة "التدابير المخطط لها" ، وعن فكرة "الضرر الملموس" بفكرة "الآثار السلبية الملموسة" .

٩٧ - أما الفقرة ٢ ، التي تقابل الجملة الثانية من الفقرة ١ من النص الأصلي ، فتتناول في جملتها الأولى الحالة التي تتخذ فيها الدولة التي تخطط للتدابير موقفا سلبيا من الطلب المقدم إليها ، وتتناول في جملتها الثانية النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا الموقف .

٩٨ - وقد رأت لجنة الصياغة أن من الضروري أن تربط الجملة الأولى من هذه الفقرة ربطا أوثق بالنص السابق لها ، وذلك بأن يذكر فيها موضوع طلب الدولة المهددة ، وهو تقديم الإنذار المشار إليه في المادة ١٢ . وهنا أيضا استخدمت لجنة الصياغة صيغة محايدة لا تمس مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة التي تخطط للتدابير قد طبقت المادة ١٢ تطبيقا صحيحا أم لا . ويسعى الجزء الثاني من الجملة نفسها إلى إقامة توازن عادل بين الدول المعنية فيطالب الدولة التي تخطط للتدابير بأن تبرر موقفها ، مثلما تلزم الفقرة ١ الدولة المهددة بأن تبرر موقفها .

٩٩ - وتعالج الجملة الثانية من الفقرة ٢ الحالة التي لا يقنع فيها رأي الدولة التي تخطط للتدابير الدولة الأخرى . وفيما عدا الكلمات الأولى ، التي تتوخى ، كما في الجملة الأولى ، بيان التتابع الزمني للأحداث بوضوح ، فإن الجملة الثانية من الفقرة ٢ تلتزم النص الأصلي . إلا أنه ، توخيا لمزيد من الاتساق ، أضيفت لفظة "مشاورات و" قبل "مفاوضات" كما أضيفت عبارة "بناء على طلب هذه الدولة الأخرى" بعد "تدخل الدولتان المعنيتان" بما يوضح أن عملية التفاوض والتشاور تبدأ بمبادرة من الدولة المهددة . كذلك أضفت لجنة الصياغة مزيدا من المرونة على الجزء الأخير من النص الأصلي - "على نحو ما تقضي به الفقرتان ٣ و٤ من المادة .." - فاستخدمت عوضا عنها صيغة "على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ..." . كما بسّطت هذا الجزء بحذف عبارة "بقصد تسوية خلافاتهما" ، إذ رأت أن هذه العبارة لا لزوم لها نظرا لأن موضوع المشاورات والمفاوضات قد سبق بيانه في الفقرة ١ من المادة ١٧ .

١٠٠ - أما نص الفقرة ٣ من المادة ١٨ فيقابل نص الفقرة ٣ من المادة ١٧ . وقد تساءلت لجنة الصياغة عما إذا كان يمكن تحديد مدة الستة أشهر بالاكتفاء بالإشارة إلى

الفقرة ٣ من المادة ١٧ . ولكن لما كانت بداية هذه المدة ليست هي ذاتها في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ ، فقد استصوبت اللجنة المذكورة أفراد نص لهذه المسألة حتى يكون واضحا ، في سياق المادة ١٨ ، أن الستة أشهر تبدأ بالسريان اعتبارا من لحظة تقديم طلب التشاور والتفاوض .

١٠١ - وأخيرا ، فقد صيغ عنوان المادة بعبارة محايدة ، على نحو لا يوحي بالاعتقاد بأن الدولة التي تخطط للتدابير لم تف بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ .

١٠٢ - السيد إيريكسون: اقترح أن يستعاض عن عبارة "تطبيق أحكام المادة ١٢" في الفقرة ١ بعبارة "تقديم إخطار بها طبقا للمادة ١٢" ، وأن يستعاض عن تعبير "الدولتان المعنيتان" في الفقرة ٢ بتعبير "الدولتان" توخيا للدقة .

١٠٣ - السيد كوروما: أعرب عن اعتقاده بضرورة التوفيق بين المادتين ١٥ و ١٨ في ضوء ما انعقد عليه الاتفاق بشأن المادة ١٥ .

١٠٤ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ليست لديه اعتراضات على النص المقترح للمادة ١٨ ، وإن كانت صياغتها غير موفقة جدا فيما يتعلق بالتتابع الزمني للأحداث ، التي تجري في زمنين . ففي مرحلة أولى ، تخطط إحدى الدول لتدابير لن ترتب ، في رأيها ، آثارا سلبية ملموسة على دول المجرى المائي الأخرى ، ولذلك ، فهي تشرع في تنفيذها ، وفي مرحلة ثانية ، تخشى دول المجرى المائي الأخرى أن تلحق بها آثارا سلبية فتسعى بتطبيق المادة ١٢ . لكن المادة ١٨ لا تورد تتابع الأحداث على هذا النحو .

١٠٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا بد بطبيعة الحال من التوفيق بين المادتين ١٥ و ١٨ . فالصيغة التي اعتمدت بشأن المادة ١٥ سوف تنص في الفقرة ١ من المادة ١٨ على ما يلي: "ويرفق الطلب بشرح موضح يبين الأسباب لهذا الاعتقاد" . كذلك ستصاغ نهاية الجملة الأولى في الفقرة ٢ على النحو التالي "مقدمة شرحا موضحا يبين الأسباب لهذا الرأي" . والاختلاف بين الفقرتين ١ و ٢ ، أي استخدام لفظة "اعتقاد" في الأولى ولفظة "رأي" في الثانية ، يرجع إلى كون الدولة المقصودة في الحالة الأولى تساورها مخاوف غامضة ، في حين أن الدولة التي تخطط للتدابير تملك بيانات ومعلومات محددة يمكن أن تشمل منها إلى نتائج .

١٠٦ - وأوضح ، رداً على السيد إيريكسون ، أن لجنة الصياغة قد تجنبت عن عمد في الجملة الأولى من الفقرة ١ مطالبة الدولة التي تخطط لتدابير بأن تقدم إخطاراً بها طبقاً للمادة ١٢ . إذ يتعين على هذه الدولة أن تجري أولاً تقييماً للموقف ، وهو ما تنص عليه أيضاً المادة ١٢: ولا يمكن تقديم الإخطار إلا بعد إجراء هذا التقييم . فالفقرة تنص إذن على الالتزام العام بتطبيق المادة ١٢ في مراحل مختلفة . فإذا رأت الدولة التي تخطط لتدابير أن هذه التدابير لن ترتب آثاراً سلبية ملموسة ، فإنها لن تقدم إخطاراً بها . وقد اختيرت الالفاظ المستخدمة بعد تفكير طويل ، ويمكن أن يؤدي تعديلها إلى الوقوع في أخطاء . ومن ناحية أخرى ، فإن الاقتراح الثاني للسيد إيريكسون فيبدو مقبولا . وبالرغم من أنه يمكن أن توجد أكثر من دولتين معنيتين ، إلا أن المادة ١٨ تقتصر في مجملها على تناول العلاقات الثنائية . وعلى ذلك ، ومع مراعاة التعديلات التي أدخلت في نفس هذا الاتجاه على المادة ١٧ ، سوف يستعاض عن تعبير "الدولتان المعنيتان" بتعبير "الدولتان" .

١٠٧ - الرئيسي: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٨ [١٤] ، بصورة مؤقتة ، وبميفتها المعدلة . واعتمدت المادة ١٨ [١٤] .

#### عنوانا البابين الثاني والثالث من مشروع المواد

١٠٨ - الرئيسي: قال إنه ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد العنوانين اللذين اقترحتهما لجنة الصياغة للبابين الثاني والثالث ، بصورة مؤقتة ، وهما على التوالي: "مبادئ عامة" و"التدابير المخطط لها" . اعتمدت مشاريع مواد البابين الثاني والثالث ككل .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٧٢ ، الفقرة ٧١ .
- (٤) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الحاشية ٧٧ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٧٢ ، الفقرة ١٤ .
- (٦) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٧٧ .

الجلسة ٢٠٧٤

يوم الأربعاء ، ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونثالث

الحاضرون:

السيد أرنجيو - رويس	السيد الخصاونة	السيد القيسي
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ابيريكون	السيد سرينيفاسا راو	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد سولاري توديل	السيد نجينفا
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد هايس
السيد بيسلي	السيد شي	السيد يانكوف
السيد توموشات	السيد غريغراث	
السيد تيام	السيد فرانسيس	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١)

A/CN.4/384

(٢)

A/CN.4/405

(٣)

A/CN.4/413

(٤)

A/CN.4/L.420 ، الفرع دال

(البند ٧ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاستناد)

\* استئنافا للجلسة ٢٠٤٩ .

- المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)  
 المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)  
 المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)  
 المادة ٧ (التعاون)  
 المادة ٨ (المشاركة)  
 المادة ٩ (المنع)  
 المادة ١٠ (الجبر) (٥) (تابع)

١ - السيد هايس : شكر المقرر الخاص على تقريره الرابع الإضافي والمتعمق (A/CN.4/413) وعلى مشاريع المواد الواردة هنا والتي تشكل المواد الخمس الأولى منها تنقيحاً لتلك التي جرى النظر فيها في الدورة السابقة .

٢ - وفي رأيه أن مبدأ "استخدام الإنسان لما يملك دون الإضرار بالغير" يشكل الأساس المفاهيمي لهذا الموضوع . ويعني هذا المبدأ الاعتراف بأن عملاً ما ، رغم كونه قانونياً في حد ذاته ، يمكن مع ذلك أن يكون مصدراً لضرر محتمل أو فعلي مما يتطلب اتخاذ تدابير للمنع وللجبر . ويقدم مشروع المواد وسيلة للتنفيذ الفعلي لهذا المبدأ .

٣ - وقال إنه يتفق مع ما خلاص إليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) من أنه لن يكون من غير المستصوب فحسب بل يكون من المستحيل أيضاً وضع قائمة بالأنشطة التي يغطيها مشروع المواد . على أنه يشعر بالقلق إزاء التأكيد الزائد عن الحد في مشروع المواد على عنصر "الخطر" . فقد ورد في المادة ٢ تعريف مصطلحات "الخطر" و "الخطر الملموس" و "الأنشطة المنطوية على خطر" وأدرجت هذه المصطلحات في المواد الجوهرية . وقد جاءت التعريفات بطريقة تؤدي إلى أن يكون تطبيق المواد محدوداً للغاية . وأضاف أن بعض الفقرات في التقرير زادت من قلقه مثل العبارات القائلة "... فان الأمر يتعلق بمخاطرة تحمل في طياتها امكانية غير عادية لأن ينتج ... ضرر عابر للحدود ..." (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) وأنه "... وعلى أساس الخطر المنشأ بالتحديد - الذي يفوق الخطر العادي في أنشطة إنسانية أخرى ..." (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) .

٤ - وقال إن "الخطر" معرّف في الفقرة (٤) (١) من مشروع المادة ٢ على أنه مقصور على "استعمال" أشياء معيّنة ؛ وهذا يستبعد على السواء الأنشطة التي لا تنطوي على أشياء والأنشطة المتصلة بأشياء ولكنها لا تقوم على استعمالها . والنتيجة هي تعريف

ضيق ينتقل بعدئذ إلى تعريف "الخطر الملموس" و "الأنشطة المنطوية على خطر". وهذه العبارات الثلاث تنقل بدورها هذا الضيق إلى المواد الجوهرية. وأضاف أن إدراج الخطر في العناصر اللازمة لتحديد الأنشطة التي يتعين تغطيتها يؤدي دون مبرر إلى الحد من الظروف التي يمكن أن تنشأ فيها الالتزامات المنصوص عليها في المواد. ولذلك، فإنه يحث على إعادة النظر في الموضوع، في ضوء مبادئ ليس أقلها المبدأ المشار إليه في استنتاجات اللجنة في دورتها السابقة، وهو أن الضحايا البريئة للأضرار العابرة للحدود ينبغي ألا تترك لتحمل الخسارة<sup>(٦)</sup>.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مشروع المواد ينبغي أن يغطي الأنشطة المسببة للتلوث، قال إن الاعتبار الأساسي هو أن تلك الأنشطة ينبغي ألا تقع خارج نطاق أحد مجالين؛ فهي ينبغي أن تؤدي إما إلى الانتصاف المترتب على انتهاكات للقانون الدولي أو إلى الالتزامات الناشئة بمقتضى مشروع المواد. على أنه يعتقد بأن المادة ١، كما صيغت، كافية للإحاطة بأنشطة التلوث في الحدود التي لا تكون محظورة فيها بمقتضى القانون الدولي. ومع ذلك، تبقى مسألة إيجاد رابطة سببية، وبخاصة في حالة التلوث متعدد المصادر أو التلوث التراكمي. وأضاف أن مشروع المواد سيسهم في حل تلك المسائل بصورة غير مباشرة فقط وفي باب آخر من أبواب الصك المقبل.

٦ - أما مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠، وهي تشكل الفصل الثاني من مشروع المواد، فهي تتفق واستخلاصات اللجنة في الدورة السابقة. وقال إنه يعتبر إيراد المبادئ في ذلك الفصل خطوة أولى تعقبها أحكام أخرى تتضمن إيضاحات ومؤشرات أكثر تفصيلاً للتدابير العملية. وأنه يوافق على أنه ينبغي للفصل الثاني أن يضع بضعة مبادئ فقط، على أن تكون موجزة؛ ويمكن تحسينه عن طريق الاحتفاظ بجوهر المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ فقط وحذف المادة ٨ التي تعالج المشاركة. ذلك أن تلك المادة يمكن أن توضع على نحو أنسب في موضع لاحق من مشروع المواد حيث توضح التدابير العملية بتفصيل أكبر.

٧ - وقال فيما يتصل بالعلاقة بين المنع والجبر (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٣ - ١١١)، إنه ينظر إلى هذين العنصرين على أنهما استجابتان منفصلتان لمراحل مختلفة من المسؤولية. فكلاهما مطلوب وليس هناك من سبب لكي يسود أحدهما على الآخر أو يعتمد عليه. ذلك أن الضرر، المحتمل أو الفعلي، هو الذي يستدعي تلك الاستجابة. فالالتزام بالجبر ينشأ من وقوع ضرر فعلي وليس كعقوبة على الفشل في منع ذلك الضرر. وهذا لا يعني، بالطبع، تجاهل أن وجود الالتزام بجبر ضرر فعلي سيكون تشجيعاً على المنع. وعلى وجه الإجمال، فإنه يؤيد الفكرة التي أدلى بها المقرر الخاص بشأن إعطاء وزن متساوٍ لكل من المنع والجبر (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥).

٨ - ثم انتقل إلى التحدث عن نصوص المواد فقال إنه يرى أن النص الجديد لمشروع المادة ١ هو تحسين للصياغة السابقة (انظر A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) . فقد تحقق قدر أكبر من الدقة عن طريق إحلال كلمة "ولاية" محل كلمة "إقليم" . ولكن ، بحذف أية إشارة إلى الإقليم ، فإن النص يشير الآن إلى أنشطة تحت السيطرة الفعلية للدولة . وهكذا ، تفسح الصيغة المجال لتفسير غير مقصود لها وهو أن المراد منها هو الإشارة إلى شيء ما يقرب من أفعال الدولة . صحيح أن الصيغة اقتبست من المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم<sup>(٧)</sup> ، غير أن من المستصوب توضيحها ، حتى يمكن تفادي ذلك التفسير غير المقصود .

٩ - وقال إنه يخشى ، في ضوء تعريف "الضرر العابر للحدود" ، الوارد في الفقرة (ج) من مشروع المادة ٢ ، من ألا يكون مشروع المادة ١ الآن واسعا بما فيه الكفاية لكي يغطي حالات الضرر المتكبد والناجم عن نتائج مادية ناشئة ، على سبيل المثال ، في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار أو في قاع البحر ، إلا إذا حدث أثر ضار متعاقب فعليا في مجال ولاية دولة أخرى ولم يضر هذا الأثر فقط بأشخاص موجودين تحت تلك الولاية . وأضاف أنه يفترض أن مصطلح "ولاية" ليس هو المصطلح الذي ينبغي استخدامه فيما يتصل بمجال يتمتع فيه بحقوق فقط ، مثل الفضاء الخارجي أو أعالي البحار . وقد ناقش المقرر الخاص تلك المسألة في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥) ، ولكن ربما لم يناقشها بصورة كاملة بما فيه الكفاية .

١٠ - وحول مسألة المصطلحات ، قال إنه يوافق على أن كلمة "harm" أفضل من كلمة "injury" . وأضاف أنه ليس لديه تفضيل بين عبارتي "source State" و "State of origin" . وأخيرا ، يرى أنه يتعين القيام بمحاولة من أجل إيجاد كلمات أنسب من مصطلحي "مجالات" أو "أمكنة" .

١١ - وقال إنه يتفهم السبب في إدراج عبارة "أو كان في مقدورها أن تعلم" في مشروع المادة ٣ ، على نحو ما شرحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) . فبما أن هذا الحكم مبني على أساس الافتراض بأن الدولة في مقدورها أن تعلم ، ما لم يقيم دليل على عكس ذلك ، فبإمكانه قبوله . على أن هناك إمكانية حقيقية لأن يتعين على الضحية البريئة لنشاط تنجم عنه آثار ضارة عابرة للحدود ، أن تتحمل الخسارة . ولذلك ، ينبغي بذل مزيد من إمعان الفكر في الخطر الذي يترتب على ترك مثل هذه الشفرة .



١٢ - أما المادة ٦ فيمكن إعادة صياغتها على نحو مفيد لكي تكون أكثر تمشياً مع المبدأ ٢١ من اعلان ستكهولم وأكثر اتساقاً مع مشروع المادة ١ .

١٣ - وقال إنه سبق أن اقترح إدراج جوهر المادة ٨ في مكان آخر من المشروع . وإذا لم يكن هذا الرأي مقبولا من المقرر الخاص ، فإن المادة ٨ يمكن ادماجها مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ ، التي تبدو الجملة الثانية منها غير ضرورية .

١٤ - وقال إن مشروع المادة ٩ ينبغي تقصيره ، لكي ينتهي بكلمة "نشاط" .

١٥ - وأضاف قائلاً إنه يبدو أن الجملة الأولى من مشروع المادة ١٠ في النص باللغة الانكليزية لا تعبر عما قصد اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢) . وبصورة عامة ، فإن هذه المادة يجب أن تنص ، أولاً ، على أن الضرر ينبغي أن يعقبه جبر للضحية البريئة بواسطة دولة المصدر ، وثانياً ، على أن طبيعة ومدى الجبر ينبغي أن يحددا بين الدول المعنية وفقاً لمعايير يجري بيانها في مكان آخر من مشروع المواد .

١٥ - وأخيراً يمكن إحالة المواد إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة .

١٦ - السيد بنونه: هنا المقرر الخاص على معالجته الماهرة لموضوع بالغ الصعوبة ، ثم قال إن هناك ، في رأيه ، أربعة مفاهيم تشكل أساس المشروع . المفهوم الأول هو الالتزام بالتفاوض . وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الرابع ، فإن المشروع يرمي إلى "حث الدول على السعي إلى إبرام اتفاقات تنظم النشاط والقيام ، إلى أن يتحقق ذلك ، بتحديد واجبات أساسية وعامة معينة تمثل الحد الأدنى من المتطلبات" (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥) . ذلك أن الهدف هو صياغة اتفاق أطاري على نفس نمط المشروع المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وسيكون للتقدم المحرز فعلاً حول هذا الموضوع تأثير ايجابي على العمل الراهن .

١٧ - وقال إن من غير المثير للدهشة أن يكون الالتزام بالتفاوض قد تبلور في حالات ترتب التزامات ذات طابع عام جداً - من النوع المسمى "soft law" (قانون في طور التكوين) - وفي حالات بدأت تظهر فيها قواعد جديدة نتيجة للتقدم التقني . ومن هنا كان لا بد من تشجيع الدول المعنية على مواءمة مصالح كل منها بالاتفاق ، على أساس المبادئ العامة واعتبارات الإنصاف . وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الرأي

(٨) فيما يتعلق بتطوير القانون الجديد للبحار في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال والولاية على مصايد الاسماك (المملكة المتحدة ضد آيسلندا)<sup>(٩)</sup> .

١٨ - أما المفهوم الاساسي الثاني فهو أن الالتزام بالتفاوض يثيره تحديد نشاط منطوي على خطر . وقد قال المقرر الخاص في تقريره:

... ونؤيد مشروعنا عندما تدرك احدى الدول بعد تحديد نشاط خطير داخل أراضيها أن استمرار ذلك النشاط سيضعها مع الدول التي ستضارب به في النهاية في وضع جديد (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) .

وقال إنه عندما يتم تحديد النشاط المنطوي على خطر ، فإن عددا من المسائل المحددة تنشأ وهو ما التزم مشروع المواد الصمت حياله . إحدى هذه المسائل هي ما إذا كان ينبغي ترك تحديد هذا النشاط للدولة المصدر ؛ وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كان ينبغي التمييز بين الأنشطة القائمة والأنشطة الجديدة .

١٩ - والمفهوم الاساسي الثالث هو أن النشاط المنطوي على خطر محدد بالرجوع إلى نتائج الضارة المحتملة . وفيما يتعلق بالأنشطة المتمثلة بالتطورات التكنولوجية ، أوضح المقرر الخاص أن "النقص في التنظيم القانوني لهذه الأنشطة يعتبر من الشغرات الكبيرة في النظام القانوني الدولي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) . فالنشاط في حد ذاته لا ينظمه القانون الدولي ، لكن آثاره الممكنة في حالة وقوع ضرر ملموس ستكون محكومة بهذا القانون . ومن هنا تدخل المسألة في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي كما يشير إلى ذلك عنوان الموضوع . وهنا أيضا ، يبدو المقرر الخاص أميل إلى التردد بشأن بعض المسائل . إحداها هي ما إذا كان ينبغي تحديد الأنشطة بشكل أكثر دقة ، وبخاصة ، تلك الأنشطة التي تكون آثارها تراكمية أو مستمرة والتي ينبغي بشأنها وضع نوع من عتبة للخطر . ومن ناحية أخرى ، يمكن التفكير في آلية إجرائية تمكن الدول المعنية من تحديد الخطر .

٢٠ - أما المفهوم الاساسي الرابع ، حسب قول المقرر الخاص ، فهو أن الخطر "ممكن" تصوره كما لو كان خطأ متواصلا متكاملا مع الضرر" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) . ففي المرحلة الاولى ، ما دام الضرر محتملا فقط ، ينبغي أن يكون التركيز على منع الخطر وعلى تقليله إلى أدنى حد . وعندما يقع الضرر فعلا ، ينشأ الحق في الجبر . وتترتب مسؤولية الدولة التي أوجدت الخطر ، لكن هذه المسؤولية يمكن أن تخفف في ضوء سلوك تلك الدولة بعد ذلك .

٢١ - وقال إنه في مشروع المادتين ١ و ٢ ، عرّف الخطر بالإشارة إلى الضرر الملموس العابر للحدود . وأضاف أنه لا يرى داعياً لوصف الخطر بأنه "ملموس" طالما أنه يحكم التعريف ، خطر يمكن أن يسبب ضرراً ملموساً .

٢٢ - وقال إنه يقترح إدخال مادة جديدة ، بعد مشروع المادة ٢ مباشرة ، لكي تحدد من الذي سيكون مسؤولاً عن تحديد الخطر . ولا بد من النص ليس فقط على قيام الدولة المصدر بتوجيه إخطار ، وإنما أيضاً على قيام الدولة المتأثرة بالاتصال بالدولة المصدر وبطلب تفسير منها ، كما هو الحال في مشروع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية .

٢٣ - وقال أنه ، في مشروع المادة ٣ ، يؤيد الإشارة إلى "مجالات تقع تحت ولايتها" .

٢٤ - وأضاف أن مشروع المادتين ٧ و ٨ بشأن التعاون والمشاركة ينبغي استكمالهما بإدخال أحكام أكثر دقة تبين بعبارات محددة الالتزام بالتفاوض .

٢٥ - وأن مشروع المادة ٩ بشأن المنع ينبغي توسيعه . وأن مشروع المادة ١٠ بشأن الجبر ، يأتي قبل أوانه بكثير في المشروع .

٢٦ - وأعرب عن اعتقاده بأن الاتفاق الإطارى موضع النظر يمكن أن يشجع الدول على أن تبدي مزيداً من الاهتمام المباشر بالمخاطر الكامنة في التطورات التكنولوجية ، وأن تبرم اتفاقات ترمي إلى منع الآثار الضارة وإلى ضمان الجبر عند وقوع هذه الآثار . وأضاف أن قرار المقرر الخاص بأن يجعل من مفهوم الخطر مركزاً للموضوع يتميز بميزة كبرى هي وضع معيار للتمييز بين المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة ، والمسؤولية عن أنشطة ليست محظورة . فالمسؤولية ، في الحالة الأولى ، تتركز على الخطأ ؛ أما المسؤولية ، في الحالة الثانية ، فتتركز على الخطر . وفي كلتا الحالتين ، لا بد من تحري سلسلة السببية لمعرفة أي النظامين هو واجب التطبيق .

٢٧ - وقال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة .

٢٨ - السيد بيسلي: قال إن إحدى نقاط الاختلاف الأساسية الواضحة بين الأعضاء هي نطاق الموضوع ، وما إذا كان سيعتبر تقييداً أكثر من اللازم إذا ما اقتصر على الحالات التي يكون فيها الخطر الملموس لوقوع الضرر ، واضحاً من البداية . وأضاف أنه قد أدهشه مدى ضالة الفارق الذي يمكن أن يبعد بالفعل بين الاتجاهين الفكريين حول هذه القضية وهو يرى أن هذين الاتجاهين لا ينفصل أحدهما عن الآخر . فأولئك الذين يدافعون عن ملموسية الخطر بوصف ذلك مفهوماً شاملاً يحدد نطاق المواد يعترفون أيضاً بأن بعض الالتزامات يمكن أن تترتب بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بالحوادث التي تقع ، حتى لو لم يعتبر الخطر ملموساً أو متوقعاً . وفي الوقت ذاته ، هناك قلق من أن تؤدي الالتزامات التي تغطي كلا من الخطر الملموس والخطر غير الملموس ، والمصاغة بعبارات عامة ، إلى قيام نظام يكون مرهقاً أكثر من اللازم لدولة المصدر ومقيداً أكثر من اللازم لسيادة الدول .

٢٩ - وبالعكس ، فإن أولئك الذين يطالبون بترتيب المسؤولية في الحالات التي ينشأ فيها ضرر ملموس عابر للحدود ، حتى لو لم يكن الخطر ملموساً أو متوقعاً ، يعترفون بأن الالتزامات ليست واحدة بالضرورة . وأن عدداً قليلاً نسبياً من الأعضاء يطالبون بقاعدة المسؤولية الموضوعية - مع كونها أقل من قاعدة المسؤولية المطلقة . صحيح ، كما أوضح من قبل ، أن الموضوع محدد بالحدود التي يضعها مفهوم الضرر الملموس والنتائج المادية . على أنه يخشى من أن فرض واجبات التشاور والتعاون ومنع الضرر قبل أن يصبح أي خطر ملموس واضحاً سيكون أمراً مساوياً لإخضاع كل الأنشطة لهذه الالتزامات الإجرائية . ومع ذلك ، فإن كثيراً من أسوأ الكوارث العابرة للحدود يمكن أن تقع في حالات لم يجر فيها مسبقاً تقدير للأخطار المتضمنة ، وفي مثل هذه الحالات لم يكن من المستطاع إسقاط مسألة المسؤولية استناداً إلى عدم إمكانية التنبؤ بها .

٣٠ - وقال إن نظر الإنسان في العواقب غير كامل إذا ما فكرنا ، على سبيل المثال ، في الباخرة تيتانيك التي قيل إنها غير قابلة للغرق ، والاشعاع النووي الذي قيل إنه غير ضار إلا بجرعات كبيرة وتسربات الزئبق في خليج ميناماتا ، التي اعتقد أنها لا تشكل تهديداً لصحة الإنسان . وكذا هو حال التقديرات اللاحقة لمخاطر ما قبل الحوادث كمعيار للمسؤولية . وسواء استخدم مصطلح الخطر "المتوقع" أو الخطر "الملموس" ، فإن الخط المرسوم بينهما هو ، في التطبيق العملي ، عشوائي في كثير من الأحيان ، فالشخص الذي يتكبد ضرراً نتيجة لخطر معتبر أقل قليلاً من الخطر الملموس سوف يعاني على وجه الضبط بقدر ما يعانيه الشخص المضار نتيجة لخطر معتبر أكبر قليلاً من الخطر الملموس . ومع ذلك ، فإن المقرر الخاص أكد بحق أهمية ملموسية الخطر ، وأن المبادئ

الواردة في مشروع المواد هي بالتأكيد المبادئ الصحيحة التي ينبغي أن تطبق في الحالات التي يكون الخطر فيها ملموسا .

٣١ - وقال إنه في هذا السياق يرحب باقتراح السيد إيريكسون (الجلسة ٢٠٤٨ ، الفقرة ٧) ، الذي يرمي إلى توسيع نطاق المواد بتعديل مشروع المادة ١ على نحو يصبح عنده يغطي ، ليس فقط الحالات التي تخلق خطرا لضرر عابر للحدود ، وإنما أيضا ، في فقرة فرعية (ب) ، "الأنشطة الأخرى التي لا تحدث مثل هذا الخطر ولكنها تتسبب ، مع ذلك ، في حدوث ضرر عابر للحدود" . وطبقا لنص هذا الاقتراح ، فإن واجب المنع ، الذي يتضمن التعاون والإخطار ، لا ينطبق إلا على الأنشطة التي تنطوي على خطر ملموس ، كما يتضمن الاقتراح النص على صياغة فصل منفصل يتناول الأنشطة ضمن نطاق الفقرة الفرعية (ب) . أما العلاقة بين الموضوع الحالي وموضوع مسؤولية الدول فيمكن معالجتها في فقرة "دون إخلال بـ ..." ، ويمكن ، إذا ما دعا الأمر ، أن توضع مبادئ توجيهية مختلفة للتفاوض بشأن الجبر في الحالتين . وقال إنه يتطلع إلى الاستماع لتعليقات الأعضاء الآخرين ، وبخاصة تعليقات المقرر الخاص ، على اقتراح السيد إيريكسون .

٣٢ - وأضاف أنه يتضح أكثر فأكثر أن القانون في المجالات المترابطة لم يعد من الممكن ضغطه في قوالب محكمة مستقلة . وينطبق هذا ، بصفة خاصة ، على قانون الموضوع قيد النظر وقانون مسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ومن ثم ، فإن هناك حاجة إلى تحقيق انسجام القانون وترابطه في تلك المجالات . أما إيقاف التطوير التدريجي للقانون في أي مجال من هذه المجالات ، انتظارا للتطورات في المجالات الأخرى ، فسيكون أمرا يأتي بنتائج عكسية وغير معقولة .

٣٣ - وفي الختام ، استرعى الانتباه إلى الفقرات ١٥ و ١٦ و ٣٠ من البيان الختامي "للمؤتمر العالمي المعني بالتغيرات التي تطرأ على الغلاف الجوي: آثارها على الأمن العالمي" ، الذي عقد في تورنتو (كندا) في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١٠) ، وكان هذا البيان قد وزع على أعضاء اللجنة . وقال إن الأمر يحتاج إلى نظرة جديدة تتسم بسعة الأفق لتطوير القانون المتعلق بالمناطق التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية ، ويمكن لهذه النظرة أن تركز على الحوافز إلى جانب ارتكازها على المسؤولية . ويقع على عاتق اللجنة أن تبقي ذهنها مفتوحا لمثل هذه التطورات ، كما فعلت بحق في الدورة الحالية .

٣٤ - السيد باريسيفوف: أعرب عن الامتنان للمقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/413) الذي يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل حل واحدة من أكثر المشكلات تعقيدا في الحياة المعاصرة . وقال إن الميزة الخاصة للمقرر الخاص إنما تكمن في سعيه لخلق مفهوم كامل على أساس تقدير موضوعي للأوضاع الراهنة . وهذا النهج يعطي قيمة خاصة لتقريره الرابع ، الذي يمكن أن يكون أساسا لعمل اللجنة بعد ذلك . وأعرب عن اغتباطه لما أبداه الأعضاء من استعداد للبحث عن الأرضية المشتركة التي يصبح من المستحيل عمليا بدونها ، نظرا للافتقار إلى مادة معيارية وإلى دراسات منهجية ، التوصل إلى حلول مقبولة للدول .

٣٥ - وأضاف أن المقرر الخاص أقر في التقرير ما يلي: "ليست ثمة قاعدة في القانون الدولي العام تنص على وجوب التعويض عن جميع الأضرار" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) . وهذا تقرير أساسي للحقيقة يمكن أن يمهّد طريقا واقعيّا لتطور القانون الدولي من خلال خلق قواعد . وليس هناك خلاف حول الحاجة إلى سد الثغرات ، أو حول الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي في المجال قيد النظر ، أو حول الأهمية العملية للضرر العابر للحدود ؛ ولا ينكر أحد أن حل هذه المشكلة بمقتضى القانون الدولي سوف يساعد على تدعيم القانون والنظام ، وزيادة الثقة وتعزيز التعاون بين الدول ، ومنع الآثار السلبية للتقدم العلمي والتكنولوجي وكذلك التدهور الإيكولوجي .

٣٦ - ثم قال إنه ، كما يدرك الأعضاء ، يؤيد دراسة مشكلة المسؤولية الموضوعية على أساس من القواعد المعيارية المحددة في مجالات معينة من النشاط - الفضاء الخارجي ، الأنشطة النووية الخ ... مع أخذ الظروف الخاصة بكل ميدان بالاعتبار ، والشرع بالمعايير العلمية التي تم التوصل إليها لتقدير الخطر والضرر الخ ... . ويبدو أن الرأي السائد هو ألا يبدأ البناء من الأساس ولكن من السقف ، لأن المقرر الخاص ذكر في تقريره أن

... ان ما يستهدف بالضبط بموادنا هو أن نكون في المرحلة التي تسبق مرحلة وضع اتفاقات تفصيلية فيما يتعلق بأنشطة محددة . وهذا يتمثل بالضبط في الحالة التالية التي تسعى هذه المواد إلى إيجادها بفرض التزامات عامة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) .

وبالطبع ، فإن اللجنة حرة في اتباع هذا الطريق ، ولكن ، إذا كانت تريد أن تبدأ بإرساء الالتزامات العامة بشأن الضرر الناجم عن نشاط مشروع ومن ثم ، أن تشجع الدول على إبرام اتفاقات محددة بشأن المسؤولية عن ضرر عابر للحدود في مجالات بعينها ، فإن أفضل السبل إلى ذلك هو وضع توصيات عامة يمكن للدول أن ترجع إليها للاسترشاد

بها عند إبرامها للمعاهدات . وأضاف أن الأمر يعود إلى الدول للبت فيه ، بالطبع ، ولا يساوره شك في أنها ستتوصل إلى الحل السليم .

٣٧ - وأضاف قائلاً إن إحدى المشكلات التي أشارها المقرر الخاص بشأن الموضوع قيد البحث تتعلق بالطبيعة القانونية للمسؤولية الموضوعية ، وعلاقة الموضوع بموضوع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة . وقال إن الفارق الأساسي بين هذين الشكليين من أشكال المسؤولية يكمن في طبيعتها القانونية وشكل المسؤولية قيد النظر ، على نقيض المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، يتصل بأفعال ليست محظورة . وهذا ما دعاه إلى أن يرى أنه من الأفضل إيراد كلمة الأفعال "المشروعة" في عنوان الموضوع .

٣٨ - كذلك لا بد من أن يكون هناك فهم واضح لما عناه المقرر الخاص بالإشارة في مشروع المادة ١ إلى "ولاية إحدى الدول" . فالأفعال التي تقوم بها دولة ما داخل حدود إقليمها تنفذ ، لا على أساس أية ولاية مخولة لها بمقتضى القانون الدولي ، وإنما على أساس سيادتها . ومن هنا فإن الإشارة إلى الولاية في القانون الدولي يمكن تفسيرها على أنها تعيين لحدود الولاية الوطنية بين الدول ، ولكن ليس لها علاقة بتقدير مشروعية النشاط ، ما لم تكن هذه المشروعية محظورة مباشرة بموجب اتفاقية دولية .

٣٩ - واستطرد قائلاً إنه في غمار الرغبة في ترتيب التزام عام بالتعويض عن ضرر ، قد غابت عن الأنظار الطبيعة القانونية للسلوك . فحيثما يكون هناك انتهاك لالتزام بمقتضى القواعد الأولية للقانون الدولي ، يمكن أن تثار مسألة عدم المشروعية . ومن هنا ، عندما توضع القواعد الأولية للسلوك ، فإن النتائج المترتبة على نشاط منظم تصبح غير واقعة في مجال المسؤولية الموضوعية . وعندئذ يثار السؤال حول ما إذا كانت الطبيعة القانونية للالتزام تقضي بالتعويض عن ضرر سببته أنشطة مشروعة .

٤٠ - وقال إنه طبقاً لمفهوم المسؤولية الموضوعية المقترح ، فإن الأنشطة المنطوية على خطر والتي يمكن أن تتصل بمصدر خطر أكبر من المعتاد تمثل الحلقة الأولى في السلسلة ، بينما يمثل الضرر العابر للحدود آخر هذه الحلقات ، فلا الخطر ، ولا نشاط ينطوي على خطر ، ولا حتى الضرر ذاته يمكن أن يملح كأساس للمسؤولية الموضوعية ، والعنصر الأساسي ، وفقاً لما ذكره المقرر الخاص ، هو رابطة السببية بين الخطر ، أو نشاط ينطوي على خطر ، والضرر . على أنه ليس واضحاً تماماً ما هي هذه الرابطة . فقد قدم المقرر الخاص ، في أماكن عديدة من تقريره الفكرة القائلة إنه ، لترتيب التزام

بالتعويض عن وقوع ضرر عابر للحدود ، يكفي إثبات وجود رابطة سببية . فقد ذكر ، على سبيل المثال أنه:

... يكفي ألا تنقطع سلسلة السببية وأن تتم كل حلقة من حلقاتها ، دون ريب ، بالحلقة السابقة ، وهكذا دواليك إلى أن نصل إلى النشاط الذي كان مصدرا لها ، حتى يمكن أن تنسب إليه النتيجة ، ومع هذه النتيجة تنسب المسؤولية المحتملة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) .

وإذا ما تتبعنا رابطة السببية إلى نهايتها المنطقية ، فلا بد من الاعتراف بأن أي نشاط ينجم عنه ضرر ملموس كنتيجة مباشرة له ينبغي اعتباره عملا غير مشروع ، بل إن الضرر يمكن في مثل هذه الحالة ، على سبيل المثال ، أن يكون نتيجة لإهمال إجرامي ناجم عن استخدام مصدر لخطر أكبر من المعتاد .

٤١ - وأضاف أنه في العلاقة بين الخطر والضرر كما أشير إليها لم يلق دور حالات القوة القاهرة اهتماما كافيا . ولاحظ أن المقرر الخاص تحدث عن القوة القاهرة على أنها "... سبب مصاحب أي سبب خارج عن سلسلة السببية غير المنقطعة عادة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨) . لكن وجود القوة القاهرة ، في أنشطة تنطوي على خطر وينجم عنها ضرر ، يؤكد الطابع غير المشروع لتلك الأنشطة . ولو كان الأمر على خلاف ذلك ، ولو وقع الضرر نتيجة للأثار الطبيعية والمعتادة لنشاط ينطوي على خطر ، لوجب إدراج هذا النشاط ضمن الأفعال غير المشروعة . والواقع أن القوة القاهرة ، التي لا يمكن التكهن بها أو منعها ، تشكل نوعا ما حدا فاصلا بين المسؤولية عن الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة . فالقوة القاهرة تضع نشاطا منطويا على خطر خارج نطاق سيطرة الدولة ويؤدي ذلك في النهاية إلى وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة مشروعة . كما أنها تحول مفهوم الخطر المجرد إلى ضرر محدد ليست له صلة مباشرة بأي رابطة سببية بالنشاط المشروع المتعلق بها ، وليس هذا فحسب ، بل يتناقض فعليا مع هذه الرابطة ، من حيث أنه يحرم دولة المصدر من إمكانية الاستخدام الإيجابي لنتائج نشاطها المشروع . وهكذا ، إذا كان النشاط المنطوي على خطر لا يقع خارج حدود المشروعية فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى وقوع ضرر إلا في حالة القوة القاهرة .

٤٢ - وبناء على ذلك ، إذا لم تكن لدى اللجنة النية لتجاوز إطار الموضوع ، فعليها أن تفكر فيه على أساس التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط مشروع لا تريد الدولة طوال ممارسته أن تنجم عنه نتائج ضارة وتبذل قصارى جهدها لمنع هذه النتائج . ومثل هذا الغم للمسؤولية الموضوعية يكون متفقا مع الممارسة الوطنية ومع الفقه القانوني . فضلا عن ذلك ، فإن ما هو صحيح داخل الحدود الوطنية لدولة



ما يمكن أن يسبب مصاعب في سياق العلاقات بين الدول . وهكذا ، تشور مسألة ما إذا كان يمكن إسناد المسؤولية إلى دولة عن شيء لم تفعله أو لم تقصد فعله وعجزت عن منعه . واضح أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل حول الموضوع . ومن الأصح ، أثناء ذلك العمل ، عدم احلال الضرر محل الخطر ، بل تحديد العلاقة بين كل العناصر المتضمنة في المفهوم بصورة أكثر دقة في ضوء وظيفته العامة .

٤٣ - وأشار إلى الحلقتين الأولى والأخيرة في السلسلة ، فقال إن هناك قدرا معينا من الخطر موروثا عن أي نشاط مشروع . كما أن هناك درجة معينة من الضرر لا يمكن تفاديها للأسف . وإذا كان لابد من إسناد المسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن أي شيء ، لكان كل شخص عندئذ مسؤولا إزاء أي شخص آخر . ويكون ذلك بمثابة اعتبار كل من يدخل من أعضاء اللجنة مسؤولا ، من حيث أنه مسؤول عن استهلاك الاوكسجين والاساءة إلى الصحة العامة .

٤٤ - وأضاف أن رغبة المقرر الخاص في إدخال مفهوم "الخطر الملموس" رغبة مفهومة: فقد قال بالنص إن القصد منه هو تفادي قيام "وضع غير مقبول" يمكن فيه "إخضاع أي نشاط جديد بالفعل للتمحيص من قبل الدول التي قد تتضرر منه" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩) . من أجل هذا توضع "عتبة" أخرى لا تكون هناك مسؤولية دونها (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) .

٤٥ - ويعترف المقرر الخاص بأن التحديد الكمي مستحيل عمليا في هذا المجال . وكان يمكن أن يستسلم لإغراء التخلي تماما عن فكرة الخطر وأن يقتصر على الضرر الفعلي ، لكنه لحسن الحظ لم يفعل ذلك لعدة أسباب . أولا وقبل كل شيء ، أنه أراد أن يرسى مفهومه لهذا النوع الخاص من المسؤولية على مفاهيم واردة في نظم قانونية مختلفة ، مثل زيادة احتمال الخطر ، وأن يضمن أن يكون هذا المفهوم واقعياً بأقصى قدر ممكن . كما أنه أراد أن يجد أساسا للتعاون . ولكن كيف يمكن التعاون في منع شيء لا وجود له بعد؟

٤٦ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٦ هو حجر الزاوية في المضمون الذي وضعه المقرر الخاص ، ففي هذا المشروع تستند فكرة التعاون لمنع النتائج الضارة التي تتخذ صورة ضرر عابر للحدود على وجود الخطر . والمقرر الخاص على صواب تماما في تصوره لهذا مشروع المواد على أنه ليس مجرد ضمان الإنصاف في التعويض عن الضرر وإنما أيضا تفادي النتائج الضارة في صورة تلوث .. الخ . ومثل هذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون تعاون .

٤٧ - وقال إن أحكام مشروع المادة ٧ المتعلقة بالتعاون تعكس ، في رأيه ، مستوى رفيعا من مستويات الحضارة وتفهما عميقا للمصالح الحيوية للبشرية . والمادة ٧ تحتل وضعاً رئيسياً في مشروع المواد وفي حل المشكلة بكاملها . وهي تشهد على حكمة المقرر الخاص واللجنة على حد سواء ، وعلى القدرة على العمل على مستوى أسمى القيم الانسانية ، سواء من حيث الالتزام بالإنصاف والاهتمام بمصالح كل الاطراف المتأثرة ، أو من حيث تحقيق مزيد من التقدم للحضارة الإنسانية . ولذلك فهو يعترض اعتراضاً جازماً على حذف المادة ٧ .

٤٨ - وأضاف أن المقرر الخاص لم يغمض عينيه عن الحقيقة بالغة الأهمية ، في سياق التطور الانساني ، ألا وهي أن النشاط الذي يغطيه مشروع المواد نافع "لا للدولة التي يزاوئ فيها فحسب ... بل نافع أيضاً للدولة التي قد أضررت بصورة عرضية" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣) . كما اعترف بأن "التدابير الوقائية المعتمدة يمكن أن تفرض على دولة المصدر نفقات هائلة ، ينبغي أن تقارن في الوقت الحاضر بالجبر" . وكما شرح ، فإننا "جميعاً في مجمل الأنشطة الخطرة المنبثقة عن التكنولوجيا الحديثة ضحايا وجناة" إذ أن هذه الأنشطة تجري في جميع البلدان تقريباً ، والدول المتأثرة اليوم قد تصبح من دول المصدر غداً (المرجع نفسه) .

٤٩ - لقد اتبع المقرر الخاص نهجاً متوازناً لإقامة نظام لجبر الأضرار في الحالات التي لا يوجد فيها نظام متفق عليه بمقتضى معاهدة ، سواء على مستوى ثنائي أو على مستوى متعدد الاطراف . فقد شرع بافتراض أن البلد الذي تقع فيه كارثة "يجب ألا يتحمل وحده" الضرر الذي لحق به نتيجة لنشاط خطر" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢) . فالضرر ينبغي أن يقدر "لا بالتقدير الدقيق لضرر معين ناجم عن الخطر ذي الصلة ... ولكن بالنسبة لعوامل أخرى" ؛ وبناء على ذلك ، فإن الضحية ينبغي لها أن "تتحمل إلى حد ما الضرر الذي يلحق بها" (المرجع نفسه) .

٥٠ - وهكذا ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جهود البلدان للتغلب على مصادر زيادة احتمال الخطر ، لا من خلال المنع فحسب ، وإنما أيضاً من خلال أسرع وأكمل احتواء ممكن للنتائج الضارة ؛ ومثل هذه الجهود مطلوبة ليس بسبب الاهتمام بالإنصاف فحسب ، وإنما أيضاً بسبب الحاجة إلى تقليل عدد الضحايا وتعرضها للأثار الضارة . ومن المستحيل ، في هذا السياق ، ألا تذكر أحداث تشيرنوبيل المأساوية ، والموارد المادية الهائلة والجهد المتفاني الذي كرس للتقليل ، ليس من الأثار العابرة للحدود فحسب ، بل ومن النتائج العابرة للحدود أيضاً . ومن هنا ، فإن الأساس الفلسفي الذي اقترحه المقرر

الخاص لحل مشكلة جبر الضرر - الذي مفاده ، على وجه الخصوص ، ألا تتحول المعاملة المنصفة لبلد ما إلى عقاب لبلد آخر يعمل "كرائد" للتقدم التكنولوجي - هو في غاية الأهمية . وقال إنه يهنئ المقرر الخاص على اتباعه نهجا إنسانيا ، ولكنه يشعر بالدهشة وبخيبة الأمل إذ استمع إلى الرأي الذي جرى الاعراب عنه أثناء المناقشة ، الذي مؤداه أن ذلك الجانب من المشكلة ليس من اختصاص اللجنة ، وأن الاتفاقية التي ستبرم يجب أن تركز على الضحايا . وأضاف أنه ينبغي ، بالطبع ، أن تؤخذ مصالح ضحايا الآثار العابرة للحدود في الاعتبار عند وضع مفهوم هذا النوع الخاص من المسؤولية ، لكن الصك المصاغ ينبغي أن يؤكد مصالح البشرية بأسرها ، ومنع التدهور الإيكولوجي والتشجيع على تحقيق مزيد من التقدم العلمي والتكنولوجي .

٥١ - ثم انتقل إلى الحديث عن مشروع المادة ٣ بشأن إسناد المسؤولية ، فقال إنه يبين بوضوح أنه تترتب على دولة المصدر التزامات تتصل بالجبر إذا كانت على علم ، أو إذا توفرت لها وسائل معرفة ، أن نشاطا ينطوي على خطر قد نفذ في مناطق خاضعة لولايتها . وأضاف أنه يؤيد ما ذهب إليه أعضاء آخرون في اللجنة من أن الدولة لا تستطيع أن تفعل أكثر من تسهيل عملية اعتبار الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مسؤولين عن الضرر الواقع . وذكر أن أحد الأعضاء قال إن البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، على خلاف البلدان الرأسمالية ، يمكن أن تقدم اجابة عن كل شيء لأنها تعرف كل شيء . وأضاف إنه لا يعتقد أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هي أقل علما بما يجري في بلادها من علم حكومة الاتحاد السوفياتي بما يجري في بلادها . لكن ليست هذه هي المسألة ؛ فالشيء الذي يلفت النظر هو العجز عن أن تؤخذ في الاعتبار التغييرات الجوهرية التي تحدث في اقتصاد الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى . وعلى سبيل المثال ، لقد أقر الاتحاد السوفياتي قانونا عن المؤسسات يعطيها استقلالاً اقتصادياً كاملاً ؛ وذلك واحد من المجالات الرئيسية للبيروسترويك ، وله نتائج بعيدة المدى .

٥٢ - وقال إن مشكلة إسناد المسؤولية حادة بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية . فقد قال المقرر الخاص إن الأساس الأولي للإسناد إقليمي ، لكن هناك شرطاً ضرورياً آخر هو: "أن تعرف الدولة أو يكون لديها الوسائل لمعرفة أن هذا النشاط يحدث في إقليمها أو في مناطق خاضعة لسيطرتها" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) ، أعرب عن الرأي القائل بأن الدولة تمتلك من حيث المبدأ وسائل المعرفة ، إلا إذا ثبت عكس ذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) . وبعبارة أخرى ، فإن الدولة في الأحوال العادية تعتبر قادرة على معرفة أن نشاطا ما يجري تنفيذه . وقال المقرر الخاص إن المسؤولية التي نص

عليها المشروع يمكن بسهولة إسنادها مباشرة إلى دولة المصدر ، إذا أوصلنا تسلسل الأسباب المنطقي إلى اقليم هذه الدولة (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) . لكن هذه المقترحات ، التي هي أساسية لمفهوم المشروع بأمره ، تضع البلدان النامية في وضع صعب ؛ لأنها في كثير جدا من الاحيان لا تستطيع أن تعرف الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأجنبية في اقليمها أو أن تسيطر على هذه الأنشطة ، وليس واضحا بالمرّة كيف يمكن لتعبير "وسائل معرفة" أن يحمي البلدان النامية ، كما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩) . إن المشكلة التي تنشأ عندما يكون الكيان الذي تقع عليه المسؤولية ليس هو نفس الكيان الذي ارتبط نشاطه بضرر ترك أثره على جميع الدول ؛ فلا بد من أن يتضمن مشروع المواد حلا يغطي كل هذه الاحوال .

٥٣ - السيد سرينيغاسا راو: قال إن موضوع التقرير الرابع (A/CN.4/413) بعث آمالا واسعة للغاية في المجتمع الدولي . فالمشكلات التي يعالجها هي مشكلات معاصرة وعلى جانب كبير من التعقيد ، ومعالجتها تتيح مجالا واسعا للابتكار . وعلى اللجنة ، بوصفها الهيئة المنوط بها التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، أن تحاول استنباط مجموعة من المبادئ التي يمكن للدول وللكيانات الأخرى أن تقرها بسهولة وأن تطبقها في حالات محددة للضرر . وإذا كانت الحاجة إلى الخصوصية ينبغي أن تكون العامل المرشد في وضع هذه المبادئ ، فإن الأهداف الأساسية المتمثلة في توفير بيئة عالمية آمنة وقابلة للحياة وفي منع الضرر الذي يمكن أن يحدث داخل نطاق أهداف التنمية ، دون عاقبة مسيرها ينبغي أن تبقى ماثلة في الأذهان .

٥٤ - وعندما نتصور الأهداف الأساسية بمثل هذه العبارات العامة ، يصبح مفهوم المسؤولية مجرد جزء واحد من الاطار بكامله . وقال إن بعض المتحدثين ، وهم يؤكدون الأهداف الأوسع المتضمنة ، قد حثوا على اتباع مسلك واقعي بشأن ما يمكن تحقيقه من خلال مشروع المواد ، وعلى إجراء تقدير عملي لما يمكن إنجازه أكثر من ذلك من خلال آليات أخرى: تعبئة الرأي العام ، ووضع قوانين ونظم ذات طبيعة تشجيعية ومعايير دولية ، وإنشاء آليات مؤسسية توفر المهارات اللازمة لإدارة حالات الكوارث . وأعرب عن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة أن توجه عملها نحو تصور أوسع للموضوع . ومن الممكن ، بل ينبغي ، أن تكون الأهداف سامية ، غير أنه من الممكن جعلها واضحة ومباشرة ومرتبطة بعمليات أخرى .

٥٥ - وأضاف أنه ينبغي للجنة ألا تشغل بالها دون داع في المرحلة الحالية بشأن الروابط بمفاهيم تتصل بموضوعات أخرى قيد النظر - وقد يكون مثل هذا الاتصال في

الواقع مفيداً للغاية . وقال إنه من أجل هذا يعتقد أن أي تحديد أو تقييد لمنظور اللجنة ينبغي تفاديه . وعلى سبيل المثال ، فإن مفهوم الضرر الملموس يمكن فهمه بصورة مختلفة في سياق استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عما هو عليه في سياق النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة . غير أنه من الممكن ، إذا لزم الأمر ، التوفيق بين ما قد يكون شمة من اختلاف في تطور المفهومين المتمثلين بالموضوع في مرحلة لاحقة في نهاية أعمال اللجنة .

٥٦ - وقال إنه لا يشغل باله أكثر من اللازم حول ما يمكن أن يعتبر هدفا تشجيعيا كنقيض للالتزام صارم بمقتضى أحكام مشروع المواد ، الذي لا يحتاج إلى أن يكون مجموعة من المبادئ الأساسية فقط: فهو ، يمكن أن يكون مزيجاً من الأحكام العامة التي تؤكد الحاجة إلى تحقيق أهداف معينة ، ومن الالتزامات الصارمة بعدم التسبب في الضرر ، مثلاً . وإن القرار بوضع اتفاق أطاري ، بدلا من مشروع اتفاقية ، ينبغي ألا يقيّد نوع المبادئ التي قد يكون من الملائم إعلانها في المشروع

٥٧ - وأضاف أن كثيرا من المفاهيم ، التي سبق أن جرى النظر فيها فيما يتصل بموضوع النتائج الضارة للأعمال المشروعة ، لا تزال تخلق من المشكلات أكثر مما تحل . وهذا كله ، بالطبع ، يشكل جزءاً من عملية وضع مبادئ في مجال معقد ، وينبغي ألا يشعر المقرر الخاص بالاحباط بسبب الانتقادات .

٥٨ - واستطرد يقول إن المشروع الذي يتعين وضعه سعيًا وراء التوصل إلى قانون مقبول للمسؤولية ينبغي ألا ينشغل في التفتيش عن الأفعال التي "لا يحظرها" القانون الدولي ، فالصفة السلبية المتمثلة في عبارة "لا يحظرها" الواردة في عنوان الموضوع ينبغي ألا تقيّد تفكير اللجنة وهو يرى أن الأفضل تجنبها كما اقترح أعضاء آخرون . ولا حاجة إلى الخوف من ترك ثغرة في القانون الدولي: ذلك أن الطبيعة الحية للقانون ، في كلا النظامين الداخلي والدولي ، تسمح دائما بإيجاد حلول ، وذلك من خلال تفسير خلاق للمبادئ المتوفرة و/أو من خلال مستحدثات قضائية .

٥٩ - وينبغي أن يتركز اهتمام اللجنة الرئيسي على المبادئ التي تحكم الضرر الذي يلحق بدولة ما بسبب أنشطة جارية في دولة أخرى . ومن الواضح أن المسؤولية ينبغي أن تكون قائمة ، لأن حقوق الآخرين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على سطح كوكب صغير كالارض . ومن الطبيعي ألا يسمح للضرر بأن يمضي دون رادع ؛ واللجنة منهمكة في مهمة تحديد كيفية معالجة هذا الأمر . وهذا السعي ينبغي أن يوسع نطاقه عن طريق توسيع نطاق

الموضوع ، كما أيد ذلك السيد كاليرو بودريغيس والسيد توموشات (الجلسة ٢٠٤٥) والسيد فرانسيس (الجلستان ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩) والسيد بيسلي ، لكي يركز لا على الاطراف المعنية بصورة مباشرة فحسب ، وإنما أيضا على الغرض الاجتماعي الذي يخدمه النشاط موضع البحث . وينبغي ألا تكون التدابير الوقائية المطلوبة مكلفة بحيث ترجح كلفتها مزايا النشاط الذي ينبغي تحاشي آثاره الضارة .

٦٠ - وقال إن الوضع يختلف اختلافا كاملا ، بالطبع ، في حالة الأنشطة ذات الخطورة العالية التي تنطوي على خطر إحداث كوارث جماعية ، مثل حادثي بهوبال وتشيرنوبيل . فما هو مطلوب في حالات كهذه هو نهج شامل عن الادارة يركز لا على قضية المسؤولية فحسب ، وإنما أيضا على جوانب مثل الإغاثة وإعادة التأهيل والمساعدة الدولية .

٦١ - وأعرب عن موافقته على اقتراح السيد توموشات الداعي إلى أن تحدد اللجنة عددا من مجالات الاهتمام: يمكن أن يتضمن مشروع المواد الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية ؛ والظروف المخففة ، ونوع ونطاق الجبر المطلوب ؛ والعلاقة بين السبب والضرر ؛ ومسألة عبء الإثبات ؛ وواجب التعاون ، والإخطار وتقاسم المعلومات حول وجود الخطر ، وكذلك نتائج الإهمال كما سبق أن اقترح السيد توموشات والسيد مكافري . وقال إنه يعتقد أن التركيز على الدولة ، رغم أهميته ، ينبغي ألا يكون عاملا مقيدا في تطوير القانون بشأن هذا الموضوع ؛ وأن نطاق مفهوم المسؤولية ينبغي أن يوسع لكي يشمل كيانات غير الدول ، وبخاصة ، الشركات المتعددة الجنسية .

٦٢ - واستطرد قائلا بالاضافة إلى ذلك ، يمكن صياغة موضوع المسؤولية اعتمادا على مبادئ للقانون الدولي مقبولة بمضة عامة: كاحترام سيادة الدول والسيادة الوطنية ، وملاحقة الدول لحقوقها ومصالحها ضمن نطاق المعقول ، والتوفيق بين مصالح متعددة على أساس المصلحة المشتركة ، والمبادئ التي سبق لها أن نمت في مجالات قانون البحار والفضاء الخارجي ، واستخدام الطاقة النووية والانتشارتিকা ، بما في ذلك المبادئ الواردة في إعلان ستهولم<sup>(١١)</sup> . وفي قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية<sup>(١٢)</sup> . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للجنة أن تتطلع إلى مفهوم المسؤولية وإلى إطار لها يؤكد على مفهوم الخطر ، وبصفة رئيسية في سياق نهج وقائي ، كما اقترح السيد توموشات والسيد بيسلي ، وأن تربطه ربطا واسع النطاق بالأذى أو الضرر أو النتائج الضارة . وبعبارة أخرى يتعين على اللجنة أن تنظر إلى مفهوم المسؤولية وبالتالي أن تحدده لا على أنه أداة للعقاب ، بل على أنه وسيلة لتدعيم التدابير الوقائية والادارة المشتركة للأنشطة التي تنطوي على مصلحة عامة للمجتمع ذات صلة بسلوك جديد للتنمية ، ولنقل الموارد والتكنولوجيا .

٦٣ - وأضاف أن مفهوم الضرر الملموس جرى حوله تساؤل من جانب عدة متحدثين سابقين على أساس ذاتيته . ولكن ، سواء كان المصطلح المستخدم هو "لموس" أو "كبير" أو "جوهري" ، فإن النقطة موضع الجدل هي ما إذا كان الضرر يتجاوز حدود المقبولية المقررة باتفاق الأطراف في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة . وفي رأيه أن وجود مثل هذه الحدود أو العتبات أمر لا يمكن تجاهله وإن لم يكن من الضروري النص عليه في صلب مشروع المواد . كما أنه سيكون من المناسب للجنة أن توصي بأنه يتعين على الدول ، أن تتفق ، كلما كان ذلك ممكنا ، على مثل هذه العتبات عند وضع الاتفاقات على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف ، آخذة في الاعتبار طبيعة الأنشطة المعنية . وفي هذا الخصوص ، يترتب على المنظمات الدولية المختصة واللجان المستقلة دور هام ، يتعين عليها الاضطلاع به لتوضيح سياسات تحديد المعايير التي يمكن تطبيقها .

٦٤ - وأضاف قائلا إن المبدأ الأساسي ، كما ذكر من قبل ، هو أنه ليس من حق أي دولة أن تسبب ضررا لدول أخرى أثناء ممارستها لحقوقها . وينبغي أن يعرف مفهوم "المسؤولية" بصورة واسعة بحيث يتضمن لا الدولة أو سلطات الدولة فقط ، وإنما أيضا الكيانات الأخرى التي تعمل في مجال بعينه وتمارس سيطرة فعالة على أنشطتها . أما عن مفهوم "الولاية" و "السيطرة" فينبغي ملاحظة أن الولاية ، في حالة الشركات المتعددة الجنسية ، مفهوم بالغ التعقيد يحتاج إلى نهج يتسم بأقصى العناية . فقد أشار السيد مكافري (الجلسة ٢٠٤٧) ، إلى أنه برغم كل شيء ، استطاعت الشركات المتعددة الجنسية ، على مر السنين ، أن تتوصل إلى مجموعة متنوعة من آليات التشغيل التي لا تلائم تماما ولاية أية دولة . وبالفعل يمكن القول إن نظرة بسيطة إلى الولاية والسيطرة قد لا تحقق العدل في أمور كالمضرائب وقضايا مكافحة الاحتكار والمسؤولية المترتبة على الشركات المتعددة الجنسية . لذلك ، من المهم للغاية ألا يصاغ مفهوم الولاية بطريقة تمنع اللجنة من بحث دور الشركات المتعددة الجنسية حتى عندما تكون ، من الناحية التقنية ، ضمن إطار ولاية الدول .

٦٥ - واستطرد قائلا إن الشركات المتعددة الجنسية ، على خلاف الدول ، مدفوعة على وجه الحصر بضرورة تحقيق الأرباح . لذا فعليها أن تتعرض للخطر وأن تقبل المسؤولية لا سيما لأنها ، على خلاف معظم الدول ، تملك وسائل منع الضرر أو التقليل منه أو التحكم به عند حدوثه في حالة معينة . وهو لذلك يؤيد تماما الآراء التي أعرب عنها السيد بارسيفوف ومن قبله السيد رازافندرا لامبو (الجلسة ٢٠٤٨) والسيد غريغراث . ووفقا لذلك ، يجب أن تعاد صياغة مشروع المادة ٣ على نحو يشمل ، ليس المناطق فحسب ،

بل الأنشطة أيضا التي يضطلع بها تحت السيطرة الفعالة لدولة المصدر . ومن المفهوم أن مصطلح "دولة" لا يغطي مسؤولية كيانات أخرى عندما تبدو هذه الكيانات ذات سيطرة فعالة على نشاط معين . والمسؤولية التي تترتب على مثل هذه الكيانات لا بد أن تتناولها اللجنة أيضا بصفة مباشرة في مشروع المواد .

٦٦ - وفي الختام ، أكد على ضرورة ألا ترضى اللجنة بهيكل التحريات لم يطرأ عليه أي تغيير عندما تتناول الهيكل المتغير للمسؤولية الدولية . وقال إنه على ثقة بأن اللجنة سوف تجد الميزان الصحيح في تناولها لمفهوم المسؤولية ، وذلك بتركيزها ، ليس على الدولة أو على سلطات الدولة فحسب ، بل أيضا على كيانات أخرى كالشركات المتعددة الجنسية ؛ ويتناول الضرر أو الأذى بدون أن تحد منه بأن تعتبره مجرد خطر بصورة لا داعي لها ؛ ويجعل المسؤولية متناسبة مع السيطرة الفعالة ، وعلى نحو أهم ، مع الوسائل المتوفرة لمنع الأذى أو الضرر أو النتائج الضارة والتقليل منها والتحكم بها ؛ ويتناول عوامل كالمنع والعناية الواجبة والتأمين والأغاثة الشاملة في حالة الطوارئ وخطط الإدارة . وذلك مع العمل على تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية بطريقة تتفق مع الهدف الأساسي للجنة المتمثل في توفير بيئة أكثر أمنا وحماية من منطلق تتطلع إليه الأجيال .

٦٧ - السيد كوروما : قال إن المقرر الخاص يستحق التهنئة على تقريره الرابع (A/CN.4/413) العميق والواضح والشفيق حول موضوع يكمل جهود المجتمع الدولي لمنع تلوث الجو . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى المؤتمر الذي عقد في تورنتو في الأسبوع السابق لمناقشة قانون دولي للجو مواز لقانون البحار ، وأشار بامتنان إلى أن السيد بيسلي (الفقرة ٣٣ أعلاه) ذكر أيضا هذا المؤتمر ووزع بطريقة غير رسمية وثيقة تتمثل به .

٦٨ - وأضاف أن اللجنة ، وهي تواصل عملها بشأن الموضوع الحالي ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الاعتراضات التي أثيرت في دوائر مختلفة ذات نفوذ . فلا يمكن غض النظر عن هذه الاعتراضات باعتبارها اعتراضات أيديولوجية ، وعلى اللجنة ألا تتراخى في جهودها من أجل تبديد الشكوك ، وذلك عن طريق استكمال عملها بصفة مستمرة والإحاطة بالتطورات التي تقع في المجال ذاته في أنحاء أخرى من المجتمع الدولي . فهي ، بهذا العمل ، توضح أن الموضوع هو على جانب كبير من الأهمية وأنه ذو صلة وثيقة بالواقع .



٦٩ - واستطرد قائلاً إن كل أعضاء اللجنة متفقون على القاعدة الأولى وهي أنه لا يحق لأي دولة أن تسبب ضرراً لدولة أخرى من خلال أنشطتها ، سواء كانت هذه الأنشطة مشروعاً أو غير مشروع ، وأنه إذا وقع ضرر ، فعلى دولة المصدر أن تدفع جبراً أو تعويضاً للدولة المتأثرة . وهذا المبدأ ينبغي أن يماغ في مكان متقدم بقدر الإمكان في المشروع ، ربما حتى قبل المادة الخاصة بالنطاق . فالقاعدة المذكورة تلقى قبولا واسعاً في القانون الدولي العام وفي قضاء محكمة العدل الدولية وفي كثير من الصكوك القانونية ، وليس هناك من سبب للخوف من أن تعوق تطور العلم والتكنولوجيا ، ويمكن ، بالطبع ، تكييف الصيغة الفعلية المستخدمة لكي تراعي أي اعتراضات لها ما يبررها .

٧٠ - واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص أوضح في تقريره أن المشروع يتعلق بالنقطة التي فيها "تدرك إحدى الدول ، بعد تحديد نشاط خطير داخل أراضيها ، أن استمرار ذلك النشاط سيضعها مع الدول التي ستضار به في النهاية في وضع جديد" (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤) . والوضع الموصوف بهذا الشكل مفتوح لعدة تفسيرات . فقد يقوم بتنفيذ النشاط طرف ثالث دون معرفة الدولة التي يجري في إقليمها ؛ وقد يكون الخطر نشأ نتيجة لقوة قاهرة ؛ أو ربما لا يكون النشاط منطوياً على خطر في البداية ، ولكنه ظهر بعد ذلك أنه ينطوي على خطر . وعلى أية حال ، فإن الدولة لن تكون قادرة على التعرف على مثل هذا النشاط حتى يكون الضرر قد وقع وتكون الحاجة إلى الجبر قد نشأت . وبناء على ذلك ، فإن الدولة التي تدخل في ولايتها نشاطاً ينطوي على خطر تكون مسؤولة عن الضرر العابر للحدود .

٧١ - وأضاف أن المقرر الخاص لاحظ فيما بعد أن الالتزامات الوحيدة ، في الحالة الراهنة ، هي "الالتزامات التي يملئها الواجب العام الذي يقضي بالتعاون : الإخطار ، والإبلاغ والمنع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . وقال إنه ، دون رغبة في التقليل من أهمية هذا الواجب العام ، وإذ يتفق ، بصفة خاصة ، مع السيد بارسيفوف بشأن الأهمية الأولى لمنع التلوث ، يرى أن مبدأ المسؤولية عن التعويض أو الجبر ، عندما يقع ضرر فعلاً ، أهم وينبغي ألا يوضع بين قوسين جنباً إلى جنب مع واجب التعاون . وأعرب عن أمله في العودة إلى مناقشة هذه النقطة فيما بعد .

٧٢ - وقال إن المقرر الخاص أعرب ، في مقدمته الشفوية (الجلسة ٢٠٤٤) ، عن الخوف من أن يؤدي الاعتراف بسيادة قاعدة التعويض عن الضرر إلى مشروع من مادة واحدة .

ولست هذه هي الحالة بالضرورة ، فضلا عن ذلك ، فالنص الذي تجري صياغته لا يحتاج بالضرورة إلى أن يصبح اتفاقية ، ولكنه يمكن أن يأخذ شكل خطوط توجيهية أو مبادئ إرشادية .

٧٣ - ومضى قائلا إن معنى المادة ١ سيكون أوضح لو عدلت ليصبح نصها كما يلي:  
"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث في إقليم دولة أو تحت ولايتها أو في إقليم تحت سيطرتها الفعلية عندما تسبب مثل هذه الأنشطة ضررا عابرا للحدود" .

وقال إن الإشارة إلى الإقليم ضرورية في رأيه . وأن المقرر الخاص ، عندما ضحى بذلك ، كان يرمي إلى ضمان أن تغطي المادة السفن والأشياء الأخرى ، مثل الطائرات وسفن الغطاء والمنشآت البترولية ، متفاديا في الوقت ذاته الافتراض القانوني بأن مثل هذه الأشياء تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تسيطر عليها . على أن هذه المعوكة قد يمكن تلافيها عن طريق صياغة مادتين منفصلتين ، تتناول إحداها الأنشطة الجارية داخل إقليم الدولة - والتي تشكل دون شك الفئة الأساسية من الأنشطة موضع النظر - بينما تعالج الأخرى الأنشطة المتمثلة بأشياء موجودة خارج الإقليم وتحت ولاية الدولة .

٧٤ - أما عن مفهوم الخطر الملموس ، فإن الأساس القانوني للمسؤولية هو الضرر الحادث ، وليس الخطر المتعرض له . فالخطر هو مسألة موضوعية لا مسألة قانونية . وفلا عن ذلك ، فإن قائمة الأنشطة المنطوية على خطر تزداد طولا عاما بعد عام ؛ ومن ثم ، فإن مبدأ الخطر لا يشكل أساسا سليما لمشروع المواد .

٧٥ - وقال إنه يوافق تماما على المبادئ الثلاثة التي أوردها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/413) ؛ غير أن المشروع ، كما هو ، لا يبدو للأسف أنه قد وضع على أساس هذه المبادئ . وحث المقرر الخاص على العمل على أساس المبادئ التي وضعها هو نفسه .

٧٦ - الرئيس: أعلم الأعضاء بأن اللجنة استخدمت ، أثناء الأسبوع السابق ، كل وقت العمل المخصص لها وزيادة خمس عشرة دقيقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين - باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نصه في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩) . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .
- (٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .
- (٦) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٣ ، الفقرة ١٩٤ (د) ١٣١ .
- (٧) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .
- (٨) I.C.J. Reports 1969, P.3 .
- (٩) I.C.J. Reports 1974, P.3 .
- (١٠) جرى توزيع النص النهائي على اللجنة الثانية للجمعية العامة في الوثيقة A/C.2/43/2 المؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .
- (١١) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .
- (١٢) اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ ، انظر: J L A, Report (of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 London, 1967, pp. 484 et seq) ، مستنسخة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٥٧ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ .

الجلسة ٢٠٧٥

يوم الخميس ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالت

<u>الحاضرون:</u>		
السيد أرنجيو - رويس	السيد الخواونة	السيد القيسي
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد سرينيفاسا راو	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد بارسيغوف	السيد رويتر	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد سولاري توديل	السيد نجينغا
السيد بنونه	السيد سيبولغيدا غوتييرس	السيد هاييس
السيد بيسلي	السيد شي	السيد يانكوف
السيد توموشات	السيد غريفرات	
السيد تيام	السيد فرانسيس	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/405

(٣) A/CN.4/413

(٤) A/CN.4/L.420 ، الفرع دال

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

المادة ١ (نطاق هذه المواد)

المادة ٢ (المطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (الاسناد)

المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى)

المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى)

المادة ٦ (حرية التصرف وحدودها)

المادة ٧ (التعاون)

المادة ٨ (المشاركة)

المادة ٩ (المنع)

المادة ١٠ (الجبر) (٥) (ختام)

١ - السيد سولاري توديل: أكد أهمية التقرير الرابع (A/CN.4/413) الذي قدمه المقرر الخاص وقال إن الميزة الأساسية لهذا التقرير هي أنه يعبر عما دار من مناقشات حول التقرير الثالث (A/CN.4/405) في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، ثم أشار في بادئ الأمر إلى أن جميع أنظمة القانون الدولي ترتبط ببعضها البعض ، إلا أنه توجد علاقات متميزة بين أنظمة معينة منها . وهذا ينطبق على ثلاثة من الموضوعات المعروضة على اللجنة الآن ، وهي : الموضوع الحالي ومسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . فينبغي للجنة أن تراعي هذا الترابط وأن تعمل جاهدة على تحقيق التوافق بين النصوص الخاصة بهذه الموضوعات .

٢ - ثم ذكر أن الموضوع قيد البحث يتصل إلى حد كبير بصيانة البيئة التي يتفاهم تدهورها بسرعة تفوق كثيراً سرعة تطور تدابير حمايتها مما يؤدي إلى تردي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان تردياً يزداد يوماً بعد يوم . وينبغي للجنة أن تفتنم الفرصة المتاحة لها للإسهام في إيقاف هذا التدهور ، ليس بجودة أعمالها فحسب بل بقدرتها على التصرف بسرعة أيضاً .

٣ - وقال إن المقرر الخاص يعرف في مشروع المادة ١ الأنشطة التي ستتناولها الاتفاقية المقبلة بأنها الأنشطة التي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود . وإذ يركز المقرر الخاص بذلك على المسؤولية بسبب الخطر ، فإنه يستبعد من نطاق تطبيق المشروع الضرر الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ولا تنطوي على خطر ملموس من هذا النوع . وهذا يدفعه إلى أن يستبعد أيضاً تقديم أي تعويض إلى الضحية البريئة لضرر غير ملموس وأن يستخدم معياراً ذاتياً لتحديد الطابع الملموس للخطر الناجم عن نشاط ما . وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٣٩) ، لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تنص على وجوب التعويض عن جميع الأضرار . إلا أن ذلك ينبغي ألا يحول دون إدراج قاعدة من هذا النوع في المشروع . فعمل اللجنة لا يقتصر على مجرد التدوين بل يشمل أيضاً التطوير

التدريجي للقانون الدولي . وأضاف أنه يدرك أن المجتمع الدولي غير مستعد بكامل هيئته لقبول قاعدة كهذه ، ولكنه يعتقد أنه ، إزاء الازدياد المؤسف لتدهور البيئة ، فإن الدوائر المتخصصة في الرأي العام التي تؤثر تأثيراً حاسماً في قرارات الحكومات ، ليست مستعدة لقبول قاعدة كهذه فحسب ولكنها تطالب في الواقع بأحكام تقضي بتعويض ضحايا أي ضرر مهما يكن مصدره .

٤ - وقال إن المادة ١ تتضمن مفهومين آخرين هما مفهوم الولاية ، الذي يحل محل مفهوم الاقليم ، المستخدم سابقاً ، ومفهوم السيطرة الفعلية ، الذي يمكن أن ينطبق ، مثلاً ، على ناميبيا وربما أيضاً على بعض أجزاء من الانتارتিকা (وإن كان بمقدورنا أن نتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق ، في هذه الحالة ، بسيطرة فعلية حقيقية) أو أيضاً على الأراضي العربية المحتلة .

٥ - وأضاف أن ذلك لا يعني أن مفهوم الخطر يفقد فائدته : وفي رأيه أن التمييز بين الخطر الملموس والخطر غير الملموس يجب أن يفيد في تحديد مقدار التعويض .

٦ - وقال إنه قد أشار من قبل إلى ضرورة تحقيق التوافق بين المصطلحات المعروفة في مشروع المادة ٢ وبين المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد الموضوعة بشأن مسؤولية الدول والمجاري المائية الدولية . وعلى سبيل المثال ، في الفقرة الفرعية (١) ٢١ من مشروع المادة ٢ ، حيث جاء أن عبارة "الخطر الملموس" تعني كل خطر يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط ، هناك ما يستوجب التساؤل عن معنى عبارة "فحص بسيط" بالضبط . وأضاف أن المقصود هنا ، حسبما يعتقد هو الفحص الذي يجري دون مساعدة فنية لتحديد ما ينطوي عليه النشاط من خطر . ولكن ، ما لم يكن هو مخطئاً في رأيه ، لا يبدو أن من الممكن ، بواسطة فحص بسيط ، تبين الخطر الناجم عن نشاط قد يكون مصدراً لتلوث مستمر يمكن أن يسبب تراكمه ضرراً ، في الأجل الطويل إلى حد ما ، كما لا يبدو أن من الممكن في هذه الحالة الحديث فيما بعد عن نشاط ينطوي على خطر ملموس . وثمة نقطة أخرى أيضاً يتعين تحديدها : فبالنسبة للخطر العابر للحدود المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) ، ماذا يحدث في حالة حدوث ضرر يصيب الفضاء أو أعالي البحار أو الانتارتিকা؟

٧ - وقال إن مشروع المادة ٣ يردّ على ما ظهر خلال المناقشات من مخاوف بشأن الوسائل التي تملكها الدول للعلم بالأنشطة المعنية . وقد عبّرت عن هذه المخاوف بوجه خاص البلدان النامية التي قد تتسبب وسائلها المحدودة في إعاقة ممارستها

لواجب السيطرة هذا . إلا أن الموضوع قيد البحث يهّم مع ذلك المجتمع الدولي في مجموعه ، ويمكن الإشارة إلى ذلك في مشروع المادة ٣ من خلال ذكر المساعدة الفنية التي يمكن لوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أن تقدمها إلى البلدان النامية ، بناء على طلب هذه البلدان . في مثل هذه الحالات .

٨ - وقال إن لديه بعض التحفظات على مشروع المادة ٦ . فهو يرى أن حرية الدول في العمل ينبغي أن تكون محدودة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي - المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم<sup>(٦)</sup> ، على سبيل المثال . وإلا فإن هذه المادة قد تفسر تفسيراً مخالفاً تماماً لما يتوقعه المقرر الخاص ، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان .

٩ - كما يتعين تقديم مزيد من الايضاح لمبدأ التعاون ولمبدأ المنع في مشاريع المواد من ٧ إلى ٩ ، مع بيان الحد الأدنى من تدابير التعاون التي يتعين على الدول اتخاذها ، فضلاً عن التدابير التي تريد الأطراف المعنية مباشرة التفاوض بشأنها فيما بينها .

١٠ - وقال ، فيما يتصل بمشروع المادة ١٠ المتعلق بالجبر ، إنه يتمسك بما ذكره من قبل بشأن فائدة مفهوم الخطر : فالخطر لا يمثل نقطة الانطلاق في المشروع ، ولكن ، يجب أن يتدخل في تحديد مقدار التعويض ، إذ يقتضي الإنصاف أن يختلف التعويض حسب كون الضرر ناجماً عن نشاط ينطوي على خطر ملموس أو عن نشاط لا ينطوي على مثل هذا الخطر . وأخيراً ، فإنه يعتقد أن المفاوضات بين الدول لتحديد مقدار التعويض تمثل الوسيلة الأولى للتوصل إلى اتفاق ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة .

١١ - السيد القيسي: قال إن المهمة الموكلة إلى اللجنة هي في آن واحد معقدة وذات أهمية حيوية للمجتمع الدولي ، ولا سيما للبلدان النامية : فهي معقدة لأنه يتعين على اللجنة أن تؤدي عملاً مبدعاً في مجال التطوير التدريجي ، وهي ذات أهمية حيوية لأنه لا بد من إيجاد توازن منصف بين المشروعية وضرورة تفادي أي ضرر . وأضاف أن المقرر الخاص قد قدم تقريراً رابعاً (A/CN.4/413) يعبر عن هذا الجهد المبذول لاقتراح مجموعة من الواجبات العامة الأساسية وأنه ، من جهته ، سيكتفي بتقديم بعض الملاحظات العامة .

١٢ - ومضى يقول إنه مما لا شك فيه أن الخصائص المميزة للموضوع ترتبط بالنحو الذي نحته المناقشات في اللجنة . فإن نطاق مشروع المواد ، الذي حُدّد منذ البدء ، قد ازداد وضوحاً مع تقدم المناقشات : فمطلوب من المقرر الخاص أن يتناول أنشطة مشروعة تسبّب خطراً عابراً للحدود . ومع ذلك ، فقد ظهرت خلافات في وجهات النظر بشأن معرفة ما إذا كان قد حان الوقت لبحث المسؤولية الخاصة المرتبطة بهذه الأنشطة ، وما إذا كان بمقدور اللجنة أن تحصر فعلاً هذا الموضوع على نحو ما قدمه المقرر الخاص . وفيما يتعلق بالشكل الذي يتعيّن أن يتخذه عمل اللجنة ، فقد أثر المقرر الخاص أن يقدم مشاريع مواد تستهدف تشجيع الدول على عقد اتفاقات خاصة . وفي الوقت نفسه ، يبرز منحى فكري آخر يعتقد أنصاره أن اللجنة تستطيع في أحسن الأحوال وضع مجموعة من القواعد لها طابع التوصيات أو المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدول .

١٣ - فهل ينبغي أن يستند مشروع المواد إلى المسؤولية بسبب الخطر أم إلى المسؤولية بسبب الضرر؟ وفيما يتصل بهذا الموضوع البالغ الأهمية ، قال إنه مستعد للموافقة على موقف المقرر الخاص الذي اختار المسؤولية بسبب الخطر . فقد التزم المقرر الخاص في حقيقة الأمر - وعن حق - بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة عند نظرها في الموضوع أثناء ولاية المقرر الخاص السابق . كما أنه لم يحدد لنفسه هدفاً يختلف عن هدف اللجنة ، وإن كان أعضاء اللجنة لا يوافقون جميعاً على هذا الرأي . وأضاف أنه لا يعتقد ، في واقع الأمر ، بوجوب تفسير الأسطر الأخيرة من الفقرة ٧ من التقرير بما يعني أن المقرر الخاص يخرج عن نطاق الولاية الموكلة من الجمعية العامة إلى اللجنة : فهو يتساءل بالآخرى ، في هذه الأسطر ، عن المهمة التي يتعيّن إنجازها في المرحلة الراهنة . وعلاوة على ذلك ، فإن المقرر الخاص يذكر أنه "هنا تكون الالتزامات الوحيدة هي الالتزامات التي يملئها الواجب العام الذي يقضي بالتعاون: الإخطار والإبلاغ والمنع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . وتلك هي الشواغل الرئيسية للجنة ، وهو يضيف: "كما لا يوجد تعويض محدد تماماً يدفع في حالة وقوع ضرر ، بل يوجد التزام بالتفاوض من أجل السعي بنية حسنة إلى التعويض عن الضرر الناجم ، على أن تراعى في النهاية عدة عوامل..." (المرجع نفسه) . فضلاً عن ذلك ، فإن عنوان الموضوع ، على نحو ما حددته الجمعية العامة ، لا يضع حداً لأنواع الأعمال المشروعة المستهدفة ، إذ تركت الجمعية العامة للجنة مهمة البت في هذا الأمر . وقال إنه لذلك لا يؤيد الرأي القائل بأن المقرر الخاص ، إذ يبني مجمل مشروعه على المسؤولية بسبب الخطر ، إنما يتجه نحو هدف يخرج عن نطاق الولاية الموكلة إلى اللجنة .



١٤ - واستطرد يقول إن الجزء من التقرير الذي يتناول بالتفصيل مسألة الضرر (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ وما بعدها ، يؤكد أن الولاية الموكلة من الجمعية العامة إلى اللجنة لم تغب عن ذهن المقرر الخاص . وأضاف أنه ، هنا أيضا ، شأنه شأن السيد محيو (الجلسة ٢٠٤٨) ، لا يسعه إلا أن يوافق على خيارات المقرر الخاص . فالفقرة ٤٠ من التقرير ، بوجه خاص ، تتفق كل الاتفاق مع الخط الذي حددته اللجنة لنفسها وتتمشى مع النتائج التي يمكن استخلاصها من مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة . وليس هناك ما يمنع اللجنة من أن تتبنى مفهوم المسؤولية الموضوعية (strict liability) ، ولكن هل تريد اللجنة ذلك ؟ وهل تستطيع ذلك ؟ فإذا كانت اللجنة لا تريد ذلك أو إذا كانت لا تستطيعه ، ينبغي لها عندئذ أن تحدد لنفسها هدفاً متواضعاً ، ويكون النهج الذي انتهجه المقرر الخاص هو النهج المناسب فعلاً .

١٥ - وقال إن البعض تساءلوا عما إذا كان المقرر الخاص قد ركز تركيزاً كافياً على مسألة الضرر . فإذا نحن قرأنا بعناية الفقرة ٤٤ من التقرير ، سوف نلاحظ أنه لا تغيب عن باله ضرورة تحقيق توازن بين الخطر والضرر : فالخطر في حد ذاته يلعب في الواقع دوراً كبيراً في هذا المجال ، ويمكننا بالفعل القول إن ثمة سلسلة متصلة بين الخطر والضرر . وإجمالاً ، فإن المقرر الخاص يرى ، على أساس الخطر ، وجود التزام محتمل يتحوّل إلى التزام فعلي بمجرد حدوث الضرر ، وهو يورد (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤٨) الشروط الأخرى المتمثلة بالضرر . وأضاف أنه في هذا الشأن ، يؤيد ملاحظات السيد محيو الذي قال إنه يبدو جلياً في هذا المقام أن الأمر يتعلق بتطوير تدريجي للقانون الدولي والذي أكد بحق على أهمية مبدأ حسن الجوار .

١٦ - وذكر أنه قد قيل إن الخطر مفهوم مجرد وإن تصوّر المقرر الخاص له تصوّر ذاتي جداً . وأضاف أنه لا يؤيد هذا الرأي . وأشار إلى أن المقرر الخاص قد سعى (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) إلى اقتراح بعض العوامل الكفيلة بأن تجعل من الخطر مفهوماً موضوعياً ، رغم طابعه المجرد .

١٧ - ومضى يقول أنه ينبغي تسوية موضوع نطاق تطبيق المشروع تسوية نهائية إذا أريد للجنة أن تحرز تقدماً في أعمالها الخاصة بمشاريع المواد ذاتها . والواقع أنه يجب على اللجنة أن تحرز هذا التقدم نظراً لطول الوقت الذي انقضى منذ أن عرض عليها الموضوع . وهي تستطيع إحراز هذا التقدم نظراً لتطور المناقشات . ولتحقيق هذه الغاية ، يمكن للجنة أن تتخذ من النصوص التي اقترحتها المقرر الخاص أساساً تستند إليه مع اجتهداتها بطبيعة الحال في العمل بحيث تكتسب هذه النصوص القدر المطلوب من

الدقة . وأضاف أنه يودّ في هذا المقام أن يعلق ، دون الدخول في التفاصيل ، على بعض الأفكار التي طرحها سائر أعضاء اللجنة بشأن بعض مشاريع المواد .

١٨ - فقد ذكر البعض أن مصطلحي "الولاية" و"السيطرة" ليسا واضحين بالقدر اللازم . وقد أشار السيد غريفرث (الجلسة ٢٠٤٧) ، إلى حالة افتراضية لشركة انشئت بموجب قانون ، على أن يكون مقرها الرئيسي في مدريد ، وتكون في معظمها ملكاً لمساهمين كنديين ، وتباشر نشاطها الرئيسي في السودان" . صحيح أن مثل هذه الشركة يمكن أن تخضع لعدة ولايات ، ولكن ما هو الهدف من وراء استخدام المقرر الخاص لمفهوم الولاية في مشروع المادة ٢١ ؟ هل استخدمه بغرض إيجاد رد على مسألة المركز القانوني للشركة ؟ وقال إنه يعتقد من جهته أن المقرر الخاص يستخدم هذا المفهوم بسبب صلاته بالاقليم الذي يجري فيه النشاط المشروع ؛ وهكذا ، في حالة الضرر العابر للحدود ، يمكن للسلسلة المتصلة التي تربط بين الخطر والضرر أن تلعب دورها كاملاً . وفي المثال الذي ذكره السيد غريفرث ، تكون الولاية التي تنطبق في هذه الحالة هي ولاية السودان .

١٩ - واستطرد يقول إنه فيما يتصل "بالسيطرة الفعلية" ، قال السيد رازافندرا لامبو ، (الجلسة ٢٠٤٨) وأيده في رأيه السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٠٧٤) ، إنه ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الدولة المصدر ليست مسؤولة إلا عن الأنشطة الخاضعة لسيطرتها مباشرة نظراً لوجود شركات أجنبية عديدة في البلدان النامية لا تخضع للسيطرة الفعلية للسلطات الوطنية التي لا تتوافر لديها الوسائل الكافية لمراقبة أنشطة هذه الشركات . وجاء ذكر مثال كارثة بهوبال لإثبات صحة هذه الحجة . وأضاف إنه لا يريد إبداء أي رأي في المفاوضات التي تجريها البلدان النامية مع الشركات الأجنبية لحثها على إقامة فرع لها في إقليمها ، ولكنه يعتقد بوجوب التسليم بأن أية شركة أجنبية لا تستقر بين عشية وضحاها على إقليم دولة ما بدون أن تكون حكومة البلد قد شاركت في المفاوضات المسبقة . وهكذا ، يكون لمشاريع المواد على الأقل هدف إرشادي ، إذ تجعل البلدان النامية واعية لمسؤولياتها وتسهم بذلك في تسوية مسألة السيطرة الفعلية .

٢٠ - ومضى يقول إن ثمة نقاطاً أخرى تستحق التوقف عندها ، من بينها العلاقات بين مبدأ "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير" . ومبدأ جبر الضرر ، وقاعدة العناية اللازمة ، وكذلك عبء الإثبات . إلا أن تقدم اللجنة في دراسة هذه المشاكل يبرهن بضرورة اتفاقها أولاً على نطاق تطبيق المشروع . والواقع أنه يجري حتى الآن الإعراب عن آراء متناقضة في هذا الشأن .

٢١ - وفي مثل هذه الظروف يدور تساؤل بشأن عمل اللجنة . هل يتعيّن عليها أن تستمر في مناقشة مشاريع المواد رغم وجود هذه الاختلافات في وجهات النظر؟ أم يتعيّن عليها أن تحيلها إلى لجنة الصياغة؟ ألن يكون تكليف لجنة الصياغة بحل مشكلة تعدد تسويتها من اختصاص اللجنة أمرا يفتقر إلى الحصافة؟ ولكن كيف يمكن ألاّ تحال هذه النصوص إلى لجنة الصياغة إذا كانت اللجنة تعترف بأن مقترحات المقرر الخاص إنما هي ثمرة مناقشاتها السابقة ، وإذا كانت اللجنة غير مستعدة لتعديل مسار أعمالها؟ ربما يكون ثمة حل وسط يتمثل في إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة مع تكليف المقرر الخاص ، في الوقت نفسه ، بوضع تقرير جديد يتناول فيه مشاريع المواد بتمعق ، ربما وفقا لوجهة نظر السيد كوروما (الجلسة ٢٠٧٤) ، وبدون أن يغيب عن باله الهدف الذي حدده السيد سرينيفاسا راو ، أي بأن يحاول تعميم الحلول التي سبق أن جرى تبنيها في بعض الاتفاقيات بشأن التلوث أو الفضاء الخارجي أو الطاقة النووية . وتقوم اللجنة ، في دورتها المقبلة ، ببحث هذا التقرير ، بحيث تتناول مشروع كل مادة على حدة ، حتى يتبين لها إلى أي حد يمكنها الاتفاق على الجزء الصحيح من المشروع ، وسوف تحقق اللجنة بذلك هدفين هما : إعطاء التوجيهات اللازمة إلى لجنة الصياغة ، وتحديد الشكل المراد إعطاؤه لمشروع المواد .

٢٢ - السيد ديث غونشالڤ: تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن اللجنة تعكف منذ سنوات عديدة على إجراء مناقشات مطوّلة وحامية حول هذا الموضوع ، بدون أن تتمكن من الاتفاق على طريقة معالجته . وحين قدم إليها المقرر الخاص السابق ملخصاً تخطيطياً ، قرّرت اللجنة ، بعد مناقشات طويلة ، موافاة اللجنة السادسة للجمعية العامة بكل ما أبداه أعضاؤها من ملاحظات طالبة من الجمعية أن تحدد لها الاتجاه الذي ينبغي أن تأخذ به في مواصلة أعمالها . إلا أن الجمعية العامة لم تقدم إليها ، للأسف ، إجابة واضحة . ثم رأى المقرر الخاص الحالي ، أن يوجه الموضوع وجهة مختلفة بأن يضع مشروع المواد استناداً إلى مفهوم الخطر . وهذا حل يتصف بالمهارة والذكاء ، إذ يستجيب في آن واحد لجانبين الموضوع - الجبر والمنع - اللذين سلّط الضوء عليهما السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٤٥) . وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا الحل من شأنه أن يحدد نطاق الموضوع ، ما دام الأمر لا يتعلق في هذا الإطار بالنظر فيما هو مشروع أو غير مشروع ، بل يتعلق ، بصورة أكثر واقعية ، بالنظر في الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن التلوث .

٢٣ - ومن المؤكد أنه ، من بين مبادئ القانون المعترف بها اليوم في الفقه والممارسة ، ثمة مبدأ يتأكد على نحو مطرد ، وهو المبدأ الذي يقضي بأن يتحمّل

الطرف الذي ينشئ مصدراً لخطر غير عادية مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا المصدر ، حتى لو لم يكن قد أقدم على فعل غير مشروع . وعلى أية حال ، يبدو من الممكن تصوّر مسؤولية دولية عن أخطار بالغة - "بالغة" وليست "ملموسة" ، كما يقترح المقرر الخاص . وإزاء تطور الأساليب التقنية ، فإن المشاكل المتمثلة بالمسؤولية المترتبة على النتائج التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة الفضائية أو النووية للدول ، هي في الواقع من أخطر المشاكل المطروحة في عالمنا اليوم . إلا أن السبيل الوحيد إلى الحصول على موافقة الدول على مسؤولية دولية عن النتائج الناجمة عن هذا النوع من الأنشطة قد يتمثل في الفصل بوضوح ، من الناحية القانونية ، بين الالتزام بالجبر - بحيث يستند إلى الخطر وحده - وبين مفهوم المشروعية أو عدم المشروعية . والواقع أن هذه الدول لا ترفض التسليم بواجب الجبر ولكنها ترفض الفكرة القائلة إنها ارتكبت فعلاً غير مشروع ، وذلك لأن نشاطها غير محظور بموجب القانون الدولي (وقد أورد في هذا الشأن مثال الولايات المتحدة الأمريكية التي دفعت لليابان على سبيل الهبة تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تجاربها النووية في جزر مارشال ، بدون أن تسلّم ، بذلك ، بأنه لم يكن من حقها إجراء هذه التجارب) . ولا شك في أن الدول المعنية ستقبل ، بمزيد من السهولة ، وجود مسؤولية دولية عن أنشطة مشروعة ، وإن كانت هذه الأنشطة تشكل مصدراً لخطر بالغة .

٢٤ - وانتقل من هذه الملاحظات العامة إلى بحث مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، فقال إن من الأفضل أن تنص المادة ١ على أن هذه المواد تنطبق "على نتائج الأنشطة..." بدلاً من "على الأنشطة" . ومن جهة أخرى ، ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "ملموس" بمصطلح "بالغ" ، في كل من المادة ١ ومن المادة ٢(أ)٢ ، وحذف تعبير "probabilidad elevada" (احتمال كبير) من المادة ٢(أ)٢ نظراً لاستحالة قياس درجة الاحتمال . كما أن عبارة "a lo largo de su desarrollo" (طوال السياق) عبارة غامضة ، إذ لا يتضح منها على أي شيء تعود كلمة "desarrollo" (السياق) . وأخيراً ، ينبغي إيضاح الفاعل لفعل "maneja" في المادة ٢(أ)٢ من النص الإسباني .

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، قال إنه يتساءل أيضاً عما إذا كان ينبغي أن ينطبق مشروع المواد على جميع الأضرار العابرة للحدود ، أيّاً كان حجمها ، نظراً لأن الأنشطة التي يترتب عليها خطر بالغ هي وحدها التي ستؤخذ في الحسبان . وقال إنه لا يرى من المناسب في هذا الشأن أن توضع قائمة بالأنشطة التي تنطوي على أخطار . فالأنشطة المعنية هي ، في حد ذاتها ، أنشطة يبيحها القانون الدولي في الواقع . ومن ثم ، فإن عدم المشروعية يتعلق بنتائجها فقط ، أي بما قد ينجم عنها من ضرر . فالمهم هنا

هو الخطر . ولكن ينبغي أولاً ، أن يكون هذا الخطر خطراً بالغاً وشانياً ، أن يكون قد نجم عنه ضرر . ومن البديهي أنه لن يتسنى قط القضاء على جميع الاخطار بصورة كاملة . إلا أنه يمكن الوقاية من النتائج الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها بالغة الخطر . وبتعبير آخر ، ينبغي أن يرتب مشروع المواد على الدولة التي تسمح بنشاط من هذا النوع التزاماً بالتعاون مع الدول التي تتكبد نتائج هذا النشاط بغية منع الأضرار المحتملة وتقليلها إلى الحد الأدنى . وأشار في هذا السياق إلى وجود عدة تعريفات لمفهوم "الأنشطة البالغة الخطر" ، أهمها ذلك الذي يرد في مؤلف صادر عن المعهد الأمريكي للقانون (American Law Institute) بعنوان "Restatement of the Law of Torts" ، نشر في عام ١٩٣٨<sup>(٧)</sup> . فإن هذا التعريف ينص على أن الأنشطة البالغة الخطر هي الأنشطة التي تخرج عن المألوف وتنطوي على أخطار أكيدة وحتمية ، حتى في حالة اتخاذ أكبر قدر من الاحتياطات . وينطبق هذا التعريف تماماً اليوم على الأنشطة النووية والفضائية .

٣٦ - ومن بين الأسئلة التي يطرحها التقرير الرابع الممتاز للمقرر الخامس (A/CN.4/413) والتي تظل بلا إجابة ، أشار إلى الأسئلة التالية: هل يعدّ الالتزام بالمنع التزاماً بمنع الخطر (وهو ما يؤدي إلى منع النشاط الخطير) أم يعدّ التزاماً بمنع الضرر؟ وإذا كان الضرر العابر للحدود يعرف بأنه الضرر الذي يقع في مجالات تخضع لولاية دولة غير الدولة التي يجري النشاط تحت ولايتها ، فماذا سيحدث إذا ما وقع الضرر في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي ؟ وحيال من يكون الالتزام بالإخطار والإبلاغ واجباً في هذه الحالة ؟ هناك أسئلة أخرى كثيرة لا تزال مطروحة ، ويبدو واضحاً أن اللجنة ليست مستعدة بعد لاتخاذ قرار بشأن مصير مشروع المواد . وقال إنه من جهته ليس مقتنعاً اقتناعاً كاملاً بضرورة بناء المسؤولية على أساس الخطر وحده ، حتى لو كان خطراً بالغاً . والأفضل بلا شك هو الاستمرار في بحث الموضوع على أمل إيجاد حلول لمشاكل خطيرة وذات أهمية كبرى للمجتمع الدولي .

٣٧ - السيد البحارنة: قال إنه غير مقتنع بالحجج التي ساقها المقرر الخامس لتبرير عدم وضع قائمة الأنشطة الخطرة التي طلبها بعض الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة والحجة الرئيسية من بين هذه الحجج هي الحجة القائلة إنه لما كان مشروع المواد يأتي في مرحلة سابقة على التفاوض حول اتفاقات تفصيلية بشأن الأنشطة الخطرة ، فليس شمة جدوى من وضع قائمة بهذه الأنشطة لن يلبث التقدم التقني والعلمي أن يجعلها قديمة . وأضاف أن هذه الاعتراضات تبدو له نظرية جداً ولا تأخذ في اعتبارها الطبيعة المعقدة للمشاكل المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن ثم ، فإنه يطلب من المقرر الخاص أن يعيد النظر في هذه المسألة .

٢٨ - واستطرد يقول إن التعديلات التي أدخلها المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/413) بالنسبة للنص السابق (انظر A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) ، لا تبدو كفيلة بإيضاح نطاق الموضوع . فعلى سبيل المثال ، استعاض المقرر الخاص عن عبارة "الأنشطة ... التي تحدث في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها" بعبارة "الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي ، أو في حالة عدم وجود ولاية كهذه ، تحت سيطرتها الفعلية" . وفضلا عن أن عبارة "ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي" يمكن أن تشير بعض الصعوبات في التفسير ، فإن مفهوم الإقليم ، الأوسع نطاقاً من مفهوم الولاية ، كان أفضل منه . وقال إنه يعتقد ، بالإضافة إلى ذلك ، أنه يمكن تضمين المادة ١ مفهوم السيادة أيضا . ومن جهة أخرى ، إن النص السابق لهذه المادة كان ينص على "نتيجة مادية تؤثر ... في استخدام مناطق ... أو في الانتفاع بهذه المناطق" ، وقد استعاض المقرر الخاص عن هذا النص بتعبير "خطرا ملموساً من شأنه أن يسبب ضرا عابراً للحدود" . وأضاف إنه ليس واثقاً من أن المقرر الخاص قد أصاب بإدخال مفهوم الخطر في هذا السياق ، إذ أن أي نشاط ، مهما يكن ، ينطوي على عنصر خطر .

٢٩ - وعلى هذا ، فإن ما ينشئ الالتزام بالجبر في حالة حدوث ضرر عابر للحدود ليس هو الخطر ولكنه الضرر ذاته ، الأمر الذي لا يستبعد مع ذلك فكرة المنع لأنه يمكن التصرف فور ظهور الخطر بغية منع الضرر الوشيك . وهكذا فإن إقرار مفهوم الضرر أو التهديد بالضرر كأساس للمسؤولية من شأنه أن يغني عن ضرورة وصف الخطر بأنه "ملموس" ، وذلك من أجل عدم إعاقة القيام بأنشطة جديدة . وفضلا عن ذلك ، يسلّم المقرر الخاص (A/CN.4/413 ، الفقرة ٤١) ، بأن أساس الالتزام بالتعويض هو الضرر ، ولكنه يضيف أن هذا الالتزام بالتعويض يخضع لحدود ضمنية معينة وأنه ، في الوضع الراهن للقانون ، إذا كان الضرر لا يصل إلى حد الضرر الملموس ، ينبغي تحمله . ومع ذلك ، فإن وجود حدود للالتزام بالتعويض لا يعني أنه لا يمكن أن ينشأ هذا الالتزام استنادا إلى الضرر ، ولذلك ، فإنه يحث اللجنة على أن تفكر في إحلال مفهوم الضرر محل مفهوم "الخطر" أو "الخطر الملموس" .

٣٠ - واستطرد يقول إن مشروع المادة ٣ الجديد (الإسناد) ، الذي يختلف اختلافا طفيفا عن مشروع المادة ٤ السابق (المسؤولية) يشترط أن تكون الدولة قد علمت أو كان في مقدورها أن تعلم أن النشاط المعني ينطوي على خطر ، وأن المقرر الخاص قد أوضح في هذا الشأن أن عبارة "كان في مقدورها أن تعلم" تستهدف حماية البلدان النامية . وهذا يشير مسألة مبدأ قد يتعين على اللجنة البت فيها . وأضاف أنه لا يجد مطعنا في

الفكرة ذاتها لوجوب كون الدولة قد أخذت علما بالخطر ، ولكنه يرى أن النص ينبغي أن يوضح أن الأمر لا يتعلق بالمعرفة الفعلية فحسب بل بالمعرفة المفترضة أيضا . وقد كان العنوان السابق أفضل من العنوان الجديد الذي يتصف بالغموض .

٣١ - وقال إنه سيتمتع عن الإدلاء بأي تعقيب على مشروعى المادتين ٤ و ٥ إذ يرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة تصوّر العلاقات بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى والقواعد الأخرى للقانون الدولي .

٣٢ - وأضاف أنه قد قرأ باهتمام تعليقات المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفرع الثالث) على مواد الفصل الثاني من المشروع (المبادئ) ، وأنه يرى أن المبادئ الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ٨٥ من التقرير مبادئ طيبة للغاية . فإذا اعتُبرت هذه المبادئ ، كما يقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ، طريقة للتطوير التدريجي للقانون الدولي ، فإنه يمكن بالتأكيد الموافقة عليها ، ولكن يبدو من المشكوك فيه إمكان جعل هذه المبادئ قواعد عملية للقانون الدولي . وفي رأيه أنه يتعين على اللجنة الامتناع عن اعتماد صيغ قد لا تقبلها الدول . وسوف يتوقف نجاح المشروع إلى حد كبير على مدى الوضوح الذي ستتوخاه اللجنة في تحديد مفاهيم تقليدية مثل السيادة أو التعاون أو الجبر ، من حيث انطباقها على الموضوع . ويمكن إجراء تحسين في هذا الاتجاه نفسه في مشاريع المواد من ٦ إلى ١٠ ، وذلك بذكر السيادة في المادة ٦ والمعاملة بالمثل في المادة ٧ ومدى التدابير الوقائية في المادة ٩ ، وبالنص في المادة ١٠ على منح تعويضات تضاف إلى الجبر الذي يقتصر على ما لحق من ضرر .

٣٣ - السيد بيسلي: قال إنه يريد أن يطرح ثلاثة أسئلة محددة تتعلق بالمبادئ التي جرى تحليلها في الفرع الثالث من التقرير الرابع (A/CN.4/413) . أولا ، هل فُكّر المقرر الخاص ، لدى إجراء هذا التحليل ، في وضع مواد محددة تستند إلى هذه المبادئ أم تراه لم يقصد سوى استطلاع رأي اللجنة في هذا الشأن ؟ ثانيا ، هل يفكر المقرر الخاص في حصر الفصل الثاني من المشروع ، مثلما فعل في الفصل الأول ، بمفهوم "الخطر الملموس" أو "الخطر البالغ" ؟ وثالثا ، هل يقصد المقرر الخاص أن يتناول في الفصل الثاني أنشطة تترتب عليها آثار عابرة للحدود تسبب أضرارا ملموسة بدون أن تشكل خطرا ملموسا أو بالغاً؟ وبعبارة أخرى ، هل يعتزم المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره ، في الفصل الثاني ، تلك القواعد التي أشار إليها العديد من أعضاء

اللجنة ، أي القواعد المستخلصة أساساً من قضية مهر تريل (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) ، والمبدأ ٣١ من إعلان ستكهولم<sup>(٨)</sup> والجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ؟

٣٤ - السيد رويتر: ذكر بأن اللجنة تتخبط منذ وقت طويل في خيالات وأوهام بشأن هذا الموضوع ، ثم أشاد بالمقرر الخاص الذي كان لجهوده وتضحياته - التي ربما كانت أليمة - الفضل في مساعدة اللجنة على إزالة بعض الشكوك المتعلقة بالمصطلحات والأفكار التي تم عرضها . وقال إن المقرر الخاص قد تمكن من تحويل أوهام كثيرة إلى حقائق حية مما جعل الموضوع يتجسد الآن .

٣٥ - السيد فرانسيس: قال إنه سيقدم إلى لجنة الصياغة في الوقت المناسب تعريفاً لكلمة "خطر" ، في إطار مشروع المادة ٢ .

٣٦ - السيد أوجيسو: قال إنه يأمل أن يعلن المقرر الخاص آراءه بشأن الشكل النهائي لمشروع المواد ، وذلك بتلخيص المناقشات ، إذا ما استصوب ذلك ، في هذه المرحلة أو في تقريره المقبل ، وهذا أفضل . فالواقع أن الآراء تختلف داخل اللجنة حول ما إذا كان ينبغي أن يتخذ المشروع شكل اتفاق - إطاري أو مبادئ توجيهية أو اتفاقية ، بينما ستصبح أعمال اللجنة أكثر يسراً لو بادرت اللجنة دون إبطاء إلى البت في هذا الموضوع . وقد لا يؤدي اقتراح المقرر الخاص إلى تسوية الخلافات في وجهات النظر . غير أنه سيصبح بمقدور اللجنة ، في هذه الحالة ، أن تستمر في العمل انطلاقاً من افتراض اتفاقية دولية ملزمة للدول الموقعة عليها . وقد لا يكون هذا الافتراض محتملاً بدرجة كبيرة ولكنه ليس مستبعداً أيضاً .

٣٧ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تلخيص المناقشة .

٣٨ - السيد باربوذا (المقرر الخاص): وجه الشكر إلى أعضاء اللجنة الذين أخذوا الكلمة وقال إن بياناتهم القيّمة سوف تساعد على أن يدرك بصورة أفضل جميع تعقيدات الموضوع وعلى أن يعبر في مشاريع المواد عن رغبات اللجنة في مجموعها .

٣٩ - وأضاف أن موضوعاً بهذا القدر من التعقيد يقتضي بذل جهد للتوفيق بين الأفضليات الفردية ، بل يقتضي أيضاً بعض الخيارات الاليمية ، ويتطلب ، فضلاً عن ذلك ، وضع حدود له حتى يمكن للمشاكل الفعلية جداً المتصلة به أن تجد رداً عملياً في شكل نظام قانوني قابل للتطبيق .



٤٠ - وذكر أنه فيما يتصل بمسألة إدراج الأنشطة ذات الآثار الضارة في مشروع المواد ، أكد عدة أعضاء في اللجنة أن القانون الدولي العام يتضمن حظرا عاما لإحداث أضرار ملموسة عن طريق التلوث . وقال إنه ، من جهته ، قد اتخذ موقفا عمليا من الموضوع في تقريره الرابع لأنه ، كما ذكر في ذلك التقرير (A/CN.4/413) ، الفقرة (١٠) ، لم يكن "يعتقد ... أن اللجنة ستقبل هذه الفكرة بالإجماع" . وهذا الشك ينصب بطبيعة الحال على التطبيق ("الحظر الصريح") وليس على المبادئ . ومع ذلك ، فإننا نلاحظ أنه ، إذا كان هذا الحظر موجودا فإن الأنشطة ذات الآثار الضارة تكون مستبعدة من الموضوع . ذلك أن انتهاك حظر ينص عليه القانون يشكل في الواقع فعلا غير مشروع ، ومن ثم فإن الأنشطة ذات الآثار الضارة لا تكون أنشطة "لا يحظرها القانون الدولي" . وهذا بدوره يؤدي إلى ترك ضحايا التلوث بلا دفاع ، ما لم يوجد ، بطبيعة الحال ، نظام اتفاقي خاص . وبالعكس ، حين لا تستبعد اللجنة من الموضوع الأنشطة ذات الآثار الضارة ، فإنها لا تتخذ موقفاً في هذا الشأن ، وكل ما تفعله هو أن تتيح للدولة ضحية التلوث إمكانية تطبيق الحلول والاجراءات التي سيجري تحديدها في المك .

٤١ - وذكر أنه بهذه الروح نفسها أوضح أن هدفه ليس إثبات "أن المبادئ ذات الصلة تعتبر عن القانون الدولي العام" (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) . وعلى هذا ينبغي أن يكون من المفهوم أن اللجنة ، حين تتبنى مبادئ معينة تنطبق على الموضوع ، لن يتعين عليها البت في مسألة ما إذا كانت هذه المبادئ واردة أو غير واردة في القانون الدولي ، أو ما إذا كانت تمثل مرحلة على طريق التطوير التدريجي لهذا القانون .

٤٢ - وقال ، فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمفردات ، أنه يفوض الأمر إلى أعضاء اللجنة المتحدثين بالانكليزية لمعرفة ما إذا كان أفضل مقابل انكليزي لمصطلح "daño" ("ضرر") هو "injury" أم "harm" ، مسترعيا انتباههم إلى أن عنوان الموضوع في النسخة الانكليزية ينص على "injurious consequences of acts" ، ومشيرا إلى وجود تفضيل لكلمة "harm" كما يبدو . وأضاف أنه يلاحظ أيضا أنه يوجد فيما يبدو اتفاق حول تفضيل عبارة "State of origin" على عبارة "source state" . وأخيرا ، في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ ، في النسخة الانكليزية ، ينبغي تغيير مصطلح "Substances" . وقد اقترح البعض كلمة "things" القريبة من كلمة "cosas" الاسبانية و"choses" الفرنسية ، وأنه يوافق على هذا الاقتراح .

٤٣ - واستطرد يقول إن السيد مكافري (الجلسة ٢٠٤٩) قد سأل عما إذا كانت السببية ، في سياق الموضوع قيد البحث ، سببية واقعية أم سببية قانونية - أي بعبارة أخرى ، سببية مباشرة . وأضاف أنه ، بدون أن يخوض في تفاصيل دقيقة كثيرة في هذا الشأن ، يوّد أن يحيل إلى القرار الإداري رقم ٢ الصادر عن لجنة المطالب المشترك الأمريكية - الألمانية ، والمذكور في تقريره (A/CN.4/413 ، الفقرة ٥٢) ، حيث يبدو أن هذه اللجنة قد أخذت بفكرة "السبب المباشر" ، إذ جاء في ختام قرارها أنه "لا يهم إذا كانت الخسارة متكبدة بشكل مباشر أو غير مباشر ما دامت توجد علاقة مباشرة ومتصلة بين الفعل الألماني والخسارة موضوع الشكوى"<sup>(٩)</sup> . ومع ذلك ، فإنه لم يشر في تقريره إلى إسناد السلوك وإسناد النتيجة (المرجع نفسه ، الفقرات ٧١ - ٧٧) إلا لكي يوضح أنه لا يرى ما يستوجب في المرحلة الحالية أن يفرد فصلا جديدا عن السببية في الموضوع قيد البحث نظرا لأن هذه السببية لا تختلف في جوهرها عن السببية في حالة المسؤولية عن فعل غير مشروع . فالخط الفاصل بين الإسناد في الموضوع قيد البحث والمسؤولية عن فعل غير مشروع ليس هو الإسناد السببي المادي ، لنتيجة فعل معين ، بل هو بالأحرى إسناد الفعل إلى دولة - وبعبارة أخرى ، وصف الفعل بأنه فعل من أفعال الدولة ، وبعد إثبات هذا الوصف ، وصف الفعل بأنه فعل غير مشروع (فعل مخالف للالتزام دولي) . وعندئذ فقط يمكن لنية الفاعل أن تلعب دورا معينا .

٤٤ - ولاحظ أن معظم أعضاء اللجنة يتفقون على قصر الموضوع على الأنشطة التي لها نتائج مادية - حسبما كان قد اقترح في تقاريره السابقة - وقال إنه كان يعتقد في البداية أن بالإمكان الاكتفاء بإدراج مفهوم النتيجة المادية في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٢ في تعريف مصطلح "الضرر العابر للحدود" . ولكنه ، بعد استماعه إلى بعض البيانات ، يسلّم بفائدة إدراج هذا المفهوم في مشروع المادة ١ أيضا .

٤٥ - واستطرد يقول إن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا في هذا المشروع اتفاقية بشأن قانون البيئة . ومع ذلك ، لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن الأمر يتعلق في هذا المقام بوضع نظام يمكن تطبيقه على أنواع معينة من أنشطة الدولة تنجم عنها بعض النتائج المحددة ، وتدعى الدول بموجبه إلى اتخاذ تدابير منع وإلى إجراء مشاورات مع الدول المهددة وإلى الجبر في حالة حدوث ضرر - وكلها أمور يفترض فيها معرفة الدولة المصدر والدولة المتأثرة والضرر . فكيف يمكن تطبيق نظام من هذا النوع على البيئة ، أو على الغطاء الخارجي ، أو على أعالي البحار ، أو على طبقة الأوزون ، أو على أية منطقة أخرى تتعدد فيها كثير من دول المصدر وتكون البشرية كلها هي المتأثرة عمليا؟ فمع من ستتفاوض الدولة المصدر بشأن تدابير المنع؟ وإلى من ستقدم

الجبر؟ ونظير أي ضرر؟ إن الموضوع قيد البحث لا يعني البيئة إلا بقدر توافر المعايير المذكورة في المادة ١: أما الأنشطة البيئية التي تؤثر نتائجها في البشرية جمعاء ، فإنها تندرج في إطار موضوع آخر . وبطبيعة الحال ، إذا حدث نشاط في الدولة ألف ونجمت عنه آثار ضارة في منطقة تقع خارج نطاق الولايات الوطنية ، وكان لهذا الوضع آثار سلبية على إقليم الدولة بآء ، فإنه يمكن لهذه الدولة الأخيرة ، وفقا للمواد الحالية ، الرجوع على دولة المصدر .

٤٦ - وقال إنه في النص السابق لمشروع المواد (انظر A/CN.4/405 ، الفقرة ٦) ، استخدم مصطلح "حالة" لتعريف الوضع الناشئ عن نشاط قائم في مناطق من هذا النوع - مثلما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على نشوء وضع خطر نتيجة لأنشطة لم تكن لتُعتبر بادئ ذي بدء أنشطة خطيرة . وعلى سبيل المثال ، فإن النشاط المبذول لبناء سد لا يمكن أن يوصف بأنه نشاط ينطوي في حد ذاته على خطر ، ومع ذلك فإن ظهور بحيرة صناعية يمكن أن ينشئ "حالة" كفيلة بأن تسبب أضرارا عابرة للحدود ، كالغيطان وتغيير الأحوال المناخية الخ ... وذكر أن بعض الانتقادات التي جرى التعبير عنها خلال الدورة السابقة قد جعلته يتخلى عن مصطلح "حالة" الذي لم يعد ضرورياً بحصر المعنى ، ما دامت السلسلة السببية ستكون قائمة رغم كل شيء وما دام المصطلح سيقتضي أيضا تعريفا دقيقا . ومع ذلك ، فإن مصطلح "الحالة" ينطوي على بعض المزايا ، حسبما ذكر السيد فرانسيس (الجلسة ٢٠٤٨) ، ويمكن التفكير في إدراجه مرة أخرى في المشروع .

٤٧ - ومضى يقول إن مناقشة مشروع المادة ٣ قد تركزت حول مسألتين مختلفتين هما : وجود نشاط محدد على إقليم الدولة المصدر ، والخطر الناشئ عن هذا النشاط . فإن الدولة المصدر ، كي تُعتبر مسؤولة عن الالتزامات التي يفرضا عليها المشروع ، يجب أن تعلم أو أن يكون في مقدورها أن تعلم أن نشاطا معيناً يحدث في إقليمها . ولكن ، إذا كان هذا النشاط حقاً نشاطا ينطوي على خطر ، وإذا كان هذا الخطر ملموسا ، فلا يمكن للدولة المصدر أن تدعي أنه لم يكن في مقدورها أن تعلم بهذا الخطر لكي تُعفى من المسؤولية . وذلك لسبب بسيط: طالما تم تعريف "الخطر الملموس" بأنه "كل خطر يمكن تبيّنه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط" (المادة ٢(٢)٣) ، ومن ثم ، فإن العلم بوجود الخطر لا يتطلب أية وسيلة خاصة .

٤٨ - والسؤال الآخر المطروح هو : كيف يتعين بيان التزام الدولة المصدر بالعلم؟ أو بعبارة أخرى ، كيف يمكن بيان افتراض العلم؟ هل نفترض أن الدولة المصدر كانت تعلم ، أم نفترض أنها لم تكن تعلم؟ وهذا سؤال هام إذ يقود إلى موضوع عبء الإثبات .

ولكي نجيب على هذا السؤال ، لا بد أن نتذكر أن مشروع المادة ٣ هدفه هو مراعاة مصالح بعض البلدان التي تملك إقليماً نامياً واسعاً ولكنها فقيرة جداً من حيث الامكانيات المالية والإدارية ، مما لا يتيح لها رمد ما يحدث في كل بقعة من اقليمها . كما يستجيب مشروع المادة هذا لمقتضيات الإنصاف ولل فكرة المقبولة بوجه عام والمتمثلة في أنه لا يمكن بشكل معقول أن نتوقع من الدول أن تعلم بكل ما يحدث في اقليمها أو ، حسب تعبير المشروع ، تحت ولايتها أو تحت سيطرتها . ولكن ، وكما أشار إلى ذلك السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٤٩) ، ينبغي ألا ينسبنا هذان الهدفان الأساسيان مبدأً هاماً آخر هو أنه يجب عدم جعل الضحية البريئة تتحمل الخسائر الناجمة عن الآثار الضارة العابرة للحدود (A/CN.4/413 ، الفقرة ٨٥) .

٤٩ - والواقع أن نظرة واحدة على خريطة العالم تكفي لملاحظة أن عدد البلدان النامية المجاورة لبلد نام آخر قد يفوق عدد البلدان النامية المجاورة لبلد متقدم . ومن ثم ، يوجد احتمال كبير لأن تنجم عن الأنشطة التي تحدث في بلد نام آثار ضارة في بلد نام آخر ؛ وألا يتسنى ، بناء على ذلك ، توفير الحماية للبلدان النامية إلا إلى حد معين ، ما أن يتم تجاوزه حتى تصبح مصالح هذه البلدان مهددة بالضرر . وتلك هي النتيجة التي خلص إليها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) . وربما يتعين إضفاء شكل أكثر صراحة على المادة ٣ ، عن طريق تضمينها نصاً يبين أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق الدولة المتأثرة . كما اقترح البعض الاستعاضة عن عبارة "كان في مقدورها أن تعلم" بعبارة "كان من الواجب أن تعلم" ، ولكن يبدو أن ذلك يؤدي ، على العكس ، إلى جعل وضع الدولة المصدر بالغ الصعوبة ، فكيف تثبت هذه الدولة أنه لم يكن من الواجب أن تعلم وإذا كان جهل الدولة المصدر يعزى ، على سبيل المثال ، إلى عدم كفاية إمكانياتها البحرية اللازمة لمراقبة منطقتها الاقتصادية الخالصة ، ألن يقال لها إنه "كان من الواجب عليها" حيازة هذه الامكانيات ؟ وعلى هذا فإنه يرى أن من الأفضل الإبقاء على النص الذي اقترحه .

٥٠ - وقال إنه رغم ما أبداه البعض من شكوك ، يظل على اعتقاده أن مفهوم "الولاية" و"السيطرة" يتفقان مع الموضوع أكثر من مفهوم "الاقليم" . فإذا كانت معظم الأنشطة التي يستهدفها مشروع المواد تحدث في اقليم دولة في الواقع ، فإن بعض الأنشطة يمكن أن تحدث خارج هذا الاقليم : كأن تحدث ، على سبيل المثال ، في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الفضاء الخارجي أو حتى في اقليم دولة أخرى . ولا ينبغي استبعاد هذه الحالات من نطاق

الموضوع ، التي يحتمل جداً أن تسبب أضراراً عابرة للحدود ، لمجرد أنها لا تنفي بشرط الإقليمية .

٥١ - وفلا عن ذلك ، إذا نظرنا إلى مفهوم "الاقليم" و "الحقوق الإقليمية" على النحو الذي جرى به تطبيقهما في مجالات مماثلة ، نلاحظ أن هذين المفهومين لهما بعد يتمل بالولاية القضائية وأن مصطلح "اقليم" يعبر في هذه الحالات عن الاختصاص القضائي الذي تمارسه الدولة على بعض الأنشطة أو بعض الأحداث . أما الجانب الآخر "للاقليم" ، وهو الجانب الخاص بحق الملكية و "سند التملك" ، فإنه ليس وارداً في المسائل الخاصة بالمسؤولية . ومن ثم ، يتعين التمييز بين هذين الجانبين للإقليمية . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن تكون الصدارة للجانب الخاص بالولاية القضائية لأنه إذا كان القانون الدولي يعترف للدول ببعض الحقوق وبعض الالتزامات ، فمن البديهي أن هذا الاعتراف يتم بموجب الحقوق السيادية التي تمارسها الدول على إقليمها ، ولكنه يتم أيضاً بموجب سلطتها في وضع القانون وتطبيقه في هذا الاقليم ، أي بموجب اختصاصها القضائي .

٥٢ - وقدم ثلاثة أمثلة في هذا الشأن هي: قضية مصر تريل (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) ، وقضية قناة كورفو (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢) وقضية جزيرة بالماس (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) ، التي تحدث عنها بشكل أطول . وذكر بأنه ، طبقاً للحكم الذي أصدره ماكس هوبير ، المحكم في قضية جزيرة بالماس "تفترض السيادة الإقليمية وجود الحق الحصري في ممارسة أنشطة الدولة" (١٠) ، وأكد على كلمة "حصري" . وقال إن ماكس هوبير أضاف : "وهذا الحق يترتب عليه بالضرورة واجب هو : الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الأقاليم ...". ولا شك في أن المحكم كان يعني هنا الاختصاص القضائي للدولة على إقليمها وليس حقها في الملكية . وفي القضايا الثلاث المشار إليها ، نسبت إلى الدولة مسؤولية بسبب نشاط أو فعل حدثا في إقليمها ، وتم إثبات واجبات الدولة والتزاماتها من وجهة نظر اختصاصها القضائي على هذا الاقليم .

٥٣ - وقال إن مفهوم الولاية يتميز بأنه لا يقتصر على الدولة الإقليمية ، ومن ثم ، فإنه يمكن أن ينطبق على الأنشطة التي لها نتائج ضارة عابرة للحدود والتي لا تمارس في إقليم الدولة . تلك هي الحال بالنسبة للولاية التي تمارسها دولة العلم على سفنها التي تبحر في أعالي البحار أو حتى في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية لدولة أخرى ، في بعض الأحيان: إن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص على اختصاصات قضائية عديدة من هذا النوع . وتلك هي الحال أيضا بالنسبة للدولة المحاربة التي تمارس في بعض المسائل اختصاصا قضائيا على الاقليم الذي تحتله ، والتي تُعتبر مسؤولة عن نتائج الأنشطة التي تجري في ظل هذه الولاية . كذلك تلك هي الحال بالنسبة للأقاليم الخاضعة للانتداب أو الوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لا تدخل في نطاق السيادة الإقليمية لدولة الوصاية ، فإن هذه الدولة تتحمل مع ذلك المسؤولية في حالة وقوع ضرر عابر للحدود . وأخيرا ، في حالة الولاية المختلطة ، أي عندما تكون عدة دول مخولة بموجب القانون الدولي أن تمارس ولايتها - الملاحة والمرور في المياه الإقليمية ، المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الحوادث التي تقع في أعالي البحار أو في الفضاء - فإن المسؤولية عن الضرر تسند إلى الدولة صاحبة الولاية على الحدث أو على النشاط المتسبب في الضرر .

٥٤ - وبخصوص مفهوم الولاية أيضا ، أشار إلى النقاط التي أشارها السيد غريغوراث (الجلسة ٢٠٤٧) والسيد مكافري (الجلسة ٢٠٤٩) بشأن المعاني العديدة لمصطلح الولاية ، من جهة ، وإزاء احتمالات أن يتم من جانب واحد توسيع نطاق ولاية الدولة ، من جهة أخرى . وفيما يتمثل بالنقطة الأولى ، أوجز رأيه قائلا إن الدولة ، كي تعتبر مسؤولة عن نشاط تنجم عنه نتائج ضارة ، يجب أن تملك سلطة وضع القوانين وتطبيقها . أما النقطة الثانية فهي معالجة ، حسب رأيه ، بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" التي تصف عبارة "ولاية إحدى الدول" في مشروع المادة ١ ، والتي تكفي للدلالة على أن المقصود هو الولاية المعترف بها دوليا . أما حالات توسيع نطاق الولاية من جانب واحد ، فلا يمكن للجنة معالجتها في حدود الموضوع قيد البحث .

٥٥ - وقال إن هذه المسائل الخاصة بالولاية معقدة ، وقد تكون خليقة بأن تشكل موضوعا لاتفاقية قائمة بذاتها . أما بالنسبة للعمل الجاري حاليا فإنه يبدو كافيا إيضاح ما هو المقصود بكلمة "الولاية" : إن هذا المفهوم واسع بما فيه الكفاية لينطبق على معظم الحالات المشار إليها . كما أنه يظهر في عدة صكوك ، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وتبقى حالة دولة يمكنها أن تبرهن على أن دولة أخرى قد أقصتها عن ولايتها الفعلية: وهنا ينطبق مفهوم "السيطرة" أو "السيطرة الفعلية" ، كما نشاء ، وإن كان التعبير الأخير يتفق أكثر من الأول مع الحالات المعنية .

٥٦ - واستطرد يقول إن مفهوم السيطرة يستهدف حالة واقعية . وبتعبير آخر ، إنه يعني ولاية بحكم الواقع ، أي حالة تتوافر فيها خصائص الولاية ، فيما عدا أن القانون

الدولي لا يعترف لها بصفة الولاية . وهنا أيضا ، يتعين الإشارة إلى أن هذا المصطلح مستخدم بالفعل وأن محكمة العدل الدولية قد أعطته مضمونا قانونيا في قضية ناميبيا<sup>(١١)</sup> : حيث لم يكن قضاة لاهاي يفكرون بالتأكيد في حق جنوب افريقيا في ملكية ناميبيا بل في السيطرة ، في الولاية الواقعية التي تمارسها على هذا الاقليم . وهكذا ، حين لا يعترف القانون الدولي بولاية دولة ، ولكنه يأخذ في الحسبان "سيطرتها" ، فإنه يفرض عليها التزامات بدون أن يعترف لها بحقوق مقابلة . والواقع أن السيطرة ، بحدس المعنى ، تستبعد الولاية . وهذا التفسير لمفهوم السيطرة يتيح مواجهة الحالات التي تقوم فيها الدولة التي لها ولاية على إقليم معين أو على أنشطة معينة بالتخلي صراحة أو ضمنا لدولة أخرى عن سيطرتها الفعلية على هذا الاقليم أو على هذه الأنشطة . ومن زاوية المسؤولية والالتزام بالجبر ، تتمثل أكثر حالات السيطرة شيوعا في الاحتلال غير المشروع وضم الأراضي والتدخل . ولكن ، لا بد من التفكير أيضا ، على سبيل المثال ، في حالة منمة بثرولية موجودة في أعالي بحار الدولة ألف وتستغلها الدولة باء ، أو في المدار الثابت بالنسبة للأرض التابع للدولة جيم والذي تستخدمه الدولة دال .

٥٧ - وقال إن المصطلحين "الولاية" و"السيطرة الفعلية" ، المستخدمين في مشروع المادة ١ هما أنسب المصطلحات لتحديد نطاق تطبيق مشروع المواد . فهما واسعان بما يكفي لكي ينطبقا على الأنشطة المتوقعة ، كما أنهما مؤكدان قانونيا بما يكفي لتفادي أي غموض . ورد في هذا الشأن على السيد بارسيفوف (الجلسة ٢٠٧٤) الذي أبدى شكوكاً بشأن عبارة "vested in it by international law" الواردة في المادة ١ ، في النسخة الانكليزية ، فقال إنه لا يمانع في استخدام تعبير أكثر حياداً مثل "accepted by international law" أو "in accordance with international law" .

٥٨ - واستطرد يقول إنه بالنسبة لمفهوم الإسناد (المادة ٣) ، قال السيد مكافري (الجلستان ٢٠٤٥ و ٢٠٤٤) ، بعد أن لاحظ أن هذا المصطلح يظهر أيضا في المادة ١١ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول<sup>(١٢)</sup> ، إنه لا ينبغي في اعتقاده الإيحاء بأن فعل الدولة ضروري لإسناد المسؤولية إليها في هذا الموضوع ، كما قال إنه يتعين أن تكون المسؤولية "مباشرة" في مقابل المسؤولية "المسندة" . ومع ذلك ، من الملاحظ أن كلمة "إسناد" ليست مخصصة للمسؤولية عن فعل غير مشروع . وربما يتعين تضمين التعليق إيضاحا بأن ما يسند إلى الدولة ليس الأنشطة المشار إليها في مشروع المادة ١ المسندة إلى الدولة بل ببساطة وبشكل مباشر النتائج الضارة الناجمة عن هذه الأنشطة . وتوضح المادة ٣ بما لا يدع مجالا للشك أن الشروط الوحيدة لإسناد

المسؤولية هي أن يحدث النشاط تحت ولاية - أو سيطرة - الدولة ، وأن تكون هذه الدولة على علم بحدوث النشاط أو في مقدورها العلم بحدوثه . أما بالنسبة لمسألة الإسناد "المباشر" ، فلا بد من التسليم بأنه في القانون الدولي يكون أي إسناد للمسؤولية إسناداً غير مباشر ، إذ أن الدولة شخص اعتباري لا يمكنه التصرف إلا بواسطة أشخاص طبيعيين . ويصدق ذلك بدرجة أكبر على الموضوع الحالي إذ تعتبر فيه الدولة مسؤولة عن أنشطة يمارسها فاعلون لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارهم أجهزة رسمية . وهكذا يبدو من المستحيل تفادي مبدأ الإسناد غير المباشر ، وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن هذا الإسناد يجب أن يجري بوسائل غامضة أو بآليات معقدة .

٥٩ - وبالنسبة لمسألة نطاق تطبيق المواد ، قال إن السيد مكافري ، شأنه شأن آخرين ، يخشى أن تفسر الصياغة الحالية للمادة ١ بأنها تنص على استبعاد الأنشطة التي تنطوي على احتمالات ضعيفة لإحداث ضرر كبير: وأضاف أنه ينوي إدخال التعديلات اللازمة على النص على نحو لا يترك مجالاً للشك في هذا الصدد .

٦٠ - واستطرد يقول إن مفهوم الخطر كان موضوعاً لكلام كثير . فقد ذكر البعض أن "الخطر" لا ينبغي أن يشار إليه إلا في مجال المنع ، وأن مفهوم "واجب الجبر" يجب أن ينطبق في حالة وقوع ضرر فعلي ، بصرف النظر عما إذا كان النشاط المعني قد انطوى على أخطار أم لم ينطو . وهذا يعني وضع نظام مزدوج : نظام لواجب المنع ، يقتضي وجود "خطر ملموس" لا بد منه لكي يُفرض على الدولة اتخاذ تدابير وقائية ، ونظام لواجب الجبر يفترض وقوع الضرر الذي يفترض بدوره وجود الخطر . وكما قيل ، ففي الواقع ، إذا حصل ضرر ، فذلك لأنه كان يوجد خطر - وهذا القول يتيح أيضاً الرد على الافتراض الخاص بالخطر الخفي .

٦١ - ويفضل آخرون وجود "نواة" من الالتزامات التي تنطبق على الأنشطة المنطوية على خطر والتي تمتد تدريجياً ، في حالات أخرى وصكوك أخرى ، لتشمل المسؤولية عن "الضرر الحاصل" . ويرى أعضاء اللجنة ، عن صواب ، أن جميع الاتفاقيات السارية تستهدف أنشطة خاصة تنطوي على خطر: الصناعة النووية ، نقل بعض المواد بحراً ، استكشاف الفضاء الخ ... ومع ذلك ، فإن الممارسة الدولية تؤكد في هذا الشأن النص الحالي للمواد .

٦٢ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد أبدوا مزيداً من التحفظ إزاء تطبيق نظام للمسؤولية بالنسبة للأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ، ويبدو أنه يصعب عليهم الموافقة على صيغة تتفق مع ما اقترحه هو .



٦٣ - وأضاف أنه بعد أن ظهرت الاتجاهات بهذا القدر من الوضوح ، يبدو أن لجنة الصياغة هي الأقدر على أن تستخلص مجالا للاتفاق ، بمساعدته كمقرر خاص . وربما لا تكون الاختلافات عميقة بالدرجة التي تبدو عليها ، كما قال السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٧٤) .

٦٤ - وقال إن مقترحاته ، فيما يتصل بالفصل الثاني من مشروع المواد تبدو مقبولة بوجه عام ، فيما عدا ما قيل من أن مبدأ المشاركة (المادة ٨) يمكن أن يورد مع مبدأ التعاون في المادة ٧ ، أو أن يصاغ بطريقة أخرى . وقد اقترحت أيضا تعديلات شكلية مختلفة سوف يضعها في اعتباره لدى مواصلة أعماله .

٦٥ - وقال إنه قد أخذ عليه تخليه عن المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم (١٣) . ولكنه لم يقصد التخلي عن هذا المبدأ ؛ كل ما هنالك أنه سعى إلى تطويعه بحيث يتمشى مع الموضوع الموكل إليه . أما الفكرة الخاصة بغرض التزام إيجابي بحماية البيئة البحرية ، قياسا على أحكام قانون البحار ، فيبدو أن مشروع المادة ٦ يكفي في هذا الشأن إذ أنه يضع كحدّ لحرية الدولة حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى .

٦٦ - واستطرد قائلا قال إن بعض الأعضاء ، ومن بينهم السيد بنونه (المرجع نفسه) ، قد تساءلوا عن الجهة التي تكون صاحبة الاختصاص في وصف نشاط بأنه خطر كما تساءلوا عن آليات الإخطار والمشاورات . وقال إنه سيقدم ، في تقريره المقبل ، أحكاما في هذا الشأن .

٦٧ - وأضاف أن السيد بارسيفوف ، من جهته ، يخشى أن تبدأ اللجنة في إعداد النص من نهايته . ولكنه لا يشاركه هذا التخوف لأن مشروع المواد يتعلق بالمرحلة السابقة لمرحلة الاتفاقيات المكرسة لأنشطة معينة . ولأن هذه الاتفاقيات هي بالضبط النهاية المثلى لعمل اللجنة ، فإنه يتعين على هذه اللجنة ، في هذه الأثناء ، أن تضع المبادئ التي يمكن أن تلهم الدول الأطراف في هذه المكوك المقبلة .

٦٨ - وقال إن عنوان الموضوع نفسه قد أشار بعض الملاحظات التي أحاط بها علماً . وقد سبق أن تقرر ترك هذه المسألة معلقة حتى آخر لحظة : وهذا قرار حكيم نظراً لأن اللجنة تستكشف هنا مجالاً بكرةً .

٦٩ - وفي الختام ، تناول مسألة العلاقات بين ثلاثة موضوعات موكلة إلى اللجنة هي مسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والموضوع الحالي . وقال إن تناول هذه الموضوعات الثلاثة في آن واحد عمل مثير يساعد على طرح بعض المشاكل المشتركة لهذه الموضوعات طرحاً سليماً . وهكذا ، فإن بعض الآراء التي عرضت بشأن استخدام المجاري المائية الدولية قد ساعدته على تحديد أفكاره ، وإن بحث موضوع مسؤولية الدول سيحقق دون شك نفس المزايا . أما انتظار حدوث قدر كاف من التقدم في أحد الموضوعات للشروع في تناول الموضوعين الآخرين ، فقد يضطر اللجنة إلى الرجوع إلى نص فرغت من إعداده لكي تدخل تعديلات على بعض أحكامه .

٧٠ - وقال إنه على مستوى أسلوب العمل ، يبدو أن الآراء تختلف بشأن مصير مشاريع المواد المقدمة في تقريره الرابع . وفي رأيه أن هذه النصوص يجب أن تحال إلى لجنة الصياغة . والواقع أن النقطة الوحيدة التي يظهر بشأنها وجود اختلافات ملحوظة في وجهات النظر هي تلك المتعلقة بدور مفهومي "الخطر" و "الضرر" . والواقع أنه يمكن إيجاد حل وسط في هذا الشأن ، ولجنة الصياغة هي بالضبط الجهة المثلى للتوصل إلى تسويات توفق بين وجهات النظر . وأضاف أن المناقشة العامة حول تحديد الموضوع قد تستمر إلى ما لا نهاية ، وعندئذ ، يحق للجمعية العامة أن تطلب من اللجنة تفسيرات وإيضاحات . فإذا كان الموضوع المقترح موضوعاً تتعذر معالجته ، يجب أن يقال ذلك ، وإذا كان ثمة أعضاء غير حريصين على أن تنجز اللجنة عملها ، فيجب أن يتحملوا مسؤولياتهم أمام الجمعية العامة .

٧١ - السيد كوروما: قال إنه لا يعترض على فكرة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة ، إلا أنه يتعين على المقرر الخاص أن يعيد صياغة بعض النصوص آخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبدت خلال النقاش ، ولا سيما ملاحظات السيد بيسلبي (الجلسة ٢٠٤٥) ، مما يعني أنه لا يمكن استئناف العمل إلا في الدورة المقبلة .

٧٢ - السيد بارسيفوف: قال إنه يوافق هو أيضاً على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة ، إلا إذا كانت اللجنة مهتدة بأن تجد نفسها أمام الأمر الواقع ، إذا جان التعبير ، نظراً لأنه لا يزال يتعين على المقرر الخاص تعديل نصوصه . ومن الأفضل ، رغم كل شيء ، إحالة النصوص التي تم النظر فيها إلى لجنة الصياغة ، حسبما يحدث عادة ، على أن تكون مصحوبة بالملاحظات التي أبدت بشأنها .

٧٣ - السيد بيسلي: أوضح أنه كان قد أشار على المقرر الخاص بأن يعيد صياغة مشروعه مستنداً إلى المبادئ الثلاثة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريره الرابع (A/CN.4/413) ، فهذه المبادئ تقدم في الواقع ، حسب اعتقاده ، بنية متينة للفصل الثاني من المشروع . ومع ذلك ، فإنه لا يعترض على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة .

٧٤ - الرئيس: قال إنه ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المواد ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة ، مصحوبة بالملاحظات التي أبدت خلال المناقشات .  
وقد اتفق على ذلك .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) يستند النظر في الموضوع الحالي جزئياً إلى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك. كوينتين - باكستر إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ويرد نمه في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٩) . أما التغييرات التي طرأت عليه فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الفقرة ١٣ .
- (٦) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .
- (٧) American Law Institute, Restatement of the Law of Torts, 12 May 1938, Vol. III, P. 42, chap. 21, Sect. 520 .
- (٨) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

الحواشي (تابع)

United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. (٩)

VII (Sales No. 1956.V.5), P. 30 .

. Vol. II (Sales No. 1949.V.I), P. 839 ، المرجع نفسه (١٠)

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South (١١)

africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security council

Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971,

P. 16 .

(١٢) انظر الجلسة ٢٠٤٥ ، الحاشية ٦ .

(١٣) انظر الجلسة ٢٠٤٤ ، الحاشية ٨ .

الجلسة ٢٠٧٦

يوم الجمعة ، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديث غونثالث

<u>الحاضرون:</u>	السيد ارنجيو - رويس	السيد الخصاونة	السيد القيسي
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد ايريكسون	السيد سرينيفاسا راو	السيد كوروما	
السيد باربوشا	السيد روكوناس	السيد محيو	
السيد بارسيغوف	السيد رويتر	السيد مكافري	
السيد البحارنة	السيد سولاري توديل	السيد نجينغا	
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد هابس	
السيد بيسلي	السيد شي	السيد يانكوف	
السيد توموشات	السيد غريغرات		
السيد تيام	السيد فرانسيس		

التعاون مع الهيئات الاخرى (ختام)\*

(البند ١٠ من جدول الاعمال)

بيان للمراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية

١ - الرئيس: دعا السيد نجينغا إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بصفته مراقبا عن اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية .

٢ - السيد نجينغا (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية):  
أعرب عن أمله في أن يؤدي مركزه المزدوج بصفته عضوا في لجنة القانون الدولي وأميناً عاماً للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، إلى تعزيز العلاقة الوثيقة جداً التي تطورت على مر السنين بين الهيئتين .

\* استئنافاً لاعمال الجلسة ٢٠٧١ .

٣ - وقال إن اللجنة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أنشئت لكي تخدم الحكومات الاعضاء فيها كهيئة استشارية في مجال القانون الدولي وكمحفل للتعاون الأفريقي الآسيوي في المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك . وهكذا فإن تاريخ أنشطة اللجنة حتى الآن كان تاريخ احتياجات وتطلعات الدول الجديدة في آسيا وأفريقيا . ومن بين المهام التي أنيطت على وجه التحديد باللجنة دراسة المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي ، ولقد سعت اللجنة إلى إثارة اهتمام الحكومات في منطقتها بهذه المسائل ، عن طريق إعداد مذكرات وتعليقات على عمل اللجنة المذكورة لكي تستفيد منها الوفود الممثلة لحكومات الاعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٤ - واستطرد قائلا إن اللجنة تناولت ، على مدى ما يزيد على ثلاثة عقود منذ قيامها ، الجوانب القانونية لعدد كبير من الموضوعات ، بما في ذلك حماية البيئة والعلاقات الاقتصادية الدولية وعناصر علاقات حسن الجوار بين الدول . وكانت الموضوعية والتوجه القانوني بشكل غالب سمة أساسية لمداولات اللجنة في كل مجال من هذه المجالات .

٥ - وخلال العقد الأول ١٩٥٧-١٩٦٧ ، اقتضت أنشطة اللجنة على تقديم المشورة بشأن المشكلات التي تعرضها عليها الحكومات الاعضاء والنظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك ، التي كان الكثير منها يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للمنطقة ، والتي كانت وحدة المنهج ازاءها أمرا مرغوبا فيه . وكان من بين الموضوعات التي نظرت اللجنة فيها خلال تلك الحقبة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؛ وحضانة الدول فيما يتصل بالمعاملات التجارية ؛ وتسليم المجرمين الفارين ، ووضع الأجانب ومعاملتهم ؛ والجنسية المزدوجة أو المتعددة ، وقضايا الحدود ؛ ومشروعية تجارب الأسلحة النووية ؛ وحقوق اللاجئين ؛ والانهيار الدولية ، وهذه بعض الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة . وقد صدرت تقارير نهائية و/أو قرارات حول هذه الموضوعات .

٦ - وخلال العقد الثاني ، اتسع نطاق عمل اللجنة اتساعا كبيرا ، حيث جرى التركيز بشكل أساسي على مساعدة الحكومات الاعضاء بالنسبة لبعض المسائل الدولية الكبرى المعروضة على الأمم المتحدة ، ولا سيما المسائل التي أصبحت موضوعا لمؤتمرات التدوين . فبالإضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والمفاوضات الأقرب عهدا بشأن قانون البحار ، اللتين عنيت بهما اللجنة ، أعدت اللجنة أيضا دراسات أساسية وتحليلية لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن التقادم في مجال البيع الدولي للسلع لعام ١٩٧٤ ، ونقل البضائع بطريق البحر لعام ١٩٧٨ ؛ وخلافة الدول فيما يتعلق

بالمعاهدات لعام ١٩٧٨ ، وعقود البيع الدولي للسلع لعام ١٩٨٠ ، والغضاء الخارجي لعام ١٩٨٢ ، وقانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية لعام ١٩٨٦ .

٧ - وأضاف قائلا إنه عندما احتلت القضايا الاقتصادية مركز الصدارة في مداولات الأمم المتحدة ، بدأت اللجنة تدرس الجوانب القانونية لبعض هذه القضايا . ومنذ إنشاء اللجنة الفرعية للقانون التجاري في عام ١٩٧٠ ، اهتمت كثير من أنشطة اللجنة بالعلاقات الاقتصادية وبالقانون التجاري . وبالإضافة إلى تعاون اللجنة الوثيق مع الأونكتاد ومع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، اضطلعت بأعداد عقود موحدة/نموذجية لاستخدامها في المعاملات التجارية الدولية المتصلة بالسلع الأساسية واتفاقات ثنائية نموذجية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ، وصياغة خطط للتصنيع ، ووضع نظام لتسوية المنازعات في الشؤون الاقتصادية عن طريق إنشاء مؤسسات وطنية للتحكيم وإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم . وقد تم بالفعل إنشاء مركزين من هذه المراكز تحت رعاية اللجنة ، في كوالالمبور والقاهرة وينتظر أن يبدأ مركز ثالث ، في لاغوس ، عمله في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٨ - واستطرد قائلا أن مرحلة جديدة في تطور أنشطة اللجنة بدأت مع اعتماد الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ للقرار ٢/٣٥ ، الذي يمنح اللجنة مركز المراقب الدائم . وطبقا لهذا القرار ، وجهت اللجنة برنامج عملها نحو إكمال جهود الأمم المتحدة في مجالات مثل قانون البحار ، والحماية الدولية للاجئين ، والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . واضطلعت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، بمشروعات كبرى ترمي إلى ترشيد عمل اللجنة السادسة ، وتعزيز دور الأمم المتحدة ، والتشجيع على الاستفادة من خدمات محكمة العدل الدولية على نطاق أوسع . ويقضي برنامج التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ، ضمن جملة أمور ، بأن تواصل اللجنة متابعة المناقشات التي تجري في اللجنة السادسة والتطورات التي تحدث في لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة .

٩ - وقال إن التطورات في عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الحالية تحظى باهتمام خاص من جانب اللجنة لأن البندين الخاصين باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبحصانات الدول من الولاية مدرجان أيضا على جدول أعمال اللجنة . وأن حضور السيد مكافري دورة شهر آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة الاستشارية في سنغافورة ، وكان رئيسا للجنة القانون الدولي آنذاك ، كان دلالة رمزية مناسبة على

العلاقة الوثيقة القائمة بين اللجنتين . وقد ألقى السيد مكافري في هذه الدورة كلمة شاملة وغنية بالمعلومات لقيت تقديرا كبيرا .

١٠ - وقال إنه يود اغتنام هذه الفرصة لكي يوجه الدعوة إلى السيد ديث غونثال ، الرئيس الحالي للجنة القانون الدولي ، للمشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاستشارية ، التي ستعقد في نيروبي في أوائل عام ١٩٨٩ .

١١ - الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على كلمته الشيقة للغاية وعلى دعوته الكريمة .

١٢ - السيد مكافري: وجه الشكر إلى اللجنة الاستشارية وإلى السيد نجينغا ، أمينها العام الذي انتخب حديثا ، على ما أحاطوه به من كريم الضيافة لدى حضوره دورة اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، حيث أعجب أيما إعجاب بالتنوع الكبير للموضوعات التي تدرسها اللجنة نيابة عن دولها الأعضاء وببنوعية العمل الذي تقوم به اللجنة وكذلك بما تظلم به أمانة اللجنة من أعمال وبروح الزمالة التي سادت الوفود في الدورة .

\* قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)

(١) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/406

(٢) Add.2 و Add.1 و A/CN.4/412

A/CN.4/L.420 ، الفرع جيم

Add.1 و ILC(XL)/Conf.Room Doc.1

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

البابان الرابع والخامس من مشروع المواد ١٥ [١٦] إلى ١٨ [١٩] (ختام)

١٣ - الرئيس: قال إنه على الرغم من اختتام المناقشة حول البند ٦ من جدول الأعمال ، فإنه يقترح ، على سبيل المجاملة وعلى أساس عدم اعتبار ذلك سابقة ، الاستجابة لطلبين تلقاهما من اثنين من أعضاء اللجنة يودان الحديث حول هذا البند ولم يتمكننا من ذلك قبلاً .

\* استئنافا لأعمال الجلسة ٣٠٦٩ .



١٤ - السيد البحارنة: شكر الرئيس على سماحه له بإلقاء بيان عام عن بند بالرغم من أن المناقشة حوله قد اختتمت ، ثم قال إنه قرأ التقرير الرابع للمقرر الخاص (Add.1 و Add.2 و A/CN.4/412) باهتمام شديد . وأضاف أنه عندما قدم المقرر الخاص السابق تقريره الثاني في عام ١٩٨٤<sup>(٤)</sup> ، بدا أن بحث الموضوع قد وصل إلى مرحلة متقدمة ، لكن احتمالات الانتهاء من العمل في مستقبل قريب أصبحت أقل في عام ١٩٨٧ . وقال إنه ، من ثم ، يشعر بالارتياح إذ يلاحظ أن المقرر الخاص يأمل الآن أن يتسنى إكمال القراءة الأولى بحلول عام ١٩٩١ ، وحث اللجنة على مساندة البرنامج الزمني المقترح في التقرير الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . وقال إنه يفضل أن تكتمل القراءة الأولى في عام ١٩٩٠ بدلا من عام ١٩٩١ ، إذا أمكن .

١٥ - واستطرد يقول إن المقرر الخاص يقترح ، في تقريره (المرجع نفسه ، الحاشية ٩) ، أن تتضمن المادة ١ تعريفا لـ "الانتفاع الأمثل" . ومن المشكوك فيه أن تكون المادة الخاصة بالمصطلحات المستخدمة أفضل مكان لمثل هذا التعريف ، هذا إذا كان بالإمكان حقا تعريف هذا المصطلح بشكل مؤكد . وقال إن المقرر الخاص يقترح إدراج الموضوع الفرعي "أمن المنشآت الهيدرولية" تحت بند "مسائل أخرى" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) . وأضاف إنه رغم اعترافه بأن المنشآت الهيدرولية تشكل جزءا هاما من تجهيزات المجاري المائية الدولية ، إلا أنه يشك فيما إذا كان من الضروري أو من الممكن عمليا معالجة هذا الموضوع في إطار موضوع الاستخدام للأغراض غير الملاحية .

١٦ - ومضى يقول إنه إذ يوافق المقرر الخاص على ضرورة تبادل البيانات والمعلومات عن المجاري المائية الدولية بصورة منتظمة ، يتساءل مع ذلك عما إذا كان مطلوبا من دول المجري المائي بمقتضى القانون الدولي أن توافي بعضها بعضا بهذه البيانات والمعلومات ، وفي حالة الإيجاب ، عما إذا كان هذا الالتزام مطلقا . وقال إنه تبرز في استقصاء ممارسات الدول (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥ - ٢٦) إشارة إلى عدد من المعاهدات الثنائية ودون الإقليمية التي تعالج هذا الموضوع ، والتي ينص البعض منها على إنشاء مؤسسات لتبادل البيانات والمعلومات . وأضاف أنه غير مقتنع بأنه يمكن استخلاص التزام دولي بتبادل المعلومات من هذه المعاهدات أو من ممارسات الدول ؛ ومن ثم فإنه يتساءل عن الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص ، وبخاصة افتراضه أن المادة ٦ يمكن أن تشكل أساسا للالتزام قانوني (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) . وقال إن قاعدة الانتفاع المنصف لا ينتج عنها بالضرورة التزام بتبادل البيانات والمعلومات ؛ ذلك أن مثل هذا التبادل يساعد فقط على التأكد من إتباع قاعدة الانتفاع المنصف .

١٧ - وأضاف أن الفقرات ذات الصلة من مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التعاون في مجال المياه العابرة للحدود ، والتي ذكرت في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، تمثل نموذجاً جيداً يجدر باللجنة أن تحتذيه . وفي ضوء هذه المبادئ والمفاهيم الأساسية للقانون الدولي ، يبدو مشروع المادة ١٥ [١٦] (انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١) ، متجاوزاً لحدوده . وإذا كانت القواعد المشار إليها قواعد تكميلية لا الزامية ، كما يذكر المقرر الخاص في تعليقاته ، فإن كلمة "shall" ينبغي أن يستعاض عنها بكلمة "should" في كل المادة . وعلاوة على ذلك ، إنه يفضل أن يستعاض في الفقرة ١ عن عبارة "لما يتوفر بصورة معقولة" بعبارة "بقدر الامكان" ، ويشك في فائدة الشرط الوارد في نهاية هذه الفقرة والذي لا يفعل سوى إدخال تعقييدات لا لزوم لها . وقال إن الفقرة ١ ينبغي أن تربط صراحة بالفقرة ٥ حتى يصبح واضحاً أن الالتزام الوارد ليس مطلقاً ، وإنما يخضع لاعتبارات الدفاع والأمن . وأخيراً ، أشار إلى أن المقرر الخاص يطلب في الفقرة (٧) من تعليقاته آراء اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنص المادة صراحة على إنشاء لجان مشتركة لجمع وتجهيز البيانات عن المجاري المائية الدولية فقال إنه يرى أنه طبقاً لآراء كلا المقررين الخاصين السابقين ، ينبغي النص صراحة على إنشاء مثل هذه الهيئات في هذه المادة أو في مادة أخرى منفصلة .

١٨ - وفيما يتعلق بالمواد الخاصة بتلوث المجاري المائية الدولية وحماية بيئة المجاري المائية الدولية وحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، قال إنه يعتقد أن نهج "الحد الأدنى" الذي اتبعه المقرر الخاص قد لا يفي هذا الموضوع حقّه . ونظراً لأن المقررين الخاصين السابقين عالجا هذا الموضوع بصورة أكثر تفصيلاً ، ولأن المقرر الخاص نفسه يرى أن هذا الموضوع هو أهم عنصر مقرر في المشروع (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2 الفقرة ٩٠) فإن المقرر الخاص يحسن صنعا بأن يعيد النظر في صياغاته . وعلى وجه الخصوص يمكنه أن ينظر في إعادة إدخال المادة المتعلقة بمراقبة الأخطار المتصلة بالمياه ومنعها في المشروع (المادة ٢٦) ، والتي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني<sup>(٥)</sup> . وقال عن تعريف مصطلح "التلوث" إنه يفضل النص الذي اقترحه المقرر الخاص السابق (المادة ٢٢)<sup>(٦)</sup> على التعريفين الواردين في الفقرة ١ في مشروع المادة ١٦ وفي تعليقات المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٧) .

١٩ - وأضاف قائلاً إن ما ذهب إليه المقرر الخاص ، في الفقرة (٤) من تعليقاته على مشروع المادة ١٦ [١٧] ، من أنه من المشكوك فيه أن يكون تلويث مجرى مائي دولي ، في

حد ذاته ، عملا محظورا في نظر القانون الدولي المعاصر ، يشير لديه شكوكا خطيرة . ذلك أن الاعتراف بأن التلوث ، لكي يعتبر عملا غير مشروع ينبغي أن يسبب ضررا ، ليس له نفس معنى القول بأن القانون الدولي المعاصر لا يحظر التلوث . ففي رأيه ، ينبغي تعديل هذا التعليق أو حذفه . أما عن القاعدة الموضوعية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦ [١٧] فإنه يفضل لو أنها جاءت أقرب إلى صيغة المادة العاشرة من قواعد هلسنكي التي تربط القاعدة بمبدأ الانتفاع المنصف بالمياه وتفرض على الدول الالتزام المزدوج بمنع التلوث وبتخفيفه . وقال إنه على الرغم من شرح المقرر الخاص ، يفضل أن يستعاض عن كلمة "ملموسا" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦ بكلمة أخرى أكثر موضوعية مثل "جوهريا" أو "جسيما" إذ استخدمت الكلمة الأولى في قواعد هلسنكي واستخدمت الكلمة الثانية في قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو .

٢٠ - وقال إن صياغة الفقرة ٣ ضعيفة إلى حد ما وإنها تضعف كما يبدو الالتزام القانوني الوارد في الفقرة ٢ ، وأنه ليتساءل ، بصفة خاصة ، عن فائدة الكلمات الاستهلاكية "بناء على طلب أي دولة من دول المجرى المائي" وكلمة "إدخالها" . وأضاف أن هذه الفقرة ينبغي أن تعدل بشكل مناسب لكي تتمشى بشكل أكبر مع الإلتزامات القاطعة الواردة في الفقرة ٢ .

٢١ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١٧ [١٨] يعد تكملة مفيدة للمادة ١٦ [١٧] ، ولكن يتعين النظر في عكس ترتيب المادتين حتى يأتي الحكم الذي يحدد الواجبات الأكثر إيجابية قبل الحكم المعبر عنه بعبارات سلبية . واستطرد قائلا إن مقارنة المادة ١٧ [١٨] بالمادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (٧) توضح أن النص الثاني يحتوي على بضعة عناصر أكثر وأنه عملي إلى حد أكبر . وقال إن الفقرة ٢ ، المتعلقة باعتماد التدابير والأنظمة اللازمة لحماية البيئة ، لها أهمية خاصة ، وأنه يقترح إعادتها . وأضاف أنه لما كان من المحتمل أن يصبح المشروع اتفاقية إطارية ، فمن المستصوب أن يتضمن أكبر قدر ممكن من الأفكار الخصة .

٢٢ - وقال إنه يؤيد الفقرة ٢ من المادة ١٧ [١٨] بشأن ضرورة حماية البيئة البحرية . وأضاف أن إدراج هذه الفقرة أمر ضروري ، لأن الجانب الأكبر من التلوث البحري إنما يرجع إلى ما تفرغه الأنهار فيها . واقترح أخيرا أن تدرج إشارة ، سواء في الفقرة ٢ أو في فقرة ٣ جديدة ، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، كما ورد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص السابق .

٣٣ - وأضاف أنه يؤيد ، من حيث المبدأ ، فكرة إدراج مادة تغطي حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث ، لكن نص مشروع المادة ١٨ [١٩] يبدو مشوشا إلى حد ما . فهذه المادة تعرف عبارة "حالة الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" في الفقرة ١ ثم تورد الواجبات القانونية في الفقرة ٢ . وقال إنه يقترح دمج هذين العنصرين ، كما فعل المقرر الخاص السابق في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ (٨) . فضلا عن ذلك ، ينبغي تعديل العنوان لكي يصبح نصه : "حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث" ، كما ينبغي الاستعاضة عن عبارة "دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر" ، وهي عبارة غير مرضية ، في الفقرة ٢ بالصياغة التي استخدمت في المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ألا وهي ، "الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر" . فإن هذا التغيير يجعل النص أبسط وأوضح .

٣٤ - وتساءل المقرر الخاص في تعليقاته (الفقرة ٥) على المادة ١٨ [١٩] عما إذا كان ينبغي إضافة حكم في تلك المادة على غرار المادة ١٩٩ من اتفاقية عام ١٩٨٢ ، يعالج خطط الطوارئ لمكافحة التلوث ، وعما إذا كان ينبغي أن تنص المادة ١٨ أيضا على التزامات دول ثالثة . وأضاف أن رده على هذين السؤالين هو بالإيجاب على الأول وبالنفى على الثاني . فبينما يمكن قانونا النص على خطط الطوارئ بالنسبة لدول المجرى المائي ، من المشكوك فيه إمكان عمل الشيء نفسه بالنسبة لدول ثالثة .

٣٥ - السيد نجينغا: هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع الذي يتسم بسعة الاطلاع (Add.1 و Add.2 و A/CN.4/412) ، ثم قال إن لديه بعض التعليقات العامة على موضوع حماية البيئة والقضية المحددة الخاصة بالتلوث . وأضاف أنه يعتقد بأن اللجنة ستميّع المناقشة إذا ما ركزت على مسألة المسؤولية - موضوعية (strict) كانت أو غير ذلك - التي تتحملها دولة من دول المجرى المائي تجاه دولة أخرى عن نشاط يسبب ضررا "لملوسا" أو "جوهريا" . وقال إن تلوث المجاري المائية ينبغي أن ينظر إليه في السياق الأوسع للضرر الذي يصيب المجتمع الدولي ككل ، كشيء يسبب ضررا لكل الدول ، بما في ذلك الدولة المصدر وسكانها . وأضاف أن البلدان النامية تعي هذه الحقيقة تماما ، ولا سيما في أفريقيا ، حيث يعتمد ما يزيد على ٨٠ في المائة من سكان الريف في مياه الشرب على الأنهار التي لا تعالج مطلقا من أي تلوث ناجم عن أنشطة تجري على الأرض .

٣٦ - ومضى قائلا إن إدراك ما يمثله التلوث من خطر داهم قد سبب سخطا هائلا على الأنشطة السرية التي تقوم بها بلا ذمة بعض شركات البلدان الصناعية ، التي دأبت على

إلقاء النفايات الكيميائية السامة في أفريقيا . وقال إن صحفيا من لاغوس كتب في عدد صحيفة Sunday Observer الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ يقول "إن بعض البلدان الأوروبية بعد أن فرضت تجارة الرقيق على القارة في القرن الماضي ، تسعى جاهدة لاهلاك الشعب الأفريقي في القرن التالي عن طريق إلقاء سمومها غير المرغوب فيها في الأراضي الأفريقية التي تنتج الغذاء" .

٢٧ - وأضاف أن بعض الشركات التي ينطوي نشاطها على أعلى درجة من التلوث والتي تسبب تدهور البيئة - بما في ذلك المجاري المائية الدولية - في العالم الثالث ، هي في الواقع شركات من البلدان الصناعية نقلت عملياتها ، إلى البلدان النامية لكي تتجنب المعايير البيئية الصارمة وهي تحقق أرباحا هائلة في تلك البلدان دون أن تشغل بالها بما ينجم عن أنشطتها من آثار على البيئة .

٢٨ - وقال إن الالتزام العام بالتعاون في مجال مراقبة التلوث وتخفيضه مقبول الآن بصفة عامة ومن ثم ينبغي أن يكون هو المبدأ الأساسي في مواد الباب الخامس من المشروع . فقد أكد تقرير "مستقبلنا المشترك" ، الذي أصدرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، أن الأمر يحتاج إلى "تركيز جديد على الاستخدام والإدارة المستمرين للمناطق والأنظمة والموارد الأيكولوجية العابرة للحدود" . وأوضح التقرير أن "ما يزيد على ثلث أحواض الأنهار الدولية الرئيسية المائتين في العالم لا يشملها اتفاق دولي وأن أقل من ثلاثين من هذه الأحواض هي محل ترتيبات مؤسسية تعاونية . وهذه الشفرات حادة بصفة خاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية التي توجد فيها معا ١٤٤ من أحواض الأنهار الدولية"<sup>(٩)</sup> . واستطرد التقرير قائلا "إن على الحكومات ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية أن تؤيد وضع ترتيبات تعاونية إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأنظمة الأيكولوجية العابرة للحدود واستخدامها بصورة مستمرة ..."<sup>(١٠)</sup> .

٢٩ - كذلك أوضحت اللجنة العالمية أن "الخطوة المتسارعة والنطاق المتعاظم للأثار على الأساس البيئي للتنمية يؤديان إلى التخلف السريع للأنظمة القانونية" وأكد الحاجة الملحة إلى "الاعتراف بالحقوق والمسؤوليات المتبادلة للأفراد والدول فيما يتمثل بالتنمية المستمرة واحترام هذه الحقوق والمسؤوليات ؛ ووضع وتطبيق قواعد جديدة للسلوك سواء للدول أو للدول فيما بينها من أجل تحقيق التنمية المستمرة ؛ وتعزيز وتوسيع نطاق تطبيق القوانين والاتفاقات الدولية القائمة دعما للتنمية المستمرة وتوطيد الأساليب القائمة ووضع إجراءات جديدة من أجل تفادي المنازعات البيئية وحلها"<sup>(١١)</sup> .

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه من الجدير بالملاحظة أن المادة ١٩٢ ، وهي الحكم الأول في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقضي بأن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" . وهذا الالتزام العام للدول بالتعاون بشأن المشكلات البيئية العابرة للحدود ينعكس بوضوح في المبادئ القانونية التي وضعها في عام ١٩٨٦ فريق الخبراء المعني بقانون البيئة التابع للجنة العالمية للبيئة والتنمية<sup>(١٢)</sup> . وأكدت تلك المبادئ ، في الفقرة ٢ من المادة ، على ضرورة أن تتعاون الدول "بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية في الحفاظ على استخدام معقول ومنصف لمورد طبيعي عابر للحدود أو في بلوغ ذلك الاستخدام لمصالح كل منها ، أو في منع أي تدخل بيئي عابر للحدود أو أي خطر كبير بحدوثه ، أو في التخفيف منه" . كما حددت الفقرة ٣ من المادة الهدف من مثل هذا التعاون بأنه "التوصل إلى استخدام أمثل للمورد الطبيعي العابر للحدود أو إلى الزيادة إلى أقصى حد ممكن من فعالية التدابير الرامية إلى منع أي تدخل عابر للحدود في البيئة أو التخفيف منه" .

٣١ - واسترعى الانتباه أيضاً إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوزاري الأفريقي الأول بشأن البيئة ، المعقود في القاهرة خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي اعتمد برنامج القاهرة للتعاون الأفريقي وقال إن المؤتمر اعتمد ٢٩ نشاطاً دون إقليمي ذا أولوية ، يتعلق ١٥ منها بالاستخدام الرشيد العابر للحدود لمياه المنطقة ونظمها الأيكولوجية . وهي تتضمن مساندة لجنة حوض بحيرة تشاد من أجل التنمية المتكاملة لحوض بحيرة تشاد ؛ ومساندة هيئة حوض نهر النيجر من أجل التنمية المتكاملة لحوض نهر النيجر ؛ ودراسة وتنفيذ خطط لعدد من أحواض الأنهار الأخرى بما فيها حوض نهر الزمبيزي ؛ وتحسين التعاون من أجل التنمية المتكاملة لنهر الكونغو - زائير ؛ وإجراء مسح هيدروميتري وجيولوجي لشبكة نهر الفولتا ؛ والنظر في تنمية موارد المياه لبلدان المغرب العربي الثلاثة ؛ وتعزيز التعاون بين بلدان حوض نهر النيل في مجال البيئة ؛ ودراسة وتنفيذ خطة تنمية متكاملة ومتعددة الأغراض لحوض بحيرة فيكتوريا ، بالإضافة إلى عدد من الخطط الأخرى . وأعرب عن أمله في أن يتمكن المقرر الخاص من متابعة تقدم هذا البرنامج من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي هو الوكالة المنفذة له .

٣٢ - وقال إنه استرعى انتباه اللجنة لهذه التطورات الإقليمية والدولية بهدف بحث ما إذا كانت مشاريع المواد قد عكست المنظور الجديد الذي بدأ يتضح في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث .

٣٣ - وأضاف أنه لا يريد الدخول في جدل حول مركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، غير أنه يود أن يؤكد أن الشك لا يخالجه حول القيمة القاعدية الكبيرة للجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية ، الذي يعالج مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وقال إن الأحكام الواردة في هذا الجزء قد ناقشها ممثلون لكل اتجاهات الرأي العام الدولي وأنها تمثل أكبر قدر من توافق الآراء حول الموضوع . وحتى لو لم تكن هذه الاتفاقية قد وقعت عليها ١٥٩ دولة وصدقت عليها أكثر من ٣٥ دولة ، فإن ذلك لن يمتنع من قيمة هذه الأحكام أو من مكانتها الدولية ، باعتبار أنها توضح إلى أي مدى ترغب الدول في الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها .

٣٤ - وأشار إلى مشروع المادة ١٦ [١٧] ، فقال إن التعريف الوارد في الفقرة ١ شامل للغاية كما أنه يحظى بتأييد كثير من النصوص ذات الحجية وأضاف أنه يوافق مع ذلك على أن المكان المناسب لهذا التعريف هو المادة الخاصة بالمصطلحات المستخدمة . على أن من المفارقة أن قبول مثل هذا التعريف الواسع والشامل سيجعل من الصعوبة بمكان قبول الفقرة ٢ من المادة ١٦ [١٧] ، لأن أي نشاط بشري ، مهما كان حسن المقصد هو مصدر محتمل للتلوث كما جرى تعريفه في الفقرة ١ . وإن الفقرة ٢ ، كما هي مقترحة ستعرض دولة المجرى المائي لمطالبات من عدد غير محدد من المطالبين ولفترة غير محدودة ، لا سيما وأنه لم توضع معايير محددة لأنواع وكميات المواد التي يمكن تفريغها على نحو مأمون .

٣٥ - ومضى قائلاً أنه صحيح أن المقرر الخاص قد أكد أنه ، باستخدام عبارة "الضرر الملموس" ، لا يدافع عن الحظر المطلق لأي تلوث . فقد وصف "الضرر الملموس" ، في الفقرة (٤) من تعليقاته على المادة ١٦ ، بأنه "الضرر الهام وليس الضرر الضئيل أو عديم الأهمية ولكنه دون الضرر الكبير" . غير أنه في غياب آلية لتسوية المنازعات ومعايير واضحة مستقرة ، فإن مفهوم "الضرر الملموس" لا يمكن تقديره بصورة موضوعية . فما هو "ملموس" بالنسبة لطرف ما يمكن أن يكون مجرد مضايقة بالنسبة لطرف آخر ، وما هو غير هام بالنسبة لغرض معين يمكن أن يكون مفاجئاً بالنسبة لغرض آخر . وعلى سبيل المثال ، فإن تلوثاً لا يسبب مضايقة للري يمكن أن يكون مفاجئاً لأغراض الاستهلاك البشري .

٣٦ - وأضاف أنه لا ضرورة للأسهاب في الكلام عن معيار "اليقظة الواجبة" من "حكومة صالحة" أو من "دولة متمدنة" ، وهو ما دافع عنه بيير ديبوي الذي يبدو أنه يقدم الحجة المشكوك فيها والتي مؤداها أنه يكفي لإعفاء دولة من مسؤوليتها أن تمتلك "على أساس دائم ، نظاماً قانونياً وموارد مادية كافية لكفالة الوفاء بالتزاماتها الدولية

في ظل الظروف العادية" حتى لو استخدمت مثل هذا الهيكل الاساسي "بقدر من الحرص يتلاءم والظروف" (انظر الفقرتين (٧) و(٨) من التعليقات على المادة ١٦). وواقع الامر أن الوضع في الوقت الحالي هو أن الدول الملوثة للمجاري المائية الدولية والبيئة البحرية ، هي بالتحديد ، دول تتوافر لها هذه الخصائص . والظروف السائدة في المجاري المائية الدولية في أوروبا وأمريكا الشمالية تؤكد هذا الواقع .

٣٧ - وهكذا يتضح أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ [١٧] لا تقدم توازنا عادلا لمصالح كل الدول المعنية وأنها تحتاج إلى تنقيح جذري . وقال إنه يفضل أن يقوم المقرر الخاص بهذا التنقيح لكنه لا يعترض على أن تقوم لجنة الصياغة بذلك .

٣٨ - وأضاف انه يؤيد مشروع المادة ١٧ [١٨] بشأن حماية بيئة المجاري المائية الدولية ومشروع المادة ١٨ [١٩] بشأن حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة . وقال إن تعليقات المقرر الخاص على هاتين المادتين توضح أنهما تستندان إلى أساس سليم من ممارسة الدول الحالية وأن لجنة الصياغة لن تجد أي صعوبة لوضعهما في صورتها النهائية .

٣٩ - السيد بيسلي: قال إنه قد يوجد بعض سوء الفهم بشأن موقفه من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وأنه يود أن يوضح أنه لم يحدث في أي مرحلة أن وضع مركز اتفاقية عام ١٩٨٢ على بساط البحث ؛ كما أنه لم يحمل أبدا على الاعتقاد بأن الاتفاقية ككل لها أي مركز خاص . وقال إنه لأسباب قانونية سليمة ، قد تفادى أي تصريح مؤداه أن هذه الاتفاقية بأسرها إنما تعكس القانون الدولي العرفي . وعلاوة على ذلك ، فإنه رغم كونه لا يشارك في التحفظات على الجزء الحادي عشر ، الذي يتناول استخراج الخامات الموجودة في المياه العميقة ، قد أشار بالتحديد إلى طابعه الذي يشير الجدل لكي يوضح أنه يعني ذلك .

٤٠ - وقال إنه أشار ، بالطبع ، إلى مركز الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الذي يتعلق على السواء بالموضوع قيد النظر الآن وبموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وأضاف أن كون الجزء الثاني عشر يعكس القانون الدولي العرفي لم يكن محل تساؤل ، لا في اللجنة ولا في غيرها . وأضاف أن بعض الحجج المضادة قد قدمت بين حين وآخر ولكنها لم تكن مقدمة من دول . والواقع أن الدول الرئيسية غير الموقعة على الاتفاقية اهتمت بالاعتراف بأن الجزء الثاني عشر يعكس القانون الدولي العرفي .



٤١ - ثم تساءل عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم الرد على البيانات التي ألقيت في هذا الاجتماع .

٤٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه لا يعتزم الرد في هذه المرحلة . فهو لا يريد أن يفتح من جديد باب المناقشة ، وعلى كل حال ، فإن جميع النقاط التي أثيرت في هذا الاجتماع قد تناولها من حيث الجوهر عمليا في تلخيصه الذي أورده في ختام المناقشة (الجلسة ٢٠٧٣) .

#### مركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل (تابع) \*

(١٣) Add.1-5 و A/CN.4/409

(١٤) A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الأعمال)

#### التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)

#### النظر في مشاريع المواد<sup>(١٥)</sup> في القراءة الثانية (تابع)

٤٣ - السيد شي: بعد أن هنأ المقرر الخاص على ما اتسم به تقريره الثامن من موضوعية وسعة اطلاع (A/CN.4/417) ، قال إنه يوافق على نهج اللجنة العام في معالجة الموضوع ، ومن ثم فإنه سيحجم عن إبداء أي تعليقات عامة . كما أنه لا يحتاج إلى إشارة نقاط صياغية يمكن معالجتها في لجنة الصياغة . ولذلك فإنه سيقصر كلمته على القضايا الرئيسية التي تتطلب ، في رأي المقرر الخاص ، اهتمام اللجنة .

٤٤ - وقال إنه يقترح ، فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد ، الإبقاء على المادتين الأصليتين ١ و ٢ ، اللتين اعتمدتا في القراءة الأولى ، كما هما بدون التعديلات التي اقترحتها المقرر الخاص . فليس هناك سبب مقنع لتوسيع نطاق مشروع المواد لكي يشمل الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية . وقال إن هذه المنظمات تختلف جوهريا عن الدول ، كما يوضح ذلك واقع أن اللجنة عالجت قانون المعاهدات المعقودة بين الدول

استئنافا لأعمال الجلسة ٢٠٧٢ .

\*

وقانون المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية كلا على حدة . كما أن هناك مشكلة أخرى هي أنه تكاد لا توجد منظمات دوليتان لهما نفس الخصائص . وبالإضافة إلى ذلك فإذا كان مشروع المواد سيغطي الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية فيما بينها ، فليس هناك من سبب يحول دون توسيع نطاقه لكي يشمل اتصالات حركات التحرر الوطني ، الأمر الذي يعقد الموضوع برمته . ولذلك ، فإنه يقترح ألا يوسع نطاق مشروع المواد لكي يشمل الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية فيما بينها . وقال إن مركز حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية لن يتأثر ، حيث أنه محمي بمقتضى المادة ٢ .

٤٥ - وقال إن قاعدة حرمة المسكن المؤقت ، الواردة في المادة ١٧ ، أشارت ردود فعل متباينة : فقد اقترحت بعض الحكومات حذفها بوصفها غير مقبولة ، بينما اقترح آخرون لا الإبقاء عليها فحسب وإنما تعزيزها أيضا . وأضاف أنه هو نفسه يعتقد أن القاعدة توفر ضمانا لحرية وأمن وسرية الاتصال عن طريق الحقيبة بين الدولة المرسلية وبعثتها في الخارج . وأضاف أنه قيل إنه لا حاجة إلى توسيع نطاق حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية لكي يشمل مسكنه المؤقت ، لأنه في أغلب الأحوال سيقم في مقر البعثة أو إذا ما استخدم نوعا من المسكن المؤقت ، فلن يأخذ معه الحقيبة الدبلوماسية . لكن هذه الحجة تتجاهل ضرورة أن تكون القواعد الخاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيبة الدبلوماسية قواعد كاملة ؛ ذلك أن الأحداث أو الحوادث التي تؤثر في حرية الاتصال عن طريق الحقيبة الدبلوماسية ممكنة الوقوع دائما . صحيح أن تطبيق المادة ١٧ يمكن أن يلقي بعض العبء على كاهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ولكن ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هاتين الدولتين هما أيضا دولتان مرسلتان . ومن ثم ، ينبغي الإبقاء على القاعدة الواردة في المادة ١٧ كما هي ؛ وأنه يوافق المقرر الخاص على أن هذه القاعدة تمثل توازنا مقبولا بين حرية الاتصال للدولة المرسلية والمصالح المشروعة للدولة المستقبلة وللدولة العبور .

٤٦ - وأضاف أن المادة ١٨ ، كما اعتمدت لدى القراءة الأولى ، تمثل حلا توفيقيا جيدا لمشكلة الحصانة من الولاية ، المشكلة التي شار حولها نزاع كبير . فهي تستند إلى النهج الوظيفي وتنص على حصانة مقيدة . وقال إن الحصانة الكاملة أو المطلقة كانت أكثر اتساقا مع الضرورة الوظيفية للواجبات الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، لكن نظرا للإعتراضات التي أبدت عليها ، فإن الحصانة المقيدة قد تكون هي الخيار الوحيد الممكن ؛ فهي توفر على الأقل الحد الأدنى المطلوب من الضمان لحرية الاتصال بواسطة الحقائب الدبلوماسية التي يرافقها حملة . ومن ثم ، يتعين الإبقاء على المادة ١٨ بشكلها التوفيقى الأصلي مع التعديلات الطفيفة التي اقترحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٨ - ١٦١) .

٤٧ - وانتقل إلى المادة ٢٨ بشأن حماية الحقيبة الدبلوماسية ، فقال إن المقرر الخاص اقترح ثلاثة نصوص بديلة . وأضاف إن البديل باء ينبغي ، في رأيه ، أن يستبعد ، لأن الفقرة ٢ تتعارض مع الغرض الرئيسي لمشروع المواد وتحيد عن النهج الشامل والموحد الذي اعتمدته اللجنة . صحيح أن هذه الفقرة تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لكن الفقرة ١ من هذه المادة ذاتها التي تسمح للمراكز القنصلية باستخدام حقائب دبلوماسية ، تجرد الفقرة ٣ عمليا من أي فعالية .

٤٨ - وأضاف أن البديل ألف يعكس القانون المستقر . ذلك أن مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية الذي تجسده المادة ، وإن لم ينص عليه صراحة في اتفاقيات فيينا ذات الصلة ، هو مع ذلك امتداد منطقي لحرمة محفوظات البعثة ووثائقها ومراسلاتها الرسمية ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . فحرمة الحقيبة الدبلوماسية توفر الحماية الكاملة لسرية محتوياتها . ولا يمكن السماح بفحص الحقيبة - سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الأجهزة الالكترونية أو غير ذلك من الأجهزة - نظرا لأن أجهزة الفحص الالكتروني الحديثة بلغت مرحلة من التطور تجعل من سرية الاتصالات الرسمية أمرا لا معنى له . ومن ثم فإن البديل ألف هو على صواب إذ يعفي صراحة الحقيبة الدبلوماسية من الفحص ، سواء مباشرة أو عن طريق الفحص الالكتروني عن بعد .

٤٩ - وقال إنه لا بد من الاعتراف بأن حالات من إساءة استخدام الحقائب الدبلوماسية قد وقعت في الماضي وأن من الأهمية بمكان ، في وقت يتعين فيه على المجتمع الدولي أن يكافح الإرهاب الدولي والاتجار بالعقاقير المخدرة ، ألا يساء استخدام الحقيبة الدبلوماسية لمثل هذه الأغراض . وأضاف أن الملاحظات التي وجهها إلى اللجنة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٧ والتي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الشامن (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٩) ، ذات صلة مباشرة بهذه المشكلة .

٥٠ - واستطرد يقول إنه يتضح إذن أن هناك حاجة إلى قدر من المرونة في تطبيق مبدأ حرمة الحقيبة . فلا بد من إيجاد توازن بين حماية سرية محتويات الحقيبة وبين منع احتمالات إساءة استخدامها . والبديل ألف ، عند النظر إليه من هذه الزاوية ، يبدو منطويا على ثغرات ، لكن البديل جيم له ميزة سد هذه الثغرات . وقال إنه يميل حتى إلى الموافقة على اللجوء إلى الفحص غير التطفلي بواسطة الكلاب المدربة على الشم

إذا كانت لدى سلطات الدولة المستقبلية شكوك جدية حول محتويات الحقيبة . وهناك سؤال يثور حول ما إذا لم يكن هذا الحل يمثل نكوصا عن القانون المستقر ؛ إلا أنه إذا ما تحقق توازن مقبول بين السرية ومنع إساءة الاستخدام ، فلن يكون هناك نكوص بل بالأحرى تطوير تدريجي لازم للقانون .

٥١ - وقال إنه يؤيد حذف المادة ٣٣ لأن الإبقاء عليها لن يخلق تعددا للأنظمة فحسب وإنما سيؤدي أيضا إلى إحباط الهدف من مشروع المواد . وفي الواقع ، ان التمييز بين مختلف فئات حملة الحقائق والحقائب يصبح أكثر فأكثر تمييزا أكاديميا ولا معنى له . والحقائب الدبلوماسية اليوم - سواء يرافقها حملة أم لا - هي أكثر أشكال الإتصال الرسمي شيوعا من بين مختلف فئات حملة الحقائق والحقائب .

٥٢ - وفي ختام كلمته ، قال إنه يعارض تضمين مشروع المواد مجموعة من النظم بشأن تسوية المنازعات . وأضاف أنه إذا كان المشروع سيأخذ في النهاية شكل معاهدة ، فمن المستصوب ، كما أوضحت التجربة ، وضع القواعد الخاصة بتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري منفصل .

٥٣ - واقترح إحالة مشروع المواد ، مع النصوص المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة .

٥٤ - السيد غريغراف: هنا المقرر الخاص على تقريره الشامل (A/CN.4/417) ، الذي يبين بجلاء أن الموضوع أصبح ناضجا للقراءة الثانية .

٥٥ - وقال إنه عند التطوير التدريجي للقانون وتدوينه ، من الضروري أن نأخذ في الاعتبار دائما المعيار الذي أرسته الاتفاقيات القائمة بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، حتى نضمن ألا تبتعد مشاريع المواد عن هذا المعيار ، ونعزز ، حيثما كان ذلك ممكنا ، أحكام هذه الاتفاقيات . وأضاف أن النهج العام الذي اعتمده المقرر الخاص والمقترحات التي أوردها في تقريره الثامن ستكون مفيدة بشكل خاص في السير بالموضوع في الاتجاه الصحيح .

٥٦ - وقال إن النهج الوظيفي ، الذي يعلق عليه هو أهمية خاصة ، كثيرا ما يفسر على أنه محاولة للحد من امتيازات وحصانات حامل الحقيبة . لكن المقرر الخاص اقترح تفسيراً أوسع بكثير ، في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، بما مؤداه أن الغاية

من النهج الوظيفي هي أن تضمن إعطاء حامل الحقبة كل التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهمته . وأضاف أن هذا التفسير ، الذي يؤيده كل التأييد ، يعطي قيمة علمية ونظرية للنهج الوظيفي ، الذي يتجاوز كثيرا حدود الموضوع ويوفر وسيلة مفيدة للغاية لتحقيق توازن بين مصالح الدول ولتحديد القواعد القانونية .

٥٧ - وتناول الشكل النهائي للمشروع (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢ - ٣٨) ، فقال إنه يوافق على أن من الأفضل له أن يصبح اتفاقية تشكل صكا قانونيا منفصلا . على أنه يتعين الإبقاء على علاقة قانونية ملائمة مع اتفاقيات التدوين القائمة ، حتى يندرج المشروع على نحو أيسر في شبكة الصكوك القائمة .

٥٨ - وأضاف أن المقرر الخاص قدم أسبابا مقنعة لتوسيع نطاق المشروع ، الذي عولج في المادتين ١ و ٢ ، لكي يشمل اتصالات البعثات فيما بينها . وقال إنه بينما يرى أن إيراد حكم على غرار المادة ١ كما صيغت يمثل حلا مرضيا وينبغي الإبقاء عليه ، فإنه يشارك في الشكوك التي عبر عنها بشأن استصواب توسيع نطاق المشروع لكي يشمل الاتصالات الرسمية لكل المنظمات الحكومية الدولية . وأضاف أنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في اتفاقات خاصة .

٥٩ - ومضى قائلا إن المادة ١٢ تعكس القانون القائم حول الموضوع ، وأنها مقبولة بصفة عامة ؛ لكن مشكلة حماية الحقبة عندما يعلن عن كون حاملها شخصا غير مرغوب فيه تحتاج إلى مزيد من البحث . ويعترف المقرر الخاص بأن هناك ما يبرر القلق المعرب عنه بهذا الصدد ، إلا أنه يعتقد (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٣) بأن تدابير الحماية الكافية التي تضمن سلامة الحقبة منصوص عليها في المادة ٣٠ . على أن المادة ٣٠ تعالج حالات "القوة القاهرة أو ظروف أخرى" ، ومع أنه يمكن تصور أن الاعلان عن كون حامل الحقبة شخصا غير مرغوب فيه يندرج تحت "ظروف أخرى" إذا ما فسرت هذه المادة تفسيراً واسعاً ، إلا أنه ليس من المؤكد أن الدولة المستقبلية سوف تقبل مثل هذا التفسير لمادة تعالج حالة مختلفة . فبالنسبة لموضوع حساس مثل موضوع حماية الحقبة الدبلوماسية ، تفضل الدول أن ترى حكما صريحا ، بدلا من الاعتماد على تفسير أحكام أخرى بعيدة الصلة . ولذلك ، فإنه يقترح أن تتضمن المادة ١٢ مثل هذا الحكم الصريح .

٦٠ - واستطرد يقول أنه يوافق على النهج الذي اعتمدته المقرر الخاص بالنسبة للمادة ١٧ والذي يحقق التوازن الصحيح بين مصالح الدولة المستقبلية ومصالح الدولة

المرسلة . وهو يرى انه ينبغي الإبقاء على جوهر المادة ، إلا أنه يمكن ، مع ذلك ، إدخال بعض التعديلات الصياغية لتحسين هيكل المادة وللاستجابة للمخاوف التي أعربت عنها بعض الدول ، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧) . وعلى سبيل المثال ، فإن الفقرتين ١ و ٣ من المادة ، اللتين تورد كل منهما نفس القاعدة الأساسية ثم تنص على استثناء ، يمكن دمجهما في فقرة واحدة تحمل رقم ١ ويكون نصها:

١ - "تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أن يدخلوه أو يفتشوه أو يعاينوه" . ويأتي بعد ذلك الاستثناءان ، الواردان في الفقرتين الفرعيتين الجديتين (١) و(ب) للفقرة ١ بحيث تبدأ أولهما بعبارة "إلا بموافقة..." وتبدأ الثانية بعبارة "إلا إذا وجدت أسباب جدية..." ، وتبقى الفقرة ٢ دون تغيير .

٦١ - وقال إن المقرر الخاص كان على حق عندما ذكر أن المادة ١٨ تتيح وضعاً وسطاً مقبولا لحل توفيق بين الدول التي تؤيد إعطاء حصانة كاملة لحامل الحقيبة وتلك التي تفضل نهجا تقيديا . وأضاف أنه لا يمكن حذف المادة ١٨ ، نظرا لأن مثل هذا الحذف من شأنه أن يترك ثغرة في التنظيم القانوني للموضوع وأن يعرض للخطر المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وأشار إلى أن المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ بخصوص الضمان ضد الأضرار التي تصيب الغير ، لها بعض الصلة بالفقرة ٢ من المادة ١٨ في سياق تحديد نطاق حصانة حامل الحقيبة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلية .

٦٢ - واستطرد يقول إن الفقرة ١ من المادة ٢١ يمكن تحسينها وأنه يوافق على المقترحات التي أوردتها المقرر الخاص لتحسين صياغة الفقرة ١ وجعلها أكثر دقة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٧) ؛ وبخاصة ، ضرورة النص على أن من حق حامل الحقيبة أن يحصل على الامتيازات والحصانات منذ لحظة تعيينه وبمجرد استلامه للوثيقة الرسمية المشار إليها في المادة ٨ .

٦٣ - وانتقل إلى المادة ٢٨ فقال إنها ربما الحكم الأكثر إشارة للجدل في المشروع والأكثر أهمية أيضا ، وأن اللجنة تكون مقصرة في ولايتها إذا ما اعتمدت حكما متخلفا عن أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وهي المادة التي أكدت غالبية الدول أن لها طابع القاعدة . ومن ثم ، ينبغي أن تقرر الفقرة ١ من المادة ٢٨ مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية بعبارات غير غامضة وغير

تقييدية ، وينبغي حذف الاقواس المعقوفة ، كما أوصى بذلك المقرر الخاص في البدائل الثلاثة ألف وباء وجيم المقترحة للمادة (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٧ - (٢٥) .

٦٤ - وقال إنه يشك كثيرا في كون تفتيش الحقيبة أو معاينتها بواسطة أجهزة الفحص الالكتروني أو أية أجهزة أخرى جائزين بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وعلاوة على ذلك ، فإن أية جوانب ايجابية لهذه المراقبات سترجحها الأضرار الكثيرة التي ستسببها للاتصالات الرسمية والخطر الذي ستمثله بالنسبة لسرية الحقيبة . كما أن مثل هذه المعاينة ستضع كثيرا من البلدان في وضع غير مؤات .

٦٥ - وقال إن الحجة الرئيسية التي قدمت تأييدا للمادة ٣٣ ، التي تنص على إنشاء نظم منفصلة أكثر تقييدا عن طريق اعلانات اختيارية ، هي أنها ستوفر المرونة ومن ثم تزيد من احتمالات التصديق على الاتفاقية المقبلة . وفي رأيه أن قواعد القانون الدولي العام للمعاهدات توفر بالفعل درجة كافية من المرونة وأن المادة ٣٣ لن تفعل سوى إضعاف النظام القانوني للاتفاقية المقبلة بلا داع وخلق خطر "تفتيت" المركز القانوني للحقيبة ، الذي يمكن أن يتفاوت أثناء رحلة واحدة . وبناء على ذلك ، فإنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بضرورة حذف المادة ٣٣ .

٦٦ - السيد أوجيسو: قال إنه يود توجيه سؤال محدد إلى المقرر الخاص بشأن المادة ٢٨ هو: إذا ما اعتمدت هذه المادة ، هل يمتد حظر فحص الحقيبة الدبلوماسية "المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" إلى ما جرى عليه العمل في المطارات من إخضاع الامتعة للفحص بالأشعة السينية ؟ وهل تكون شركة الطيران التي تطلب فحص حقيبة دبلوماسية بالأشعة السينية مرتكبة لعمل غير مشروع ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل تتحمل الدولة التي يوجد فيها المطار المسؤولية عن هذا العمل؟

٦٧ - السيد بنونه: قال إنه سيكون من المفيد توضيح ما تعنيه الإشارة إلى الأجهزة الالكترونية من الناحية العملية مقارنة بالأساليب المعتادة للكشف عن المعادن . وأضاف أنه يود الحصول على توضيح لموقف المقرر الخاص فيما يتعلق بالكلاب المدربة على الشم : فهل لديه اقتراح محدد في هذا الشأن ، أم أنه يقترح فقط أن تنظر اللجنة بإمعان أكبر في التدابير الواردة في تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وهي التدابير التي أشار إليها السيد شي من قبل؟

٦٨ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه سيرد فوراً على بعض النقاط التي أثيرت في الجلسة الحالية ، لكنه سيرد باستفاضة أكبر فيما بعد .

٦٩ - وتناول مسألة معرفة ما إذا كان الفحص بواسطة الأشعة السينية في نقاط التفتيش في المطارات يشكل فحصاً بالمعنى المقصود في مشروع المواد ، فأكد أن التقدم التقني بلغ الآن مرحلة لا تتوافر فيها للدولة المرسلات أي ضمانات على الإطلاق بشأن البحث عن المعادن بالأشعة السينية لن يكشف كامل محتويات الحقيبة الدبلوماسية . وقال إن البلدان التي تمتلك تكنولوجيا متقدمة يمكنها أن تقوم بعدد من العمليات بالإضافة إلى البحث عن المعدن وذلك دون علم الحاضرين أثناء الفحص . وأضاف أنه ، أثناء مناقشات غير رسمية مع علماء ومتخصصين في الموضوع ، قيل له دائماً إنه ليس هناك ما يضمن أن الفحص بواسطة الأشعة أو الأجهزة الالكترونية لن يستخدم للكشف ، لا عن المحتوى المادي للحقائب الدبلوماسية فحسب ، وإنما أيضاً عن أشياء معينة ذات أهمية وصلة وثيقة بسرية الاتصالات ، مثل تعليمات أو كتيبات للكتابة بالشفرة ولحل هذه الشفرة . بل إن متخصصين تقنيين قد أخبروه بأنه يمكن ، من تابع اصطناعي موجود في الفضاء الخارجي ، تحديد طراز سيارة تتحرك في شارع ورقم لوحاتها ، بل محتوى جريدة يقرأها شخص داخل السيارة . ومن ناحية أخرى ، فقد استرعى انتباه الرأي العام العالمي مؤخراً إلى الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها أنظمة دفاعية متقدمة .

٧٠ - أما عن مسألة معرفة ما إذا كان استخدام الكلاب المدربة على الشم جائزاً بموجب مشروع المواد ، فينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أن إساءة استخدام العقاقير أصبحت مشكلة تثير مخاوف واسعة النطاق ، ليس فقط بالنسبة للمتأثرين مباشرة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير وإنما أيضاً من حيث الصحة العامة والأمن بوجه عام . ومن هنا ، فإن أي شيء لا يضر بسرية الحقيبة الدبلوماسية ينبغي السماح به في الكفاح ضد المخدرات . وطبقاً لتفسيره هو فإن استخدام الكلاب المدربة على الشم لا يندرج تحت حظر "الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" إلا أنه يرحب بالاستماع إلى آراء الأعضاء الآخرين حول هذا الموضوع . وأضاف أن الكلاب المدربة على الشم ليس محتملاً أن تكون متعلمة بدرجة تسمح لها بقراءة محتويات حقيبة دبلوماسية ، ومن ثم ، فإنه لا يرى سبباً يحول دون استخدامها للكشف عن المؤثرات العقلية وغيرها من المواد التي تحظرها الاتفاقيات الدولية . وأوضح أن للدولة المستقبلية ، بموجب البديل جيم ، خيار طلب إعادة الحقيبة الدبلوماسية إلى مكانها الأصلي إذا ما رفضت الدولة المرسلات أن تأذن بإجراء أي نوع من أنواع الفحص .



٧١ - السيد أرنجيو - روبيي: أشار إلى تعليق المقرر الخاص القائل إن أجهزة الفحص الالكتروني في المطارات لا تعطي ضمانات كافية لحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وسأل عن الضمانات التي تعطى للدولة المستقبلية أو لدولة العبور بأن الحقيبة الدبلوماسية لا تحتوي على أسلحة أو عقاقير؟ وقال إن بلدين ، هما النمسا وإيطاليا ، أوضحا بالفعل أنهما لا يؤيدان فرض حظر عام على الفحص الالكتروني ، وأضاف أنه مقتنع شخصيا بأن إمكانية وجود عقاقير أو أسلحة في الحقائب الدبلوماسية هي مشكلة حقيقية تماما .

٧٢ - السيد أوجيسو: طلب مرة أخرى إيضاحا بشأن الأثر القانوني للمادة ٢٨ وقال: إذا اعتمدت هذه المادة هل ستتوقف الممارسة الراهنة المتمثلة في فحص الامتعة بالأشعة السينية في المطارات ، بالنسبة للحقائب الدبلوماسية؟

٧٣ - السيد توموشات: أوضح أن هناك مشكلة أخرى تشور وهي أن المطارات كثيرا ما تديرها شركات خاصة ، لكن الالتزامات الدولية تطبق عادة على سلطات الدولة . فهل سيتعين على الدولة أن تضمن عدم قيام الشركات الخاصة بفحص الحقائب الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الالكترونية؟

٧٤ - السيد إيريكسون: قال إنه خلال مناقشة لنفس هذا الموضوع جرت في اجتماع فريق من الخبراء في إطار مجلس أوروبا افترض أن مشروع المواد لن يؤثر في قدرة شركات الطيران الخاصة على ضمان أمن طائراتها ، لكنه سوف يطبق على أنشطة موظفي الجمارك في الدولة . وأضاف أن أمن المطارات ، في معظم الأحوال بالطبع ، يقوم بتأمينه مزيج من التدابير التي تتخذها سلطات الدولة والشركات الخاصة .

٧٥ - السيد بارسيفوف: أشار إلى التعليقات التي أبدتها أعضاء آخرون في اللجنة فقال إن نطاق نظم النقل الجوي الدولي يمتد إلى الشركات الخاصة ، وأنه لم يسمع من قبل مطلقا عن شحنة جوية بغير محبة راكب تخضع لفحص في المطارات .

٧٦ - السيد محيو: قال إنه متفق في الرأي مع السيد بارسيفوف على أن النقل الجوي منظم فعلا عن طريق عدد من الصكوك التي ينبغي لشركات الطيران والدول أن تحترمها . فحتى لو كانت المطارات تدار بواسطة شركات خاصة ، فإنها تظل خاضعة لرقابة الدولة من خلال النظم . أما فيما يتعلق بآليات الرقابة التي تعمل في كلا القطاعين العام والخاص ، فبوسع المرء أن يستشهد بأمثلة سيارات النقل الكبيرة ، التي تخضع لنظم صارمة للغاية من حيث التصريح لها بنقل الركاب ، ومراقبة هوية الركاب .. الخ .

وكذلك بنوك البيانات المملوكة ملكية خاصة والتي ترصد الهيئات الحكومية استخدامها في كثير من البلدان للحيلولة دون التدخل في الحياة الخاصة للأفراد .

٧٧ - السيد أرنجيو - رويس: قال إن مشكلات اللجنة مع المادة ٢٨ لا تتعلق بما إذا كانت النظم يمكن أن تشمل الهيئات العامة والخاصة على السواء ، لأنها تشملها بالتأكيد . فإذا ما تضمنت الاتفاقية المقبلة حكما ضد الفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية ، فسوف تكون سلطات الدولة والشركات الخاصة على السواء ملزمة بضمان عدم إخضاع الحقائق الدبلوماسية لهذا الفحص . ويتعين على اللجنة أن تركز على تحديد الآثار التي تترتب على تطبيق المادة ٢٨ في حالات مثل تلك التي ذكرها السيد أوجيسو .

٧٨ - السيد بنونه: أشار إلى تعليقات المقرر الخاص فقال إنه على الرغم من أن الكلاب المدربة على الشم ليس محتملا أن تستطيع قراءة ما هو موجود في الحقائق الدبلوماسية ، إلا أنها تشير مشكلة خطيرة . فهل يمكن للدليل المستمد من حاسة الشم لدى هذه الكلاب ، وهي حاسة ليست معصومة من الخطأ ويمكن أن تضل بسهولة عن طريق التبغ أو المنتجات الغذائية ، أن يتخذ أساسا يستند إليه لفتح حقيبة دبلوماسية أو لإعادتها؟

٧٩ - وأضاف أنه يتعاطف كل التعاطف مع التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وأنه يرحب بأي خطوات تتخذ لمكافحة الاتجار بالعقاقير .

٨٠ - السيد توموشات: أشار إلى تعليقات السيد باريسغوف فقال إن المشكلة برمتها تتوقف ، في رأيه ، على نوع الإلتزام الذي تريد اللجنة إقراره . فبموجب القانون المتعلق بحقوق الإنسان ، يعني حظر التعذيب أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى التعذيب ويجب عليها أن تضمن عدم حدوث تعذيب في إقليمها . لكن ضمان حرية الكلام لا يترتب على الدولة التزاما بأن تضمن حرية الكلام في العلاقات الخاصة . وهكذا فإن هناك تمييزا أساسيا بين نوعين من الإلتزام ، والمادة ٢٨ يمكن فهمها بأي من المعنيين . ويمكن للتعليق أن يوضح ما إذا كانت شركات الطيران ستكون ملتزمة بالامتناع عن فحص الحقائق الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الإلكترونية .

٨١ - السيد أوجيسو: قال إنه وجد صعوبة في فهم تعليق السيد بارسيفوف ، لأنه يرى أن المادة ٢٨ لا تنطبق إلا على الحقائق التي يرافقها حملة حقائق دبلوماسية ، وليس على الحقائق التي يعهد بها إلى قادة طائرات .

٨٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن القضايا التي أثيرت أثناء النقاش ستغذي نظر اللجنة في الموضوع خلال الايام القليلة القادمة . وقد أشار السيد أرنجيو - رويس نقطة مثيرة للاهتمام بشأن الالتزام المقابل . وأضاف أن التزام الدولة المرسله منصوص عليه في المادة ٥ ، وأن أي إساءة استخدام من جانب هذه الدولة للنظم ذات الصلة سيكون عملا غير مشروع وسيرتب بالتالي مسؤولية الدولة المرسله . وهذا واحد من الضمانات القانونية التي سأل عنها السيد أرنجيو - رويس ؛ أما الضمان الآخر فهو محاولة تحقيق توازن في المصالح بين مختلف فئات الدول في مشروع المواد برمته .

٨٣ - وثمة اعتبار آخر ظهر في النقاش هو أن مشاريع المواد ينبغي أن تطبق على جميع الحقائق الدبلوماسية ، سواء رافقها حامل أو لا ، وينبغي ألا تخلق نظاما داخل نظام ينطبق على الشركات الخاصة أو الافراد . فإذا ما تعهدت دولة ما بالتزامات بمقتضى اتفاقية دولية ، فإن جميع الهيئات القانونية التي تقع ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها ينبغي أن تحترم هذه الالتزامات: وقد أوضحت الفقرة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أن القانون الداخلي لا يمكن الاستناد إليه كمبرر لعدم الوفاء بالالتزامات الدولية .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٥٠ ، الفقرة ١ ، والجلسة ٢٠٦٢ ، الفقرة ٣ .
- (٤) جولية ١٩٨٤ ؛ المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٥) المرجع نفسه الفقرة ٩٠ .
- (٦) المرجع نفسه الفقرة ٨٤ .
- (٧) المرجع نفسه الفقرة ٨٢ .
- (٨) المرجع نفسه الفقرة ٨٩ .

الحواشي (تابع)

- (٩) A/42/427 ، المرفق ، الفصل ١٢ ، الفقرة ٣٢ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .
- (١٢) انظر الجلسة ٢٠٦٥ ، الحاشية ٥ .
- (١٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٤) المرجع نفسه .
- (١٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .

الجلسة ٢٠٧٧

يوم الثلاثاء ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد القيسي
السيد أوجيسو	السيد الخصاونة	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد رازافندرا الامبو	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد سرينيفاسا راو	السيد محيو
السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد هابس
السيد بنونه	السيد شي	السيد يانكوف
السيد بيسلي	السيد السيد غريغراث	
السيد توموشات	السيد فرانسيس	

مركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل (تابع)

(١) Add.1-5 و A/CN.4/409

(٢) A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد (٣) في القراءة الثانية (تابع)

١ - السيد توموشات: أشاد بالمقرر الخاص لطريقته البارة تقريره الثامن (A/CN.4/417) ، في تحليل ردود الحكومات التي كثيرا ما تكون متضاربة ، ولنجاحه في استخلاص حلول متوازنة منها . ومن وجهة النظر العامة في إنشاء نظام متسق ، فقد لاحظ أولاً أنه لا فارق بين الفئات الأربع لحملة الحقيبة وللقائمت المتناولة في اتفاقيات التدوين . ومن حيث الممارسة ، تلجأ الحكومات في أغلب الأحيان إلى استخدام السبيل

الدبلوماسي في اتصالاتها القنصلية لأنه يتمتع بحماية أفضل . ومن ثم فإن التمسك بهذا التمييز بين الفئات أمر مصطنع إلى حد ما ، ولا يكون من قبيل الإفراط في الجسارة من جانب اللجنة أن تقترح نظاما وحيداً يناظر الاتفاقيات الأربع في آن واحد . ولكن دولاً عديدة لم تنضم بعد إلى اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ولا إلى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، فلا بد إذا من إفهام المجتمع الدولي أن إقامة نظام موحد ليس طريقة مقنعة لفرض أحكام هذين الصكين على الدول غير المستعدة لقبولهما .

٣ - وأضاف أنه يضم صوته ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ التي يقترح المقرر الخاص اضافتها للمادة الأولى (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) ، إلى أولئك الذين يودون استبعاد حملة حقائب المنظمات الدولية وحقائبها من نطاق هذه المواد . ولو لم يحدث ذلك لتعين في الواقع ادخال حشد من التعديلات الشكلية على النص بل وتعديل نص المشروع كله حقاً . والأهم من ذلك هو أنه بالنظر إلى أن دولاً عديدة ترفض مساواة المنظمات الدولية بالدول ، فإن توسيع نطاق النظام المقترح ليشمل هذه المنظمات من شأنه أن يقلل بشكل خطير من فرص دخول مشروع المواد حيز النفاذ يوماً ما . وفضلاً عن ذلك فقد نواجه عندئذ بكافة الصعوبات التي ظهرت أثناء المداولات المتعلقة باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية: هل يتعين أن تصبح المنظمات الدولية أطرافاً في الاتفاقية المقبلة ؟ وهل ينبغي أيضاً إشراك المنظمات الإقليمية فيها ؟ وما هو الوزن الذي سيكون لتوقيع منظمة دولية من حيث دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟ ولا شك أنه يمكن حل جميع هذه المشاكل لو كانت هناك ضرورة حقاً لتكملة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، ولكن لا يبدو أن الأمر كذلك . ولكل هذه الأسباب ينبغي للجنة أن تحجم عن إضافة حلقة أخرى إلى سلسلة قانونية هي بالفعل معقدة .

٣ - وأشار إلى المادة ٦ ، فقال إن الفقرة الفرعية (ب) التي يقترح المقرر الخاص إضافتها إلى الفقرة ٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢) لا مبرر لها ، لكون الدول تتمتع بسلطات سيادية في تنظيم علاقاتها المتبادلة كيفما تشاء . ومشروع المواد ليس بمشابه قاعدة ملزمة ، ومن غير المستحسن منع الدول من الخروج عن الطريق الذي وضعت له اللجنة . فإذا أرادت الدول الأطراف في الصك المقبل أن تتفق على ترتيبات تختلف عن الترتيبات التي تقترحها اللجنة ، فسيكون لدى هذه الدول أسباب جديّة تجعلها تفعل ذلك .

٤ - ومضى قائلاً إنه تبدو له المادة ١٣ منعدمة الفائدة ، خاصة إذا تم تناولها بالاقتران مع المادة ٣٠ . ففي الظروف العادية يمكن لحملة الحقائب أن يقوموا

بمهامهم بشكل مستقل ، ولا يحتاجون إلى مساعدة من سلطات دولة أجنبية إلا في حالة ظروف غير متوقعة . وقال إنه مستعد مع ذلك للانضمام إلى رأي الأغلبية بشأن هذه النقطة .

٥ - وأضاف أن المادة ١٧ كانت موضوع جدال عند اعتمادها في القراءة الأولى ، وكذلك يبدو أن آراء الحكومات منقسمة بشأنها . وقال إنه شخصياً يصعب عليه أن يرى أي مزايا لها ، ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع في الواقع بالحماية التي تكفلها المواد ١٥ و ١٦ و ٢٨ . وإضافة حصانة جديدة تماماً إلى هذه الحماية لا تنص عليها الصكوك المعمول بها ولا القواعد العرفية ليس من شأنه إلا أن يحد من عدد الذين سينضمون إلى الاتفاقية القادمة . وقد تكون المادة ١٧ مفيدة في بعض الحالات النادرة ، ولكنها بالقطع ليست ضرورية ويحسن الاستغناء عنها .

٦ - وقال إن المادة ١٨ هي الأخرى بدورها ليست مما لا غنى عنه إطلاقاً ، رغم أنها لا تخل على نحو يعتد به بالحقوق السيادية للدولة المستقبلية . والحالات التي تتناولها من غير المحتمل أن تحدث لأن حامل الحقيبة لا يقيم في إقليم الدولة المستقبلية إلا لفترة قصيرة . أما فيما يتعلق باحتمال وقوع حوادث تسببت فيها سيارة يكون استخدامها قد استتبع مسؤولية حامل الحقيبة (الفقرة ٢) ، فما من شك فسي أن الدولة المستقبلية تتطلب من كل سيارة تدخل إقليمها أن يكون مؤمناً عليها ضد الأضرار المسببة للغير .

٧ - واستطرد قائلاً إنه فيما يخص المادة ٢٨ ، يمكن فوراً استبعاد البديل بـاء المقترح في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧) ما دام عمل اللجنة ، كما يؤكد المقرر الخاص ، يستهدف وضع نظام موحد . ومع ذلك فلا يمكن أن يُكتفى باستنساخ الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٩ ("لا تفتح الحقيبة الدبلوماسية ولا تحتجز") ، فالماضي القريب يقدم أمثلة عديدة على أساء استعمال هذا النص . ويبدو الحل الذي تقترحه جمهورية ألمانيا الاتحادية موفقاً (Add.1-5 و A/CN.4/409) . أولاً: لا يجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أن تطلب فحص محتويات الحقيبة الدبلوماسية بالوسائل الالكترونية أو التقنية إلا إذا رأت هذه الدولة أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوى على أشياء تمثل تهديداً خطيراً للأمن العام أو لسلامة الأفراد ؛ ثانياً: تتاح كل الفرص للدولة المرسله لتبديد الشكوك ؛ ثالثاً: يكون من الضروري حضور ممثل عن الدولة المرسله لكي يمكن إجراء الفحص ؛ وأخيراً لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يعرض الفحص للخطر الطابع السري للحقيبة الدبلوماسية . والضمانات المختلفة التي يتضمنها هذا الاقتراح من شأنها أن تهدئ

مخاوف كافة الاطراف المعنية ، باعتبار أنها ضمانات تقيم توازنا صحيحا بين متطلبات السرية ومخاطر اساءة الاستعمال .

٨ - واسترسل قائلا إن النص الجديد المقترح للمادة ٣٢ (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٧٤) يحدد أن هذه المواد "تكمل" اتفاقيات التدوين الأربع . ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الصيغة كافية لتغطية الحالات المتنوعة جدا التي قد تنشأ عن التطبيق المتزامن لهذه الاتفاقيات الأربع وللنظام المزمع . صحيح أن المواد الجديدة تستهدف ، بصيغة عامة ، تفصيل وتحديد أحكام هذه الاتفاقيات ، ولذلك فعبارة "تكمل" تبدو ملائمة . ولكن من جوانب عديدة ، يمكن اعتبار المواد الجديدة ، وخاصة المادة ٢٨ ، بمثابة تعديل للقواعد السارية . ولا بد لصيغة المادة ٣٢ أن تأخذ هذا التجديد بعين الاعتبار ، وهنا لا تكفي كلمة "تكمل" .

٩ - وقال إنه يتعين حذف المادة ٣٣ بشكلها الحالي ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٧) : ذلك أن أعمال اللجنة تفقد كل معناها إذا تم الاحتفاظ بحكم يفتت النظام الذي بذلت اللجنة جهدا جهيدا في وضعه . وينبغي عدم اجبار الدول التي ستقبل الصك الجديد على الخضوع لأحكام اتفاقية لم تصدق عليها ، مثل اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . ويبقى من الضروري إذاً ايجاد صيغة تمكّن الدول من عدم الوقوع في مثل هذه الحالة .

١٠ - وقال إنه يرى احالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة .

١١ - السيد كاليرو رودريغيس: أعرب عن أسفه لعدم تضمن التقرير الشامن النص (A/CN.4/417) أو الوثيقة المحتوية تعليقات الحكومات (A/CN.4/409 و Add.1-5) النص الكامل للمواد التي اعتمدت في القراءة الاولى ، إذ أن ذلك كان من شأنه أن يسهل المناقشة . وأعرب عن أسفه أيضا لكون أقل من ٣٠ حكومة قد رأت أن من الضروري الاستجابة لطلب الجمعية العامة .

١٢ - وأضاف أن المقرر الخاص يقترح في التقرير الشامن ادخال تعديلات كثيرة ، شكلاً وموضوعاً ، على مشروع المواد . وقال إنه يوافق على الصيغة الجديدة للمواد ٦ (الفقرة ٢) و ٩ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٣١ ، ولكنه على العكس من ذلك رأي أن التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين ٥ و ٢٧ تبدو في نظره غير موفقة ، كما أنه لم يقتنع بصحة التعديلات الخاصة بالمواد ٨ و ٢٣ و ٣٢ . وقال إنه مع ذلك سيقصر تحليله على المسائل الأربع التي طلب المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) ، أن تكون محور النقاش .



١٣ - وأولى هذه المسائل هي نطاق مشروع المواد . وفي أثناء القراءة الأولى ، رأت اللجنة أن يتناول المشروع فقط حامل الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية والحقيبة الدبلوماسية والقنصلية ، على أن تُستبعد الاتصالات بين الدول والمنظمات الدولية . واللجنة بذلك قد اتبعت الممارسة المرعية ، وهي ممارسة تكاد تكون في هذا الشأن شكلا من أشكال الفصل العنصري ضد المنظمات الدولية . بيد أن هذه المنظمات تجري اتصالات عادة عن طريق حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وذلك بموافقة الدول المعنية . وبما أن الهدف المنصوص عليه في مشروع المواد ، كما ذكر به المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ١) ، هو "إنشاء نظام متسق وموحد بقدر الامكان" فلا بد من العمل على أن تنطبق أحكام المشروع أيضا على هذا الوضع الواقعي . وقد يتحقق ذلك دون صعوبة كبيرة باعتبار أن كل ما يقال عن حامل الحقيبة وعن الحقيبة المستخدمين في العلاقات بين الدول يمكن أن ينطبق أيضا على الاتصالات بين المنظمات الدولية ، مع مراعاة اختلاف الحال . ومن المؤكد ، كما أشار إلى ذلك السيد توموشت ، أنه سيتعين عندئذ إدخال عدد كبير من التعديلات ، على النص ولكن هذه المهمة ليست بالمستحيلة .

١٤ - وأضاف أنه يخشى ، لو لم يتم ذلك ، أن تجد اللجنة نفسها في الوضع الذي صودف من قبل في حالة قانون المعاهدات: فبعد اعداد وعقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، استلزم الأمر مباشرة هذه المهمة من جديد والعمل في اعداد اتفاقية بشأن قانون المعاهدات "بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" (١٩٨٦) ، في حين أنه كان سيكون في غاية السهولة النص على بعض الاحكام الاضافية في الاتفاقية الاولى . واذا استُبعدت المنظمات الدولية من المشروع الحالي ، فالأرجح أن يُطلب إلى اللجنة في القريب العاجل إعداد مشروع جديد بشأن هذه المنظمات . ومن الأفضل إعدادها من الآن . وفي هذا السياق لا يكفي ذكر "المنظمات الدولية" وإنما يجب تحديدها ، مع البدء دونما شك بالمنظمات ذات الطابع العالمي وخاصة وكالات الأمم المتحدة .

١٥ - ومن ناحية أخرى ، فالفقرة ٢ التي يقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة الاولى (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) لا تستهدف إلا العلاقات فيما بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول ، بينما ينبغي أيضا تناول الاتصالات داخل المنظمة الدولية الواحدة ، مثلا بين مقرها ومكاتبها الخارجية .

١٦ - وأردف قائلا إنه إذا لم تقبل اللجنة توسيع نطاق مشروع المواد بالطريقة المشار إليها ، فيمكنها على الأقل إضافة حكم اختياري بشأن المنظمات الدولية ، لكن

مع ذكر جميع مزايا وعيوب "الاعلانات" من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ . بل والافضل من ذلك ، يمكن للجنة أن تفكر في بروتوكول اضافي لأنه إن لم تستحسن الدول فكرة توقيع المنظمات الدولية على الاتفاقية الجديدة ، فإنها قد تقبل عن طيب خاطر أكبر توقيع هذه المنظمات على بروتوكول اضافي . وعلى أي حال ، لا تستطيع اللجنة أن تكتفي بترك المسألة جانبا .

١٧ - وانتقل إلى المسائل المتعلقة بالحرمة وبالحصانة (التي تتناولها المادتان ١٧ و ١٨) ، فذكر بأن الوفود إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأعضاء هذه اللجنة أنفسهم قد أعربوا منذ بداية الأعمال عن خوفهم من أن تمنح المواد قيد النظر حصانة وامتيازات أكثر مما ينبغي . ولكن النص المقترح لا بد أن يهدى مخاوفهم : فقد وضع من منظور وظيفي بحت ، لأنه لا يُعترف لحامل الحقيبة الدبلوماسية إلا الحصانات التي يتطلبها حسن أدائه لمهامه . ومع ذلك ما زالت بعض الشكوك قائمة إلى حد أنه قد جرى التساؤل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على الحكم الخاص بحرمة المسكن المؤقت (المادة ١٧) وعما إذا كان حامل الحقيبة ينبغي أن يتمتع بالحصانة من الولاية (المادة ١٨) . وأضاف أنه يرى أن تترك المادتان في صورتها الحالية ، وأنه إن بدت كلمة "حرمة" أقوى مما يجب فيمكن حذف الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٧ وعكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ . وأضاف أن الطابع الوظيفي نفسه ينسحب على المادة ١٨ التي لا تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية سوى الحماية اللازمة لانجاز مهمته . وقال إن من رأيه ، مثل المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٨) الاحتفاظ بهذه المادة كما هي ، إذ أنها تمثل حلا توفيقياً ، شريطة ادخال تعديلات شكلية عليها ، وهي تعديلات ضرورية لأن النص أطول مما يجب .

١٨ - ومضى قائلاً إن مسألة حماية الحقيبة الدبلوماسية التي تتناولها المادة ٢٨ مشار جدل كبير ، وما يبدو أن يدور بشأنها من مناقشات ينصب أساساً ، من ناحية ، على وسائل الفحص الالكتروني ومن ناحية أخرى على ما ينبغي عمله عندما يكون لدى الدولة المستقبلية أسباب جدية للاعتقاد بأن محتويات الحقيبة غير مشروعة . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى التي تتناولها الفقرة ١ من المادة أعرب عن اعتراضه على تلك الفقرة مذكراً بأن بعض البلدان لديها وسائل تقنية بلغت من التقدم درجة لا يمكن معها أبداً معرفة ما إذا كانت هذه البلدان تحترم حقاً الطابع السري للحقيبة الدبلوماسية . وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي تتناولها الفقرة ٢ ، فلا بد من وضع مخاوف الدول المستقبلية في الاعتبار لما هو معروف من أمثلة كثيرة جداً لحالات اساءة استعمال الامتيازات الدبلوماسية . وقال إن هذا هو السبب في أن المقرر الخاص قد اقترح

البديلين بآء وءيم (المرءع نفسه ، الفقرتان ٢٤٧ و٢٥١) . والبديل ءيم أفضل لآنه ليس إلا إقراراً لممارسة تنتشر أكثر فأكثر وكانت موضوع اتفاقية . ولهذا البديل من ناحية أخرى ميزة أنه يتءابوب بطريقة متوازنة مع المخاوف التي تشغل الدولتين المعنيةتين . وهذا البديل أخيراً يحافظ بشكل أفضل على ءءانس النظام المقترح وتوحيده .

١٩ - واستطرد قائلاً إن المادة ٣٣ ءتتيح للدول امكانية الاستثناء ، عن طريق إصدار اعلان ، من تطبيق أحكام نظام يراد له أن يكون "مترابطاً وموحداً" . ويقال إن ميزة هذه المادة أنها ءتتيح للدول الاحساس بحرية أكبر في توقيع الاتفاقية المقبلة . وأضاف أنه ءوجد اعتراضات كثيرة ذات طابع قانوني يمكن أن تشار ضء هذا "الاعلان الاختياري" ولكنه على استعداد للقبول به إذا كان الاحتفاظ به يشكل عامل نجاح للاتفاقية .

٢٠ - السيد هابس: قال إنه ، ازاء طبيعة التقرير قيد البحث (A/CN.4/417) البالغة التفصيل والكشافة ، يتعين على اللجنة أن ءكتفي في الوقت الراهن بالنظر في المسائل الأربع الكبرى التي أشار إليها المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) ، على أن ءدرس باقي التقرير بمزيد من الءعمق في دورتها القادمة ، وأنه يأمل أن يسمح ذلك باحالة مشاريع المواد المتعلقة بءلك المسائل الأربع إلى لجنة الصياغة وبالانءهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد ءلال الدورة الحالية للجنة .

٢١ - ومع ذلك فءمة سؤال أول ذو طابع عام يجب اعتباره: هل يتعين على اللجنة أن ءعد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع ؟ وقال إن أغلبية أعضاء اللجنة ءرى فيما يبدو هذا الرأي ، شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة ، وأنه على الرغم من أن بعض البنوء الأخرى المدرءة في ءدول الأعمال أكثر أهمية ، فإنه يعتقد هو أيضاً أنه يكون من المفيد ءجميع القواعد التي تنطبق على حامل الحقيبة وعلى الحقيبة في مك واحد .

٢٢ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قد استند في مقترحاته بطبيعة الحال إلى اتفاقيات ءءوين الأربع ، وأن هدفه في ذلك مزدوج وهو أن يءمع وينسق القواعد المعمول بها وأن يضع قواعد ءديدة للحالات التي لم ءعالء بشكل تفصيلي في هذه الاتفاقيات . والسعي إلى ءءقيق هذا الهدف المزدوج له ما يبرره تماماً في عصر ءكتنف فيه الدول مشاكل خطيرة ، وخاصة مشاكل أمنية ، فءعيد النظر في ءلك الاتفاقيات وءميل إلى إعطاء تفسيرات متباينة لأقل أحكامها ءقة .

٢٣ - وأضاف أنه قد قيل إن اعداد مشاريع مواد هو بمثابة تكرار لجهود سابقة ويمطد بعقبة هي وجود قواعد متباينة في اتفاقيات التدوين الأربع ، وهو تباين تفسيره بلا شك أن الحالات المقصودة متباينة وتتطلب حلولاً متميزة . فاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي تسمح ، على خلاف الاتفاقيات الأخرى ، بفتح الحقيبة في حالات معينة ، هي خير مثال على هذا التباين . وقال إن المقرر الخاص كان على حق عندما تصدى لهذه الصعوبة بانتهاج نهج وظيفي ؛ وقد أثبت الفائدة التي تتسم بها دراسة ممارسات الدول ليرى ما إذا كان يُستخلص منها تماثل فعلي يفوق تماثل أحكام هذه الاتفاقيات . وفي نهاية الأمر ، فإن نجاح اللجنة في مسعاها سيتوقف إلى حد كبير على تقديرها لمدى استصواب تحقيق التناسق لقاعدة أو أخرى .

٢٤ - وأوضح أنه قد قيل أيضاً إنه إذا كانت اتفاقيتا عامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ قد قُبلتا على نطاق واسع فإن ذلك لا يصدق على اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ ، مما يشير مسألة نطاق تطبيق المواد . وفي هذا الصدد ، قال إنه يرى أنه في حالة التباين بين أحكام الاتفاقيات الأربع ، ينبغي اعطاء وزن أقل للاتفاقيتين الأخيرتين . وإيجازاً للقول ، فهو يرى أنه من المفيد اعداد مشروع مواد بشأن هذه المسألة كما يعتقد أن النهج الوظيفي الذي انتهجه المقرر الخاص ربما يكون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك .

٢٥ - واستطرد قائلاً إن أولى المسائل الكبرى التي أشارها المقرر الخاص هي مسألة نطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة التي تتناولها المادة ١ . وأوضح أن من رأيه أن المشروع ينبغي أن ينطبق على جميع حملة الحقائق وعلى جميع الحقائق موضوع اتفاقيات التدوين الأربع . أما فيما يخص المنظمات الدولية ، فينبغي ألا ينطبق المشروع إلا على المنظمات ذات الطابع العالمي ؛ أما المنظمات الأخرى فتظل خاضعة لاتفاقات أو ترتيبات خاصة . وأضاف أنه يعتقد أيضاً أنه يجب تطبيق المشروع على الاتصالات بين المنظمات الدولية ومكاتبها الخارجية ؛ ولكنه على العكس من ذلك يتفق والحجة التي قدمها المقرر الخاص (A/CN.4/417 ، الفقرة ٥٦) ، وهي أن اتصالات حركات التحرر الوطني لا مكان لها في صك قانوني ذي طابع عام ، خاصة وأن هذه الحركات هي أساساً ذات طابع مؤقت ويؤمل أن تتحول إلى دول في مستقبل قريب نسبياً . وفيما يتعلق بالمادة الأولى أيضاً قال إنه يؤيد الاحتفاظ بعبارة "أو مع بعضها البعض" ما دامت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ قد اعترفت بأن حامل الحقيبة والحقيبة يمكن استخدامهما في الاتصالات بين البعثات . والنهج الوظيفي يؤيد هذا الموقف .

٢٦ - وانتقل إلى المسألة الثانية ، المتعلقة بحرمة حامل الحقيبة (المواد ١٦ إلى ٢٠) فقال إنه يرى أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٦ التي تعكس بأمانة الأحكام ذات

الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، رهنا بادخال التعديل الصياغي البحت الذي اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٩) . وأوضح أنه على العكس من ذلك غير مقتنع بجدوى المادة ١٧ المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية . ولا يوجد مثل هذا الحكم في أي من اتفاقيات التدوين . وبما أن حرمة حامل الحقيبة والحقيبة تشكل موضوع أحكام صريحة ، فلا يبدو من الضروري تأمين حماية المسكن المؤقت ، الأمر الذي يثير صعوبات عملية شديدة . ولا يتطلب المنهج الوظيفي قاعدة جديدة في هذا الصدد ، ويمكن إذاً حذف مشروع المادة ١٧ .

٢٧ - وأضاف أن المادة ١٨ الخاصة بالحصانة من الولاية ، شأنها في ذلك شأن كل الأحكام البالغة الأهمية ، مشار للجدل . وذكر أنه يوافق إجمالاً على النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، وهو نص يصفه المقرر الخاص عن حق بأنه يشكل "حلاً توفيقياً يقوم على نهج وظيفي يفضي إلى حصانة جزئية من الولاية" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٩) . ومع ذلك فلا بد من بحث الحالة المستهدفة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، أي حوادث المرور ، بحثاً أكثر تعمقاً قبل اتخاذ موقف نهائي بشأنها . وتساءل أيضاً عما إذا كانت الفقرة ٥ ضرورية .

٢٨ - وقال إنه يشك أيضاً في جدوى الفقرة ١ من المادة ١٩ ، التي لا تزيد عن أن تكون تفصيلاً للحرمة الشخصية التي تكفلها المادة ١٦ . إلا أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة لهما ما يبررهما من منظور النهج الوظيفي ، ويجب الاحتفاظ بهما .

٢٩ - وأما فيما يخص المادة ٢٠ ، فنظرا إلى قصر مدة اقامة حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، يبدو أن من الصعب توقع حالة فرض رسوم وضرائب وطنية أو اقليمية أو بلدية يمكن أن يكون ملزماً بها أثناء ممارسته لمهامه . ويمكن التنازل عن هذا الاعفاء الذي لا يبدو ضرورياً من وجهة نظر وظيفية .

٣٠ - وقال إن المسألة الكبرى الثالثة التي تحدث عنها المقرر الخاص هي مسألة حرمة الحقيبة . فالمادة ٢٨ هي في هذا الصدد حكم رئيسي لا بد أن يكفل "توازناً مقبولاً بين ضرورة حماية الطابع السري لمحتوى الحقيبة وبين ضرورة منع اساءات الاستعمال المحتملة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢١) . ومع ذلك فوجود أقواس معقوفة في الفقرة ١ يبين فوراً تباين الآراء بشأن كيفية تحقيق هذا التوازن ، بل بشأن مفهوم التوازن ، وهي مشكلة لخصها المقرر الخاص تلخيصاً جيداً في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٢) . وأضاف أنه يرى من جانبه أولاً أن المادة ٢٨ ينبغي أن تكرر صراحة حرمة الحقيبة وهي نتيجة منطقية لحرمة السجلات والوثائق وخاصة حرمة مراسلات البعثة

التي توجه إليها أو ترسل منها . وربما كان كافيا في عهد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أن يُنص فقط على عدم فتح الحقيبة وعدم احتجازها ؛ ولكن من الواضح أن مثل هذه القاعدة ليست كافية في الوقت المعاصر . ويتطلب النهج الوظيفي إذاً أن تصوغ اللجنة قاعدة صريحة بشأن حرمة الحقيبة .

٣١ - وقال إنه يرى أيضا أنه يجب عدم السماح بفحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية . وإذا وضع التقدم التقني ، في الحاضر أو المستقبل ، في الاعتبار لتبيين أن الالتزام بقبول مثل هذا الفحص ، حتى في ظروف استثنائية ، لا يمكن اعتباره متفقا مع احترام الطابع السري لمحتوى الحقيبة . وأضاف أن المقرر الخاص قد أوضح ، أثناء تبادل الآراء الذي جرى في الجلسة السابقة بشأن فحص الحقائب بأجهزة الكشف عن المعادن من جانب موظفي المطارات أو شركات الطيران ، أنه لا يمكن ، وفقا لما لديه من معلومات ، ضمان عدم حدوث المزيد من التقدم في مثل هذه الأجهزة . وقد يتعين على الدول المرسلات أن تتخذ تدابير خاصة في هذا الشأن ، ولكن يجب عدم وضع تلك الدول في وضع مفاير لمصلحتها باجبارها قانونا على قبول فحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية . فضلا عن ذلك ، يجب أن تطبق مشاريع المواد نظاما موحدًا على جميع الحقائب . وعلى الرغم من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تختلف عن أحكام الاتفاقيات الأخرى فإن جميع الدلائل تحمل على الاعتقاد بأن الدول تطبق نظاما موحدًا منذ عام ١٩٦٣ ، مثلما كان الوضع قبله . ولذا فإن النهج الوظيفي لا يورد سببا وجيها يبرر اتباع حلول تختلف باختلاف أنواع الحقائب .

٣٢ - وفيما يتعلق باختيار النظام الواجب التطبيق ، قال إنه يرى بالتجديد أنه ينبغي أن يقوم ذلك على النهج المتبع في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لأن المسألة تتعلق هنا باستثناء ضروري لضمان التوازن المرجو بين مخاوف الدولة المرسلات ومخاوف الدولة المستقبلة في ضوء الأمثلة الحديثة لاساءة استعمال حرمة الحقيبة . ومع ذلك ينبغي تعريف هذا الاستثناء بعبارات أكثر تحديدا مما ورد في المادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٦٣ . والشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ والتي اقترحتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CN.4/409 و Add.1-5) توضح نوع الصيغة التي يمكن أن تعتمد عليها اللجنة باستبعاد اللجوء إلى الوسائل الالكترونية .

٣٣ - ومن ناحية أخرى ، أعرب عن عدم اقتناعه بوجوب السماح لدولة العبور بالافادة من ذلك الاستثناء . فبالنظر إلى أن هذه الدولة يمكنها إعادة الحقيبة إلى المكان المرسل منه وأن الحقيبة هذه ، وفقا لكل احتمال ، ستغادر اقليم هذه الدولة على الأقل بنفس السرعة إذا استأنفت خط سيرها بصورة طبيعية ، فإن هذا الاستثناء لن يمثل

إلا فائدة محدودة جداً لدولة العبور ، فلا توجد إذاً أسباب ذات طابع وظيفي لتبرير هذا الاستثناء .

٣٤ - وأردف قائلاً إنه على ذلك يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٢٨ برمتها بعد حذف جميع الأقواس المعقوفة . أما عن الفقرة ٢ فإن البديل جيم الذي اقترحه المقرر الخاص (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٥) قد يملح كنقطة انطلاق ، ولكن لا بد من إعادة صياغته بحذف الإشارة إلى دولة العبور وباستنساخ الشروط المبينة في النص المقترح المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية باستثناء الفحص بالوسائل الالكترونية .

٣٥ - ومن ناحية أخرى ، تساءل عما إذا كان لا يتعين تعديل عنوان المشروع أخذاً في الاعتبار أن مشروع المواد في مجمله يستهدف الحقيبة التي يرافقها حامل مثلما يستهدف الحقيبة التي لا يرافقها حامل .

٣٦ - وفي تناوله المسألة الرئيسية الرابعة التي أبرزها المقرر الخاص ، أكد من جديد أنه يرى أن مشروع المواد يجب أن ينطبق على جميع حملة الحقائق وعلى جميع الحقائق إلا باستثناءات نادرة . بيد أن ثمة دولا كثيرة ليست أطرافاً في اتفاقيتين على الأقل من اتفاقيات التدوين ، ولا يبدو أنها على استعداد حالياً للتقيد بقواعدها . ومن المحتمل ألا تقبل هذه الدول اتفاقية جديدة تقيدها بقواعد مطابقة . وفي هذه الظروف يكون للمادة ٣٣ جدواها إذا كان يساور اللجنة أمل ما في أن يجري بسرعة وعلى نطاق كبير قبول مشروع المواد في شكل اتفاقية . ومن الطبيعي أنه يمكن الطعن في جدوى اتفاقية تجميعية ينتظر أن يظل عدد كبير من أحكامها حبرا على ورق . وقال إنه يجب على هذه الحجة بأن الاتفاقية ستفيد بصفة خاصة الدول التي ستقبل جميع أحكامها ، كما أنها ستفيد أيضاً ولو بدرجة أقل الدول التي ستنتفع بالمادة ٣٣ . وفيما بعد ستسهم الاتفاقية أيضاً في التوصل إلى توافق في الآراء وإلى نظام موحد .

٣٧ - ويبدو أن الخيار العملي الوحيد الآخر هو قصر مشروع المواد على الحقائق الدبلوماسية والقنصلية . وعلى أية حال فمثل هذا النص التجميعي لن يضع حداً في الحال لتعدد النظم الموجودة حالياً ولكنه بفضل تضمنه لحكم من نوع المادة ٣٣ سيسهم في تحقيق ذلك في مستقبل قريب نسبياً . ومن الطبيعي أيضاً أن هذا المنطق لا يمح إذا رُئي أن مشروع المواد في مجموعه يمكن أن يشكل مكا له صفة الالتزام ، وإذا كان الوضع ليس كذلك ، فلا جدوى من المادة ٣٣ ، على الأقل في شكلها الحالي . أما طبيعة الصك الذي سوف يُعتمد فهي مشكلة أخرى لا بد من البت فيها في مرحلة لاحقة من القراءة الثانية عند البت في مصير المادة ٣٣ .

٣٨ - وقال إن من رأيه إحالة المواد المخصصة للمسائل الأربع الرئيسية التي تناولها إلى لجنة الصياغة وترك المواد الأخرى للنظر فيها بصورة أكثر تعمقا للدورة القادمة .

٣٩ - السيد البحارنة: بعد أن استعرض بايجاز الخلفية التاريخية للمسألة قيد البحث ، تساءل عن المواقف التي اتخذتها الحكومات بشأن مشاريع المواد (A/CN.4/409 وAdd.1-5) . واسترعى الانتباه إلى أن ٢٩ حكومة فقط قد أرسلت تعليقاتها وملاحظاتهما وأنه حتى إذا وردت ردود جديدة قبل نهاية عام ١٩٨٨ فستكون أقل عدداً من أن تمكن من الخروج منها باستنتاجات عامة . وهذه التعليقات والملاحظات تمثل إذاً آراء الدول التي لديها مواقف مقررة في اتجاه أو في آخر . وأوضح أنه لا يعتزم استعراض هذه التعليقات بروح النقد ، بل سيكتفي بابرار التعليقات التي لها أهمية خاصة من وجهة نظر تدوين القانون .

٤٠ - وأوضح أن عدة حكومات ترى أن ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ من ناحية وأحكام القانون الدولي العرفي من ناحية أخرى كافية ، وأنه من غير المجدي السعي إلى تدوين الموضوع . وهي حجة تعكس ، فيما يبدو ، موقف الحكومات التي تعترض إما على النهج الذي اعتمدته اللجنة أو على محتوى مشاريع المواد . ولكن أيا كان السبب فقد فات الأوان للتشكيك في ضرورة تدوين الموضوع . وبقدر ما يجمع مشروع المواد القواعد الموجودة في صك واحد ويسد ثغرات القانون الساري ، فإنه يستحق الاستقبال بارتياح . وقال إنه لذلك لا يرى ما يبرر الاعتراض الأساسي على مشروع المواد . ومع ذلك فقد ترغب اللجنة في أن تعكف على النظر في بعض النقاط المثارة في ردود الحكومات والتي قد تسمح بتحسين المشروع .

٤١ - واسترسل قائلاً إن مسألة إعادة تقييم مركز حامل الحقيقة قد أثارت اعتراضات كثيرة من جانب حكومات البلدان الشمالية والنمسا وأسبانيا وهولندا واليونان . وأضاف أن الحجة العامة المثارة ضد مساواة حامل الحقيقة الدبلوماسية بالمعتمد الدبلوماسي هي حجة تستحق الوقوف عندها في نظره ، كما يتعين إعادة النظر في المادة ١٧ التي يتعدى نطاقها معيار "الضرورة الوظيفية" . ومن ناحية أخرى لا بد أن تؤدي إعادة النظر هذه إلى إعادة النظر في العديد من المواد الأخرى ، بما في ذلك المادة ١٨ . وأعلن أنه يوافق في هذا الصدد على ملاحظات الحكومة اليونانية بشأن الفقرة ١ من المادة ١٨ وهي ملاحظات قد تنسحب أيضاً على الفقرة ٢ .



٤٢ - وأوضح أن حكومات البلدان الشمالية والمملكة المتحدة وهولندا قد أبدت أيضاً عدداً من الاعتراضات على المادة ١٩ ، وذلك لعدة أسباب . ومن المستحسن أن تدرس اللجنة تشعبات هذه الحجج لتدارك ما قد تتضمنه مشروع هذه المادة من ثغرات .

٤٣ - وقال إن من البديهي أن المادة ٢٥ التي تتناول محتويات الحقيبة الدبلوماسية هي حكم أساسي . وأشار إلى أن حكومة المملكة المتحدة تؤيد تعزيز هذا الحكم حتى يحول دون استيراد أو حيازة مواد يخظرها قانون الدولة المستقلية أو دولة العبور . وهذه الحجة تبدو معقولة ، وفي ضوءها يتعين على اللجنة إعادة بحث هذا النص .

٤٤ - وقال إن المادة ٢٨ هي في نظره أيضاً حكم أساسي ، كما أنها من أكثر المواد المثيرة للجدل كما يتبين من المقاطع العديدة الموضوعة بين قوسين معقوفتين في النص المعتمد في القراءة الأولى . وقد أعربت الحكومات بشأن هذه النقطة عن آراء في غاية التباين ، ويتعين الآن على اللجنة أن توفق بين هذه الآراء . ويجب عليها وهي تفعل ذلك أن تضع في اعتبارها ، من ناحية ، هدف التدوين أي تحقيق توازن مقبول بين مصالح الدولة المرسل والمرسل والمستقبل أو دولة العبور ، ومن ناحية أخرى أثر التقدم التقني على المؤسسات .

٤٥ - ويتضح من تحليل ملاحظات الحكومات أن بينها ثمة اختلافاً حاداً بشأن ثلاث مسائل ، أولها مسألة فحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية - الأمر الذي تعارضه بعض الحكومات صراحة بينما تؤيده حكومات أخرى منها حكومة تؤيده في ظل شروط معينة . وقال إنه من ناحية يرى أن أكثر المواقف توازناً بشأن هذه المسألة الدقيقة هو موقف حكومات البلدان الشمالية التي ترى أنه يلزم زيادة دراسة هذه المسألة بهدف التوصل إلى حل مقبول بشكل واسع . أما المسألة الثانية المثيرة للجدل فهي معرفة ما إذا كانت القاعدة المعلنة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ واجبة التطبيق على الحقيبة القنصلية دون غيرها أو أنها يجب أن تمتد لتشمل الحقيبة الدبلوماسية أيضاً . وأضاف أن هذا الحل الثاني هو الذي يفضل لأنه منطقي أكثر . فالفقرة ٢ تدخل قيداً على الفقرة ١ التي تتناول الحقيبة الدبلوماسية ؛ ويكون من الطبيعي إذاً أن يمتد نطاق المادة ٢ ليشمل الحقيبة الدبلوماسية . وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة الثالثة ، الخاصة بمنح دولة العبور المزايا الممنوحة للدولة المستقبلية فيما يتعلق بفحص الحقيبة ، يرى الموافقة على ذلك .

٤٦ - واسترسل قائلاً إن المادة ٣١ ، التي تورد القاعدة التي وفقاً لها لا تتأثر الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة وللحقيبة الدبلوماسية بعدم الاعتراف بالدولة

المرسلة أو بحكومتها قد أشارت النقد من جانب بعض الحكومات التي علّقت عليها . وأضاف أنه ليس متأكداً مما إذا كانت هذه المادة ضرورية قطعاً ، وأنه يرى أنه يتعين على أي حال تعديلها للحد من نطاقها .

٤٧ - كذلك فإن المادة ٣٢ ، المتعلقة بالعلاقة بين المواد وبين الاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة ، قد أشارت نقداً شديداً . وفي الواقع فإن المادة ٣٢ لا تنظم مسألة المعاهدات المتعاقبة تنظيمياً وافياً ، فهي لا تذكر شيئاً عن علاقة مشاريع المواد باتفاقيات التدوين الأربع ، ولا يبدو أنها تتفق وأحكام المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقال إنه يرى أن من المفضل الالتزام في هذا الموضوع بالقانون الساري بدلاً من الأخذ هنا بحل غير كامل .

٤٨ - وقال إن المادة ٣٣ التي تسمح للدول بتحديد فئات حملة الحقائق والحقائب التي لن تطبق عليها المواد ، هي مادة لا شك أن لها ميزة إدخال مرونة معينة على النص وبالتالي تجعله أوسع قبولاً . ولكن سيجرب عليها أيضاً تفتيت النظام القانوني المنطبق على حامل الحقيقة وعلى الحقيقة . وقال إن هذا هو السبب في أن العديد من الحكومات قد انتقد هذه المادة التي يرى هو أنها تتناقض والهدف الرئيسي للتدوين الذي يتمثل في وضع قواعد موحدة . ولذلك يتعين إما حذفها كلياً ونهائياً وإما تعديلها على نحو يحد من آثارها السلبية .

٤٩ - السيد بنون: قال إنه سيعمد ، وفقاً لاقتراح المقرر الخاص ، إلى قصر ملاحظاته على أربع من أكثر المواد إثارة للجدل في المشروع ، محتفظاً بحقه في إبداء رأيه بشأن الأحكام الأخرى في الوقت المناسب ، إما في لجنة الصياغة أو في الجلسات العامة .

٥٠ - بالنسبة إلى المادة ١ ، فإن المقترح المقدم من المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ٦٠) والرامي إلى مساواة المنظمات الدولية بالدول فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقة وبمركز الحقيقة ، هو اقتراح يشير بعض الملاحظات: أولاً ، تتعارض وحدة المركز القانوني للدولة مع تعدد النظم القانونية للمنظمات الدولية ؛ ثانياً ، إن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية تعتمد في الوقت الحالي على اتفاقات المقرر المعقودة بين هذه المنظمات والبلدان المضيفة ؛ وثالثاً ، تسمح اتفاقات المقرر هذه بتكليف التسهيلات الممنوحة للمنظمات الدولية مع أهدافها ووظائفها وأبعادها . وقبل أن يتقرر إخضاع حامل الحقيقة والحقيقة التابعين

للمنظمات الدولية لنظام موحد يكون من الملائم التفكير في المشكلة ملياً ، فهي أكثر تعقيداً مما تبدو للوهلة الأولى . وعلى سبيل المثال فإن الدولة التي تقبل منح حصانات معينة لحقيبة ممثلية هيئة دولية في اقليمها قد لا ترغب في أن تستفيد هذه الممثلة من نفس الحصانات لغرض الاتصال المباشر بالبلدان الأخرى أو حتى بالمنظمات التي تعتبرها الدولة المضيفة معادية لها . وفضلاً عن ذلك ، فإن الدولة عندما تعد اتفاق مقرر ، يكون لديها امكانية تدريج المزايا والحصانات الممنوحة لحقيبة المنظمة حسب الضمانات التي تكون هذه المنظمة مستعدة لتقديمها وحسب ما تكون قد بلغت من مستوى المسؤولية . ويبدو من الصعوبة بمكان ، خاصة في مرحلة القراءة الثانية ، التخلي عن هذا النظام وتوسيع نطاق تنفيذ المواد المعدة لتشمل دولاً ببساطة إلى كافة المنظمات الدولية . وقال إنه مع ذلك يمكن ، كما اقترح السيد كاليري رودريغيس (الفقرة ١٦ أعلاه) ، النظر في اعداد بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات المنتمية لمنظومة الأمم المتحدة . وقال إنه يتطلع باهتمام إلى معرفة رأي المقرر الخاص بشأن هذا المقترح .

٥١ - وإذا أريد النجاح في التوفيق بين وجهات النظر بشأن المادة ٢٨ - وهي التي قيل إنها تمثل الحكم الرئيسي في النص - ، فيجب أن يمثل في الذهن الهدف الذي أعلنه المقرر الخاص (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٢١) ، وهو هدف إقامة توازن مقبول بين سريّة محتويات الحقيبة ومنع أساءات الاستعمال مع عدم نسيان أن نفس الدول تكون دولة مرسلّة تارة ودولة مستقبلة تارة أخرى . وأضاف أنه من ناحية يوافق على مقترح المقرر الخاص الرامي إلى الابقاء على الصفة "ذات حرمة" الواردة في الفقرة ١ من المادة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٦) . فهي عبارة وإن لم ترد في الاتفاقيات القائمة فإن لها مكانها في اتفاقية خاصة تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيبة الدبلوماسية ، ذلك أن حرمة حامل الحقيبة وحرمة الحقيبة هما نتيجة طبيعية لحرمة السجلات والوثائق الدبلوماسية الأخرى للبعثات الدبلوماسية . وينبغي أن تكون النتيجة هي الاعفاء من كل فحص سواء كان مباشراً أو بالوسائل الالكترونية أو بغيرها . وقال إنه يؤيد اذن حذف جميع الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة ١ ، كما اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه) . وصحيح أن مشكلة أمن وسائط النقل ، وخاصة الجوية منها ، ما زالت قائمة ، ولكنه يقدر ما قاله المقرر الخاص بشأن استحالة ضمان عدم استخدام الوسائل المتاحة لكشف المعادن في أغراض أخرى ؛ وهذه المشكلة لا حل لها في الوقت الحالي نظراً إلى ارتباطها بالتقدم التقني .

٥٢ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قد اقترح بدائل ثلاثة للفقرة ٢ من المادة ٢٨ . وقال إن البديل جيم يمثل تراجعاً بالنسبة إلى القانون الوضعي ، وإنه يفضل عليه

البديل بآء الذى يستنسخ القواعد القائمة ، وهو بديل ربما يسمح بالاستغناء عن أحكام المادة ٣٣ . ويمكن القول أيضا إن حماية سرية المراسلات الموجهة بالحقية القنصلية أقل أهمية من حماية سرية المراسلات الموجهة بالحقية الدبلوماسية ، وبالتالي يجوز أن يكون للدولة المضيفة سلطات أوسع فيما يتعلق بالحقية القنصلية .

٥٣ - ومضى قائلا إن المادة ٣٢ تشير مشاكل قانونية شائكة ، ربما كانت تستحق معالجة أوفى . فقد أشار المقرر الخاص (المراجع نفسه ، الفقرة ٢٧) ، إلى أن الهدف الرئيسي لمشروع المواد هو وضع نظام متسق ينظم مركز جميع فئات حملة الحقائق وجميع الحقائق ، وذلك عن طريق تحقيق التناسق بين الأحكام القائمة في اتفاقيات التدوين وأعداد قواعد محددة إضافية . وقال إن المقرر الخاص قد اقترح حذف عبارة "اتفاقيات اقليمية" من صلب المادة ٣٢ ومن عنوانها ، باعتبارها مبهمه ، وإنه هو يؤيد هذا الاقتراح . وفيما يتعلق بالعلاقة باتفاقيات التدوين الأربع ، أوضح أن المقرر الخاص قد اقترح ببساطة أن يقال في المادة ٣٢ أن أحكام المواد تكمل الاتفاقيات المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ دون وضع حالات التعارض بين المواد الحالية واتفاقيات التدوين في الاعتبار .

٥٤ - فهل يستخلص من ذلك إذن أنه من المفترض أن يكمل المشروع تلك الاتفاقيات الأربع في حدود عدم تعارضها معه ؟ إذا كان هذا هو الحال ، فثمة احتمال مؤداه عدم تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو تحقيق التناسق بين الأحكام القائمة . وأضاف أنه بما أن الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تقرر بوضوح أن المعاهدة اللاحقة تأخذ الأفضلية على المعاهدة السابقة في العلاقات بين الدول الأطراف في الممكن ، ولما كانت المواد الحالية تعلن القانون الخاص الذي يتعين عادة أن يأخذ الأفضلية على الاتفاقيات العامة ، فإنه يتعين في رأيه تعديل المادة ٣٢ وذلك بقلب ، إقتراح المقرر الخاص (المراجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) فينص مثلا على ما يلي:

"تنطبق الاتفاقات الشائكة السارية ، بما في ذلك الاتفاقيات المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ ، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الاتفاقات مع أحكام المواد الحالية" .

كذلك يمكن استلزام المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تعطي الأسبقية لهذه الاتفاقية على اتفاقيات التدوين السابقة ، والتي تنص على تطبيق الاتفاقات الخاصة في حدود عدم تعارضها معها هي .

٥٥ - وأردف قائلا إنه يوافق فيما يتعلق بالمادة ٣٣ على إقتراح المقرر الخاص الرامي إلى حذفها ، فهذه المادة كما سبق أن أوضح أثناء مداوات اللجنة

السادسة (٤) ، وان لم تشكل تحفظا بالمعنى الصحيح إذ أنها تسمح بالخيار ، فإن لها أثرا عمليا يتحصل في الإذن للدول بابداء تحفظ عام وهذا إجراء يتعارض مع الاهداف المبينة في مواد ما مثل الاهداف المنصوص عليها في المادة ١ من المشروع ، والذي تحظره المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وبالرغم من أن التعليق على المادة ٣٣ (٥) يوضح أن هذه المادة مستلزمة من المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لا يوجد مبرر هنا للاستناد إلى نفس الحجة على سبيل القياس . فالاستثناءات الاختيارية التي تنص عليها المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنطبق فقط على الفرع ٢ من الباب الخامس عشر من الاتفاقية المعني بتسوية المنازعات . بيد أن الطابع الاختياري لتسوية المنازعات معترف به في تطبيق قانون المعاهدات . والحالة هنا تختلف عن ذلك تماما . بل وإن المادة ٣٣ قد تؤدي إلى اضعاف القواعد العرفية القائمة ولذلك فلا بد من حذفها .

٥٦ - وقال إن المقرر الخاص قد طلب بالتحديد من اللجنة أن تبدي رأيها في ضرورة النص على وضع اجراءات لتسوية المنازعات . وأوضح أنه يرى ، مثل السيد شي (الجلسة ٢٠٧٦) ، أنه أنسب ما يكون هو تخصيص بروتوكول اختياري لهذه المسألة .

٥٧ - السيد القيسي: بعد أن هنا المقرر الخاص على جودة تقريره الشامن (A/CN.4/417) قال إنه سيكتفي بتأييد كلمة السيد كاليرو رودريغيس مع اضافة بعض الملاحظات الشخصية من جانبه .

٥٨ - وأضاف أن الملاحظات العامة التي أوردها المقرر الخاص في مستهل تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، تستحق التأييد ، على أن يُؤخذ في الاعتبار الهدف العام الذي تأخذ به اللجنة والمتمثل في التوصل إلى مقبولية نسبية إن لم تكن مطلقة للمشروع . وردا منه فيما يتعلق بهذه النقطة على الحجة التي ساقها البعض ومفادها أن مشروع المواد لا ينبغي أن يستند لا على اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ولا على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، اللتين لم يقبلهما عدد كبير من الدول ، استرعى الانتباه إلى أن الموضوع قيد البحث لا يتعلق إلا بعنصر واحد من هاتين الاتفاقيتين - ألا وهو حامل الحقيقة والحقيقة - وأن المطلوب هو دعم القواعد السارية واستكمالها ومنع حالات اساءة الاستعمال ، كما شرح ذلك المقرر الخاص . وقال إنه إذا كانت بعض أحكام هاتين الاتفاقيتين تسمح بدعم القواعد السارية أو باستكمالها أو بمنع حالات اساءة الاستعمال ، فإنه لا يرى مانعا من استنساخها هنا .

٥٩ - وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المواد ، أيد الملاحظات التي أبدتها السيد كاليرو رودريغيس في هذا الشأن ، مضيفاً إليها فقط أن توسيع نطاق المواد بحيث تشمل المنظمات الدولية له ما يبرره ، خاصة وأن المجتمع الدولي قد سَلَّم ، في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ ، المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية بإمكانية قيام المنظمات الدولية بإبرام معاهدات . ومثل هذا التوسيع لا يكون مناسباً فحسب وإنما له أيضاً ما يبرره من الناحية القانونية .

٦٠ - واستطرد قائلاً إن من المهم ، فيما يتعلق بمدى الامتيازات والحصانات والتسهيلات ، الحفاظ في كافة الحالات على توازن عادل بين العناصر المختلفة للمسألة التي أشار إليها المقرر الخاص (المراجع نفسه ، الفقرات ٢٩ - ٣١) ، مع الحرص على عدم الانتقاء وعلى أن تُؤخذ في الحسبان قبل كل شيء الضرورة الوظيفية فيما يتعلق بمصالح الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة ودولة العبور . وعلى سبيل المثال لا ينبغي ترجيح كفة الحرص على تحقيق التوحيد أو التناقص على كفة تحقيق مصلحة الدولة في حماية نفسها من إساءة الاستعمال . وكذلك لا ينبغي التقيّد بأعداد قواعد أكثر تفصيلاً ودقة إذا لم تكن توجد ضرورة وظيفية لذلك ، إذ أن مثل هذه القواعد قد تفرض على الدول في هذه الحالة التزامات لا داعي لها . وعلى ذلك فلا بدّ إذاً من تشذيب بعض المواد مع دعم البعض الآخر في الوقت نفسه .

٦١ - وانتقل إلى المادة ٢٨ فقال إنه يرى أن المقترح المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CN.4/409 وAdd.1-5) مثير للاهتمام وأن كان يتطلب المزيد من التفكير . فعندما تطلب الدولة المستقبلة فحص الحقيبة الدبلوماسية بالوسائل الالكترونية ، فإن ذلك لا يكون في الواقع سوى تدبير وسيط يقع بين طلب فتح الحقيبة وبين إعادتها إلى المكان المرسلّة منه ، وهو على أي حال تدبير يؤدي في حالة الرفض إلى حل من هذين الحلين . ولا شك أن مثل هذا التدبير قد يسمح بتبديد المخاوف ، ولكنه في الوقت نفسه يمس بمبدأ الطابع السري للحقيبة . وقال إنه لذلك يعتقد أنه يتعين إما جعل فحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية قاعدة ذات طابع عام أو الاستغناء عنه تماماً . وأوضح أنه على أي حال ، شأنه في ذلك شأن السيد كاليرو رودريغيس ، يفضل النص على مبدأ الحرمة في الفقرة ١ واستتباع هذه الفقرة بالفقرة ٢ من البديل جيم .

٦٢ - وأضاف أن المادة ٣١ ، على النحو الذي عدّها به المقرر الخاص ، لم تعد تستهدف سوى حالات تتعلق فيما يبدو بالمبادئ العامة . وهي لذلك قد تكون غير ضرورية في الواقع . وقال إنه فيما يخص المادة ٣٢ فهي تشير مشاكل شائكة وأن الملاحظات التي

Blank page

---

Page blanche

تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*  
(البند ١ من جدول الأعمال)

٦٦ - السيد بارسيغوف: قال إنه يود معرفة برنامج عمل اللجنة حتى نهاية دورتها . وذكر بأنه ما زال عليها أن تنظر في موضوعين - مسؤولية الدول وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - وتساءل عما إذا كان من الممكن للمقررين الخاصين المعنيين أن يقدموا إلى الدورة الحالية تقريريهما ولو بصفة أولية حتى يستطيع أعضاء اللجنة دراستهما قبل الدورة القادمة .

٦٧ - الرئيس: أجاب بأن المكتب الموسع سيجتمع في اليوم التالي للنظر في برنامج العمل حتى نهاية الدورة وأنه سيعرض توصيات المكتب الموسع على اللجنة في جلستها التالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- \* استثناء لأعمال الجلسة ٢٠٤٤ .
- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٢ ، الفقرة ٦٢ .
- (٥) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة (١) من التعليق .
- (٦) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧ (السير إيان سنكلير) .



الجلسة ٢٠٧٨

يوم الاربعاء ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد ارنجيو - رويس	السيد توموشات	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد القيسي
السيد ايريكسون	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد باربوشا	السيد سرينيفاسا راو	السيد كوروما
السيد بارسيفوف	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد البحارنة	السيد سبولفيدا غوتيريس	السيد مكافري
السيد بنونه	السيد شي	السيد هاني
السيد بيسلي	السيد السيد غريغراث	السيد يانكوف

تنظيم أعمال الدورة (ختام)

(البند ١ من جدول أعمال الدورة)

١ - الرئيس: أعلن أن المكتب الموسع قد وضع برنامج عمل مقترح يقوم على أساس تبادل للآراء أجري في الجلسة التي اختتمها المكتب لتوه . ووفقا للبرنامج المقترح ستجري مواصلة المناقشة المتعلقة بموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل حتى يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه ، وعندها سيلخص المقرر الخاص الآراء التي أعرب عنها الاعضاء ويُقفل باب النقاش بشأن الموضوع .

٢ - وأضاف أن السيد أوجيسو والسيد أرنجيو رويس (المقرررين الخاصين) سوف يقدمان ، يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقريريهما ، على التوالي ، عن البنديين المتبقيين على جدول أعمال اللجنة وهما: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومسؤولية الدول . وأضاف أنه لن تجرى مناقشات بشأن هذين الموضوعين في الدورة الحالية ، ولكن يمكن للاعضاء ، إذا ما سمح الوقت بذلك ، أن يوجهوا أسئلة حول البيانات الاستهلالية وتقرير المقرررين الخاصين . وفي يوم ٢٠ تموز/يوليه ستبدأ مناقشة تقرير لجنة الصياغة عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وتستمر هذه المناقشة حتى نهاية يوم ٢٢ تموز/يوليه . أما الاسبوع الاخير من الدورة

(٢٥ إلى ٢٩ تموز/ يوليه) فسيخصص لمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة .

٣ - وأضاف الرئيس ، ردا على سؤال من السيد سيبولفيدا غوتيريس ، أنه ستعقد جلستان يوميا طوال الاسبوع الاخير .

٤ - وقال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد برنامج العمل الذي اقترحه المكتب الموسع .  
واتفق على ذلك .

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل (تابع)

(١)

Add.1-5 و A/CN.4/409

(٢)

A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الاعمال)

#### التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد (٣) في القراءة الثانية (تابع)

٥ - السيد بارسيفوف: قال إن المقرر الخاص قد لخص في تقريره الثامن (A/CN.4/417) المنجزات الهامة التي حققتها اللجنة في أعمالها بشأن هذا الموضوع حتى الآن ، وبالتحديد ، إتمام النظر في مشاريع المواد في القراءة الاولى وتقديم المواد إلى الحكومات لدراستها . وقال إن المقرر الخاص يستحق الثناء على ما خصّ به مهمته من طاقة وكفاءة مهنية .

٦ - واستطرد قائلا إن توسيع وتعزيز الصلات العديدة والمتنوعة بين الدول ، والتدفق السلي للاتصالات بين الدول وممثليها وقنصلياتها ، سوف يُيسّرُها جميعاً انشاء نظام موحد لجميع أنواع المراسلات ، الامر الذي من شأنه أن يجمع في مك واحد جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع . ولذلك يجب أن تتضمن مشاريع المواد وأن تغفل القواعد التي تضفي حماية قانونية دولية كاملة على حاملي الحقيبة الدبلوماسية وأن تضمن بهذا حرية الاتصالات الدبلوماسية .

٧ - وقال إن النص الذي أعدته اللجنة يشكل ، في مجموعه ، أساساً مقبولاً لاعتماد الملك المقبل ؛ ولكن حتى مع اقتراب اكتمال عمل اللجنة ، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله . وأوضح أنه يوجد عدد من أحكام المشروع تحتاج إلى تهذيب وإلى جعلها أكثر توازناً ، طبقاً للغرض المقصود منها أن تؤديه ، وأعرب عن رغبته في ابداء بعض الملاحظات لتوضيح هذه النقطة .

٨ - وأضاف أن أولى هذه الملاحظات تتصل بالمادة ١٧ ، التي هي إحدى الأحكام الرئيسية . وقال إن مسألة حرمة المسكن المؤقت ترتبط ارتباطاً وثيقاً ، في القانون الدولي ، بمسألة حرمة الدبلوماسيين ، أو حاملي الحقيبة الدبلوماسية ، ومقار إقامتهم . فقد تبلور التقليد المرعي للعلاقات الدبلوماسية في مبدأ حرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية . ولما كان احترام هذا المبدأ يتوقف ، عملياً ، على الاعتراف بحرمة مسكن حامل الحقيبة ، فقد طبق القانون الدولي قواعد معينة بشأن هذه المسألة أيضاً . وإن مبدأ الحرمة المطلقة للمقر القنصلي ، وهو ما أُرسى في عدد من الاتفاقيات الثنائية ، له أساس أوسع في القانون الدولي : إذ تتبادر إلى الذهن فوراً في هذا الشأن المادة ١٨ من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين<sup>(٤)</sup> ، والمادة ٣٣٩ من قانون بوستامانتي<sup>(٥)</sup> .

٩ - ومضى قائلاً إن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، التي يُستشهد بها عادة على أنها تحد من نطاق حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، لا تتناول ، في الواقع ، القضية العامة على الإطلاق . فالفقرة ٢ من تلك المادة تعالج حالات اقتحام المقر القنصلي "في حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التي تتطلب عملاً حمائياً سريعاً" وتشير إلى أنه حتى في حالات القوة القاهرة هذه ، لا بد من الحصول على موافقة أعلى مسؤول قنصلي . ومن ثم فإن من الصعب اعتبار الأحكام التقييدية في هذه المادة قاعدة مقبولة بصفة عامة ، والاصعب من ذلك أن تُطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية . ويمكن العثور على علاقة ارتباطية أفضل بين المادة ١٧ من المشروع والفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والتي بمقتضاها يتمتع المسكن الخاص لأعضاء البعثة الخاصة "بذات الحصانة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الخاصة" . ولذلك فلا مبرر لرفض اعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية حقوقاً يتمتع بها أعضاء البعثات الخاصة .

١٠ - وأضاف أن البعض قد استشهد بحقيقة أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يبقى في الدولة المستقبلية أو دولة العبور إلا فترة قصيرة كمبرر لرفض الحرمة المطلقة لمسكنه

المؤقت . لكن منطق هذه الحجة منطق كسيح ، هذا إذا كان له وجود على الإطلاق . فالمسكن لا بد أن تكون له حرمة ، لأنه بغير ذلك لا يمكن لشخص الدبلوماسي أو لشخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يكون ذا حرمة - وهذه الحقيقة لا تتأثر بمدى طول اقامته . ومن غير المحتمل أن يؤدي الاعتراف بحرمة المسكن المؤقت إلى اغراق الدولة المستقبلية في خضم الروتين المعقد ؛ فالحالات الوحيدة التي يمكن أن تثور فيها معوقات هي الحالات التي تنجم عن ظروف استثنائية قوامها القوة القاهرة .

١١ - واسترسل قائلا إنه لضمان التوازن بين متطلبات السلامة البشرية ، في حالة نشوب حريق أو وقوع كارثة أخرى ، وحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وما في عهده من مراسلات ، ينبغي أن تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ بوضوح على أنه لا يجوز لموظفي الدولة المستقبلية أو دولة العبور دخول المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية دون موافقة "معتبر عنها بوضوح" منه . فإضافة هذه العبارة ستوضح النص وتجعله أكثر منطقية ، ومن ثم تحول دون سوء الفهم .

١٢ - وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ، التي تنص على "أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل" ينبغي أن يوضح أن دخول المسكن يمكن أن يحدث "بشرط اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨" . والفقرة ٣ من المادة ١٧ التي تنص على إمكانية معاينة أو تفتيش المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية في حالة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بوجود أشياء فيه يكون حيازتها أو استيرادها أو تصديرها محظورا أو خاضعا لقواعد معينة ، تحدد هذه الفقرة التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور "في حالة تفتيش أو معاينة مسكن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بضمان إتاحة الفرصة له للاتصال ببعثة الدولة المرسله حتى يمكن لممثلها أن يحضر مثل هذا التفتيش أو هذه المعاينة" .

١٣ - وقال إن المقرر الخاص قد أشار في الفقرتين ١٤٤ و ١٤٥ من تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤) إلى هذه التعديلات التي اقترحتها الحكومة السوفياتية ، لكنه لم يوضح ما إذا كان يؤيد هذه التعديلات أم لا . فقد أعرب عن رأيه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧) بأن النص الحالي يتيح "حلا توفيقيا مقبولا ، باقامته توازنا معقولا بين المصالح المشروعة للدولة المرسله ومثيلتها للدولة المستقبلية أو دولة العبور" ، وأنه يمكن ادخال تعديلات صياغية بقصد تحسين النص ، ولكنها ينبغي

ألا تعرّض هذا التوازن للخطر . ولكن أين يوضع الخط الفاصل بين التعديلات الموضوعية والتعديلات الصياغية ؟ فالتعديلات التي أشار إليها الآن تعديلات مباشرة إلى حد أنه يمكن اعتبارها تعديلات صياغية . وقال إن من رأيه ، أنه لا يمكن إقامة توازن إلا عن طريق إيضاحات تعكس حقوقاً لا نزاع فيها مطلقاً ولا تتهدد المصالح الأخرى . فإذا أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة ، تكون المادة ١٧ مقبولة إذاً .

١٤ - بيد أنه أعرب عن قلقه إلى حد ما ، بشأن ما قاله السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٧٠) من أنه يقبل التعديل الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي للفقرة ٣ من المادة ١٧ بشرط حذف الجزء الأخير من الإضافة المقترحة . وقال إن السيد أوجيسو يفهم بالتأكيد أنه بدون العبارة الأخيرة يصبح إجراء الإخطار مجرد مسألة شكلية . فليس الاقتراح هو أن تُخطر بعثة الدولة المرسله بعملية التفتيش أو المعاينة الوشيكة لمجرد أن تتمكن من إعطاء موافقتها الضمنية .

١٥ - واسترسل قائلاً إنه كما أوضح المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/417) ، الفقرة (٢٢) ، فإن المادة ٢٨ ، المتعلقة بحماية الحقيبة الدبلوماسية ، هي حكم رئيسي ينطوي على قواعد أساسية . ويجب أن يؤيد المك المقبل مبدأ الحرمة لا لشخص حامل الحقيبة الدبلوماسية ومسكنه فحسب بل وللحقيبة أيضاً . ولتحقيق هذا الغرض ، من الضروري إزالة الاقواس المعقوفة في الفقرة ١ من المادة ٠ وعندئذ سيكون النص متمشياً مع أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وهي أعلى سلطة في نصوص القانون الدبلوماسي في الأوضاع المعاصرة .

١٦ - وأضاف أنه إذا كان يفهم موقف المقرر الخاص فهما صحيحاً ، فإن هذا النهج يتطابق ، في مجموعه ، مع النهج الذي يحبذه في التقرير (المرجع نفسه) ، الفقرة (٢٢٦) . وكما أشار المقرر الخاص ، فإن عدداً كبيراً ، من التعليقات والملاحظات الكتابية المبداة بشأن هذه المادة قد أشارت "تحفظات واعتراضات جدية على فحص الحقيبة بصورة مباشرة أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" . ويكون من غير المنطقي إعلان حرمة المحفوظات والوثائق الرسمية الأخرى ، إذا لم تُطبق هذه القاعدة أثناء وجود هذه الوثائق قيد المرور العابر . وينبغي النص بوضوح على حظر فحص الحقيبة الدبلوماسية ، بما في ذلك فحصها بالأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

١٧ - وأردف قائلاً إن أنصار الفحص بالأجهزة الالكترونية ينظرون إليها على أنها شيء متميز عن فتح الحقيبة الدبلوماسية ، ويسوقون عدداً من الحجج تأييداً لرأيهم . فقد أكدوا ، على سبيل المثال ، أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي العرفي تحظر الفحص الالكتروني للحقائب الدبلوماسية أو تفقدها بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . صحيح بلا شك أن كلمة "الفحص الالكتروني" لم ترد في أي اتفاقية دولية أو كتاب مدرسي عن القانون الدولي ، لكن هذا ينبغي ألا يؤخذ على أنه موافقة ضمنية على مثل هذه الاجراءات . ولا أحد كان يمكن أي يتصور إمكانية استخدام مثل هذه الاجراءات ، ولا حتى في المستقبل . وأضاف أنه فيما يتعلق بالقول بعدم وجود حظر للتفتيش ، فإنه لا يمكن أن يوافق على ذلك : إذ أن هذا الحظر لا تقرره قرون من الممارسة فحسب ، بل انه منصوص عليه بكل وضوح . أما الحجة القائلة بأنه لا توجد اشارة إلى الكيفية التي ينبغي بها اجراء عمليات التفتيش ، فهي ببساطة حجة غير ذات صلة بالموضوع .

١٨ - وأشار إلى أنه قد اقترح أيضا ألا تُطبق عملية الفحص الالكتروني للحقائب الدبلوماسية بمفئة عامة ، بل تُطبق فقط عندما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تُستخدم لأغراض غير ملائمة . على أن ما يعتبر حقاً هو بالفعل حق ، ومتى منح حق فإن كل الاحتجاجات حوله والدعوة إلى ضبط النفس ستصبح مجرد لغو لا طائل من ورائه . ذلك أنه إذا مُنحت الأجهزة الخاصة للبلدان المتقدمة تقنيا حق الفحص الالكتروني للحقائب ، فسوف يكون من غير المجدي محاولة الحد من نطاق هذا الحق . وفوق كل شيء فإن الامر يتعلق هنا بمبدأ: إما أن يعترف المرء بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وأنه لا يمكن فتحها ، أو أن يتنكر بصراحة لهذا المبدأ المستقر منذ أمد بعيد .

١٩ - وقال إن الفحص الالكتروني هو ووسائل التفتيش المماثلة من شأنه ليس فقط الاضرار بالمراسلات والوثائق الأخرى المنقولة على ميكروفيلم بل إن مثل هذا التفتيش يمكن أيضا أن ينتهك سرية الحقيبة . ومن الطبيعي أن تدعي الحكومات التي تحبذ التفتيش أن الأجهزة المستخدمة غير قادرة على قراءة الوثائق ، حتى تكون الاحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضع احترام ؛ وبخصوص هذه النقطة أحال الاعضاء إلى التعليقات الواردة من حكومة هولندا (A/CN.4/409 و Add.1-5) ومن المملكة المتحدة (المرجع نفسه) . وأضاف أن حسن نية الحكومات التي تسعى إلى اقرار مبدأ الفحص الالكتروني للحقيبة الدبلوماسية يجب ، بطبيعة الحال ، أن يكون أمراً

مسلمًا به . لكن مجرد إشارة المسألة تلقي ظلالًا من الشك على حسن نية تلك الحكومات التي ستخضع حقائبها الدبلوماسية للفحص الإلكتروني ، وتدخل عنصرًا من الريبة وعدم الثقة في العلاقات بين الدول .

٣٠ - واستطرد قائلاً إن المقرر الخامس، قد ذكر في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٢٩) أن القرار النهائي إنما تتخذه سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور وأنه يتوقف على اقتناعهما بالإيضاحات المقدمة من الدولة المرسل . ولاحظ أيضا صعوبة اثبات أن اللجوء إلى الفحص الإلكتروني لن يؤثر على سلامة وسرية الوثائق . وأضاف أنه لا يمكن أن يكون هناك ضمان ، في حالة قبول مبدأ الفحص الإلكتروني ، بالألا تنتهز الأجهزة الخاصة للحكومات ، التي تتوفر لديها المعدات التقنية اللازمة ، هذه الفرصة المتاحة . ذلك أن التكنولوجيا تتطور بسرعة إلى حد أنه سيكون من المستحيل قريباً التأكد مما إذا كان يمكن قراءة وثيقة ما أم لا بواسطة الفحص الإلكتروني . وأوضح أن عدداً قليلاً من الدول ، كما يشير إلى ذلك التقرير (المرجع نفسه) ، تمتلك تكنولوجيا الفحص الإلكتروني المطلوبة .

٣١ - وأضاف أن الترخيص بفحص الحقيبة الدبلوماسية بأي وسيلة كانت يتناقض بوضوح مع قواعد للقانون الدولي المقررة ، كما أعادت التأكيد عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وهذا هو الاستنتاج الذي توصل إليه عدد كبير من الحكومات ، بما في ذلك أسبانيا ونيوزيلندا ؛ فقد أعربت الحكومة الأخيرة عن رغبتها في أن تُوضَّح الفقرة ١ من المادة ٢٨ عدم جواز استخدام أجهزة الفحص الإلكتروني (A/CN.4/409 وAdd.1-5) ، وقد توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاج نفسه .

٣٢ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ تشير مشكلة مختلفة تماماً ألا وهي مشكلة وضع نظام شامل وموحد ينظم المركز القانوني لجميع فئات الحقائق . وأشار إلى أن المقرر الخاص قد أعرب في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٣٠) ، عن تأييده لوضع نظام تفاضلي وأشار إلى "المعاملة المختلفة" المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، من ناحية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ من الناحية الأخرى . ففي الفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، نُحِتَت الحقيبة القنصلية جانباً من النظام القانوني العام الذي ينظم الاتصالات البريدية بين الدول وأُخضعت لنظام خاص يسمح بفحصها وذلك ، في جملة أمور ، بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية وإعادتها إلى جهتها الأصلية .

٣٣ - وقال المتحدث إن الأسباب التي تدعوه إلى الاعتراض على استخدام الفحص الإلكتروني تنطبق على الحقيبة القنصلية بقدر انطباقها على الحقيبة الدبلوماسية ، وإنه يختلف مع فكرة المقرر الخاص الداعية إلى وضع نظام تفاضلي مستندا في ذلك فقط إلى الاختلافات بين الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وقال إن المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٦٣ ، تنص على حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في جميع الاوقات وأينما كانت ؛ والفقرة ١ من المادة ٣٥ من ذات الصك ، التي تورد التزام الدولة المستقبلية بالسماح بحرية الاتصال من جانب المركز القنصلي لجميع الأغراض الرسمية ، والتي تضع بوضوح المراكز القنصلية ، في الجملة التالية ، على نفس مستوى البعثات الدبلوماسية ؛ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من ذات الصك ، المقابلة للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي تعلن حرمة المراسلات الرسمية الخاصة بالمركز القنصلي .

٣٤ - أما عن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، التي أفردتها المقرر الخاص بالذكر ، والتي تسمح بفحص الحقيبة القنصلية كتدبير استثنائي في ظروف محددة تتعارض مع قوانين وممارسة كثير من الدول تتمسك على نحو صارم بمبدأ الحرمة المطلقة للحقيبة القنصلية . وأضاف أن هذا الحكم لا يمكن اعتباره حكماً مسلماً به بصورة عامة . فهو ، وفقاً للمذهب السوفييتي ، يفرض قيوداً مفرطة على امتيازات وحصانات الخدمة القنصلية والقائمين عليها ، ومن ثم يتعدى على الحقوق السيادية للدول . وقال إن الممارسة السوفييتية لا تنظر إلى القانون القنصلي نظرة وظيفية بشكل ضيق أو نظرة يغلب عليها الطابع التجاري والاقتصادي ولا تميز من حيث الجوهر بين النظم القانونية التي تحكم البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وموظفي هذه البعثات ومراسلاتهم .

٣٥ - ومضى قائلاً إن الاتفاقات والممارسة القنصلية لاغلبية الدول تظهر أن نطاق الحصانة القنصلية يتجه بصورة متزايدة إلى الاتفاق مع نطاق الحصانة الدبلوماسية . وبالتأكيد فليست مهمة اللجنة هي إعادة النظر في القواعد والمعايير المستقرة التي تنظم علاقات الدول ببعثاتها ومراكزها القنصلية ؛ بل على العكس ، فإن الهدف الرئيسي للمشروع قيد النظر هو توحيد القواعد الدولية القائمة بغية تحسين اتصالات الدول مع بعثاتها في الخارج . وأن تخفيض مركز الحقيبة الدبلوماسية لكي يصبح كمركز الحقيبة القنصلية من شأنه أن يبرر المخاوف التي أعربت عنها حكومة اليونان



(A/CN.4/409 وAdd.1-5) وحكومات أخرى من أن اعتماد مركز جديد في هذا الشأن قد يؤدي إلى تقويض القواعد المتبعة .

٣٦ - وللأسباب التي عددها ، فإنه يرى أنه ينبغي عدم الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٢٨ . أما عن البدائل الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص فإنه يفضل البديل ألف . ذلك أن البديل باء يتضمن فقرة برقم ٢ تركز مباشرة على الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ وإن نص هذه الفقرة يشير بالفعل إلى الحقيقة القنصلية فحسب . فقد ذكر المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢٤٨) أن "هذا النوع من الحقائق ... هو وحده الذي يمكن أن يُفتح وأن يُعاد ... بمقتضى اتفاقيات التدوين الأربع" . ولكن نص الفقرة ٢ من البديل باء يختلف عن جميع اتفاقيات التدوين الأربع في جانب هام ألا وهو : أن الحق في طلب فتح أو إعادة الحقيقة يُمنح لا للدولة المستقبلية فحسب ولكن أيضا لدولة العبور . وهكذا تكون دولة العبور مخولة سلطة أن تمنح أو أن تحجب الاذن بالمرور الحر للحقيقة عبر اقليمها ، وأن تقرر من ثم ما إذا كان ينبغي أم لا السماح للدولة المرسل بالاتصال ببعثاتها في الخارج بحرية . ومثل هذا الوضع يتعارض بوضوح مع الحقوق السيادية للدولة المرسل .

٣٧ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قد قدم البديل جيم "كحكم توفيق" ومحاولة لتحقيق نظام متسق وموحد "يقيم توازنا بين متطلبات حماية سرية محتوى الحقيقة والأمن المشروع والمصالح الأخرى المشروعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٢) . وقال إن هذا البديل غير مقبول لأنه ، إذ يهدف إلى "توحيد" الأنظمة ، يُخضع الحقيقة الدبلوماسية للنظام التقييدي المفروض على الحقيقة القنصلية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . أما بموجب البديل باء ، فإن الدولة المستقبلية ودولة العبور مخولتان بطلب فتح الحقيقة القنصلية أو إعادتها ؛ أما في البديل جيم فإن هذا الحق ليس مقصورا على الحقيقة القنصلية ، بل يمتد ضمنا إلى الحقيقة الدبلوماسية . صحيح أن النص المقترح يختلف عن النص المقابل له في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، من حيث النص على أنه إذا رفضت سلطات الدولة المرسل طلب فتح الحقيقة ، فإنه يجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أن تطلب إعادة الحقيقة إلى مكانها الأصلي . وبالإضافة إلى ذلك ، وبموجب البديل جيم وفي حال الاختلاف حول فتح الحقيقة (القنصلية أو الدبلوماسية) ، تخول ليس فحسب الدولة المستقبلية بل دولة العبور أيضا ، طلب إعادة الحقيقة إلى مكانها الأصلي . ويشور السؤال أيضا عما إذا كانت النتائج المترتبة على طلب فتح الحقيقة يمكن أن تكون مختلفة عن النتائج المتصورة في اتفاقية فيينا

لعام ١٩٦٣ ، وفي حال الإيجاب ، هل سيتعين إعادة النظر في الأحكام ذات الصلة بالموضوع في هذا الصك؟ وقال إن الإجابة على هذه الأسئلة غير متوفرة بالمرة ، ولذلك فإنه يفضل البديل ألف باعتباره بسيطاً وواضح المعالم ويرتكز على القانون الساري .

٢٨ - وأضاف أن المادة ٢٣ المتعلقة بالإعلان الاختياري تتعارض مباشرة مع هدف إقامة نظام متسق وموحد لحملة الحقائق وللحقائب من جميع الفئات الواردة في المادة ٣ من المشروع . أما منح الدول المستقبلية ودول العبور حق استبعاد فئات محددة من حملة الحقائق ومن الحقائق من تطبيق المواد فإنه قد يؤدي إلى اختلافات خطيرة في ممارسات الدول وإلى تعقيد الاتصالات بشدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالمرور العابر . واستنتج قائلاً إنه لا غرابة ، كما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٧) ، في أن هذه المادة لم تلق إلا "تأييداً ضئيلاً" بينما أُبديت بشأنها "تحفظات واعتراضات موضوعية" . وأعلن تأييده التام لما خلص إليه المقرر الخاص من أنه من المستصوب حذف المادة ٢٣ (المرجع نفسه) .

٢٩ - السيد كوروما: قال إن الجمعية العامة ، عندما عهدت إلى اللجنة بولاية وضع مجموعة من القواعد المتسقة والموحدة التي تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فإن هذا يعني أن الجمعية تسلم ، ضمناً ، بأن القواعد القائمة ليست متسقة ولا موحدة . وأوضح أن المعيار الأول الذي ينبغي أن يُطبق على مشاريع المواد قيد النظر هو ، بناء على ذلك معيار ، مدى اتساقها وتوحيدها ، وأن من رأيه أنها قد اجتازت هذا الاختبار .

٣٠ - أما المعيار الثاني ، وهو مساوٍ للأول في الأهمية ، فهو مدى ما للمشروع من ملاءمة ومن حسن توقيت . ومما يذكر في هذا الصدد أن أحداثاً تنطوي على مركز الحقيبة الدبلوماسية قد وقعت في جنيف ولندن قبل نحو ثلاث أو أربع سنوات ، مما ركز انتباه المجتمع الدولي على مساعي اللجنة . وعلى الرغم من عنوان الموضوع ، فإنه يبدو واضحاً أن التشديد ينبغي أن ينصب على مشكلة الحقيبة الدبلوماسية . وبطبيعة الحال فإن دور حامل الحقيبة الدبلوماسية هو دور هام ، ولكن حماية الحقيبة الدبلوماسية ومرورها دون اعتراض وسريتها هي جميعاً أمور لا بد منها . ويجب في مشاريع المواد ، عندما تتناول هذه المشاكل ، أن تحقق التوازن الضروري بين مصالح الدولة المرسلية ودولة العبور والدولة المستقبلية ، إذا كان لهذه المشاريع أن تصبح في نهاية الأمر اتفاقية دولية .

٣١ - واسترسل قائلاً إن إحدى النقاط التي يبدو أن التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/417) لا يؤكد عليها بصورة كافية هي نقطة المعاملة بالمثل ؛ فعند تحقيق التوازن الضروري بين المصالح المتنافسة ، ينبغي ألا يقع العبء على فئة واحدة فقط من الدول .

٣٢ - على أن مشاريع المواد المعروضة على اللجنة تفي ، على العموم ، بالمتطلبات الراهنة وهي جاهزة للقراءة الثانية . وقال إن المقرر الخاص يستحق الشكر والتهنئة على الموضوعية والعناية اللتين تمكن بفضلهما من الوصول بالنص إلى مرحلته المتقدمة الراهنة . فالنهج الشامل والوظيفي الذي اعتمدته المقرر الخاص نهج سليم ليس لأنه يراعي حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة فحسب ولكن لأنه ينص كذلك على إحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .

٣٣ - أما عن نطاق مشاريع المواد ، فقد أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يقتصر في الوقت الراهن على الدول ؛ وقال إن أي محاولة لتوسيع هذا النطاق لكي يشمل المنظمات الدولية سوف تأتي بتعقيدات . ذلك أنه لا توجد منظمتان دوليتان متماثلتان ، كما أن المنظمات الدولية لا تستطيع الدخول مع الدول في اتفاقات معاملة بالمثل . ومع ذلك ، وكما شرح السيد رويتر (الجلسة ٢٠٧٠) ، فحتى إذا لم تكن المنظمات الدولية أطرافاً في مشاريع المواد فإنه يمكن دعوتها لتنفيذها . وهناك امكانية أخرى هي تناول هذه المسألة في الصك التأسيسي للمنظمة .

٣٤ - وأردف قائلاً إنه ، على أي حال ، لا يمكن النظر بجدية في مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد لكي يشمل المنظمات الدولية دون القيام أولاً بإجراء دراسة استقصائية لحجم وطبيعة اتصالات مثل هذه المنظمات . فهذه الطريقة فقط يكون من الممكن تقرير ما إذا كان يوجد أي مبرر لاعطاء حمة حقائبها وحقائبها ميزة الاستفادة من الصك المقبل . وثمة سبب هام لعدم توسيع نطاق مشاريع المواد لكي يشمل المنظمات الدولية هو الاحجام الكبير من جانب الدول عن منح هذه المنظمات امتيازات وحصانات . ومن ثم فإن أي محاولة لعمل ذلك سوف تخلق عقبة جديدة أمام قبول الدول للمشروع .

٣٥ - ومن الناحية الأخرى ، فإنه ينبغي توسيع نطاق النظام المقترح لكي يشمل حركات التحرر الوطني المعترف بها . ذلك أن هذه الحركات تؤدي واجبات كدول في طور التكوين ، ومن شأن توسيع النظام لكي يشملها أن يسهل أنشطتها الدبلوماسية . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن كثيراً من الدول قد اعترفت بممثلي حركات التحرر

الوطني كبعثات دبلوماسية ، ولذلك يمكن أن يكون متوقعاً من المجتمع الدولي أن يوافق على مد نطاق مشاريع المواد ليشمل هذه الحركات .

٣٦ - وانتقل إلى المادة ١١ فقال إنه يحتاج إلى إعادة صياغة . ذلك أن هذا النص ينبغي ألا يعطي الانطباع بأن حامل الحقيبة يفقد صفته كحامل للحقيبة عندما يكون قد سلم الحقيبة إلى جهتها المقصودة . وينبغي توضيح أن وظائف حامل الحقيبة لا تنتهي إلا بمغادرته الدولة المستقبلية . ومضى قائلاً إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ ، التي تتناول الحالة التي ترفض فيها الدولة المستقبلية الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقبة دبلوماسية ، ينبغي أن تُنقل إلى مشروع المادة ١٢ حيث يمكن وضعها بشكل أنسب ، لكون هذه المادة تتناول الحالات التي يعلن فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول .

٣٧ - وقال إن المادة ١٧ ، المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت ، قد أثارَت بعض الجدل . ومن الممكن أن يلقي مبدأ حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة أعباء على الدولة المستقبلية أو دولة العبور ؛ ولكن هذه الأعباء لن تكون أعباء مغرطة في العلاقات بين الدول . فالحالات التي تشار فيها مسألة الحرمة لن تنشأ إلا أحياناً ، وبفضل مبدأ المعاملة بالمثل فإن جميع الدول ستستفيد من أحكام المادة ١٧ . وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات ، قال إنه يقبل الحل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٧٧ ، الفقرة ١٧) ، ألا وهو ، حذف الجملة الأولى من الفقرة ١ ونصها "تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة" . ذلك أن الجملتين الثانية والثالثة كافيتان للغرض المتوخى .

٣٨ - واستطرد قائلاً إن المادة ١٨ ، المتعلقة بالحصانة من الولاية ، يبرره مبدأ ضرورة الوظيفة ؛ فالحصانة شرط لا غنى عنه من أجل أداء الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة بكفاءة . وأوضح أن أحكام المادة ١٨ تنتهج طريقاً وسطاً بين الحصانة الكاملة لحامل الحقيبة وللحقيبة ، وحماية مصالح الدولة المستقبلية ودولة العبور . وأبدى موافقته على هذه المادة ، التي تحقق التوازن الصحيح بين المصالح المتعارضة ولا تعطي حامل الحقيبة مركزاً ليس من حقه .

٣٩ - وقال إن المادة ٢٥ ، المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية ، يتناول مسألة حساسة للغاية . وينبغي قراءة هذه المادة في سياق مشاريع المواد ككل . وبمما أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تنص على أن واجب الدولة المرسل وحامل حقيبتها "احترام

قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور" ، فإن من غير المناسب وصف المحتويات المسموح بها للحقيبة الدبلوماسية في المادة ٢٥ . وإذا كان الوضع الدولي الراهن يسبب فزعاً في دول بعينها ، فإن هذا لا يبرر اعتماد تدابير مفرطة يمكن أن تبطل تماماً الغرض من الحقيبة الدبلوماسية .

٤٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢٨ ، المتعلقة بحماية الحقيبة الدبلوماسية ، قال إنه يعترض بشدة على السماح بتفتيش الحقيبة أو فحصها إلكترونياً ، الأمر الذي من شأنه أن يبطل تماماً الغرض المقصود من مشاريع المواد . وبالنظر إلى بعض حالات إساءة الاستعمال التي وقعت ، فإنه من الضروري بطبيعة الحال أن يؤخذ في الاعتبار ما يقلق الدولة المستقبلية ودولة العبور . ولكن مصالح جميع الدول يجب أن تؤخذ في الاعتبار ؛ فجميع الدول مهتمة باحترام سرية الحقيبة .

٤١ - واستطرد قائلاً المقرر الخاص اقترح ثلاثة نصوص بديلة للمادة ٢٨ (A/CN.4/417) ، الفقرات ٢٤٣ - ٢٥٣) . وقال إنه شخصياً ، في ضوء التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص ، يفضل البديل جيم الذي تتناول الفقرة ٢ منه بصورة وافية حالة وجود شك حقيقي في أن الحقيبة تحتوي على أشياء غير مرخّض بها . وأضاف أن هذا الحكم يحقق التوازن الصحيح بين المصالح التي ينطوي عليها الأمر . ومن الواضح ، أنه إذا لم يُسمح بأي تفتيش على الإطلاق ، فإن المادة ٢٨ لن تكون مقبولة من الدول .

٤٢ - وقال إنه يتفق مع السيد بنونه (الجلسة ٢٠٧٧) على ضرورة حذف المادة ٢٣ ، ذلك أن أحكامها لن تسهم في تحقيق نظام متسق وموحد .

٤٣ - السيد محيو: هنا المقرر الخاص على تقريره الموضوعي العلمي (A/CN.4/417) ، وقال إن العيب الوحيد في التقرير هو الطريقة التي عُرضت بها الحواشي في النص الفرنسي ، إذ أنها قد وُضعت كلها في نهاية التقرير . وحثّ على أن توضع ، في المستقبل ، جميع الحواشي في أسفل الصفحة التي تتمل بها .

٤٤ - وقال إنه أمر يدعو للأسف أن ترسل ٢٩ حكومة فقط تعليقاتها الخطية على مشاريع المواد . فهذا ليس عدداً يكفي لأن يُستخلص منه رأي المجتمع العالمي . وحثّ اللجنة على ألا يدفعها هذا العدد الضئيل من الآراء إلى أن تغير بأي حال التوازن الدقيق الذي حققته بشأن عدد من النقاط الهامة في مشروعها .

٤٥ - وأضاف أنه يرغب في التعليق على أربع مسائل رئيسية أشار إليها المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) . المسألة الأولى تتعلق بالنهج العام للموضوع . وكرر تأييده لنهج المقرر الخاص ، المشروح جيداً في تقريره (A/CN.4/417 ، الفقرة ١٠ وما يليها) . وقال إن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد ، كما شرحه المقرر الخاص ، هو إقامة نظام متسق وكذلك ، قدر الامكان ، موحد ينظم مركز حملة الحقائق والحقائب من جميع الأنواع ، على أساس اتفاقيات التدوين الرابع . وأضاف أن البعض قد اعترض بأن الحقيبة القنصلية لها بعض السمات الخاصة . ولكن المادة ٢٨ قد تناولت هذه المشكلة بصورة وافية وشب أنه من الممكن وضع نظام موحد لجميع أنواع الحقائق .

٤٦ - وأوضح أنه توجد أيضاً مشكلة العدد الصغير من الأطراف في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وقال إن الوضع فيما يتعلق بهاتين الاتفاقيتين يختلف جداً عنه فيما يخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، اللتين صدق عليهما عدد كبير من الدول . وقال إنه يمكن تفادي أي سوء فهم بأن يُشرح في التعليق على المادة ذات الصلة أن المشروع لا يرمي إلى إنشاء أي التزامات على الدول بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦٩ أو اتفاقية عام ١٩٧٥ ، لم تكن هي قد قبلتها .

٤٧ - أما المسألة الثانية فهي نطاق تطبيق مشاريع المواد ، وبخاصة ما إذا كان ينبغي أن تطبق على المنظمات الدولية . وقال إنه كان يحبذ في المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع توسيع نطاق مشاريع المواد لكي يشمل لا المنظمات الدولية فحسب بل وكذلك حركات التحرر الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المختمة . وقال إنه لم يغير رأيه بشأن هذا الموضوع ، إلا أنه لن يصر على هذه النقطة نظراً إلى أهمية التوصل إلى مشروع مقبول بوجه عام .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، قال إنه يشاطر السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٧٧) آراءه ويؤيد فكرة وضع مادة تنص على المد الاختياري للملك المقبل لكي تشملها . وثمة إمكانية ثانية هي أن يُوضع بروتوكول منفصل . وتمنى لو يذكر المقرر الخاص آراءه بشأن هذه الاقتراحات .

٤٩ - وأما المسألة الثالثة فهي مدى الامتيازات والحصانات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية . فقد دعا المقرر الخاص اللجنة إلى تقرير مسألة حرمة المسكن المؤقت في ضوء الملاحظات التي أبدتها الحكومات . وبعض هذه الملاحظات تتجاهل الحاجة

إلى تحقيق توازن بين مصالح الدولة المستقبلية ودولة العبور من ناحية والحاجة إلى حماية الاتصالات الدبلوماسية من ناحية أخرى ، وهي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المادة ١٧ . وأعلن اعتراضه على حذف هذه المادة ، وإن كان يمكن النظر في بعض التحسينات الصياغية ، على غرار تلك التي اقترحها السيد أوجيسو والسيد كالييرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٧٠) .

٥٠ - وأضاف أن المادة ١٨ ، التي تقوم على أساس المفهوم الوظيفي ، هي حكم متوازن جيداً ومرض تماماً . فبمقتضى أحكام هذه المادة ، لا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها لدى ممارسته لوظائفه وليس هناك من سبب للتشكيك في هذه الحصانة . وربما يمكن للجنة الصياغة أن تحسن صياغة هذه المادة .

٥١ - وأما المسألة الرابعة فهي الحرمة ، وبصورة أكثر تحديداً الحرمة كما تناولتها المادة ٢٨ . لقد كشفت هذه المادة عن اختلاف في الآراء ، ولا سيما بشأن تفتيش الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وقال إنه ، من بين البدائل الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص لكي تعكس الآراء المختلفة ، يفضل البديل جيم (A/CN.4/417) ، الفقرة (٢٥) ، الذي يسعى إلى تحقيق توازن في إطار النظام المتسق والموحد المرغوب فيه . وأضاف أن النص يمثل حلاً توفيقياً حقيقياً بين نظام أكثر محاباة للدولة المرسل ، كما تدل عليه الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، ونظام آخر أكثر محاباة للدولة المستقبلية ودولة العبور ، كما تدل عليه الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وقال إن أي تغيير في الصياغة لا بد أنه سيكون على حساب هذا التوازن ومن شأنه أن يجعل قبول المادة أكثر صعوبة . ولذلك ينبغي الإبقاء على النص كما هو .

٥٢ - وقال إنه قد اعترض على المادة ٣٣ ، التي أدخلت بهدف ضمان أوسع قبول ممكن للاتفاقية المقبلة ، بسبب ما ستسببه من صعوبات . وأشار إلى أن معظم الحكومات التي قدمت ملاحظات قد انتقدت هذه المادة . ذلك أن المرونة التي كان مقصوداً من المادة أن تضفيها أصبحت مصدر خلط وخطر محتمل على الاتفاقية المقبلة . وقال إنه لذلك يوافق على اقتراح المقرر الخاص بحذف المادة ٣٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٧) .

- ٥٣ - وأوضح أنه ليس لديه رأي نهائي بشأن الحاجة إلى إجراء لتسوية المنازعات ، على الرغم من أنه قد يكون من المفيد ، كما أُقترح من قبل ، افساح المجال لمثل هذا الاجراء في مرفق . وأعلن أنه مفتوح الذهن أمام أي حل يكون مقبولا للجنة .
- ٥٤ - واقترح إحالة مشاريع المواد برمتها إلى لجنة الصياغة لبحثها في الدورة القادمة ، بقصد اتمام وضع مشروع اتفاقية على أن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتمادها .
- ٥٥ - السيد رازافندرا لامبو: هنأ المقرر الخاص على تقريره الشامل المتصف بالمعرفة الواسعة (A/CN.4/417) ، والذي يتسم بحاسة الروح التوفيقية المتميزة لديه ، وأعرب عن تأييده المستمر للنهج الشامل الذي نادى به .
- ٥٦ - ووافق على أنه كان من الأفضل وضع الحواشي في النص الفرنسي من التقرير فـي ذيل كل صفحة بدلا من وضعها في نهاية الوثيقة ، وقال إنه يود أن يعرف السبب الذي من أجله حُذفت من النص كله أسماء شتى الحكومات التي بعثت بملاحظات . وأضاف انه كان من المفيد أيضا ، بغرض تسهيل المقارنة ، لو أن نصوص المواد التي أُعتمدت في القراءة الاولى قد وُضعت جنبا إلى جنب مع النصوص المنقحة .
- ٥٧ - وقال إن الاستنتاج العام الذي توصلت إليه معظم الحكومات التي أبدت ملاحظات هي أن المشروع قد حقق ، إلى حد كبير جدا ، الهدف المتمثل في وضع نظام متسق وموحد ينطبق على جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب الدبلوماسية . على أنه من المؤسف أن عدداً قليلاً من حكومات العالم الثالث ، ولا سيما من أفريقيا ، هي التي أبدت آراءها حتى الآن . وقال إنه لا يعتقد أن هذا الموقف يعكس أي قدر من عدم الاهتمام ، نظرا إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبخاصة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل هما الوسيلة الوحيدة المتوفرة لدى بلدان العالم الثالث لضمان أمن اتصالاتها الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية . وأعرب عن اقتناعه بأن هذه البلدان تؤيد اعتماد الجمعية العامة للمشروع في وقت مبكر وعقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .
- ٥٨ - وأردف قائلا إنه غير مقتنع بالحجج التي سيقى ضد اقتراح المقرر الخاص بتوسيع نطاق المشروع ليشمل المنظمات الدولية ، وتساءل عن المزايا التي تكمن في الرفض الصريح لتشبيه المنظمات الدولية بالدول ، في الوقت الذي يعترف فيه القانون



الدولي ، ومحكمة العدل الدولية ذاتها ، اعترافا لا ليس فيه بأن المنظمات الدولية ، شأنها في ذلك شأن الدول ، هي من الأشخاص الكاملة للقانون الدولي . ولو أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المقام الأول قد شملت المنظمات الدولية ، لما كان هناك من ضرورة لأن تصوغ اللجنة اتفاقية بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وهي الاتفاقية التي صيغت على نفس نمط اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولكنه قد تعيّن التمييز بين المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمنظمات الأخرى ؛ فالأولى هي وحدها التي تستطيع إبرام اتفاقيات بشأن الامتيازات والحصانات مع الدول ، وتستفيد ، دون صعوبة ، من تطبيق هذه المواد . ويمكن النظر ، إذا كان ذلك ضروريا ، في إمكانية صياغة بروتوكول منفصل بشأن المنظمات الدولية . وربما أمكن اعتماد نفس الحل فيما يتعلق بحركات التحرر الوطني ، بالنظر إلى أن هذه الحركات لا تستطيع ، مع الأسف ، أن تستفيد من النظام المقترح في المشروع ، ومن غير المحتمل أن تحظى أية اتفاقية مقبلة تشمل هذه الحركات بتأييد جزء هام من المجتمع الدولي .

٥٩ - واسترسل قائلا إن الغرض من الجزء الثاني من المشروع هو توفير الحرية والأمن لحامل الحقيبة الدبلوماسية لكي يؤدي مهمته . وأوضح أن المقرر الخاص قد قام ببساطة بتدوين القواعد الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع . وأضاف أنه عندما سؤي المقرر الخاص ، قدر الامكان ، مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية بمركز المعتمد الدبلوماسي ، فإنه لم يتجاوز حدود ولايته المتمثلة في صياغة أحكام لضمان حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية . وينطبق هذا ، بصفة خاصة ، على القواعد المتعلقة بالحماية الشخصية وبالحرمة المنصوص عليها في المادة ١٦ ، والقواعد المتعلقة بحرمة المسكن المؤقت والواردة في المادة ١٧ . وهذا النوع الأخير من الحرمة لا يمكن أن تكون أقل من الضمان الذي توفره القوانين الجنائية الوطنية ، التي تعامل أي اقتحام للمنازل الخاصة على أنه دخول غير مشروع . ومع ذلك ، فإن هذه الحرمة ليست مطلقة ، لأن الفقرة ٣ من المادة ١٧ تضع قواعد لتفتيش المسكن المؤقت ومعاينته . وقال إنه لذلك لا يستطيع تأييد المادة ١٧ .

٦٠ - ومضى قائلا إن النهج الوظيفي الذي اعتمده المقرر الخاص في المادة ١٨ بشأن الحصانة من الولاية ، يرمي بوضوح إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة ودولة العبور ، وضمان سرية الاتصالات الدبلوماسية . ولا يمكن تحقيق التدوين دون قبول واسع للأحكام من جانب الدول ، ومبدأ الحرمة المطلقة لن يُستقبل بالرضى من جانب المجتمع الدولي ؛ فالتاريخ الحديث يقدم أمثلة كثيرة لاساءة

استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية . ولذلك فإن إقرار مبدأ عام للحصانة الوظيفية من الولاية ، التي تقتصر على الأفعال المؤداة أثناء ممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه ، يقدم حلاً توفيقياً مقبولاً على ما يبدو .

٦١ - وأضاف أن المادة ٢٨ ، التي هي أحد الأحكام الرئيسية في الباب الثالث من المشروع ، بل في حقيقة الأمر من المشروع برمته ، تجيء بعدد من التجديدات التي لم تلق التأييد الإجماعي من الدول ومن ثم تتطلب النظر فيها بالتفصيل . فالفقرة ١ مثلاً تنص على أن تكون الحقيبة "ذات حرمة حيثما وُجدت" وتضيف أنها "تُعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" . ومن الواضح أن اعتراضات بعض الدول على حرمة الحقيبة ترجع إلى رغبتها في الحد من نطاق أحكام المعاهدية السابقة وذلك بحذف أي حكم يحظر الفحص الإلكتروني أو التقني المباشر أو غير المباشر . وقال إنه لا يستطيع الموافقة على هذا الموقف ، الذي يميل أكثر من اللازم إلى جانب الدولة المستقبلية ويتعارض مع مبدأي سرية وحرمة محتويات الحقيبة ، وهما من المبادئ القديمة العهد . وعلاوة على ذلك ، فإن كون بعض الدول ، ولا سيما الدول الصناعية ، ترغب في حذف أي إشارة إلى الاعفاء من الفحص الإلكتروني أو التقني ، يوضح بجلاء أن هذه الدول تعتزم استخدام هذه الوسائل في حالة الضرورة . وعندئذ فإن بلدان العالم الثالث التي لا تملك مثل هذه الوسائل المتقدمة للتفتيش ستكون في وضع غير مؤات .

٦٢ - وأعرب عن اعتقاده بأن حظر الأجهزة الإلكترونية لن ينطبق بصفة عامة على حالات التفتيش الأمني في المطارات الدولية ، التي من الواضح أنها تقتصر على اكتشاف الأجسام المعدنية . وعلاوة على ذلك ، فإن مصالح الدولة المستقبلية يتناولها بصورة كافية المادة ٥ ، التي تفرض على الدولة المرسله واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ، وكذلك المادة ٢٥ ، التي تفرض التزاماً على الدولة المرسله بأن تمنع إرسال أي شيء ، في حقيبتها الدبلوماسية ، غير المراسلات والوثائق الرسمية أو المواد المخصصة حصراً للاستعمال الرسمي . ومن شأن هذه الأحكام أن تساعد على تحقيق توازن عادل بين مصالح الدول المعنية .

٦٣ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قد اقترح ، في الفقرة ٢ من البديل جيم للمادة ٢٨ (A/CN.4/417) ، الفقرة (٢٥) ، توسيع نطاق الإجراء المنطبق على الحقائق القنصلية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لكي يشمل جميع الحقائق ، بما فيها الحقائق الدبلوماسية . وأوضح أنه ينبغي أن تُنفذ هذه الضوابط

بناء على طلب السلطات المختصة للدولة المستقبلة ، وليس السلطات المختصة لدولة العبور التي تمر الحقيبة الدبلوماسية عبر اقليمها مجرد مرور . وينبغي ألا يكون لدولة العبور الحق في أن تطلب فتح الحقيبة أو اعادتها إلى مكانها الأصلي . أما إذا كانت لدى هذه الدولة شكوك بشأن محتويات الحقيبة ، فإن لها الحرية في أن تتخذ ما تشاء من التدابير الامنية وأن تطلب من حامل الحقيبة الدبلوماسية مغادرة اقليمها فوراً . وقال إنه إذا كانت هناك مع ذلك أغلبية تفضل تفتيش الحقيبة بالشروط المنصوص عليها في البديل جيم ، فإنه سيؤيد هذا البديل بسرور .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ ، اقترح المقرر الخاص نما منقحا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) ، يحذف بحق جميع الاشارات إلى الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية ولهذه المصطلحات مدلول أوسع مما لها في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٦٥ - أما المادة ٣٣ فإنها يمكن أن تخل بتوازن المشروع بشدة ، لأن الاعلانات الاختيارية سوف تضاعف من النظم التي تحكم كلا من حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، وبذلك تحبط الهدف المتمثل في وضع نظام متسق وموحد . وقال إنه لذلك يوافق على حذف هذه المادة .

٦٦ - وقال إنه لا يجب إجراء ملزما لتسوية المنازعات ، لا سيما وأن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ قد تنصان أيضا على مثل هذا الاجراء في بروتوكولات اختيارية .

٦٧ - وأضاف أنه ينبغي احالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في الدورة التالية للجنة القانون الدولي بقصد اعتماد المشروع في القراءة الثانية .

٦٨ - الرئيس: أعلن أن اللجنة استخدمت بالكامل في الاسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ، الوقت الذي خصصته لها إدارة شؤون المؤتمرات ، بل إنها تجاوزت هذا الوقت بخمس وثلاثين دقيقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٣٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (٤) عمبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥٥ ، الصفحة ٢٥٩ .
- (٥) اتفاقية القانون الدولي الخاص (هافانا ١٩٢٨) ، المرجع نفسه ،  
المجلد ٨٦ ، الصفحة ١١١ .

الجلسة ٢٠٧٩

يوم الخميس ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديث غونثالث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد القيسي
السيد أوجيسو	السيد سرينيفاسا راو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد إيريكسون	السيد رازافندرا لامبو	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد سيبولغيدا غوتيريس	السيد نجينفا
السيد بنونه	السيد شي	السيد هايس
السيد بيسلي	السيد غريغراث	السيد يانكوف
السيد توموشات	السيد فرانسيس	

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل (تابع)

(١)

Add.1-5 و A/CN.4/409

(٢)

A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الثامن للمقرر الخاص (تابع)

النظر في مشاريع المواد (٣) في القراءة الثانية (تابع)

١ - السيد روكوناس: بعد أن هنأ المقرر الخاص على التقرير الوافي جداً الذي قدمه إلى اللجنة (A/CN.4/417) قال إن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ، والتي أعدت وفقاً لنهج وُصف بأنه "شامل" ، تكاد لا تستدعي أية ملاحظات إلا فيما يتعلق ببعض النقاط التي سيتعين على اللجنة أن تتوصل بشأنها إلى صيغ توفيقية . وأوضح أن المقرر الخاص قد مهد الطريق بإزالة تناقضات أو صعوبات صياغية شتى مقترحة حلولا معينة في ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات .

٢ - وأضاف أنه لا يرى أي اعتراض في تمديد نطاق تطبيق المشروع ليشمل المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، إلا أنه يذكر بأن المشروع كان يركز في البداية على العلاقات بين الدول . وسيكون على المقرر الخاص أن يبين كيفية التوفيق بين هذين المنهجين في المرحلة الحالية .

٣ - وأشار إلى أن المقرر الخاص قدم مجموعة كبيرة من المقترحات الرامية إلى تحسين نصوص معينة من بينها المواد ٤ و ٥ و ٦ ، منطلقا بلا شك من الفكرة الحكيمة المتمثلة في أنه كلما قلت درجة صياغة المشروع قيد البحث على غرار أحكام بعض اتفاقيات التدوين ، التي صدق عليها عدد ضئيل من الدول ، كلما زادت فرص قبوله من جانب الحكومات . ولذلك ، فإن النص المنقح للمادة ٦ ، ولا سيما الفقرة ٢ ، قد صيغ الآن على غرار نص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ - التي صدقت عليها ١١٦ دولة - بعد أن كان مصوغا من قبل على غرار نص اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ - التي صدقت عليها ٢٣ دولة فقط .

٤ - وفيما يتصل بتضمين المشروع بعض قواعد القانون الدولي التي لم تشر اعتراضات من جانب الحكومات ، قال إنه يوافق على أن ذلك ، شريطة عدم جعل النص مثقلا بشكل مبالغ فيه ، أمر ضروري حرصا على تحقيق المنطق والاتساق ، على سبيل المثال في المادة ٧ والمادة ١٠ وفي الفقرة ٢ من المادة ٩ .

٥ - وانتقل إلى الأحكام الماثرة للجدل - ولا سيما المواد ١٧ و ١٨ و ٢٨ و ٢٢ و ٢٣ فقال إنه ليس مقتنعا بضرورة الإبقاء على المادة ١٧ ، إذ أن الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، اللتين تنصان ، على التوالي ، على حرمة المسكن المؤقت وامكانية إجراء معاينة أو تفتيش لهذا المسكن ، من الصعب أن تتمشيا مع القواعد المعلنة في المادة ٢٨ . وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، فإنها ما دامت تقيم لصالح حامل الحقيبة الدبلوماسية نظام حماية أوسع نطاقا من النظام المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، فإنه سيتعين الاتفاق على الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة سعيا إلى التوفيق بين المواقف المتناقضة التي اتخذتها بعض الحكومات في هذا الشأن . فالتوصل إلى حل توفيق يبدو ممكنا إذا تم الالتزام بالطابع الوظيفي للحصانات . وفيما يتصل بالمادة ١٩ والمادة ٢٠ ، أعلن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بتجميع الأحكام الخاصة بالاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب في مادة واحدة .

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، ذكر أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في نهاية الفقرة ١ من النص المعتمد في القراءة الأولى يمثل بلا شك تفسيراً تقييدياً للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لهذه الأحكام هو المحافظة على الطابع السري لمحتوى الحقيبة الدبلوماسية . وقال إن المناقشة الطويلة التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة خلال إعداد مشاريع المواد بشأن العلاقات الدبلوماسية ، ثم في إطار المؤتمر الدبلوماسي ، قد أسفرت عن النص المقترح للفقرة ٣ من المادة ٢٧ السالفة الذكر ، وربما تعين الأخذ بهذا الحل في نهاية المطاف . وعلى أية حال ، فإنه ينبغي المحافظة على الطابع السري للحقيبة الدبلوماسية . وأضاف أن الحل المتوخى في الفقرة ٢ من البديل جيم للمادة ٢٨ المقترح من المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) يبدو حلاً مرضياً من منظور وضع نظام موحد ، بينما لا تُعنى الفقرة ٢ من البديل باء إلا بالحقيبة القنصلية .

٧ - وأشار إلى المادتين ٣١ و ٣٣ اللتين ليس لديه أي اعتراضات عليهما ، فقال إنه يحيط علماً بالتعديلات التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على المادة ٣١ ، ولكنه ما زال يعتقد أن المادة ٣٣ يُحتمل أن تشير تعقيدات غير مواتية في نظام يُراد أن يكون متسقاً ، فيستحسن حذفها .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ أشار إلى ضرورة دراستها عن كثب مع الرجوع إلى اتفاقيات التدوين الأربع التي تنص كل منها على نظام مختلف في هذا الشأن . فمن الملاحظ أن أيًا من هذه الاتفاقيات الأربع لا يتضمن حكماً بالتعديل العام ، ولكنها على العكس من ذلك جميعاً تتضمن مواد تتناول عدم التمييز والمعاملة بالمثل - اللذين ترتبط بهما في واقع الأمر مشكلة المادة ٣٢ . وأوضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تقرر ، في حالات معينة ، بمعاملة أكثر تقييداً (أو أكثر مواتية) من المعاملة التي تنص هي عليها ، وهذا هو موضوع المادة ٤٧ منها . أما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فتتضمن مادة بعنوان "عدم التمييز" ، وهي المادة ٧٢ ، ولكنها تتضمن أيضاً مادة بعنوان "العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى" ، هي المادة ٧٣ ، تفتح الطريق أمام شيء من التمايز .

٩ - ففي المقام الأول ، لا تنص المادة ٧٣ بالاتفاقات السابقة السارية بين الدول الأطراف (الفقرة ١) ، حتى إذا كانت مخالفة للاتفاقية ؛ وشأنياً ، فإنها تسمح للدول الأطراف بعقد اتفاقات دولية "تؤكد أو تكمل أو تطور أحكام هذه الاتفاقية أو توسع

نطاق تطبيقها" (الفقرة ٢) . وهكذا فإن هذا الحكم ، إذا قُرىء بالاقتران مع المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يتيح للدول امكانيات واسعة في مجال تعديل التزاماتها التعاهدية . أما اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، فإنها تبدو أكثر صرامة ، من حيث ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ (عدم التمييز) من أن قيام الدول ، بطريق العرف أو عن طريق الاتفاق ، بتعديل مدى ما تتمتع به بعثاتها الخاصة من تسهيلات وامتيازات وحصانات ، لا ينبغي أن يتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها ولا أن يمس بتمتع دول شالشة بحقوقها أو بآدائها التزاماتها . وأخيرا فإن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، تتيح ، بموجب المادة ٤ منها (العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقات دولية أخرى) ، إمكانية إبرام اتفاقات دولية أخرى .

١٠ - وقال إنه يبدو من المستغرب أنه في حين أن أغلبية الأحكام الموضوعية لمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص خلال العشر سنوات الماضية لا تتغير سوى تغييرا طفيفا بالنسبة لمحتواها الاصلي ؛ فإن المادة ٣٢ المخصصة للعلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى قد صيغت تباعا وفقا لخمس توجّهات مختلفة . وقال ان ذلك يرجع إلى أسباب عديدة ، أولها أن اللجنة لا تعرف بعد الشكل الذي سيتخذه مشروع المواد في نهاية الامر - وان كان هو يرى أنه يتعين على اللجنة والحالة هذه القيام بعمل تدويني لا القيام بعمل تجميعي . وأما السبب الثاني فهو أن قلة من الدول هي التي قدمت ملاحظاتها وأن المقرر الخاص قد اضطر إلى أن يأخذ هذه الردود في اعتباره . وأضاف انه إزاء ذلك ، ولما كان ثمة اتفاق عام في الرأي على أهمية المحافظة على اتفاقيات التدوين الأربع بأكملها ، لا يرى سوى احتمالين: إما حذف المادة ١ من المشروع ، وأما النص على أن هذه المواد "تكمّل" اتفاقيات التدوين الأربع القائمة وأنها لا "تحل محل" هذه الاتفاقيات أو "تكون لها الأسبقية" عليها . وان كانت لفظة "تكمّل" ليست مناسبة لأنه إذا كان مشروع المواد يتضمن بالفعل أحكاما تكمل اتفاقيات التدوين الأربع ، فإنه يتضمن أيضا أحكاما لا تسير في اتجاه ثلاثة على الأقل من هذه المكوك الأربعة . وهو الحال ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، سواء تعلق الأمر بالبديل باء أو البديل جيم .

١١ - في ظل هذه الظروف ، وبعد أن حلل بدقة النصوص الخمسة المقترحة من المقرر الخاص بشأن هذه المسألة الخاصة بالعلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى ، فإن أفضل حل في اعتقاده ، يتمثل ، في نص المادة ٤٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الدولية الأخرى) المقترحة في التقرير السابع (٤) .



فالفقرة ١ من تلك المادة تنص على أن "هذه المواد تكمل الأحكام..." وهذا أمر منطقي ؛ وتنص الفقرة ٢ على أن أحكام هذه المواد لا تمس بالاتفاقات الدولية الأخرى السارية وحتى إذا كانت أكثر تقييدا ؛ وتتيح الفقرة ٣ للدول امكانية أن تبرم في وقت لاحق اتفاقات في هذا المجال أو أن تعدل أحكام الاتفاقات القائمة ، شريطة توافق هذه التعديلات مع مواد المشروع - وهذا التحفظ موجود في اتفاقيات التدوين الأربع ، وكذلك في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وأضاف أنه يتعين في رأيه ، ما لم يُؤخذ بحل "الباب المفتوح" ، أن يشير المشروع إلى موضوع وهدف الاتفاقات التي قد تبرم في وقت لاحق ، والا فإن اللجنة لن تؤدي عملا تدوينيا بل ستؤدي عملا تجميعيا . وقال إنه ينبغي ، في رأيه ، أن يتضمن المشروع مادة تنظم كما ينبغي مسألة العلاقة بين هذا النص ونصوص الاتفاقات الأخرى .

١٢ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: هنأ المقرر الخاص على ما أظهره من براعة تحليلية ومعالجته الشاملة للموضوع في تقريره (A/CN.4/417) . وقال إنه يوافق بلا تحفظ على كل ما خلاص إليه من نتائج وما قدمه من مقترحات . فقد تمكّن المقرر الخاص على وجه الخصوص من أن يأخذ في اعتباره الملاحظات الواردة من الحكومات والتي مما يؤسف له أن عددها صغير جدا وليس بينها سوى عدد ضئيل من البلدان النامية .

١٣ - وقال إنه سيكتفي بإبداء ملاحظاته حول بعض النقاط التفصيلية أو بعض الفوارق الدقيقة المتعلقة بالمسائل الرئيسية التي حددها المقرر الخاص . إن مشروع المواد يلبي حاجة ضرورية ومن ثم فإنه جدير بالتأييد . فهو يرمي ، أولا ، إلى أن يتم في مك واحد تجميع جميع القواعد الكفيلة بضمان حسن سير الاتصالات بين الحكومات وبعثاتها ، وهو يسد ، ثانيا ، بعض الفراغات التي تركتها اتفاقيات التدوين الأربع . وهكذا تتجلى بوضوح فائدة هذا الموضوع ، ولا سيما وأن المشروع المقدم من المقرر الخاص يؤدي ، إذا اتخذ في نهاية الأمر شكل مك متعدد الأطراف ، إلى حل العديد من مشاكل القانون الدبلوماسي .

١٤ - ومضى قائلا أنه ، يوافق فيما يتعلق بنطاق تطبيق المشروع ، على الملاحظات التي أبدتها بوجه خاص السيدان كاليرو رودريغيس وبنونه (الجلسة ٢٠٧٧) ، والقائلة بأنه من المناسب توسيع نطاق هذا المشروع ليشمل المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والاتصالات بين هذه المنظمات ومكاتبها الخارجية وكذلك بينها وبين الدول الأعضاء فيها . وتبدو فكرة وضع بروتوكول في هذا الشأن وضمه إلى المك فكرة صائبة .

١٥ - وأشار إلى أنه يمكن تكملة المادة ١٦ بتضمينها تحديداً أوضح لمدى الحرمة التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه . وتقول بعض الحكومات إن هذه الحماية مكفولة بالفعل في ثلاث من اتفاقيات التدوين ، إلا أن الدول التي وقعت على الاتفاقية المقبلة لن تكون بالضرورة من بين الدول الأطراف في هذه الصكوك الثلاثة . وربما يتعين أيضاً تحسين نص هذه المادة بوضع تقدم وتعدد العلاقات بين الدول في العالم المعاصر في الاعتبار .

١٦ - وفيما يتصل بالمادة ١٧ ، قال أن من رأيه الأبقاء عليها كما هي . فهذا النص يوفر حماية قانونية كافية لحامل الحقيبة وللحقيبة أثناء تواجدهما في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور .

١٧ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن الحصانات من الولاية المنصوص عليها في المادة ١٨ لا ينبغي أن تكون مساوية للحصانات التي يتمتع بها موظف دبلوماسي يتصرف بهذه الصفة . إلا أن هذه الحصانات ضرورية في نظره لكي يتمكن حامل الحقيبة من أن يؤدي ، على أكمل وجه ، وظيفته البالغة الأهمية ، والحل المقترح من المقرر الخاص هو عملياً الحل الوحيد الممكن في هذا الصدد .

١٨ - واسترسل قائلاً إن المادة ٣٣ تبدو غامضة ، ولا شك أنه يمكن تحسينها .

١٩ - أما المادة ٣٨ ، فإنها تمثل بطبيعة الحال الحكم الرئيسي في المشروع ، وفضلاً عن ذلك فقد خصص لها المقرر الخاص معالجة مستفيضة اختتمها بتوصيات مناسبة جداً . وقال إنه يؤيد البديل جيم (A/AC.4/417) ، الفقرة (٢٥) إذ أنه يرى فيه صيغة حل وسط ترضي المصالح المختلفة المعنية .

٢٠ - وقال إنه ينبغي أن تحذف المادة ٣٣ من المشروع للأسباب التي سبق أن عرضها عدة أعضاء في اللجنة .

٢١ - وفيما يتصل بمسألة تسوية المنازعات ، ذكر أنه يشاطر السيد بنونيه الآراء التي أعرب عنها ، وأنه ينصح هو الآخر بأن يُخصص لهذه المسألة بروتوكول إضافي .

٢٢ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٦ أن لديه بعض التعليقات وإن لم يكن لديه اقتراح محدد يتقدم به في هذا الشأن . فمن المعروف أن الأغلبية الكبرى من الحقائق

الدبلوماسية تُنقل بواسطة حملة حقائب الخدمات البريدية أو وكالات النقل السريع للطرود ، لا تخضع الحقائب ولا محتواها للرقابة . وفضلا عن ذلك فقد جرى العرف على أن تُرسل هذه الحقائب مرة كل خمسة عشر يوما ، بحيث أنه توجد في أوقات معينة نحو عشرة آلاف حقيبة دبلوماسية يجري نقلها في العالم . ومن ثم فإن المرء يجد نفسه إزاء ظاهرة بمعنى الكلمة تستحق التفكير فيها قليلا . وتوجد أمثلة عديدة لحقائب دبلوماسية ضاعت بين أمتعة المسافرين . أما الخدمات البريدية فإن أوجه قصورها في بلدان عديدة غنية عن التعريف ، كما أن الحالات التي تتوه فيها الحقائب الدبلوماسية أو حتى تضيع نهائيا ليست بالحالات النادرة . صحيح أن الوكالات الخاصة للنقل السريع للطرود توفر في بعض الأحيان خدمة مضمونة بدرجة أكبر من خدمة البريد الرسمي ، ولكن كيف يمكن التأكد ، في هذه الحالة ، من أنه لا يجري فحص الطرود الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة ، ومن أن حرمة محتوى الحقائب لم تُنتهك؟ إلا أن المادة ٢٨ لا توفر أي نوع من الحماية ، والتي بذلت اللجنة جهداً كبيراً في محاولة توفيرها .

٢٣ - وأضاف أنه من بين الحكومات التسع والعشرين التي ردت على طلب الجمعية العامة ، أشارت إلى المادة ٢٦ حكومتان فقط ، هما حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية - وإن كانت قد فعلت ذلك عرضا - وحكومة المملكة المتحدة . فهل يعني ذلك أن الدول لا تولي اهتماما لهذه المشكلة أم أنها تعترف ضمنا بأنها مشكلة لا حل لها؟

٢٤ - وقال إنه يرى ، من جانبه ، أن الوضع المادي للحقيبة يبعث على القلق ، إلا أنه واثق من أن المقرر الخاص سوف يتمكن من إزالة أسباب ما يساوره من قلق .

٢٥ - السيد ايريكون: قال إنه لو كان الأمر بيده لما اقترح أبدا على المجتمع الدولي ولا على لجنة القانون الدولي ، تناول الموضوع قيد البحث . إلا أنه يتعيّن تلبية رغبة الجمعية العامة ، والعمل على اختتام الأعمال في وقت قريب . وأوضح أن التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/417) يسير في هذا الاتجاه ، وأن التعديلات المقترحة فيه مقبولة بوجه عام .

٢٦ - وألمح إلى ما أعرب عنه العديد من أعضاء اللجنة من شكوك بشأن جدوى العمل الجاري ، فقال إنه يرى أنه لا ينبغي للجنة أن ترهن سمعتها بما ستحظى به النتائج التي تتوصل إليها من قبول أو عدم قبول . وأوضح أنه لذلك يفهم جيدا تصرف المقرر الخاص الذي لم يشأ أن يفتنم الفرصة التي أتاحها له تعليقات بعض الحكومات لكبي

يحذف من المشروع العناصر التي لا ترى الدول المؤيدة للمشروع أنها عناصر لا غنى عنها ، في حين تعتز عليها الدول غير المؤيدة لهذا المشروع .

٢٧ - وأضاف انه يمكن مع ذلك أن تؤدي تعديلات معينة إلى جعل المشروع مقبولا بدرجة أكبر . وتناول المسائل الرئيسية التي أثارها المقرر الخاص في العرض الشفوي للتقرير (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) ، فقال إن الأمر يتعلق بتضييق نطاق تطبيق المواد بأقصى قدر ممكن ، وبتخفيض الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة بحيث لا تتجاوز القدر الذي تتطلبه ممارسته لوظائفه ، واعتماد صيغة الحل التوفيقية التي تملئها النزعة الواقعية بالنسبة للمادة ٢٨ .

٢٨ - واسترسل قائلا إن رأيه في المادتين ٣٢ و ٣٣ يرتبط برأيه في نطاق تطبيق المشروع . إلا أنه أضاف أن تسوية المنازعات ينبغي أن تشكل في رأيه موضوع مشروع بروتوكول اختياري ، ليس في إطار المشروع ، يُقدم مستقلا عن هذا المشروع إلى الهيئة التي ستعنى بهذا المشروع في نهاية المطاف ، سواء تمثلت في الجمعية العامة أو مؤتمر دبلوماسي .

٢٩ - وفيما يتصل بنطاق تطبيق المواد ، ذكر أنه من غير الواقعي إزالة كل تمييز بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ من جهة ، وبين اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، من جهة أخرى . فحملة الحقائق والحقائب المشار اليهم في هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين ينبغي تناولهم ، لا في المادة ٣٣ ، بل في بروتوكولين اختياريين منفصلين .

٣٠ - وقال إنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٧٧) بأنه إذا استبعدت اللجنة حملة الحقائق وحقائب المنظمات الدولية من هذا المشروع ، فإنه قد يطلب منها في المستقبل وضع نظام خاص بهم . وأضاف أنه لهذا السبب يميل إلى الحل المتمثل في وضع بروتوكول اختياري يتناول على سبيل الحصر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي .

٣١ - وأردف قائلا انه لما كان صلب النص يقتصر بذلك على حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية والحقائب الدبلوماسية والقنصلية ، فإنه يمكن تجنب الصعوبات المتصلة بالمطلحات عن طريق اعتماد أحكام تُعنى بحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب

الدبلوماسية بالمعنى الضيق ، ثم يجري توسيع نطاق تطبيق هذه الاحكام لتشمل حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية ، وذلك عن طريق وضع مادة منفصلة . وبهذه المناسبة ، يتعين أيضا حذف الاحالة إلى المادة ١ والواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ .

٢٢ - وقال إنه ينبغي تعديل المادة ٣٢ بحيث توضح أنه فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية والقنصلية وحملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية ، فإن مشروع المواد يحل بين الأطراف محل الاحكام ذات الصلة بالموضوع والواردة في اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ . وتوجد أحكام مماثلة في البروتوكولات الاختيارية المتصلة باتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ .

٢٣ - وأضاف أن تحديد نطاق تطبيق المواد على هذا النحو من شأنه أن يكفل توحيد النظام ، على الأقل فيما يتعلق بحملة الحقائق والحقائب الأكثر استخداما ، كما أنه لن يخل بالمعاملة السارية على الفئات الأخرى . وهكذا يمكن أن يصبح عنوان مشروع المواد "مشروع مواد بشأن حامل الحقيبة والحقيبة" أو ، وهذا أفضل ، "مشروع مواد بشأن حامل الحقيبة والحقيبة المستخدمين في الاتصالات الرسمية للدول والمنظمات الدولية" .

٣٤ - وبالمثل ، نفسه ، فإن الصيغة الجديدة المقترحة من المقرر الخاص (A/CN.4/417 ، الفقرة ٩٢) للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٦ ، ينبغي أن تُعدل على النحو التالي:

"(ب) حيث تمنح الدول بعضها بعض ، بالعرف أو بالاتفاق ، معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه أحكام هذه المواد ، فيما يتعلق بحملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية" .

٣٥ - وانتقل إلى مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فاقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٥ ، والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ ، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ ، والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادتين ٢٠ و ٢٢ . وقال إن الأمر يتعلق في أغلبية الحالات بأحكام شكلية بحتة ، مستوحاة من اتفاقيات قائمة أو لا تُعنى إلا بحالات احتمال حدوثها ضعيف .

٣٦ - بيد أن أسباب حذف المادتين ١٣ و ١٧ هي أسباب أكثر جوهرية . ففيما يتصل بالمادة ١٣ ، الخاصة بالتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، تجدر الإشارة إلى أن عدم دقتها قد أضفى صعوبات على المواد المقابلة في اتفاقية عام ١٩٦١ ، كالمادتين ٣١ و ٢٥ مثلا ، واتفاقية عام ١٩٦٣ . ولم يؤد تعليق اللجنة إلا إلى تفاقم تلك الصعوبات . كذلك يتعين ، لهذه الأسباب ذاتها ، حذف المادة ٢٧ . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ فإن ملاحظات بعض الحكومات وآراء أعضاء اللجنة تبين مدى عدم قابلية هذا النص للتطبيق العملي . وأضاف أن المقرر الخاص قد أبدى فعلا استعداده لحذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٥ (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٢) وللجمع بين المادتين ١٩ و ٢٠ مع حذف الفقرة ١ من المادة ١٩ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٨) .

٣٧ - وفيما يتصل بالمادة ٢٨ ، أعلن أنه يؤيد البديل جيم (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١) ، على أن تُجرى فيه مع ذلك بعض التغييرات الهامة . فأولا ، يتعين ربط الفكرة التي تعبر عنها كلمة "حرمة" الواردة في الفقرة ١ ، بالالتزامات الملموسة المنصوص عليها في هذه الفقرة . ثانيا ، إن هذه الالتزامات الملموسة ينبغي أن تقتصر صراحة على الفقرة ٢ . ثالثا ، من الملائم الإبقاء على إمكانية إجراء فحص خارجي للحقيبة بدون فتحها . رابعا ، يجب أن تقتصر إمكانية فتح الحقيبة على أخطر الحالات ، مثل الحالات التي تشيرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ملاحظاتها (Add.1-5 و A/CN.4/409) . وفي النص ، تترجم هذه التغييرات بالتعديلات التالية: في الفقرة ١ تستخدم علامة نقطتي التفسير " : " بدلا من الفاصلة " ، " الواردة في نهاية الجملة الأولى ؛ وفي الفقرة ١ أيضا ، تدرج عبارة "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢" ، بعد عبارة "لا تفتح أو تحجز" ؛ وفي الفقرة ١ أيضا يُستعاض عن عبارة "وتعفى من الفحص المباشر" بعبارة "ويُعفى محتواها من الفحص المباشر" ، الأمر الذي سيُفهم منه أن الفحص الخارجي ، بواسطة كلاب الشم مثلا ، مصرح به ؛ وفي الفقرة ٢ ، تحذف عبارة "ومع ذلك" من بداية الفقرة ؛ وأخيرا في الفقرة ٢ يُضاف بعد عبارة "... والوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥" المقطع التالي: "والتي تشكل خطرا شديدا على الأمن العام للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أو على أمن الأشخاص" .

٣٨ - وأعرب في الختام عن اقتناعه بأن اعتماد هذه المقترحات سوف يتيح إمكانية قبول مشروع المواد من جانب الأغلبية العظمى للدول .

٣٩ - السيد سرينيفاسا راو: بعد أن أشاد بفائدة الخلفية التاريخية لهذه المسألة والتي قدمها المقرر الخاص من أجل الأعضاء الجدد في اللجنة ، أشار مثله إلى أن

التقرير الثامن (A/CN.4/417) يسعى إلى تحسين مشروع مواد كان قد قوبل بالاستحسان في القراءة الاولى . ومن ناحية أخرى ربما كانت قلة عدد ردود الحكومات دليلا على الموافقة من جانب أغلبية الدول ، لا سيما وأن النحو الذي نحتة المناقشات في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة يشهد على الاهتمام العام بعملية تطوير القانون الدولي التدريجي وتدوينه في هذا المجال .

٤٠ - وأضاف انه فيما يتعلق بما تم الاعراب عنه من شكوك ، بل ومن اعتراضات ، لا ينبغي أن تغيب عن الالذهان أهداف هذا المشروع ، فالأمر يتعلق: في المقام الاول ، بخفض - وفي خاتمة المطاف ، بازالة - حالات انتهاك القانون الدبلوماسي أو القنصلي التي تتزايد ؛ وثانيا ، باعادة تأكيد المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في حماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية ، سواء كان يرافقها حامل أم لا ؛ وثالثا ، بمراعاة حرص الدولة المرسل على سرية الاتصالات مع احترام المصالح المشروعة للدولة المستقبلية ؛ ورابعا ، بتحقيق التناسق بين القواعد السارية وتوحيدها ، وتطوير قواعد أكثر دقة تتماشى مع الحالات غير المشمولة تماما بنطاق تطبيق الاتفاقيات السارية ، مع وضع تطور الوضع منذ عام ١٩٦١ في الاعتبار . وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي يتقبل بصورة متزايدة الشخصية المعنوية للمنظمات الدولية ، كما يتبين من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ . وفي ظل هذه الظروف ، وإزاء المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة ، فإن اللجنة لديها جميع الاسباب التي تدفعها إلى المضي قدما لوضع مشروع مواد يكون ، قدر المستطاع ، مفصلا ومقبولا على نطاق عالمي .

٤١ - ومضى قائلا ان المشروع قيد البحث يفيد من تحليل دقيق لممارسات الدول وهو يتفق مع ضرورة تحقيق توازن صحيح بين الاعتبارات العملية والاعتبارات السياسية التي ينطوي عليها الأمر . وقال إنه يتعين توجيه الشكر إلى المقرر الخاص لا لكونه قد ركّز جهوده على توحيد القانون وتطويره التدريجي ، مع توخيه الحذر في الوقت نفسه ؛ فلدّى اقتراحه بدائل لمشروع من مشاريع المواد حرص على عدم الافصاح عما يفضلّه مكتفيا بامضاح ميزة كل نهج .

٤٢ - ومضى قائلا إن هذا المشروع سوف يصبح ، بمجرد اعتماده ، عظيم الفائدة للموظفين الحكوميين الذين يتعاملون يوميا مع حاملي الحقائق الدبلوماسية والقنصلية

ومع الحقائق الدبلوماسية والقنصلية ، وسيكون من ثم عظيم الفائدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام . ذلك أن حماية حامل الحقيبة والحقيبة وحرمتها هما في الواقع امتداد لحماية وحرمة مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والاعفاءات المختلفة التي تحظى بها ، وحرمة محفوظاتها ووثائقها . ومن ثم فإنه لا غنى عن الحماية والحرمة لحسن ممارسة وظائف هذه البعثات ، أي : التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية ومع حكومات الدول الأخرى الأعضاء في المنظمات الدولية ، وحماية مصالح الدولة المرسل ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلية ، والبقاء على علم بالحالة في الدولة المستقبلية وتقديم تقارير عنها إلى الدولة المرسل ، وتشجيع علاقات الصداقة بين الدولة المستقبلية والدولة المرسل وبين الدول بوجه عام .

٤٣ - وأضاف أن أهمية هذه الوظائف ، وكون اتفاقيات كثيرة تكرر بالفعل مبدأ حماية وحرمة حامل الحقيبة والحقيبة ، وكون امتيازاتها وحصاناتها ممتدة الجذور في العرف ، هي جميعاً أمور تفسر السبب في أن الحرص على احترام حرمة الحقيبة ، بل وعلى تعزيز هذه الحرمة هو موضع إجماع الدول . وليس من شأن حالات إساءة الاستعمال الأخيرة إلا أن تزيد من الأهمية المعلقة على احترام الوظائف المحددة للحقيبة وكذلك احترام التقيد بنظام معين من جانب جميع الدول . فالواقع أن حالات إساءة استخدام حامل الحقيبة أو الحقيبة من أجل تهديد أمن الدول هي حالات نادرة جداً ولا تعدو أن تكون ضئيلة الأهمية بالقياس إلى الاعتبارات الأخرى .

٤٤ - واسترسل قائلاً أن من المؤكد أيضاً أنه على صعيد الممارسة تولي الدول لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية نفس الأهمية التي توليها لحامل الحقيبة القنصلية وللحقيبة الدبلوماسية . وفضلاً عن ذلك ، فإن من المسلم به أن البعثات الدبلوماسية يمكنها أن تمارس وظائف قنصلية . وقال إنه لذلك يوافق على ما ذكره المقرر الخاص: "واكتسب التماثل في معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق القنصلية تأييداً عاماً من الدول ، ومن ثم يجوز أن يعتبر قاعدة راسخة بشكل جيد في القانون الاتفاقي والعرفي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) . وهنا أيضاً ، فإن حالات إساءة الاستعمال التي قد يرتكبها بعض المتطرفين يمكن وينبغي قمعها بالوسائل المشروعة الأخرى المتوفرة لدى الدول لمراقبة أنشطة البعثات وأعضائها ، والتي من ضمنها طرد أي شخص يعتبر شخصاً غير مرغوب فيه ، وخفض عدد أفراد البعثة المعنية وحتى قطع العلاقات الدبلوماسية .



٤٥ - وبعبارة أخرى فإن علاج بعض حالات اساءة الاستعمال المؤسفة ، التي تشير قلق الدول عن حق في عصر أصبح فيه الارهاب والاتجار بالمخدرات يشكلان خطرا يهدد البشرية ، لا يكمن في تقييد امتيازات وحصانات أو حماية وحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية ؛ بل هو يكمن بالأحرى في توسيع نطاق التعاون المتبادل وفي التشديد على المصلحة المشتركة للدول في مكافحة هذا الخطر عن طريق التنسيق بين أجهزة استخباراتها ، وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم ، والامتناع بوجه خاص عن تشجيع عملهم لخدمة أغراض سياسية في المدى القصير أو بدافع من روح الكسب . ولا يمكن للتقييدات التي اقترحت أن تسهم في مكافحة الارهاب والاتجار في المخدرات ؛ فلن يترتب عليها من أشر سوى الحد من أهمية حامل الحقيبة والحقيبة والاساءة إلى العلاقات الودية بين الدول بتوليد شكوك وإشارة أعمال شائبة .

٤٦ - وأشار إلى أن ما يتمتع به حامل الحقيبة والحقيبة من امتيازات وحصانات وحماية وحرمة يخضع فضلا عن ذلك لمبادئ أخرى راسخة بنفس القدر من القوة ، وهي : مبدأ احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ومبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل ، اللذان تعيد تأكيدهما المادتان ٥ و ٦ . وفي هذا الشأن ، ربما يُستحسن الإبقاء في المادة ٥ ، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع<sup>(٥)</sup> على حكم يؤكد التزام الدولة المرسله بمحاكمة ومعاقبة أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولا عن اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية . فمن شأن حكم من هذا القبيل أن يعزز هيبة مشروع المواد ، وأن يتفق مع الاستنتاج الذي أورده المقرر الخاص في تقريره : "من الأمور المستقرة في القانون والممارسة أن عدم الوفاء بالالتزامات القانونية أو انتهاكها يشكلان عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية والمسؤولية عن الضرر" .

ومن وجهة النظر هذه نفسها ، فإن التعديل المقترح في المادة ٦ والرامي إلى حذف عبارة "في تمتع دول شالطة بحقوقها" من الفقرة ٢ (ب) لا يبدو صائبا . فقد كان النص السابق أكثر تمشيا - فيما يبدو - مع المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز . واستدرك قائلا انه يترك مهمة البت في هذه المسألة للمقرر الخاص ولجنة القانون الدولي ذاتها ولجنة الصياغة .

٤٧ - وفيما يتعلق بالمسائل الرئيسية الأربع التي حددها المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) ، قال إن من رأيه أيضا توسيع نطاق تطبيق المشروع ليشمل المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . إلا أنه ، حرصا منه على توافق الآراء ،

سياسد الفكرة الخاصة بعدم توسيع نطاق تطبيق المشروع ليشمل الاتصالات بين المنظمات الدولية الأخرى ، إذ يمكن أن تشكل هذه الاتصالات موضوع اتفاقات خاصة كما اقترح السيد رويتر (الجلسة ٢٠٧٠) . وأضاف انه بنفس الروح ، ورغم أنه يشاطر السيد محيو رأييه (الجلسة ٢٠٧٨) ، يمكن أن يقبل ألا يتناول المشروع اتصالات حركات التحرر الوطني . وأوضح انه يوافق أيضا على الإبقاء على المادة ١٧ مع إجراء التعديلات الكفيلة بتحسين نصها وشريطة أن تكون مقبولة بوجه عام .

٤٨ - واستطرد قائلا ان أهم أحكام المشروع ، كما قيل بالفعل ، هو المادة ٢٨ . وأوضح انه يضم موته بشأن هذه النقطة إلى توافق الآراء الكبير الذي اتضح في اللجنة والقائل ألا تخضع الحقيبة لأي فحص ، مباشر أو غير مباشر ، وألا تخضع بوجه خاص لأي فحص إلكتروني ، وذلك عملا بمبادئ المعاملة بالمثل وعدم التمييز وحرمة الحقيبة واحترام طابعها السري . وقال إنه لذلك يؤيد البديل جيم الذي اقترحه المقرر الخاص A/CN.4/417 ، الفقرة (٢٥) ، من منطلق روح التوفيق .

٤٩ - أما فيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ، فقد ذكر أنه يستحسن مناقشة هذا الموضوع في مرحلة لاحقة إذ انه يشير مشاكل قانونية معقدة تتعلق بقانون المعاهدات . فضلا عن ذلك فإنه إذا اعتبر مشروع المواد ثمرة جهد مبذول بغية تجميع القواعد المنطبقة في صك واحد ، فإن المسألة الخاصة بهذه العلاقات ستفقد أهميتها العملية . فعندئذ سيصبح الأمر الأساسي هو العمل على أن يلقي مشروع المواد هذا القبول من جانب أكبر عدد ممكن من الدول ، بالنظر إلى جميع المصالح التي ينطوي عليها .

#### رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/400 ، الفقرة ٦٢ .
- (٥) انظر مشروع المادة ٣٢ (محتويات الحقيبة الدبلوماسية) ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرة ٢٨٩ .

الجلسة ٢٠٨٠

يوم الجمعة ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ثيام	السيد ارنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد أوجيسو
السيد مخيو	السيد سريثيفاسا راو	السيد ايريكسون
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد باربوشا
السيد نجينغا	السيد رويتر	السيد بارسيفوف
السيد هاييس	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد البحارثة
السيد يانكوف	السيد غريفرات	السيد بنونه
	السيد فرانسييس	السيد باولاك
	السيد القيسي	السيد بيسلي

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل (ختام)

(١) Add.1-5 A/CN.4/409

(٢) A/CN.4/417

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ٣

(البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الثامن للمقرر الخاص (ختام)

النظر في مشاريع المواد (٣) في القراءة الثانية (ختام)

١ - السيد مكافري: قال إنه قد قدم من قبل الملاحظات العامة المتعلقة بالتقرير الثامن الممتاز للمقرر الخاص (A/CN.4/417) ، وكذلك بالمسألة الأولى التي حددها المقرر الخاص - مسألة النطاق . وأضاف أنه لذلك سيقصر تعليقاته على المسائل المتبقية التي حددها المقرر الخاص وعلى بعض المسائل المصاحبة لها .

٢ - وقال انه يتردد كثيرا في الموافقة على ما اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ - ٨٢) من حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٥ . وأضاف أن من الضروري تحقيق قدر من التوازن في نص المادة ، وأن الجملة المعنية هي العبارة الوحيدة التي تحقق قدرا من الحماية للدولة المستقبلية .

٣ - وأيد النص المنقح المقترح للمادة ٨ للأسباب العملية التي ذكرها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٦ - ٩٩) .

٤ - وأبدى اتفاقه مع حكومة واحدة على الأقل رأت أن المادة ٩ لا لزوم لها . وقال إنه يرى هذا الرأي ، أولا ، لأن حملة الحقائق الدبلوماسية ليسوا مماثلين للمعتمدين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لأغراض المشروع ، وثانيا ، لأن المادة ٩ تبدو غير متسقة مع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحملة الحقائق القنصلية والواردة في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وأضاف أنه إذا كان يراد الإبقاء على هذه المادة ، فإنه سيؤيد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ولكن أفضل مكان ، في رأيه ، لتناول هذه المسألة هو أن يجري تناولها في التعليق .

٥ - وأيد النص المنقح الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ١١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٩) .

٦ - ومضى قائلا ان المادة ١٣ قد ظلت دائما مثار صعوبات بالنسبة له بسبب غموضها وعموميتها . وأضاف أنه لا يرى حاجة إلى مادة مفادها اعطاء تسهيلات واسعة ، وفي كثير من الحالات لا لزوم لها ، لحامل الحقيقة خصوصا عندما يمكن لهذه المادة أن تفرض التزامات غير مؤكدة وربما مرهقة على الدولة المستقبلية . ويصدق هذا بصفة خاصة على الفقرة ٣ ، التي يمكن أن تؤدي إلى منازعات بين الدولة المرسل والمرسل والدولة المستقبلية ، بدلا من تسوية أي مسائل قد تنشور . وقال إنه لذلك يتفق مع اقتراح حكومة النمسا ( Add.1-5 A/CN.4/409 ) ، الداعي إلى حذف هذه المادة ، أو قصرها ، كبديل ثان ، على تحديد الواجب العام للدولة المستقبلية ودولة العبور المتمثل في مساعدة حامل الحقيقة في أداء وظائفه .

٧ - وأضاف أنه لا يزال مقتنعا بأن المادة ١٧ غير ضرورية ، وأنها ستشير حتما المشاكل التي سببت قدرا كبيرا من الجدل أثناء وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية .

وقال إن مثل هذا الحكم ما زال أقل ضرورة لحامل الحقيبة ، حتى على أسس وظيفية ، لأنه لم تحدث مشاكل في التطبيق ، وأن المادة لا تشترط أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية مرافقا للحقيبة الدبلوماسية لكي يكون مؤهلا للحصول على الحماية . وعلى أي حال فإن المادة ١٦ تحمي حامل الحقيبة بما فيه الكفاية ، ولا يحتاج هذا الحامل إلى شبه الظل الذي أوجد في المادة ١٧ . كذلك فإن هذه المادة سوف تلقي أعباء شقيلة على الدولة المستقبلية ودولة العبور ، ومن ثم فإن بعضها قد يجد أن هذه المادة غير مقبولة . واستطرد قائلا أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، وإن كانت مصممة لكي تساعد الدولة المستقبلية ودولة العبور ، يمكن أن يكون لها الأثر العكسي المتمثل في فرض أعباء أكبر عليها . وعلى ذلك فإن المادة بأسرها لن تؤدي إلا إلى اضعاف فرص قبول المشروع وهي لا تنفي بأي حاجة عملية .

٨ - وأضاف أنه لا يزال غير مقتنع بالحاجة إلى المادة ١٨ ، التي لن يمكن في أنواع معينة من الولاية تنفيذ بعض أحكامها ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٢ والمتعلقة بالتأمين . أما الحل التوفيقى ، المتوصل إليه في المادة ، فقد جمع أسوأ ما في الأمرين: فهو لا يوفر حماية كاملة ، ومع ذلك فإنه يشير صعوبات للدولة المستقبلية ودولة العبور . ولذلك ينبغي للجنة أن تعيد النظر بجدية في الحاجة إلى المادة ١٨ ، ولا سيما في ضوء أحكام المادة ١٦ .

٩ - وأردف قائلا أن المادة ٢٨ ، التي تدخل ضمن لب المشروع ، قد سببت للجنة أكبر صعوبة . وأعرب عن خشيته من أنه إذا بُذلت محاولة لادخال إيضاحات موضوعية على أحكامها ، فإن من شأن ذلك الإخلال ببعض المواءمات التي تم التوصل إليها من الخبرة المتحصلة خلال سنوات كثيرة بالحكم المقابل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بل وحتى قبل هذه الاتفاقية .

١٠ - وقال إنه لذلك يفضل ، في الفقرة ١ من المادة ، الالتزام بصيغة الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي من شأنها أن تسمح باستخدام الكلاب المدربة على الشم ، ولكنها لا تشير إلى الفحص الإلكتروني . وأوضح أن من رأيه أنه لا القانون الدولي ولا ممارسة الدول يحظران الفحص الإلكتروني عن بعد ، ما دام لا يتهدد سرية المراسلات الموجودة في الحقيبة . ونفس الشيء يصدق على فتح الحقيبة القنصلية بموافقة الدولة المستقبلية وفي حضور ممثلها المرخص له ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وقال إنه استنادا إلى هذه الملاحظات يعتبر الفقرة ٢ من

المادة ٢٨ غير ضرورية . على أنه إذا رئي الاحتفاظ بها فإن التعديلات التي اقترحتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه) ، والتي أشار إليها من قبل أعضاء آخرون ، تستحق مزيداً من النظر فيها .

١١ - ومضى قائلاً إنه كان ولا يزال يعتبر أن المادة ٣٣ أو حكماً معادلاً لها ، ربما في شكل بروتوكول كما اقترح بعض الأعضاء ، ضرورية جداً من أجل تحقيق نهج شامل وموحد بشأن الموضوع . فلا يُمكن أن ينتظر من الدول أن تعطي ما هو ، في واقع الأمر ، موافقة شاملة على اتفاقيات التدوين الأربع التي قام على أساسها المشروع ، ففي حين أن كثيراً منها يرى أن اثنتين من هذه الاتفاقيات غير مقبولتين . وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدول قد تفضل استمرار التمييز بين الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة القنصلية .

١٢ - وأعرب عن انجذابه لفكرة أن يطبق المشروع فقط على حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية وعلى الحقائق الدبلوماسية والقنصلية ، وأن يعالج موضوع الحقائق الأخرى وحاملها في بروتوكول اختياري . وعندئذ فإن الاشتراطات نفسها ستطبق على أنواع حملة الحقائق والحقائب الأكثر شيوعاً في الاستخدام ، وسيزول أحد الأسباب الرئيسية للاعتراض على المشروع . ولكن ذلك لن يكون ممكناً إلا إذا أمكن التوصل إلى صيغة وافية للمادة ٢٨ .

١٣ - وأضاف أنه ينبغي إحالة المواد إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في الدورة القادمة ، بقصد اتمام القراءة الثانية للمشروع خلال مدة الولاية الراهنة للجنة القانون الدولي .

١٤ - السيد بيسلي: هنأ المقرر الخاص على تقريره الذي يتسم بالوضوح الشديد والطابع العلمي (A/CN.4/417) ، والذي يُظهر أن الموضوع يستحق أن تنظر فيه اللجنة بجدية ، على الرغم من التحفظات عليه من كثير من الجوانب . وقال إنه وافق على ضرورة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة بقصد اعداد نصوص واضحة وتقديمها إلى لجنة القانون الدولي وإلى الحكومات .

١٥ - وقال إنه وإن كان من بين أولئك الذين كان يمكن أن يسلّموا بفكرة أن اتفاقيات التدوين الأربع القائمة تغطي الموضوع على نحو كاف بصورة أو بأخرى ، إلا أنه يرى أن بعض الجوانب تحتاج إلى إيضاح . واحدى الصعوبات القائمة هي استنباط

قواعد تكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان المعنية ، دون أن تكون هناك حاجة إلى الاستعانة في كل مرحلة بشخص يحمل درجة الدكتوراة في القانون الدولي لكي يعطي رأيا قانونيا فوريا . فمن الضروري ، إذن ، وضع قواعد تكون بسيطة في التطبيق بقدر الامكان . ولاحظ أن المقرر الخاص قد بذل جهدا جادا لحل المشاكل التي ما زالت تنشأ في العلاقات بين الدول وللتوصل إلى حلول توفيقية مقبولة لصيانة جميع المصالح التي ينطوي عليها الأمر ، مع تحقيق الانسجام في القانون القائم وترشيده إلى حد ما .

١٦ - واسترسل قائلا أن موقفه بشأن المسائل الرئيسية الأربع التي أشارها المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٤٣) قريب من موقف السيد أوجيسو والسيد هايس والسيد مكافري . فهو أولا ، لا يرى سببا مقنعا يحول دون توسيع نطاق نظام المشروع لكي يشمل المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو على الأقل اتصالاتها مع مكاتبها الإقليمية . واستدرك قائلا أنه يسلّم بأنه قد تلزم أكثر من مادة لهذا الغرض ؛ وأنه قد قيل بطبيعة الحال أن الدول لن توافق أبدا على توسيع نطاق المشروع بهذه الطريقة ، ولكنه مستعد لترك هذه المسألة للمناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولتعليقات الحكومات ، دون اصدار حكم مسبق عليها . وأضاف أن هناك قدرا كبيرا من الفائدة في تعليقات السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٧٧) ، ولا سيما فيما يتعلق باستمواب تنفيذ المفهوم عن طريق بروتوكول اختياري منفصل ، لكن بشرط عدم السماح لمصير هذا البروتوكول بأن يوقف التقدم بشأن بقية المواد .

١٧ - وعن مسألة الاتصالات فيما بين الدول ، قال إنه يرى أن النهج الوظيفي يميل إلى تأييد الابقاء على عبارة "أو مع بعضها البعض" ، في المادة ١ .

١٨ - وأردف قائلا أن ثمة مسألة أخرى أشارها المقرر الخاص ، وتناولتها المادة ١٧ ، هي حرمة المسكن المؤقت . وقال إنه مع أن المقرر الخاص قد أشار إلى أنه قد تكون هناك شفرة إذا لم يحظ المسكن المؤقت بالحماية ، فهو لا يرى مثل هذه المشكلة . وأوضح أن موقفه هو أنه ، ما دام حامل الحقيبة والحقيبة يحظيان بالحماية كل على حدة ، فليست هناك حاجة إلى مادة محددة من هذا النوع ؛ على أنه إذا رثي الابقاء على هذه المادة ، فإن اقتراح السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٧٠) بحذف الجملة الأولى من الفقرة ١ سيكون مقبولا باعتباره يعكس نهجه العام .

١٩ - وقال أن منح حامل الحقيبة حصانة مشروطة من الولاية ، بمقتضى المادة ١٨ ، يبدو متفقا مع النهج الوظيفي ومن ثم فإنه يؤيد المادة على النحو الذي صيغت به .

٢٠ - أما المادة ٢٨ ، فإنه يسلّم بالحاجة إلى الحفاظ على توازن دقيق جدا ، بغية ضمان توفير قدر من الحماية للدولة المستقبلية ودولة العبور من الاستخدام غير السليم للحقيبة . وأضاف أنه لو كان المبدأ الأساسي المتمثل في المعاملة بالمثل قد روعي بشكل صحيح ، لما كان على اللجنة أن تعالج هذه المشكلة بعينها .

٢١ - وأضاف أن الفحص الإلكتروني يثير مشكلة كيفية التأكد من أن الأجهزة المستخدمة لا تنتهك السرية ؛ ولكنه مع ذلك يميل إلى الرأي القائل بأنه ينبغي عدم السماح بالفحص الإلكتروني ، سواء كان مسموحا به نظريا من الناحية القانونية أم لا . أما الكلاب المدربة على الشم فيمكن السماح بها كحل توفيقى مقبول إذا كان الهدف هو الحفاظ على حرمة الحقيبة ، على أن يوضع في الاعتبار في الوقت نفسه القلق المنصب على الاتجار بالمخدرات .

٢٢ - وأشار إلى أن بعض الأعضاء قد ذكروا أن الحقيبة الدبلوماسية لا تبقى في إقليم دولة العبور مدة تكفي لتسويغ توفير الحماية لها ، ولكن الدولة التي تستخدم الحقيبة لأغراض غير سليمة لن تعتمد بالضرورة إلى التقيد بالجدول الزمني لنقلها . وأوضح أنه ليس معنى هذا أنه يقترح أن يقوم المبدأ المراد إدراجه في المواد على افتراض سوء النية ، لكن يتعين إقامة توازن دقيق بين حماية الاستخدامات المشروعة والتحوط من حالات سوء الاستخدام . وقال إنه لذلك يؤيد منح دول العبور نفس الحقوق الممنوحة للدول المستقبلية . أما عن نص المادة ٢٨ ، قال إنه يفضل البديل جيم (A/CN.4/417) ، الفقرة (٢٥) ، باعتباره يضع أفضل أساس للحل التوفيقى .

٢٣ - وأضاف أنه قد قيل أن هذا النهج يمكن أن يشكل تراجعا عن القانون الدولي الوضعي ، ولكنه ، على العكس من ذلك ، يعتقد أنه يمكن أن يكون جزءا من التطور التدريجي نحو تحقيق توازن وظيفي وأكثر انصافا . أما عن الفكرة القائلة بأن الدولة المستقبلية أو دولة العبور قد تبالغ في استخدام الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، فإنه يميل إلى الاعتقاد بأن المعاملة بالمثل ستكون كافية للحيلولة دون مثل هذه المبالغة في الاستخدام ولضمان قيام نظام له مقومات البقاء .

٢٤ - وأضاف أنه قد جرى الاعراب عن بعض القلق بشأن معنى النص المنقح للمادة ٣٢ ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) وعما إذا كانت كلمة "تكمّل" تعبر بصورة كافية عن العلاقة بين هذه المواد واتفاقيات التدوين . كذلك قيل أن الحكم القائل



بأنه "لا تُمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة" يمكن أن يكون انحرافاً عن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعن مبدأ سيادة الصكوك اللاحقة الذي أرسته . وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تحقيق الانسجام بين مشاريع المواد هذه وتلك التي تقوم بوضعها بشأن مواضيع أخرى ، ضماناً لأن يعنى استخدام المصطلحات الواحدة معنى واحداً . وأضاف أنه يميل إلى الاتفاق مع آراء السيد بنونه (الجلسة ٢٠٧٧) ، لكنه متأكد أيضاً من أن المقرر الخاص يدرّك الحاجة إلى تحقيق الانسجام مع النهج المتبعة في مشاريع الاتفاقيات الأخرى .

٢٥ - وأيد الحذف المقترح للمادة ٣٣ ، لأنه وإن كان يعلم أن هذه المادة قد أُدرجت أصلاً على أمل أن تعوض المقبولية الأكبر لمشاريع المواد عن فقدان الوحدة الناجم عن خلق نظام هجين ، فإنه يعتقد أن من الأفضل مواجهة القضية مباشرة ومحاولة وضع مجموعة مواد عريضة القاعدة تجتنب تأييداً قوياً . وقال أنه لا يعارض تطوير القانون إلى حد ما ، لكن الابتكار الزائد عن الحد أو الانحراف عما تم تدوينه بالفعل سيجعل من الصعب اقناع الدول .

٢٦ - وأضاف أن المقرر الخاص قد قدم خدمة قيّمة للجنة وللمجتمع الدولي ، وأنه يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة .

٢٧ - الرئيس : تحدث كعضو في اللجنة فشكر المقرر الخاص على تلخيصه المقتدر والشامل للتعليقات التي أبدتها الحكومات بشأن مشاريع المواد . وقال إن عدم قيام عدد كبير من الحكومات بإبداء تعليقات يمكن أن يفسر بكون هذه الحكومات إما أنها تؤيد مشاريع المواد أو أنها غير مهتمة بها . ولكنه على الرغم من أنه لم ترد تعليقات من عدد من الحكومات يكون ممثلاً لها ، فإنه يوسع اللجنة مع ذلك أن تستخدم التعليقات التي تلقتها (A/CN.4/409 و Add.1-5) لمواصلة أداء ولايتها ، ألا وهي اتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد خلال فترة ولاية عضويتها الراهنة .

٢٨ - وقال إن هدف المشروع يتركز في مبدأ أساسي واحد هو : حماية الحقيبة الدبلوماسية ومراعاة حرمتها ، باعتبار أن ذلك لا بد منه لاحترام اتصالات الدول مع ممثليها في الخارج . والقصد الرئيسي هو إعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانات وامتيازات معادلة لحصانات وامتيازات رئيس بعثة دبلوماسية . وربما كان هذا هو السبب الذي من أجله لم ترد سوى تعليقات قليلة من البلدان النامية ، ذلك أن هذه البلدان نادراً ما تستخدم خدمات حاملي الحقيبة الدبلوماسية ، لأنها باهظة التكاليف ، خصوصاً في أوقات الأزمة الاقتصادية مثل الوقت الحاضر .

٣٩ - وأضاف أنه سيعمد ، استجابة لطلب المقرر الخاص ، إلى تركيز ملاحظاته على قلة من المسائل الجوهرية الناشئة عن تعليقات الحكومات (الجلسة ٢٠٧٠) .

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، أيد رأي السيد رويتر القائل بأنه ينبغي توسيع نطاق النظام المنصوص عليه في المشروع لكي يشمل المنظمات الدولية على أساس كل حالة على حدة ، مع القيود اللازمة . وأضاف أن الامتيازات والحصانات التي تُمنح لمنظمة دولية ينبغي أن تتحدد حسب وظائفها . فبعض المنظمات ، كتلك التي تعمل من أجل السلم والأمن الدوليين ، ينبغي أن تتمتع بالسرية الكاملة لمراسلاتها . ولكنه من المسلم به بصفة عامة أن جميع المنظمات الدولية تحتاج إلى التمكن من الاتصال بحرية وبسرعة وفي سرية مع الدول الاعضاء فيها ومع مكاتبها الاقليمية . وان الحق في استخدام الحقائق الدبلوماسية وحاملها معترف به في المادة ١٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، وكذلك عليه في عدد من اتفاقات المقار الفردية ، بما في ذلك اتفاقات المقر المعقودة بين منظمة الاغذية والزراعة وايطاليا ، وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والنمسا ، وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفرنسا ، وبين منظمة الصحة العالمية وسويسرا . فالعلاقات المتعددة الاطراف هي الآن جزء جوهري من الحياة الدولية وسوف تزداد أهمية في المستقبل بالتأكد ، ومن شأن توسيع نطاق مشاريع المواد لكي تشمل المنظمات الدولية أن يعزز التطوير التدريجي للحقوق التي تعلنها هذه المشاريع . وقال إنه يتفق مع المتحدثين الآخرين على أنه ربما كانت أقل الوسائل اشكالية لتحقيق هذا الغرض هو ادراج الاحكام ذات الصلة في بروتوكول اختياري .

٣١ - وأضاف أن المادة ١٧ لا تبدو مهمة ، وبما أنها تشير من الصعوبات أكثر مما تحل فينبغي حذفها . وقال ان أفضل مكان يمكن الادلاء فيه بتعليقاته على المادة ٢٧ هو لجنة الصياغة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، الخاصة بحماية الحقيبة الدبلوماسية ، أبدى ملاحظة مفادها أن أي شخص عمل في الحقل الدبلوماسي يعرف أن حرمة الحقيبة نوع من الاسطورة . إذ أنه يمكن بسهولة استخدام الأجهزة التقنية المتقدمة لتحديد محتويات الحقيبة ، وكثيرا ما تُترك الحقائق ، التي لا يرافقها حامل ، دون حراسة لفتترات طويلة ، لا يمكن أن يجري أثناءها فحصها الكترونيا فحسب بل وفتحها أيضا دون أن يعرف أحد . فينبغي أن تكون هذه الحقائق ماثلة في الاذهان لدى مواصلة اللجنة لعملها المتعلق بوضع أساس نظري لسرية الاتصالات بين الدول . وأيد البديل جيم للمادة ٢٨

A/CN.4/417 ، الفقرة (٢٥) ، باعتباره أفضل بديل يشمل جميع الاحتمالات التي يمكن أن تنشأ فيما يتصل بمعاملة الحقيبة الدبلوماسية .

٣٣ - واستطرد قائلاً أنه يوافق على أنه ينبغي حذف المادة ٣٣ إذا كان هدف اللجنة هو إقامة نظام متسق وموحد . ذلك أن موافقة الدول على مشاريع المواد لتكون أكثر احتمالاً إذا هي وسعت ووحدت شتى الأحكام المتصلة بالحقيبة الدبلوماسية بدلاً من أن تضيف إليها .

٣٤ - كذلك أيد فكرة أنه ينبغي للجنة أن تحاول وضع نظام مرن لتسوية المنازعات ؛ حتى لا يؤثر إدراج مثل هذا الحكم في مشاريع المواد على استعداد الدول للتصديق عليها ، فإنه يمكن أن يأخذ شكل بروتوكول اختياري .

٣٥ - وقال إنه ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لاستعراضها في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات ، حتى تتمكن لجنة القانون الدولي من النظر فيها في القراءة الثانية في دورتها التالية .

٣٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) : لخص المناقشة ، فشكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وملاحظاتهم الانتقادية واقتراحاتهم . وقال أن المناقشة اتسمت بالثراء والبساطة ، وركزت على أهم القضايا ، وأنها ستكون ذات فائدة كبيرة في الأعمال المقبلة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك العمل المضطلع به في لجنة الصياغة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . وأضاف أن جميع أعضاء اللجنة يحبذون ، فيما يبدو ، إحالة كامل مجموعة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة . وقال أنه ، لأسباب عملية ، سيقصر تلخيصه على القضايا الرئيسية ، لكنه يود أن يكون مفهوماً أن جميع التعليقات الموضوعية والصياغية التي أبدت خلال المناقشة ستوضع في الاعتبار . وأضاف أنه قد يكون مفيداً أن يقوم هو بإعداد ورقة عمل تضم جميع الاقتراحات المقدمة ، من أجل مساعدة لجنة الصياغة ، وكذلك بغية تقديم عرض إجمالي تحليلي للمناقشة في اللجنة السادسة في الدورة القادمة للجمعية العامة ، وأن يقدم ، على هذا الأساس ، نصوصاً منقحة للمواد لكي تنظر فيها لجنة الصياغة .

٣٧ - وقال أن التبادل المفيد ، من حيث المعلومات ، للآراء بشأن غرض المشروع وشكله ، وبشأن المسائل المنهجية ، وعلى وجه التحديد مفهوم النهج الشامل والوظيفي ، قد أفرز عدداً من الاقتراحات البناءة التي سيسعى إلى اتباعها .

٣٨ - واستطرد قائلا ان المادة ١ ، كما اعتُمدت في القراءة الاولى ، لم تشر أي تعليقات موضوعية ويبدو أن مفهوم الطابع التبادلي فيما بينها (*inter se*) للاتصالات الرسمية لم يشر أي صعوبة . ولقد تركزت المناقشة الرئيسية على النص المنقح للفقرة ٢ المقترح في التقرير (A/CN.4/417 ، الفقرة ٦٠) ، الذي يوسع نطاق المادة ليشمل المنظمات الحكومية الدولية . وقال إنه قد اعتبر أن من واجبه أن يشير هذه القضية مرة أخرى ، ليس فقط لأن بعض التعليقات المقدمة من الحكومات قد أشارت إليها بالتحديد ، ولكن أيضا ، وبصورة أخص ، بسبب أن اللجنة قد أعربت في تعليقها على المادة ٢<sup>(٤)</sup> عن الرغبة بضرورة إعادة بحث هذه المسألة قبل اتخاذ قرار نهائي .

٣٩ - وأضاف أن المناقشة قد أوضحت أن هناك مدرستين فكريتين رئيسيتين بشأن الموضوع: الاولى تؤكد أن مشاريع المواد ينبغي أن تطبق على حملة حقائب الدول وعلى حقائبها ، دون استبعاد حملة الحقائب والحقائب المستخدمين في الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية ؛ أما المدرسة الثانية فترى أن نطاق مشاريع المواد ينبغي توسيعه ليشمل المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات المماثلة ، على النحو المحدد في الفقرة ١(٢) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وأوضح أنه قد اقترحت عدة طرائق ممكنة لتوسيع نطاق مشاريع المواد ، مثل وضع حكم تنفيذ اختياري على غرار المادة ٩٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ أو بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية المقبلة . وأضاف أنه وان كان لا يزال مقتنعا بأنه توجد أسباب وجيهة تؤيد التوسيع المشروط لنطاق مشاريع المواد ، فإنه يعتقد أن الفكرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة ؛ إذ ينبغي النظر في شتى الخيارات بعناية شديدة والقيام بتمحيص ردود فعل الحكومات قبل اتخاذ قرار نهائي .

٤٠ - ومضى قائلا انه فيما يتصل بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة ، تركزت المناقشة بصورة رئيسية على المادتين ١٧ و ١٨ ، على الرغم من أن عدة أعضاء قد أدلوا بتعليقات مثيرة للاهتمام على المواد ٧ و ٩ و ١١ ؛ وسوف تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار بالتأكيد عند الصياغة النهائية للمواد والتعليقات .

٤١ - وقال المتحدث ان جميع المتحدثين قد علقوا على المادة ١٧ ، وأعربوا عن نطاق واسع من الآراء . فقد ذكر البعض أن النص يعكس نهجا وظيفيا وأنه ينبغي الإبقاء عليه كما هو ؛ وأعرب آخرون عن تحبيذهم لحذف المادة برمتها ؛ بينما اقترح آخرون تعديل النص ، سواء بتعزيز مبدأ حرمة الحقيبة وحمايتها بشكل ملائم ، أو بحذف الجملة الاولى

من الفقرة ١ . وأضاف أن رأيه هو يتمثل في أن النص الذي اعتمد دون أي تحفظات رسمية في القراءة الأولى يتيح أساسا لحكم مناسب . ويتعين اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة بقصد ايجاد صيغة يمكن أن توفر امكانيات أكبر لقبولها .

٤٢ - وردا على الاسئلة التي طرحها السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٧٠) بشأن المادة ١٨ ، قال ان حصانة حامل الحقيبة من ولاية الدولة المستقبلية ودولة العبور انما تتعلق بالافعال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . فهذه الحصانة لا تمتد إلى دعوى مقامة للتعويض عن أضرار ناجمة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة ، وذلك حيثما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين . وفي مثل هذه الحالة ، يمكن رفع دعوى مدنية إذا لم يكن بوسع شركة التأمين أن تدفع التعويض . وأضاف أنه قد أشير إلى ضرورة اضافة حكم مؤداه أنه يتعين أن يكون لحامل الحقيبة تغطية تأمينية ضد أخطار الغير . كذلك قد يمكن تحسين المادة بالتعديلات الصياغية المبينة في التقرير (A/CN.4/417 ، الفقرات ١٥٩ - ١٦١) .

٤٣ - وردا على السيد هايس (الجلسة ٢٠٧٧) ، الذي أبدى بعض الشك حول الحاجة إلى الفقرة ٥ من المادة ١٨ ، أوضح أن ادراج حكم ضماني من هذا النوع هو في الواقع قاعدة قياسية في القانون الدبلوماسي والقنصلي . وقال ان من رأيه أن هذه الفقرة تخدم غرضا مفيدا وان يكن متواضعا .

٤٤ - وأضاف أن دمج المادتين ١٩ و ٢٠ ، المقترح في التقرير (A/CN.4/417) ، الفقرة ١٦٨) لم يشر اعتراضات موضوعية ؛ ولذلك يمكن اعتبار أن النص المنقح يتيح أساسا للنظر فيه من جانب لجنة الصياغة .

٤٥ - واسترسل قائلا ان المجموعة الرئيسية التالية من المشاكل التي نوقشت هي تلك المتعلقة بمركز الحقيبة ، وأن المادة ٢٨ قد لقيت اهتماما خاصا ، الامر الذي يوضح مرة أخرى أن حماية الحقيبة الدبلوماسية هي مسألة رئيسية . وفي حين أن اعتماد البديل باء (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧) ربما يكون أسهل حل ، فقد اعتقد البعض أن هذا يكون بمثابة انحراف عن هدف اللجنة المتمثل في اقامة نظام متناسق وموحد لجميع فئات الحقائق . ومع أن البديل باء ليس بدون أساس في القانون الاتفاقي القائم ، فانه لم يلق تأييدا كافيا في الدورة الراهنة . وأضاف أن الحلول الأخرى التي نظرت فيها اللجنة - نص المادة ٢٨ الموضوع بين قوسين معقوفتين والذي نُظر فيه في القراءة الأولى ، والبديلان ألف وجيم اللذان اقترحهما المقرر الخاص ؛ واقترح حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CN.4/409 و Add.1-5) ؛ والحلول المقدمة أثناء الدورة ، بما فيها تعديل للبديل جيم اقترحه السيد ايريكسون (الجلسة ٢٠٧٩ ، الفقرة ٣٧) جميعها تستحق مزيدا من البحث المدقق . كذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أي آراء قد تبديها اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وأي تعليقات خطية أخرى تقدم من الحكومات . وأوضح أن المناقشة قد كشفت عن اتجاه لصالح البديل جيم ، لكنه قد يكون من المستصوب اجراء مزيد من النظر في المسألة .

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة الخيار المتوخى لدولة العبور بأن تطلب فتح الحقيبة ، قال إنه يلاحظ أن أغلبية المتحدثين رأوا أن وضع دولة العبور ينبغي ألا يكون هو نفس وضع الدولة المستقبلية . وأضاف أنه لذلك ، ودون تجاهل للمصالح المشروعة لدولة العبور ، يوافق على أن الاجراء المقترح ربما يؤدي إلى تأخيرات غير معقولة ويعيق العبور السريع للحقيبة . ومن ثم فإنه يبدو أن رأي الأغلبية له ما يبرره .

٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، قال إن بعض المتحدثين ذكروا أن حماية الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل والمرسلة بالبريد أو بواسطة نقل أخرى تستحق اهتماما أدق . وأضاف أنه بينما يدرك أن النص المنقح الذي اقترحه (A/CN.4/417 ، الفقرة ٢١٥) لا يستجيب بالكامل لهذا الاهتمام الحقيقي ، فإنه يوجه الانتباه إلى المقطع من تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٤) الذي يشار فيه إلى أن الأجهزة المختصة في الاتحاد البريدي العالمي قد رفضت المقترحات الداعية إلى الحصول على معاملة مواتية للحقيبة من جانب ادارات البريد الوطنية . وقال إنه يعتقد والحالة هذه أنه ربما يمكن بذل محاولات أخرى لتحسين نص المادة عن طريق ايراد حكم لعقد ترتيبات شائئة أو متعددة الاطراف لضمان النقل الامن والسريع للحقيبة .

٤٨ - وأوضح أن النصين المنقحين للمادتين ٣٠ و ٣١ لم يثيرا أي تعليقات محددة ، فيما عدا بعض المقترحات الصياغية وتعليق عام بشأن الحاجة إلى المادة ٣١ .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ ، قال ان النص الذي اعتمد مؤقتا في القراءة الاولى والنص المنقح المقترح في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) كانا كلاهما موضع مناقشة مفيدة للغاية . فالعلاقة بين المواد الحالية قيد النظر والاتفاقيات والاتفاقيات الاخرى علاقة متشابكة نوعا ما ، ويستلزم الامر مزيدا من النظر بغية التوصل إلى صيغة وافية تماما . وقال إنه طوال فترة عمله في الموضوع ظل يأخذ في الاعتبار الاحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

لعام ١٩٨٢ وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وفي مشاريع المواد قيد النظر ينبغي تطبيق مبدأ القانون اللاحق أو القانون الخاص ببالغ الحرص والتشروي ، لأن المشروع ، وإن كان يركز على اتفاقيات التدوين الأربع القائمة ، يتجاوزها في بعض الجوانب . وقد يكون من المفيد إجراء دراسة لبعض السوابق ، لكن ينبغي ، عند إجراء مثل هذه الدراسة أدراك أن دور مشاريع المواد ينبغي أن يكون أكثر تواضعا بكثير من دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ذلك أن هذه الأخيرة هي اتفاقية مطلقة تشكل الأساس القانوني لاتفاقيات خاصة ، في حين أن مشاريع المواد يُقصد بها أن تشكل اتفاقية خاصة ، تركز على اتفاقيات التدوين الأربع القائمة . ومن الواضح أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر ، بقصد التوصل إلى صيغة دقيقة بقدر الامكان ويمكن قبولها على نطاق واسع .

٥٠ - وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى حذف المادة ٣٣ للأسباب المشروحة في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧٥ - ٢٧٧) قد لقي تأييدا واسعا . على أنه ينبغي عدم اغفال الحجج المؤيدة لتوفير الأسس لتحقيق قبول المشروع بصورة أعم . وقد يلزم بذلك مزيد من الجهود لتحقيق هذا الغرض عن طريق أحكام أخرى بالمشروع .

٥١ - وأردف قائلا أنه قد أجريت مناقشة مفيدة بشأن مسألة تسوية المنازعات ، وأنه قد سقت في هذا الصدد فكرة وضع بروتوكول اختياري ، لكنه يود أن يذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات والمذلل باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لم تصدق عليه الا ٥٢ دولة من بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٥١ دولة ؛ وفي حالة بروتوكول اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، كانت هذه النسبة ٤١ دولة من بين ١١٦ ؛ وفي حالة بروتوكول اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ كانت النسبة ١٠ من بين ٢٣ . أما اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ فقد اعتمدت نهجا مختلفا بالنص على إجراء لتسوية المنازعات عن طريق التشاور (المادة ٨٤) والتوفيق (المادة ٨٥) . ومن ثم ينبغي امعان النظر في مسألة النهج الذي يتعين اتباعه في المشروع الحالي .

٥٢ - وفي معرض الاعراب عن موافقته على التعليقات الانتقادية بشأن عرض التقرير الثامن ، قال إن شاغله الرئيسي كان تقديم وثيقة لا تكون أضخم من اللازم . بيد أنه سلم بأن التقرير كان يمكن أن يكون مرضيا بدرجة أكبر لو أنه تضمن نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بشكل مؤقت في القراءة الأولى وكذلك النصوص المنقحة المقترحة ، ولو كانت التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات المشار إليها قد حُددت

على أساس ذكر البلد المقدم لها . وقال إنه على الرغم من أن عدد التعليقات الخطية الواردة كان قليلا إلى حد ما ، فإن التعليقات التي وردت في الماضي بشأن مواضيع ربما كانت تعتبر أكثر مدعاة للاهتمام ، لم تكن أكثر عددا بكثير .

٥٣ - وأعرب عن اعتقاده بأن مشاريع المواد الحالية ، أي المشاريع التي اعتمدت بصورة مؤقتة في القراءة الأولى والنصوص المنقحة المقدمة في تقريره تشكل ، جنبا إلى جنب مع المقترحات التي قدمت أثناء الدورة الحالية ، أساسا لعمل لجنة القانون الدولي في المستقبل ، ولا سيما لعمل لجنة الصياغة .

٥٤ - السيد باريسغوف: طلب تعميم ملخص موجز لبيان السيد يانكوف في أقرب وقت ممكن .

٥٥ - الرئيسي: اقترح احالة مشاريع المواد ، بما في ذلك النصوص التي نقحها المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة ، على أساس أن يكون مفهوما أن المقرر الخاص يستطيع أن يقدم نصوصا جديدة حسبما يكون مناسباً .  
واتفق على ذلك .

٥٦ - السيد كوروما: أيد ما ذكره المقرر الخاص بشأن عدد ردود الحكومات ؛ وقال ان تغطية الموضوع الحالي كانت هي نفسها بالتقريب التغطية الخاصة بمواضيع أخرى . ومن ثم فان ضالة عدد التعليقات ينبغي ألا تؤثر على اللجنة في عملها .

٥٧ - وفيما يتصل بعرض التقارير ، حث على أن توضع جميع الحواشي في أسفل الصفحة التي تتصل بها وألا تُجمَع معا في نهاية التقرير .

٥٨ - الرئيسي: أوضح أن وضع الحواشي جميعها معا في نهاية التقرير لم يحدث إلا بالنسبة للغة واحدة من اللغات الصادرة بها نصوص التقرير عن الموضوع .

٥٩ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إنه يوجد اتجاه الآن ، لأسباب تقنية ، يتمثل في تجميع جميع الحواشي معا في نهاية أي كتاب ؛ لكنه يتفق بالتاكيد مع ما ذكره السيد كوروما من أن من المفضل ، في تقارير المقرر الخاص ، وضع الحواشي في أسفل كل صفحة ، حتى يمكن قراءتها مع المقاطع التي تشير إليها . وأعرب عن أمله في أن يمكن تحقيق ذلك في جميع التقارير المقبلة ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف بصورة كبيرة .



**برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (ختام)\***  
(البند ٩ من جدول الاعمال)

٦٠ - السيد القيسي : قال إنه يود اشارة مسألة ادارية ؛ ذلك أن المحاضر الموجزة للجنة يجري تصميمها بتأخير كبير ، وأنه لم يتلق بعد محاضر جلسات تحدث فيها وعُقدت منذ وقت طويل مضى . وأضاف أن الصعوبة الرئيسية ، مع ذلك ، ستنشأ عندما تنتهي الدورة ؛ فالمحاضر الموجزة التي لن تكون قد عُممت حتى ذلك الحين سوف تُرسل إلى الاعضاء بالبريد ، وسيكون من الصعب عليهم جدا الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة لارسال التصويبات . ومن الواضح أنه يلزم ايجاد مخرج من هذا الوضع .

٦١ - السيد بارسيفوف : قال إنه يود أن يوجه نظر الامانة وشعبة شؤون المؤتمرات إلى أن محضرا موجزا واحدا فقط هو الذي عُمم حتى الآن باللغة الروسية ، وهو محضر الجلسة الاولى من الدورة ، وكانت جلسة قصيرة للغاية . وأضاف أنه لم يتلق أي محضر موجز آخر بلغة عمله ؛ بل انه لم يتسلم بعد المحاضر الموجزة باللغة الروسية للدورة السابقة . وقال إنه في هذه الظروف لا يتحمل أي مسؤولية عن أي عدم دقة قد يظهر في موجزات بياناته .

٦٢ - السيد كالينكين (أمين اللجنة) : شرح أن النصوص الاصلية للمحاضر الموجزة تُعد باللغتين الانكليزية والفرنسية بالتناوب ثم تجري ترجمتها إلى اللغة الاخرى ، وكذلك إلى اللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية . أما الوضع فيما يتعلق بالتوزيع فهو أن المحاضر الاخيرة التي ظهرت باللغة الانكليزية كانت محاضر الجلستين ٢٠٦٦ و ٢٠٦٨ والمحاضر الصادرة باللغة الفرنسية الجلستين ٢٠٦٥ و ٢٠٦٩ . وقال ان النصوص الصادرة باللغات الاخرى متأخرة عن ذلك ، وأن السيد بارسيفوف مصيب في قوله ان المحضر الموجز الوحيد الذي صدر باللغة الروسية هو محضر الجلسة ٢٠٤٢ .

٦٣ - وأضاف أن الامانة لن تقصّر في نقل ملاحظات السيد القيسي والسيد بارسيفوف إلى الدوائر المختصة في الامم المتحدة . وقال ان مشاكل مماثلة قد شارت في الماضي وان الرد الذي ورد هو أن خدمات المؤتمرات تعاني من نقص في عدد الموظفين وأنه يمسب عليها مواكبة جلسات اللجنة . فضلا عن ذلك فان الوضع المالي للامم المتحدة يجعل من الصعب تعيين موظفين جدد .

\* استئنافا لاعمال الجلسة ٢٠٤٦ .

٦٤ - السيد بيسلي: اقترح أن يجري تسجيل ملاحظات السيد القيسي والسيد بارسيفوف بوصفها رأي اللجنة بأسرها حيث أن جميع الأعضاء الآخرين يشاطرون هذين العضوين قلقهما في هذا الشأن .

٦٥ - السيد القيسي: قال إنه لم يقصد مطلقا انتقاد أمانة اللجنة ، التي هي غير مسؤولة عن الوضع الخطير الذي وجه إليه الانتباه . لكنه طالب بإدخال قدر من المرونة على ترتيبات تقديم التصويبات على المحاضر الموجزة .

٦٦ - السيد هايي: أيد طلب السيد القيسي وقال ان قدرا كبيرا من الصعوبة سوف يزول إذا أمكن مد المهلة الزمنية لارسال التصويبات .

٦٧ - السيد كالكين (أمين اللجنة): قال ان المهلة الزمنية المحددة للتصويبات قد مُدّدت من ثلاثة أيام إلى أسبوعين . وأضاف أنه يمكن للجنة ، إذا ما رغبت في ذلك ، أن تطلب تمديد المهلة أكثر من ذلك ، وأن الأمانة سوف تشير هذا الأمر مع دوائر الخدمات المختمة .

٦٨ - السيد كاليفرو رودريغيي: قال ان أهم مسألة هي مسألة تلقي الأعضاء للمحاضر الموجزة على عناوينهم بعد نهاية الدورة ؛ وقد يكون من الصعب الالتزام بمهلة الأسبوعين في هذه الحالة . ولذلك فإنه من الضروري في هذه الظروف ضمان قبول التصويبات التي تصل متأخرة . وقال إنه يفهم أن دوائر الخدمات المعنية تتخذ موقفا مرنا .

٦٩ - السيد بارسيفوف: قال إنه يود أن يوضح أنه لا يشكو من عمل الأمانة . وأوضح أنه يدرك الصعوبات التي ينطوي عليها الأمر وأنه يعتقد أنه ينبغي اتباع نهج مرن ؛ وربما يمكن أن تحتاج له دون ابطاء البيانات التي أدلى بها حتى يتمكن من تصويبها .

٧٠ - وقال إنه يفهم أن هذه المسألة لا تخص أمانة المؤتمر ، بل شعبة شؤون المؤتمرات . وألح على ألا تصدر بياناته باللغتين الانكليزية والفرنسية واللغات الأخرى إلى أن يتمكن من تصويب النص الصادر باللغة الروسية . وقال إنه يحتاج إلى الحصول على تأكيد بشأن هذه النقطة ، والا فإنه يتنصل من أي مسؤولية عن الاقوال المدرجة تحت اسمه في المحاضر الموجزة .

٧١ - السيد سرينيفاسا راو: ضم موته إلى تعليقات الاعضاء بشأن الحاجة إلى مزيد من الوقت لإرسال التصويبات على المحاضر الموجزة . وأشار إلى أنه عندما أرسل تصويبا لأحد المحاضر ، لم يثلق نسخة مصوبة .

٧٢ - الرئيس: أوضح أن النصوص المصوبة تظهر في المجلد الأول من حولية اللجنة ، الذي يتضمن جميع المحاضر الموجزة للدورة السنوية في شكلها النهائي .

٧٣ - واقترح أن تبلغ الأمانة شعبة شؤون المؤتمرات برغبة اللجنة في تلقي المحاضر الموجزة في المواعيد المحددة بالضبط أثناء دوراتها . وفي حالة عدم تعميم بعض المحاضر الموجزة حتى نهاية الدورة ، ينبغي حث الدوائر المختصة على اتباع نهج مرن بشأن المهلة الزمنية المحددة للتصويبات . كذلك يُطلب إلى هذه الدوائر أن تضع في الحسبان التصويبات التي يقدمها الأعضاء بلغات عملهم هم ، قبل الانتهاء من إعداد المحاضر التي تصدر باللغات الأخرى .

٧٤ - السيد كالنكين (أمين اللجنة): قال إن أنسب طريقة لكي تعالج الأمانة هذه المسألة هو أن تُدرج فقرة مناسبة في تقرير اللجنة عن الدورة الحالية . فتعكس هذه الفقرة الآراء المعرب عنها أثناء المناقشة الحالية بشأن مشكلة تعميم المحاضر الموجزة وتقديم التصويبات عليها .

٧٥ - السيد بيسلي: قال إنه ربما ينبغي توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المنعقد حاليا في جنيف والمسؤول عن التنسيق في الأمم المتحدة ، إلى هذه المسائل .

٧٦ - السيد كالنكين (أمين اللجنة): أوضح أنه بما أن اللجنة هي هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة ، فإن الطريقة المناسبة لتناول المسائل التنظيمية هو تسجيل آراء الأعضاء في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة . وعندئذ سيكون المستشار القانوني في وضع يمكنه من تقديم عرض إلى وكيل الأمين العام المسؤول عن جميع دوائر خدمات المؤتمرات بالأمم المتحدة .

٧٧ - الرئيس: اقترح أن تتبع اللجنة هذا النهج وأن تطلب من المقرر العام للجنة ورئيس فريق التخطيط صياغة فقرة لادراجها في التقرير . وسوف تتاح للجنة الفرصة لمناقشة نص هذه الفقرة عندما تنظر في مشروع تقريرها . وقال إنه إذا لم تكن هناك تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد هذا الاقتراح . واتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، انظر الجلسة ٢٠٦٩ ، الفقرة ٦ .
- (٤) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الجلسة ٢٠٨

يوم الثلاثاء ، ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالت

<u>الحاضرون:</u>	الأمير أجيبولا	السيد توموشات	السيد القيسي
السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد كوروما	
السيد إيريكسون	السيد سرينيفاسا راو	السيد محيو	
السيد باربوشا	السيد روكوناس	السيد مكافري	
السيد بارسيفوف	السيد رويتر	السيد نجينغا	
السيد باولاك	السيد سيبولفيدا غوتبيرس	السيد هابس	
السيد البحارنة	السيد شي	السيد يانكوف	
السيد بنونه	السيد غريغراث		
السيد بيسلي	السيد فرانسيس		

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

(١) Add.1-5 و A/CN.4/410

(٢) A/CN.4/415

A/CN.4/L.420 ، الفرغ واو - ٢

(البند ٣ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي للمقرر الخاص

١ - الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الأولي عن الموضوع (A/CN.4/415) .

٢ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص): استعرض بإيجاز خلفية هذا الموضوع ، فذكر بأن اللجنة اعتمدت ، في جلستها ١٩٧٢ المنعقدة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في القراءة الأولى وبصفة مؤقتة ، مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية<sup>(٣)</sup> ، وذكر بأن مشروع المواد قد نقل إلى الحكومات ، عن طريق الأمين العام ، الذي طالبها بموافاته بتعليقاتها وملاحظاتها في موعد لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٣ - وحتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تم استلام التعليقات والملاحظات التي أبدتها ٢٣ دولة عضوا وسويسرا<sup>(٤)</sup> . وقال المقرر الخاص إنه يتناول بالتحليل في تقريره الأولي (A/CN.4/415) هذه التعليقات ويوصي ببعض التعديلات على مشروع المواد . وهذه التعديلات من شأنها إتاحة امكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص . وأضاف المقرر الخاص أنه حرص ، عند إعداد تقريره ، على أن يولي الاعتبار الواجب أيضا للمصوك الوطنية أو الدولية بشأن حصانة الدول ، وكذلك لمختلف الآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٤ - وذكر السيد أوجيسو أن المقرر الخاص السابق كان قد قدم إلى اللجنة ثمانية تقارير تركز على فكرة أن تصرفات الدول يمكن أن تنقسم إلى فئتين : التصرفات السيادية التي تنطبق عليها الحصانة من الولاية ، والتصرفات الإدارية ، التي لا تنطبق عليها هذه الحصانة . إلا أن دراسة المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، وكذلك التعليقات الخطية الواردة من الحكومات ، تكشف عن اختلافات رئيسية في الآراء بين القائلين بالنظرية "التقييدية" لحصانة الدول ، ومؤيدي النظرية "المطلقة" . ومن ذلك أن بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا والمملكة المتحدة ترى أن القانون الدولي يميل نحو الحد من حصانة الدولة إزاء ولاية محاكم دولة أخرى ، ولذا فهي ترى أن الممارسات الدولية والوطنية الحديثة ينبغي أن تظهر في مشروع المواد . وهذا الاتجاه لا يقتصر على الفقه وأحكام القضاء ، إذ نجده أيضا في النصوص : فهو موجود ، على سبيل المثال ، في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول<sup>(٥)</sup> ، وفي عدد من القوانين الوطنية ، ولا سيما قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا وجنوب أفريقيا وباكستان وسنغافورة وأستراليا .

٥ - وأضاف المقرر الخاص أنه في مقابل ذلك فإن بلدانا مثل الاتحاد السوفياتي وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين وفنزويلا ترى أن الهدف من الاتفاقية المقبلة هو إعادة تأكيد مفهوم حصانة الدول من الولاية وتعزيزه ، على أن ترد عليه استثناءات محددة تحديدا واضحا . ففي رأي هذه البلدان أن اعتماد ما يسمى بمبدأ الحصانة الوظيفية قد يضعف إلى حد بعيد فعالية المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يقتصر عدد الاستثناءات منه على أدنى حد .

٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أن أعضاء اللجنة كانوا فيما يذكر قد اتفقوا ، في القراءة الأولى لمشروع المواد ، على ألا يستغرقوا في نقاش عميق نظري ومجرد حول

مزايا كل من مفهومي الحصانة ، وأن يعكفوا بالأحرى على بحث المشاكل الملموسة في محاولة لتحديد التصرفات التي ينبغي أن تنطبق عليها الحصانة من الولاية والتصرفات التي لا يجب أن تنطبق عليها هذه الحصانة . ويمكن الصعوبة هنا هو أنه ، في المرحلة الراهنة لتطور القانون الدولي ، لا يمكن تصنيف جميع أنشطة الدولة في إحدى هاتين الفئتين ، فسوف تبقى حتما منطقة رمادية . ومع ذلك فلا ريب أن هذه هي أفضل طريقة - وربما كانت الطريقة الوحيدة أيضا - للتوفيق بين هذين المفهومين ولتحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية المقبلة والذي يتمثل ، حسبما ذكرت الصين ، في تحقيق التوازن اللازم بين الحد من أوجه إساءة استعمال الولاية الوطنية في مواجهة الدول الأجنبية ذات السيادة ومنع ذلك ، وبين توفير سبل منصفة ومعقولة لتسوية المنازعات (Add.1-5 و A/CN.4/410) .

٧ - وذكر السيد أوجيسو أن وجهات نظر الحكومات تختلف أساسا على مشروع المادة ٦ (حصانة الدول) وعلى عنوان الباب الثالث من المشروع: "[القيود على] [الاستثناءات من] [حصانة الدول]" . فمشروع المادة ٦ يوضح ، بعد أن نصّ على مبدأ حصانة الدول ، أن هذا المبدأ ينطبق رهنا بأحكام المواد الأخرى أي بالأحكام الواردة في الباب الثالث من المشروع . إلا أنه ينبغي للجنة أن تقرر الآن ما إذا كانت تريد الإبقاء على عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" الواردة بين معقوفتين في نهاية الجملة ، أم أنها تريد حذفها . فشمة عشر حكومات تؤيد الإبقاء على هذه العبارة في حين تحبذ تسع حكومات حذفها . وتستند الحكومات الأولى ، بما فيها المملكة المتحدة إلى ضرورة توافر قدر من المرونة يكفي لاستيعاب تطور ممارسات الدول وما يقابله من تكيف للقانون الدولي العمومي (المرجع نفسه) . في حين تنوه الحكومات الأخيرة إلى خطر إفساح المجال أمام تفسير عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" تفسيراً من جانب واحد . وذكر المقرر الخاص أنه رغم تأثره بحجج الدول الأولى ، نظراً للمنطقة الرمادية التي ستبقى بلا ريب بين نوعي أنشطة الدولة ، فهو يرى مع ذلك أن مخاوف الدول الأخرى لها ما يبررها من وجهة النظر العملية . فالواقع أن مشروع المواد يجب أن يهدف إلى إقرار واضح ومتوازن لمبدأ الحصانة من جهة وللقيدود أو الاستثناءات التي ينبغي أن ترد عليه من جهة أخرى . ويخشى أن تثير هذه العبارة مجادلات ليس فقط بشأن الأنشطة التي تندرج في إطار "المنطقة الرمادية" المشار إليها ، بل وفيما يتصل بالقيود أو الاستثناءات أيضا . ولذا يقترح السيد أوجيسو حذف هذه العبارة . ولما كان من المؤكد مع ذلك أن القانون الدولي يشهد تطورا كبيرا في هذا المجال ، فإنه يمكن أن يتمثل أحد الحلول ، حسبما اقترحت حكومة إسبانيا ، (المرجع نفسه) في تناول هذه المسألة في ديباجة الاتفاقية المقبلة . وفضلا

عن ذلك فإن النظر في مسألة حذف هذه العبارة ينبغي أن يتم مع مراعاة المادة ٢٨ (عدم التمييز) وأن يقترن كذلك بالمواد المحتملة المقبلة المتصلة بتسوية المنازعات؛ وإذا ووفق على هذه المواد ، فسوف يساعد ذلك إلى حد ما في الحفاظ على التوازن بين وجهتي النظر .

٨ - وفيما يتصل بعنوان الباب الثالث من المشروع ، اعتمدت اللجنة ، بصفة مؤقتة ، بديلين . الأول - "القيود التي ترد على حصانة الدول" - الذي تفضله الكامبيرون وبلدان الشمال الأوروبي والمملكة المتحدة . وترى المملكة المتحدة بوجه خاص أن الغرض من الباب الثالث هو تحديد الحالات التي لا يقر فيها القانون الدولي بأن للدولة المعنية حصانة من الولاية . وتحبذ البديل الآخر - "الاستثناءات من حصانة الدول" - البرازيل وتايلند وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ويوغوسلافيا ، التي ترى أن هذا البديل يعد نتيجة منطقية لمذهب الحصانة المطلقة . وذكر السيد أوجيسو أنه ، من جانبه ، لديه انطباع بأن اللجنة أولت اختيار العنوان أهمية مبالغاً فيها ، في القراءة الأولى ، ربما لأن بعض أعضائها كانوا يخشون أن يؤثر هذا الاختيار على التوجه المذهبي للمناقشات فيما يتصل بالجوانب الأخرى للموضوع . وأضاف أن الأسهل ، في رأيه ، هو البت في هذا الأمر بعد تسوية جميع المسائل الملموسة الأخرى ، دون الإخلال بالمواقف المذهبية للحكومات .

٩ - وقال السيد أوجيسو إنه ، بعد هذه الملاحظات ذات الطابع العام ، سوف ينتقل إلى طرح المشاكل الرئيسية التي تثيرها المواد المختلفة ، وأولها مسألة التعاريف .

١٠ - وأضاف أنه يوافق في هذا الشأن على اقتراح استراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بادماج المادتين ٢ و٣ . وقد أوصى في تقريره بنص جديد للمادة ٢ ناتج عن هذا الدمج (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٩) .

١١ - وفيما يتصل بموضوع المادة ٢ الجديدة ، تبقى تسوية مسألة تعريف مصطلح "دولة" (الفقرة ١ من المادة ٣ السابقة) وعبارة "العقد التجاري" (الفقرة (ب) من المادة ٢ المعتمدة والفقرة ٢ من المادة ٣ السابقة) .

١٢ - وبالنسبة لتعريف الدولة ، أشارت الحكومات ثلاث مجموعات من المشاكل . فقد أشارت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أن المشروع لا يتضمن أي أحكام خاصة للدول الاتحادية ، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ ، على سبيل المثال ، وقال السيد



أوجيسو أنه ، من جانبه ، لا يرى ضيرا في تضمين الاتفاقية المقبلة حكما من هذا النوع ، ولكنه يود معرفة رأي اللجنة في هذا الشأن . أما الموضوع الثاني الذي أشارته الحكومات فإنه يتصل بشروط تمتع التقسيمات السياسية الفرعية للدولة أو وكالاتها أو مؤسساتها بالحصانة من الولاية . وذكر السيد أوجيسو في هذا الصدد أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مثلا ، ترى أنه لا يجوز لهذه الكيانات أن تتذرع بالحصانة الا عندما تقوم بأعمال في اطار ممارسة السلطة العامة ، وأن المملكة المتحدة تؤكد أن مثل هذه الكيانات ليست مؤهلة للتمتع بالحصانة من الولاية إلا بسبب المسألة المشمولة بالبحث . أما الرأي الآخر فهو أنه يجوز لأي كيان من هذا النوع ، ما دام مؤهلا لممارسة صلاحيات السلطة العامة ، أن يتطلع بشكل تلقائي ، بحكم هذا الاختصاص ، إلى كافة حصانات الدولة من الولاية . وذكر السيد أوجيسو أنه مستعد شخصيا لقبول أي تفسير من التفسيرين ، إلا أنه يود ، في هذا الشأن أيضا ، التعرف على رأي أعضاء اللجنة نظرا لقلة المناقشات التي تناولت هذا الموضوع في القراءة الاولى . وأضاف أنه في حالة الموافقة على توصيته بإضافة المادة ١١ مكررا (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) - المتصلة بالمشكلة الثالثة التي أشارتها الحكومات ، والتي تتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة التي تملك مالا "مفصولا" من أموال الدولة - سوف يتعين اضافة نص جديد في نهاية الفقرة ١(ب) '٣' من المادة ٢ الجديدة . واقترح السيد أوجيسو لهذا الغرض النص التالي ، المستوحى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لحصانات الدول ، لعام ١٩٧٢ :

"لا تدخل في عداد الهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة ، منشأة تابعة للدولة تكون منفصلة عنها ولها حق امتلاك مال مفصول من أموال الدولة والتصرف فيه وتتمتع بأهلية التقاضي ، حتى إذا كان قد أنيط بهذه المنشأة مباشرة وظائف عامة" .

وقال السيد أوجيسو إنه سيورد هذا الاقتراح في تقريره القادم إلى اللجنة .

١٣ - أما بالنسبة لتعبير "العقد التجاري" ، فقد ذكر السيد أوجيسو بأن لجنة الصياغة هي التي فضلت اختيار هذا التعبير عوضا عن تعبیر "النشاط التجاري" الذي كان المقرر الخاص السابق قد اقترحه في تقريره الثاني<sup>(٦)</sup> . وأضاف أنه لا يرى من الضروري معاودة استخدام "مصطلح" معاملة ، فسواء كان الكلام عن "عقد" أو "نشاط" أو "معاملة" يظل جوهر العمل واحدا . وقد انتقدت تايلند وسويسرا تعبیر "العقد التجاري" على أساس أنه ينطوي على تكرار . وقال السيد أوجيسو أنه يعترف بصواب هذا المآخذ ، وأنه يعتزم حذف صفة "التجاري" من الفقرة الفرعية ١(ب) '١' من المادة ٢ السابقة .

١٤ - وقد انتقدت عدة حكومات الفقرة ٢ من المادة ٣ السابقة ، لأن هذه الفقرة تجعل من هدف العقد معياراً لطابعه التجاري . وترى هذه الحكومات أن المعيار الوحيد الذي يتعين أن يؤخذ في الاعتبار هو طبيعة العقد . ويمكن الرجوع في هذا الشأن إلى الحجج المقدمة من استراليا وقطر والمملكة المتحدة (Add.1-5 و A/CN.4/410) . وإذا ما رجعنا إلى الموقف الذي تتخذه النصوص التشريعية الحديثة العهد من هذه المعايير ، سوف نلاحظ مثلاً أنه في قانون الولايات المتحدة يتحدد الطابع التجاري للنشاط على أساس طبيعته وليس على أساس هدفه . كما لا يتضمن قانون المملكة المتحدة ولا الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ أية أحكام صريحة بشأن هذه المسألة . ومع ذلك فإن النهج المعمول به في المحاكم الأوروبية هو تطبيق معيار الطبيعة وليس معيار الهدف . وأوضح مثال على ذلك هو الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٦٣ المحكمة الدستورية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية في قضية المطالبات الموجهة إلى إيران . فقد قضت المحكمة في هذا الحكم بأنه المعيار المستخدم للتمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة لا يمكن أن يكون إلا طبيعة المعاملة التي تقوم بها الدولة أو العلاقة القانونية المترتبة على هذه المعاملة ، وليس الدافع إلى نشاط الدولة هذا أو الهدف المتوخى من هذا النشاط<sup>(٧)</sup> . وثمة مثال آخر يشار إليه كثيراً وهو الحكم الصادر في عام ١٩٦١ عن المحكمة العليا النموسوية والذي قضت فيه هذه المحكمة بالألا يكون معيار التمييز هو الهدف من العمل بل "طبيعته الصيقة به"<sup>(٨)</sup> . وأعلن الأستاذ شراينر ، من جامعة سالزبورج ، في محاضرة ألقاها في الآونة الأخيرة ، أن النهج المعمول به حديثاً في المحاكم يستبعد ، في جميع الحالات تقريباً ، الإطار العام للمعاملة المعنية أو موضوعها ، وتأخذ بنوع هذه المعاملة أو بطبيعة النشاط .

١٥ - وذكر السيد أوجيسو أنه لا يرى شخصياً أن ثمة صعوبة كبرى تحول دون استبعاد معيار هدف العقد والأخذ بمعيار طبيعة هذا العقد فقط . وأضاف أنه حريص مع ذلك على أن يذكر بأن هذا الموضوع قد نوقش مناقشة ضافية في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، وأن الفقرة ٢ من المادة ٣ السابقة قد استخلصت من حل توفيقى اقترحه المقرر الخاص السابق . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن عدداً من البلدان النامية يفضل الإبقاء على معيار الهدف . ولذا فقد أبدى السيد أوجيسو تخوفه من أن يؤدي الحذف التام لمعيار الهدف ، رغم أن وجوده مبرر نظرياً ، إلى إشارة صعوبات جديدة في المناقشات . ففي حالة عقد يتصل ، على سبيل المثال ، بتنفيذ مشروع مساعدة إنمائية ، أو عقد يقضي بتقديم مساعدات غذائية عاجلة لمكافحة المجاعة ، قد يكون من المفيد مراعاة معيار الهدف . ومن هذا المنطلق ، ونظراً لأن الانتقادات الموجهة إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٣ السابقة تتمثل أساساً بذكر ممارسة الدول ، التي تبدو غامضة وذاتية ومن ثم غير قابلة

للتطبيق ، قدم السيد أوجيسو صياغة جديدة لمعيار الهدف في الفقرة ٣ ، في نهاية المادة ٢ الجديدة (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٩) . وهو يود أن يبلغه أعضاء اللجنة ، في الدورة المقبلة ، بآرائهم حول هذه النقطة .

١٦ - وتتعلق النقطة الأخيرة التي أشرت بشأن العقد التجاري بالمادة ١١ (العقود التجارية) وبالمادة ١١ مكرراً الجديدة المقترحة (مال الدولة المفصول) (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) . فالمادة ١١ تورد أهم استثناء من حصانة الدول إذ تنص على أن الدولة التي تبرم عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري لا يمكن أن تتمتع بالحصانة . وأعرب السيد أوجيسو عن اعتقاده أن هذه المادة لا تثير صعوبات كبيرة ، على أن تراعى التعديلات الخاصة بالشكل التي يقترحها في الفقرة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) لكي تؤخذ ملاحظات بعض الحكومات في الاعتبار ، ولكي يتسنى تحقيق شيء من التبسيط للنص الحالي الذي تحكمه نظرية الرضا .

١٧ - أما المادة ١١ مكرراً فإنها تتركز حول فكرة جديدة في المشروع ، ألا وهي فكرة "مال الدولة المفصول" ، وتستوحى من ملاحظات حكومات البلدان الاشتراكية ، ولا سيما الاتحاد السوفياتي وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وعلى الرغم مما جاء في أحكام المادة ١١ من دستور الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٧٧ ، الوارد نصها في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) ، فإن المقرر الخاص يرى أن ما يمكن استخلاصه من التعليقات المشار إليها هو أنه في حالة حدوث اختلاف يتصل بعقد تجاري ، تخضع المنشأة التابعة للدولة ، على غرار الشخص الطبيعي ، لولاية محاكم دولة التقاضي وذلك فيما يتعلق بما في حوزتها من مال مفصول . وذكر المقرر الخاص أنه في ضوء هذه الاعتبارات ، اقترح المادة ١١ مكرراً التي يود معرفة رأي أعضاء اللجنة فيها والتي تتطلب بلا ريب اجراء بعض التحسينات في الشكل . فهذا النص ، الذي يتعين ربطه بالمادة ٢ الجديدة المقترحة ، يمكن أن يقيم توازناً صحيحاً بين النظرية "التقييدية" والنظرية "المطلقة" لحصانة الدول .

١٨ - وانتقل السيد أوجيسو إلى مواد أخرى هامة ، فاقترح ، في ضوء ملاحظات الحكومات ، أن تحذف من المادة ١٢ (عقود العمل) الإشارة إلى أحكام الضمان الاجتماعي التي لا يراها ضرورية . كما اقترح ، في ضوء ملاحظات بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية حذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، وأخيراً حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، إذ يوافق على الملاحظة التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي

مفادها أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ تشير الشك في فائدة المادة ١٢ ذاتها .  
ولذا فهو يقدم نصا معدلا للمادة ١٢ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٣) .

١٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٣ (الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات) ، أشار السيد أوجيسو إلى المقترحات المقدمة من استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتايلند فيما يتعلق بالاضرار المادية أو الخسائر عبر الحدود وقال إنه يساوره الشك فيما إذا كان من الصحيح أن ينظر إلى وجود الفاعل أو الممتنع عن الفعل في الاقليم في وقت الفعل أو الامتناع على أنه معيار ضروري لاستبعاد حصانة الدولة . وأضاف أنه يقترح ، بناء على ذلك ، حذف هذا المعيار من النص المعدل الذي اقترحه للمادة ١٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٣) .

٢٠ - وقد أوضح المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس<sup>(٩)</sup> أن الفقرة ١(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ (ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات) تتعلق أساسا بالممارسة القانونية المتبعة في بلدان العرف القانوني العام common law . وأضاف أنه من المشكوك فيه ، في رأيه ، ما إذا كانت هذه الممارسة تمثل ممارسة عالمية ، ومن ثم فإنه يقترح المسعى التالي : إذا كانت اللجنة ترغب في أن تسود ممارسة بلدان العرف القانوني العام ، فإنه يقترح أن تعدل الفقرات الفرعية المشار إليها ، لتمثل الممارسة الفعلية بطريقة أفضل ، ومن ثم فإنه يوصي بنص جديد للفقرة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) . وإذا كانت اللجنة تتفق مع الاتحاد السوفياتي فيما أشار إليه من أن الفقرة ١(ب) و(ج) و(د) و(هـ) يمكن أن تفتح الباب أمام ولاية محكمة أجنبية (Add.1-5 A/CN.4/410) ، حتى في حالة عدم وجود أي صلة بين الممتلكات ودولة التقاضي ، فإنه يقترح أن تحذف هذه الفقرات الفرعية الأربع . وسوف تظل بلدان العرف القانوني العام في وضع يمكنها عمليا من تسوية المشكلة عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة ٢٨ (عدم التمييز) . ويمكن بحث هذا الموضوع خلال الدورة القادمة للجنة .

٢١ - ولم تشكل المواد ١٥ (البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية) و١٦ (المسائل الضريبية) و١٧ (الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى) موضوعا لأي ملاحظة تتعلق بالموضوع . وبناء عليه تبدو هذه المواد مقبولة بوجه عام ، وإن احتمل ادخال بعض التعديلات في الشكل عليها .

٢٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٨ (السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية) ، ذكر السيد أوجيسو أن المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه) تعارض استخدام عبارة "غير الحكومية" الموضوعة بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٤ ، بينما تؤيد تايلند الابقاء على هذه العبارة . وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده أن إدراج العبارة يجعل معنى الفقرة ١ غامضا ، ومن ثم فإنه يوصي بحذفها . وذكر في هذا الصدد بأن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٣٦ (المادة ٣)<sup>(١٠)</sup> ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ولا سيما المواد ٢٣ و ٩٦ و ٢٣٦ ، تميزان بين سفن الدولة التي تعمل في الخدمة التجارية وسفن الدولة التي لا تعمل في هذه الخدمة ، لا بين سفن الدولة والسفن غير التابعة للدولة . وقال إن جمهورية ألمانيا الاتحادية قدمت مقترحات تفصيلية بشأن هذه المادة وأنه يعتمزم إحالة هذه المقترحات إلى لجنة الصياغة كي تتناولها بمزيد من البحث .

٢٣ - وقال السيد أوجيسو أنه يود ايضاح معنى المادة ١٩ (الآثار المترتب على اتفاق تحكيم) التي أشارت العديد من التعليقات الناقدة . فهذه المادة تتناول أولا ما اتفق على اعتباره تخليا ضمنيا عن الحصانة في حالة قيام دولة بإبرام اتفاق كتابي يقضي بعرض نزاع على التحكيم في دولة التقاضي . ولذا فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ..." بعبارة "تعتبر هذه الدولة قد وافقت على أن تمارس الولاية محكمة ..." ، بحيث يتبين أن هذا الأثر المترتب على اتفاق التحكيم يفسر باعتباره أثرا ضمنيا . وثانيا ، ينبغي أن يكون مفهوما أن محكمة التقاضي تعني محكمة الدولة التي صدر أو سوف يصدر قرار التحكيم في إقليمها أو بمقتضى تشريعاتها . وجدير بالذكر أن مثل هذا التقييد يرد في المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانات الدول . وثالثا ، يتصل الإجراء الذي تتناوله هذه المادة بالأمور الثلاثة المذكورة وهي: (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛ (ب) إجراءات التحكيم ؛ (ج) إلغاء قرارات التحكيم . وعلى هذا ، فإن مسألة معرفة ما إذا كان بمقدور دولة أن تحتج بحصانتها من الولاية أمام محكمة دولة التقاضي في إجراء يتصل بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه ، تظل مسألة مفتوحة ، ويرتفع الرد عليها باتفاق التحكيم ذاته . وفيما يتصل أخيرا ، بالعبارات الموضوعة بين معقوفتين في هذه المادة ، ذكر المقرر الخاص أنه ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها عدة حكومات ، تعتبر عبارة "مسألة مدنية تجارية" في اعتقاده ، أفضل من عبارة "عقد تجاري" .

٢٤ - واقترح السيد أوجيسو حذف عبارة "غير حكومية" الموضوعة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (١) من المادة ٢١ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية) وفي الفقرة ١ من المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات) ، وذلك للأسباب التي سبق إيضاها بالنسبة للمادة ١٨ . كما يرى أن تحذف عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الموضوعة أيضا بين معقوفتين في المادة ٢١ ، وذلك نظرا لعدم وضوح معنى هذه العبارة . وفيما يتصل بالملاحظات الناقدة التي أبدتها الاتحاد السوفياتي والجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن المادة ٢١ ، تساءل المقرر الخاص إذا لم يكن في المادة ١١ مكرراً الجديدة التي يوصي بها ، والتعديل الذي يقترحه ، بناء على ذلك ، في المادة ٢ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) ، ما يكفي للرد على هذه الملاحظات .

٢٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ (A/CN.4/415 ، الفقرة ٢٤٠) ، ذكر السيد أوجيسو أنه يقترح نصاً جديداً قام بصياغته في ضوء الملاحظات التي أبدتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وقال إنه يذكر في الواقع أن المقرر الخاص السابق كان قد اقترح المادة ٢٣ لحماية الدول النامية التي توافق على خضوع ممتلكاتها لإجراءات جبرية أثر سوء فهم ، ولذا فإنه يقترح ألا تخضع أية فئة من الفئات الخمس من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ للإجراءات الجبرية ، حتى إذا وافقت الدولة المدعى عليها . وأضاف أنه يقترح إضافة عبارة "التي تخدم أغراضاً نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) حتى لا تمتد الحصانة لكافة ممتلكات المصارف المركزية .

٢٦ - وذكر المقرر الخاص أنه ، على خلاف ما كان يقترحه في بادئ الأمر ، فإنه لن يعرض على هذه الدورة مقترحات محددة بشأن مسألة تسوية المنازعات ، وذلك نظراً لضيق الوقت ، وسوف يعرض هذه المقترحات في ضميمته لتقريره الأولي سيقدمها إلى اللجنة في دورتها القادمة .

٢٧ - السيد بارسيغوف: شكر المقرر الخاص على تقريره الأولي (A/CN.4/415) وعلى تقديمه إياه في هذه الجلسة .

٢٨ - وقال السيد بارسيغوف إنه يتعين إضافة الاتحاد السوفياتي إلى الدول التسع التي تحبذ حذف عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" الموضوعة بين معقوفتين في المادة ٦ (حصانة الدول) (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١) ، وبذلك تكون هناك عشر حكومات تؤيد الإبقاء على هذه العبارة وعشر حكومات تحبذ حذفها . وأضاف أنه يعود معرفة ما إذا كان المقرر الخاص يعتزم تضمين تقريره القادم مقترحات محددة بشأن خفض

عدد الاستثناءات من الحصانة . وفيما يتصل أخيراً بمال الدولة المفصول ، ذكر السيد بارسيغوف أنه ينوي موافاة المقرر الخاص بجميع النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع ، ويود معرفة ما إذا كان يمكن للمقرر الخاص أن يدرج في تقريره إلى الدورة القادمة هذا المفهوم في مجمل مشروع المواد ، أم أنه سيقصره على المادة ١١ مكرراً .

٢٩ - السيد أوجيسو (المقرر الخاص) شكر السيد بارسيغوف على عرضه . وقال إنه يعتزم ، بطبيعة الحال ، تقديم مقترحات محددة بشأن خفض عدد الاستثناءات من الحصانة ، وذلك في ضمانة لتقريره الأولي سوف يعرضها على الدورة القادمة للجنة . وفيما يتصل بمسألة مال الدولة المفصول ، فإنه سيضع اقتراحه في ضوء المناقشات التي ستجرى في الدورة القادمة .

٣٠ - السيد بنونه: أزجى الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الأولي (A/CN.4/415) . وقال إنه فيما يتعلق بالتقديم المادي ، كان يود لو أن المقرر الخاص أرفق بتقريره نصوص جميع مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ، وأشار في هذا التقرير إلى المصادر المذكورة وإلى مدى مراعاة مقترحاته للملاحظات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . كما كان يود أيضاً أن يقدم المقرر الخاص عرضاً يجمال تعليقات الحكومات . وأعرب السيد بنونه عن أمله في أن يستكمل المقرر الخاص تقريره الأولي قبل الدورة القادمة بحيث يجعل منه وثيقة أوفى وأسهل في الرجوع إليها .

٣١ - السيد كوروما: وجه التهنئة للمقرر الخاص على ما بذله من جهود للتوفيق بين وجهات النظر والتوصل إلى حلول توفيقية . وقال إن تقريره الأولي (A/CN.4/415) يسير في الاتجاه السليم .

٣٢ - وقال السيد كوروما إنه نظراً لكثرة الدول النامية المهمة بهذا الموضوع والتي اضطرت إلى الدفاع عن قضاياها أمام محاكم الدول المتقدمة ، فإنه يود ألا تراعى فقط الأحكام الصادرة في هذا الشأن - وهي أحكام ليس من الوارد الاعتراض على صحتها - بل أن تراعى أيضاً الدعاوى التي دافعت عنها هذه الدول النامية ، الأمر الذي سيعطينا فكرة عامة عن موقفها .

٣٣ - ولاحظ السيد كوروما بارتياح أن المقرر الخاص لم يستسلم لأغراء الدخول في نقاش مذهبي حول مبدأ حصانة الدول . فهذا المبدأ ليس محل معارضة . وينبغي للجنة أن تؤكد هذا المبدأ مع ربطه ببعض الاستثناءات .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمعيار الذي يتعين الأخذ به لتحديد ما إذا كنا بصدد عقد تجاري ، وهل هو معيار الهدف أم الطبيعة ، قال السيد كوروما أنه يتعين ، في اعتقاده ، الحكم على أساس هدف العقد لا طبيعته . وأشار في هذا الشأن إلى الاستثناء الذي يوافق عليه المقرر الخاص ، بالنسبة مثلاً للعقود الخاصة بتقديم مساعدات غذائية عاجلة لمكافحة المجاعة ، والعقود المتعلقة بتنفيذ مشروعات للمساعدة الانمائية (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) . فهذه العقود لا يمكن أن تعتبر عقوداً هدفها الربح .

٢٥ - الرئيسي: شكر المقرر الخاص على تقديمه الممتاز لتقريره الأولي الذي سيساعد اللجنة بلا شك في أعمالها المقبلة . وقال إنه على يقين من أن المقرر الخاص سيأخذ علماً ، على النحو اللازم ، بالملاحظات التي أبدت في هذه الجلسة .

#### مسؤولية الدول

(١١)

A/CN.4/414

(١٢)

Add.1 و A/CN.4/416

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ١

(البند ٢ من جدول الأعمال)

#### (١٣) البايان الثاني والثالث من مشروع المواد

#### التقرير الأولي للمقرر الخاص

٢٦ - الرئيسي: دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الأولي عن الموضوع A/CN.4/416 و Add.1) ، وكذلك المادتين الجديدتين ٦ و ٧ من الباب الثاني من المشروع .

#### المادة ٦ - وقف الفعل غير المشروع دولياً ذي الطابع المستمر

تظل الدولة التي يشكل عملها أو إهمالها فعلاً غير مشروع دولياً [له] [ذا] طابع الاستمرار ، دون الإخلال بالمسؤولية التي تترتب عليها بالفعل . ملتزمة بوقف هذا العمل أو الاسقاط .

#### المادة ٧ - رد الحق عينا

١ - للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بـرد الحق عينا عن أي أضرار تكبدتها من جراء هذا الفعل ، شريطة وبقدر ما يكون رد الحق هذا:



- (أ) غير مستحيل ماديا ؛  
 (ب) لا ينطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي ؛  
 (ج) لا يكون مغرطا في المشقة بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .

- ٢ - لا يعتبر رد الحق عينا مغرطا في المشقة ما لم يكن:  
 (أ) يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الذي أحدثه الفعل غير المشروع ؛  
 (ب) يهدد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا تهديدا خطيرا .

- ٣ - دون الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة ، لا يجوز أن يؤدي أي عائق ناشئ عن القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، إلى حرمان الدولة المتضررة ، في حد ذاته ، من حقها في الاسترداد عينا .

- ٤ - يمكن للدولة المتضررة ، في الوقت المناسب ، أن تطالب [بالجبر بالمثل] [بالعوض المالي] لاستبدال رد الحق عينا كلياً أو جزئياً ، شريطة أن لا يسفر هذا الخيار عن فائدة غير عادلة تضر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أو ينطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي .

- ٢٧ - السيد أرنجيو - روبي (المقرر الخاص): أوضح أنه سيقصر عرضه على العناصر الأساسية في تقريره الأولي (Add.1 و A/CN.4/416) ، وسيبدأ بتقديم الفصل الثاني ، الذي يتناول وقف الفعل غير المشروع دوليا ورد الحق عينا ، ثم الفصل الثالث ، الذي يتضمن مشروعين المادتين ٦ و ٧ من مشروع المواد . وبعد ذلك سيتحدث عن المسائل المتعلقة بالمنهج والتي يتناولها الفصل الأول .

- ٢٨ - وذكر المقرر الخاص أن المشروعين الجديدين للمادتين ٦ و ٧ يمثلان الحد الأدنى اللازم للاستجابة لعنصرين من عناصر التطور التدريجي للقانون وتدوين القانون في الموضوع الحالي - وهما التزامات الدولة المرتكبة للفعل الضار وحقوق الدولة المتضررة في مجال الكف والجبر ، وذلك في مقابل ما تتمتع به هذه الدولة الأخيرة من قدرة على اتخاذ أي تدبير للحصول على جبر من الدولة المرتكبة للفعل الضار أو لفرض عقوبة على هذه الدولة . ويرد تفسير لهذا التمييز ، الذي يعد بطبيعة الحال نسبياً

جدا ، في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٨) . إلا أنه سيتعين العودة إليه فيما بعد . وفي المرحلة الراهنة من التفكير ، يبين هذا التمييز أن الأمر يقتصر حاليا على مجرد تناول ما يجب على الدولة المرتكبة للفعل الضار أن "تفعله" أو أن "تقدمه" ، وما يحق للدولة المتضررة "أن تحصل عليه" ، أي كانت الطرق التي يمكنها اللجوء إليها كي يتحقق الكف عن الفعل أو جبر الضرر أو فرض عقوبة . فمن السابق لأوانه التفكير في "التدابير - أو في "التدابير المضادة" حسبما يقول البعض . فالصعوبات التي أثارها حتى الآن عواقب الفعل غير المشروع دوليا ترجع تحديداً إلى إهمال هذا التمييز من جهة ، وإلى النزعة الشائعة جدا لدى الشراح وإلى الاهتمام بالتدابير قبل البت في مثل هذه الأمور الهامة مثل الكف عن الفعل و/أو الجبر و/أو المعاقبة .

٣٩ - أن العواقب القانونية الأساسية للفعل غير المشروع - الكف عن الفعل ومختلسف أشكال الجبر - قد تناولها مجتمعة مشروعا المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني ، على النحو الذي قدمهما به المقرر الخاص السابق . ولما كانت المادة ٧ تنصب على مجرد النص على استثناء - له وزنه في الحقيقة - من الالتزام العام برد الحق عينا ، فقد عولجت جميع العواقب القانونية (رد الحق عينا ، التعويض ، الخ ...) في الفقرة ١ من المادة ٦ ، بينما تناولت الفقرة ٢ ايضاح العلاقات بين رد الحق عينا والعروض النقدي . ومن ثم فقد بدت هذه الأحكام ، بصرف النظر عن إيجازها الخلق بالثناء ، غير كافية من زاويتي تدوين القانون والتطور التدريجي للقانون . وفضلا عن ذلك ، فإن لجنة الصياغة لم تتمكن في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٦ من الاتفاق على نص المادة ٦ رغم ما بذل من جهود للتمييز بين الكف عن الفعل والجبر ولا سيما رد الحق عينا . وفي الامكان الاعتقاد أننا سنتوصل إلى نتائج أفضل عن طريق إعداد أحكام واضحة وأكثر تفصيلا عن وقف التصرف غير المشروع من جهة وعن مختلف أشكال الجبر من جهة أخرى . ومع اتساع الاطار على هذا النحو ، سوف تتمكن اللجنة من استخلاص أكبر فائدة ممكنة من المواد القانونية المتاحة لها ، سواء تعلق الأمر بالنصوص النظرية أو بأمثلة الممارسة في مجال المسؤولية الدولية) وكذلك بما أجراه المقرر الخاص السابق من تحليلات .

٤٠ - وفيما يتعلق بمفهوم موقف الفعل غير المشروع دوليا ، ذكر السيد أرنجيو - رويس أن التحليل الناقد للمذهب والممارسة والذي تضمنه تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٩ - ٥٢) يخلص إلى نتائج ثلاث هي: أولا ، ضرورة أن ينص مشروع المواد صراحة على وقف الفعل ، ثانيا ، ضرورة النص صراحة على مدى الالتزام

المقابل ، ثالثا ، ضرورة أن يكون هذا النص متميزا عن المواد التي تتناول مختلف أشكال الجبر ولا سيما رد الحق عينا .

٤١ - فغيا يتصل بضرورة النص على وقف الفعل ضمن العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا - ولا سيما الفعل المستمر - ينبغي اعتبار أي فعل غير مشروع ، بالإضافة إلى كونه فعلا يسبب عمليا آثارا ضارة تلحق بالدولة المتضررة ، فعلا يشكل تهديدا لذات القاعدة التي تنتهكها الدولة المرتكبة للفعل الضار . فالقانون الدولي يتكون من قواعد وضعها أولئك الذين تنطبق عليهم ، وأي انتهاك لإحدى هذه القواعد يعرض القاعدة نفسها للخطر . ويكون هذا الخطر قائما حتى إذا عارضت الدولة المرتكبة للفعل الضار ، صراحة أو ضمنا ، واقع القاعدة أو تفسيرها ، أو حتى إذا اقترحت تعديلها أو إلغاءها . وهذا الدوام الذي تتصف به القاعدة يتعرض للخطر لا سيما وان الفعل غير المشروع يقتصر ، حسبما يحدث في كثير من الأحوال ، بتشكيك في القاعدة ذاتها أو في تفسيرها . ومن البديهي أيضا أنه كلما استمر الفعل غير المشروع زاد الخطر الذي تتعرض له القاعدة . ولذا يتعين أن يوضح مشروع المواد أنه كلما ارتكبت دولة عملا غير مشروع له طابع الاستمرار تظل هذه الدولة - رغم هذا الانتهاك وأيضا نتيجة له - ملتزمة بواجب الكف عن تصرفها . فمثل هذا النص لن يخدم مصالح الدولة المتضررة فحسب بل سيخدم أيضا قضية أعم ، هي قضية حماية الدولة صاحبة الحق ، وهو ما يعني ، افتراضا ، مصالح جميع الدول .

٤٢ - وقد ادعى البعض أن النص على وقف الفعل لا محل له في المشروع لأن الالتزام المقابل لا يدخل في نطاق ذات العواقب القانونية للفعل غير المشروع الذي ثبت فيه على هذا النحو في القواعد المسماة بالقواعد "الثنائية" والتي تنطبق على المسؤولية . وعلى أية حال ، فبامعان النظر يتضح أن هذا التمييز بين قواعد "أولية" وقواعد "ثنائية" يعد نسبيا . ويمكن أن نتصور ، أن جاز القول ، أن قاعدة وقف الفعل ، تأتي بين القواعد الأولية والقواعد الثنائية . فهي تمثل ، أزاء القواعد الأولية ، نوعا من تكريس القاعدة "الأولية" التي تنتهكها الدولة المرتكبة للفعل الضار . وأزاء القواعد الثنائية ، فإنها ستسهم في التحديد الكيفي والكمي للجبر .

٤٣ - وشمة حجج أخرى تؤيد وجود قاعدة صريحة ومتميزة ، بشأن وقف الفعل الضار . وتتمثل الحجة الأولى في أنه لا توجد في هذا المجال آلية مؤسسية قابلة للتطبيق العام ، على غرار الاجراء الجزائي وقانون العقوبات ، أو الاجراءات المدنية التي يمكن لطرف متضرر اللجوء إليها على الصعيد الوطني لحماية حقه . أما الحجة الثانية

فهي أن الالتزام الصريح بوضع حد للفعل غير المشروع ، أو للاغفال غير المشروع ، له أهمية عملية في حالة الجرائم ذات الخطورة الخاصة بالجرائم الدولية وفي هذا الصدد ، ترد إلى ذهنه بعض الحالات المذكورة في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٠ - ٥١) . وتتمثل الحجة الثالثة في أن عدم احترام طلب وقف الفعل أو الأمر الصادر لهذا الغرض من سلطة دولية ، يمكنه أن يبرر اللجوء إلى تدابير فورية ، فردية أو جماعية أو مؤسسية حيال الدولة المرتكبة للفعل الضار .

٤٤ - وفيما يتعلق بنطاق هذا النص الخاص بوقف الفعل ، لا بد أن يؤخذ في الاعتبار أن السلوك ذا الطابع الاستمراري يمكن أن يكون غير مشروع دولياً ، سواء بالفعل أو بالاغفال . وأشار السيد أرنجيو - رويس في هذا الشأن إلى تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٤ - ٢٨) .

٤٥ - وبالنسبة أخيراً لطريقة صياغة واجب وقف الفعل ، تدفع عدة أسباب إلى أن يشكل هذا الواجب موضوعاً لحكم مستقل عن الأحكام التي تتناول العواقب الأخرى للفعل غير المشروع دولياً . ويتمثل أول هذه الأسباب بداهة في الوظيفة الفريدة التي يؤديها وقف العمل بالمقارنة مع كافة أشكال الجبر . وحسبما ورد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات من ٣٩ إلى ٤١ ، ولا سيما الفقرة ٥٤) ، فإن وقف الفعل ليس شكلاً من أشكال الجبر . فعلى خلاف هذه الأشكال - وبخاصة رد الحق عينا - لا يشكل الالتزام بوقف الفعل جزءاً من المسؤولية الدولية المترتبة على القاعدة الثانوية . فالدولة التي تسلك سلوكاً غير مشروع تكون ملتزمة بوقفه إعمالاً للقاعدة التي تفرض عليها أساساً الالتزام المبدئي الذي انتهكه الفعل غير المشروع .

٤٦ - أما السبب الثاني ، كما هو موضح في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) ، له صلة بصياغة قاعدة بشأن وقف الفعل ، سواء على أساس حقوق الدولة المتضررة أو على أساس واجبات الدولة المرتكبة للفعل الضار . وفي مجال الجبر يوجد ما يبرر تفضيل الصياغة على أساس حقوق الدولة المتضررة ، إذ أن مبادرة هذه الدولة إلى المطالبة بالجبر هي التي تحرك الآلية القضائية "الثانوية" . والوضع يبدو مختلفاً بالنسبة للكف عن الفعل : فمع كون مبادرة الدولة المتضررة مشروعة ومناسبة في آن معاً ، يجب النظر إلى الالتزام بانتهاء التصرف غير المشروع على أنه سار بموجب القاعدة "الأولية" وحدها . ولا حاجة في هذا المقام إلى بدء أي آلية إضافية أو ثانوية . فعنصر التصرف غير المشروع الذي أصبح أمراً واقعاً يمكن أن يرد إلى الأحكام التي تنظم الجبر ، أما المادة الخاصة بالكف فإنها ينبغي أن تكتفي بالإشارة إلى أن الدولة المرتكبة

للفعل الضار تظل خاضعة للالتزامها الأولي ، بدون أن تحتاج الدولة المتضررة إلى مطالبتها باحترام هذا الالتزام .

٤٧ - أما السبب الثالث ، كما هو موضح في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦) ، فهو يكمن في المحدودية النسبية لمجال تطبيق الكف . فلا يمكن تصور وجود التزام بالكف إلا بالنسبة للتصرفات غير المشروعة التي تستمر زمنياً ما . ويمكن أن يشكل تناول الكف في حكم عام يشمل في آن واحد - مثلما كان الحال في صياغة المقرر الخاص للمادة ٦ - الجبر عن عواقب التصرفات المستمرة والأفعال الآنية ، مصدراً للبس .

٤٨ - وينبغي أخيراً ، إضافة سبب رابع للتمييز بين الكف والجبر: وهو أن هذا التمييز ضروري للحيلولة دون أن تمتد القيود والاستثناءات التي يتصف بها نظام التعويض العيني لتشمل أيضاً الكف ، وهو مجال ليس لها محل فيه . فالالتزام بوقف أي تصرف غير مشروع لا يخضع لنفس الاعتبارات ولا ينبغي أن يخضع لها حيث تتمثل غايته أساساً في تفادي وضع غير مشروع مقبل - أي ، في هذا المقام ، في تفادي استمرار الفعل غير المشروع الجاري .

٤٩ - وتتمثل إحدى الكلمات الرئيسية للمشروع الجديد للمادة ٦ المقدم في تقريره في كلمة "remains" ("تظل") التي استخدمت في النص الانكليزي بدلا من كلمة "is" ("تكون") . فقد كان من الضروري في الواقع التركيز على ما يتصف به التزام الدولة من طابع الدوام ، وليس على مجرد وجود هذا الالتزام ، بحيث يتضح بمزيد من الجلاء مبرر وجود هذه المادة المتمثل في أن القاعدة الأولية لها طابع الدوام ، رغم تصرف الدولة المرتكبة للفعل الضار . وهذه المادة لها معنى مباشر ، وإذا كان قد بدا من الضروري إضافة عبارة "دون الإخلال بالمسؤولية التي ترتبت عليها بالفعل" ، فذلك للتأكيد على أن هذه المادة لا تتناول سوى وقف الانتهاك . وكان يمكن أن نذكر أيضاً أن التزام الدولة المرتكبة للفعل الضار ليس مشروطاً بشكوى الدولة المتضررة ، ولكن رثي أنه من المستصوب ألا تنص المادة على ذلك .

٥٠ - ثم انتقل السيد أرنجيو - رويس إلى مسألة رد الحق عينا وقال إنه يتطرق بذلك إلى مجال الجبر ، أي إلى عواقب الفعل غير المشروع دولياً ، بالمعنى الضيق والالمق بالمصطلح فنياً . ويعد رد الحق عينا شكلاً خاصاً من أشكال الجبر ، وهو يختلف بوضوح بالغ وفي نقاط عديدة عن الكف . وأوجز السيد أرنجيو - رويس في كلمات قليلة التحليل

الذي أجراه في هذا الشأن وفي تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) . ويتمثل وجه الاختلاف الاول في أن رد الحق يعقب الفعل غير المشروع ويستهدف جبر النتائج المترتبة عليه ، أما الاختلاف الثاني ، الذي يرتبط بداهة بالاول ، فهو أن رد الحق ينطبق على أي فعل غير مشروع ، سواء كان آنيا أو مستمرا ، والاختلاف الثالث هو أن رد الحق عينا بعد ، شأنه شأن سائر أشكال الجبر ، التزاما "ثانويا" يترتب على قاعدة تسمى قاعدة "ثانوية" .

٥١ - ويتبين من دراسة الفقه والممارسة وجود مفهومين مختلفين لرد الحق عينا (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤) . ففي المفهوم الاول تتمثل استعادة أصل الحق في العودة بالشئ إلى الوضع الذي كان عليه ، وتتمثل ، وفقا للمفهوم الثاني ، في تحقيق أو إعادة الوضع الذي كان سيقوم ، أو من الممكن أن يقوم ، لو لم يرتكب الفعل غير المشروع . ثم انتقل إلى تلخيص الفارق بين هذين المفهومين اللذين درسهما في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) ، على أساس الهدف من الجبر ثم نطاقه ووظائفه وتطبيقه العملي . وعلى أية حال فإن رد الحق هو أقرب أشكال الجبر إلى المبدأ القانوني العام الذي يقضي بضرورة أن يقوم المخطئ بإزالة عواقب فعله . ولكي يتحقق ذلك لا يكفي تعويض الطرف المتضرر ، بل ينبغي البدء بإعادة الوضع إلى ما كان عليه . فالجبر العيني يأتي قبل أي شكل من أشكال الجبر بمعناه الواسع .

٥٢ - ومع ذلك فإنه يتبين ، في ضوء الفقه والممارسة ، أن رد الحق عينا لا يشكل بالضرورة شكلا مناسباً وكاملاً ومستقلاً لجبر عواقب أي فعل غير مشروع دولياً . فغالبا ما يأخذ الجبر أيضا شكل العوض النقدي ، سواء لصعوبة أو استحالة إزالة عواقب الفعل ، أو لأن الأطراف المعنية تفضل هذا الحل . بل ويبدو ، في ضوء الاحصاءات ، أن العوض النقدي هو السائد .

٥٣ - وهكذا فإنه إذا كان يتعين الإبقاء على الأسبقية المنطقية والزمنية لرد الحق عينا ضمن مختلف أشكال الجبر ، فإنه ليس من السليم ، سواء في النظرية أو في الممارسة ، تعريف رد الحق بأنه الشكل المفضل للجبر في جميع الحالات . ومع ذلك لا يوجد تناقض بين أن يكون التعويض بالمعادل هو أكثر أشكال الجبر انتشارا ، حسبما تبين الاحصاءات ، وأن يظل رد الحق عينا هو العلاج الذي يتعين السعي إليه في المقام الاول . وعلى ذلك يبدو من الضروري ، على صعيد تدوين القانون والتطور التدريجي للقانون ، ألا يصاغ الالتزام برد الحق عينا باعتباره شكلا من أشكال الجبر فحسب ، بل

باعتباره أول هذه الاشكال ، مع توضيح نطاقه والاستثناءات التي قد تؤثر عليه وشروط تطبيقه . وقال السيد أرنجيو - رويس إنه يريد تناول هذه النقاط الثلاث بشيء من التفصيل .

٥٤ - فغيما يتصل أولاً بالنطاق ، لا بد أن يأخذ التعبير عن الالتزام برد الحق عيناً شكل الالتزام العام . إذ ينبغي أن يكون واضحاً أن رد الحق عيناً يعد شكلاً من أشكال الجبر الواجب الاداء من حيث المبدأ نظير أي فعل غير مشروع أيما كانت طبيعته ، وان الاعتبار التي يمكن أن تخفف من هذا التعويض لا تتوقف بشكل مباشر على طبيعة الالتزام الذي تم خرقه ولا على طبيعة حقوق الطرف المتضرر أو مصالحه . ان العواقب الوحيدة التي يمكن أن تنشأ في هذا المجال تتمثل بطبيعة الضرر محل البحث والظروف المحيطة به وكذلك امكانات رد الحق الموجودة فعلاً . ووفقاً للنظرية والتطبيق ، حسبما يتبين من تحليلهما في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦) ، يبدو أنه يتعين تفادي أية صيغة تنص على نظم "خاصة" لبعض فئات الافعال غير المشروعة . فهذا ينطبق بوجه خاص على الالتزامات الأولية المرتبطة بمعاملة رعايا الدول الأجنبية ، وهو الموضوع الذي قدم بشأن المقرر الخاص السابق حكماً في مشروع المادة ٧ التي كانت تميز بين الاضرار "المباشرة" والاضرار "غير المباشرة" التي تلحق بالدولة (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨) . وهذا التمييز لا يبدو مقبولا . فحسبما هو موضح في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠٨ و ١٢٢) ، ليس ثمة ما يبرر وجود حكم يتيح للدولة المرتكبة للفعل الضار إمكانية الاختيار من جانب واحد بين رد الحق عيناً والعرض النقدي في حالة الضرر المسمى بالضرر "غير المباشر" . ان هذا التمييز يبدو من جهة ، أمراً تعسفياً . ومن جهة أخرى ، ينبغي ألا يغيب عن الالذهان أن القيم المعنية في حماية الرعايا الاجانب ليست قيماً ذات طبيعة اقتصادية فقط : فهناك أيضاً الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية . ان الحقوق الاقتصادية في حد ذاتها ، طالما أن القانون يضمنها ، تعد عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الانسان .

٥٥ - ولا بد أن نضيف هنا ، أنه حتى إذا كان مبدأ رد الحق عيناً لا ينطبق كثيراً على الافعال غير المشروعة التي ترتكب في حق رعايا دول أجنبية ، فان هذا لا يعني أن تكون هذه الافعال خاضعة ، بقوة القانون ، للمعاملة الخاصة المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ كما قدمه المقرر الخاص السابق . وباستثناء الواقع - الذي لا يستهان به - على بدايته - المتمثل في أنه يمكن لبعض القرارات أو الحلول التي تتخذ أو تتقرر بالاتفاق ، أن تكون مخالفة للقاعدة العامة ، فانه يجب أن يكون واضحاً أن الحالات التي لم يتسن فيها تطبيق رد الحق فيما مضى ، كانت تشكل في حقيقة الامر جزءاً من

الحالات التي يكون فيها رد الحق مستبعدا كلياً أو جزئياً ، لا بحكم كونه أثراً "خاصاً" مترتباً على القواعد الأولية ولكن بفعل العوائق العملية الناشئة عن الفعل غير المشروع نفسه والمعترف بها بوصفها هذا من الاطراف مثل : الاستحالة المادية ، أو الحل المفرد في المشقة ، أو أفضليات الدولة المتضررة ، الخ ... ان الاستثناء الحقيقي من الالتزام برد الحق عيناً هو الحالة التي يتلشى فيها الالتزام نظراً لاستحالة الرد في الواقع مثل : تدمير الممتلك أو غرق سفينة أو خسائر في الارواح ، الخ (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨٥ و١٢٣) .

٥٦ - واستكمالاً للحديث عن الاستثناءات ، لا بد أيضاً من ذكر العوائق القانونية التي تحول دون رد الحق ، وهي أعسر تحديداً ، والتي تنشأ عن أحكام في القانون الداخلي أو القانون الدولي يتعذر على الدولة المرتكبة للفعل الضار أن تفي بالتزامها بالجبر بدون أن تنتهكها .

٥٧ - وتترتب المعوقات الناشئة عن القانون الداخلي على طبيعة الدولة والعلاقات الخاصة التي تربط القانون الداخلي بالقانون الدولي . ففي المقام الاول تكون طبيعة الدولة من نوع يستحيل معه القيام بأية أفعال أو أنشطة أو عمليات لرد الحق بدون اعتماد قانون أو حكم قانوني لهذا الغرض في النظام القانوني للدولة . فعلى خلاف الفرد ، يكون على الدولة التي تريد إعادة اقليم قامت بضمه ، أو إصلاح حدود قامت بتعديلها بدون وجه حق ، أو الافراج عن فرد ألقى القبض عليه على نحو غير مشروع ، أن تتخذ بعض التدابير لإصدار حكم قانوني يعني على المستوى الدستوري أو التشريعي أو القضائي أو حتى الإداري ، ويمكن القول أن رد الحق يعد في المقام الاول ، بصورة أساسية وفي جميع الحالات ، عملاً "قانونياً" . ولا يعدو رد الحق في الواقع أن يكون تنفيذاً لعمل قانوني وترجمة له على صعيد الواقع . وهكذا ففي الممارسة ، يأخذ رد الحق عينا بصورة أساسية ، على المستوى الدولي ، شكل رد قانوني للحق يواكب أو يسبق الرد الواقعي للحق . وثانياً ، فيما يتصل بالعلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي فإنها تختلف جداً عن العلاقات التي تربط بين القانون الداخلي للدول الاتحادية وقانون كل كيان من الكيانات التي تتكون منها هذه الدول . فمن جهة ، لا تكفي أسبقية القانون الدولي لكي تلغي ، باعتبارها نظاماً قانونياً أعلى مباشرة ، قواعد القانون الداخلي التي قد لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية . فلا يمكن تكييف النظام القانوني الداخلي مع الالتزامات القانونية الدولية ، إلا بالعمل التشريعي أو القضائي أو الإداري أو الدستوري الذي تقوم به الدولة ، ولا أحد غير الدولة ذاتها



(المرجع نفسه ، الفقرات ٧٧ - ٨٤ ، وعلى وجه الخصوص ، الفقرتان ٨٠ و ٨٢) .  
كما تستبعد أسبقية القانون الدولي في العلاقات بين الدول امكانية أن تدفع دولة ما  
بقانونها الداخلي كي لا تفي بالتزاماتها الدولية .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦ وما بعدها .
- (٤) استنسخت هذه التعليقات والملاحظات ، إلى جانب تلك الواردة من خمس دول أعضاء أخرى أثناء الدورة الحالية ، في الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1-5 .
- (٥) Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series (Strasbourg) No. 74 (1972) .
- (٦) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٠٦ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، الفقرة ٣٣ (مشروع المادة ٢ ، الفقرة ١(و)) ، وص ٢١١ - ٢١٢ ، الفقرة ٤٨ (مشروع المادة ٣ ، الفقرة ٢) .
- (٧) Judgment of 30 April 1963 in X v. Empire of ... [Iran] Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts (Tubingen), vol. 16 (1964), P.62; trans. in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (Sales No. E/F.81.V.10), P.288) .
- (٨) Judgment of 10 February 1961, in X [Holubek] Government of the United States (Juristische Blätter (Vienna), vol. 84 (1962), p. 44; trans. in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities..., p. 205) .
- (٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 ، الفقرات ١١٦ وما بعدها .
- (١٠) International Convention for the Unification of Certain Rules relating to the Immunity of State-owned Vessels (Brussels, 1926) and Additional Protocol (Brussels, 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities ...) pp. 173 et seq.) .

الحواشي (تابع)

- (١١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٢) المرجع نفسه .
- (١٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (أصل المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده من ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .
- وترد المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدتها اللجنة بمغمة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ . وللاطلاع على نص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، المواد ٦ إلى ١٦ التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٦ وما بعدها الحاشية ٦٦ .
- وقد نظرت اللجنة في المواد ١ إلى ٥ وفي مرفق الباب الثالث من المشروع (إعمال تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات) في دورتها الثامنة والثلاثين وأحالتها إلى لجنة الصياغة . وللاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٦ - ٩٨ الحاشية ٨٦ .

الجلسة ٢٠٨٢

يوم الأربعاء ، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديث غونثالث

<u>الحاضرون:</u>	الأمير أجيولا	السيد بيسلي	السيد غريغراث
	السيد أرنجيو - رويس	السيد توموشات	السيد فرانسيس
	السيد أوجيسو	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد ايريكسون	السيد رازافندرا لامبو	السيد كوروما
	السيد باربوشا	السيد سرينيفاسا راو	السيد محيو
	السيد بارسيفوف	السيد روكوناس	السيد مكافري
	السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد نجينغا
	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد يانكوف
	السيد باولاك	السيد شي	

مسؤولية الدول (ختام)

(١) A/CN.4/414

(٢) Add.1 و A/CN.4/416

A/CN.4/L.420 ، الفرع واو - ١

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(٣) البابان الثاني والثالث من مشروع المواد

التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

١ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): واصل تقديم تقريره الأولي (A/CN.4/416) و Add.1) ، فذكر أعضاء اللجنة بأنه كان قد بدأ في نهاية الجلسة السابقة في مناقشة العقبات التي تعوق رد الحق ، ولا سيما العقبات القانونية الناشئة عن قواعد القانون الداخلي أو الدولي .

٢ - فغيا يتعلق بالعقبات الناشئة عن القانون الداخلي ، قال إنه لما كانت الدول جميعا تخضع لنظام قانوني ، فانه لا يمكن القيام بأية عملية لرد الحق ضمن نطاق دولة ما ، دون تصرف قانوني ما أو دون وضع حكم قانوني في اطار هذا النظام . فالدولة تخاطب وكلاءها وموظفيها عن طريق القانون بحيث يتعذر رد الحق كمسألة واقع ، ذلك أنه يقتضي دائما بعض الخطوات القانونية .

٣ - وفي الوقت نفسه فان العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي تختلف تماما عن العلاقة بين القانون الاتحادي لدولة اتحادية وقانون إحدى الوحدات المكونة لها . ففي المقام الاول ، فإن أسبقية القانون الدولي لا تصل إلى حد إبطال أثر أية قاعدة من قواعد القانون الداخلي لدولة ما ، تحول بين تلك الدولة وبين الامتثال لالتزاماتها الدولية . ولا يمكن تكليف محتوى النظام القانوني لدولة ما - لأغراض الامتثال لالتزامات قانونية دولية - إلا بعمل تشريعي أو قضائي أو اداري أو دستوري تقوم به الدولة نفسها (المرجع نفسه ، الفقرات ، الفقرات ٧٧ - ٨٤) . وفي هذا الشأن تقدم الجماعة الأوروبية مثلا يشير الاهتمام: فتشريعات الجماعة لها قوة القانون في الدول الأعضاء ، ولكن من الضروري أن تقوم كل دولة عضو بعمل ما لادخال هذه التشريعات في نظامها القانوني الخاص بها .

٤ - ومضى قائلا إن أولوية القانون الدولي في العلاقات بين الدول تعني أنه لا يمكن لدولة أن تدفع بوجود عقبة ناشئة عن قانونها الداخلي كعذر لعدم الامتثال لالتزام دولي واقع على هذه الدولة . ولا شك أن هذا يصدق على أية قاعدة قانونية وطنية أو حكم قانوني وطني - سواء كان تشريعيًا أو اداريًا أو قضائيًا أو دستوريًا - قد يُحتج به كعائق يحول دون رد الحق عينا . وقال إن القاعدة التي مفادها ذلك ترد في الفقرة ٣ من المشروع الجديد للمادة ٧<sup>(٤)</sup> الذي اقترحه . وهذه نتيجة طبيعية بديهية للمبدأ المتضمن في المادة ٤ من الباب الاول من المشروع التي تنص على أنه "لا يمكن وصف فعل صادر عن دولة ما بأنه غير مشروع دوليًا إلا بمقتضى القانون الدولي" وأن "هذا الوصف لا يمكن أن يتأثر بكون القانون الداخلي يصف هذا الفعل نفسه بأنه مشروع" . وهذا معادل لاستنتاج أن الالتزام برد الحق ، لا يمكن أن يتأثر بأي عقبة قانونية في القانون الداخلي للدولة الفاعلة . إذ أنه يقع على عاتق هذه الدولة في الواقع أن تزيل أية عقبات قانونية من هذا القبيل لا يكثرث بها القانون الدولي على هذا النحو . وقال إن أية صعوبة قد تجدها الدولة الفاعلة في إزالة العقبات القانونية الداخلية ينبغي أن تقيّم تقييماً موضوعياً بمقتضى القانون الدولي ، باعتبارها عقبة واقعية محتملة . وأضاف أن تقريره ، يتناول ، من ثم ، العقبات

القانونية الداخلية تحت عنوان المشقة المفردة ، بالمعنى الواسع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠٢ و ١٢٧) .

٥ - ومضى قائلاً ، فيما يخص حالة العقوبات القانونية الدولية ، إن العائق القانوني قائم داخل نفس النظام القانوني الذي يكون بمقتضاه رد الحق واجب الاداء ، أي داخل القانون الدولي ذاته . ولأول وهلة يبدو أن ذلك ينشئ وضعا مماثلاً للوضع المشكل لعقبة في طريق رد الحق والناشئ ، في إطار القانون الخاص لأحد البلدان ، عن قاعدة أعلى مرتبة مثل القاعدة الدستورية . ولكن صحة هذا القياس تقل كثيراً بسبب ارتفاع درجة نسبة القواعد القانونية الدولية والأوضاع والعلاقات الدولية .

٦ - وأضاف أن هذا القياس يصدق ، كما لوحظ في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧) على وضع تكون فيه قواعد ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٣) أو أية قواعد ملزمة أخرى يمكن تصورها من قواعد القانون الدولي ، عقبة في طريق تطبيق مبدأ رد الحق . وثمة مثل آخر هو العقبة التي يمثلها المذهب القانوني المعاصر الذي ينكر الحق في تطبيق مبدأ رد الحق في حالة التأميم ، وهي نقطة بُحِثت أيضاً في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦) . لكن القياس يصبح غير وارد عندما يكون الالتزام بـرد الحق لصالح الدولة المتضررة "باء" متعارضاً مع التزام تعاهدي قائم في الوقت نفسه على الدولة الفاعلة "ألف" إزاء دولة شالشة "جيم" - وهو مثال نموذجي للنسبية التي تتصف بها القواعد والالتزامات التعاهدية في القانون الدولي ؛ فلن يكون بوسع الدولة "ألف" الدفع باستحالة الامتثال للالتزام الدولي - على الأقل كعقبة قانونية - إزاء الدولة المتضررة "باء" . وسيكون على الدولة "ألف" الاختيار بين أن تغبن الدولة "باء" أو الدولة "جيم" ؛ حيث يكون من الواضح أن اختيار رفض رد الحق للدولة المتضررة "باء" بغية التقيّد بالالتزام القائم إزاء الدولة "جيم" ، هو عقبة واقعية أكثر منها قانونية . وقال إن هذه النقطة توضحها قضية معاهدة "بريان شامورو" (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٦ و ٨٣) .

٧ - وقال إنه فيما يتعلق بالاستحالة القانونية ، الحقيقية أو المدعاة ، لرد الحق ، الناشئة عن القانون الدولي ، أشار السيد ريفاجن المقرر الخاص السابق ، في تقريره الأولي والثاني<sup>(٥)</sup> ، مسألة العلاقة بين القاعدة العامة التي تضع الدولة الفاعلة موضع الالتزام بـرد الحق والقاعدة العامة الأخرى للقانون الدولي التي رأى أنها تحمي كل دولة من انتهاك ولايتها الداخلية بفعل دعاوى دول أخرى . وتكون نتيجة ذلك ، فيما يرى السيد ريفاجن ، هي السماح للدولة الفاعلة بالاستعاضة عن رد الحق

بالتعويض النقدي كلما كان رد الحق ينطوي على وقوع التزام عليها في مجال تكون فيه لقانونها الداخلي أهلية تأدية وظيفة معيارية .

٨ - واستطرد قائلاً إنه لا يستطيع من ناحيته أن يقبل الرأي القائل بأنه يمكن أن تُستمد من مفهوم الولاية الداخلية أية حجة تساق ضد عمومية الالتزام برد الحق بالكامل . فهذا المفهوم لا يمكن أن يشير الشك حول الالتزام الدولي برد الحق عينا ، شأنه في ذلك كشأنه مع أي التزام آخر قائم بموجب القانون الدولي . ذلك أن نفس وجود الالتزام الدولي يعني أن امتثال دولة ما له لا يمكن أن يشكل اعتداء على الولاية الداخلية لهذه الدولة . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه تكاد لا توجد قاعدة دولية لا يستتبع الامتثال لها أثراً ما على القانون الداخلي للدولة الملزمة بهذه القاعدة . والاعتقاد بأن الولاية الداخلية ومبدأ عدم التدخل يمكن أن يتعارضا على أي نحو مع الالتزام برد الحق عينا - أو مع أي شكل آخر من أشكال الجبر أو الكف عن السلوك غير المشروع - لا يمكن أن ينشأ إلا نتيجة الخلط بين حق الدولة المتضررة في الحصول على رد حق أو أي شكل آخر من أشكال الانتصاف باعتبار ذلك مسألة تتعلق بالقانون الموضوعي ، من جهة ، وحق دولة متضررة بصورة غير مشروعة ، "لم تحصل على ترضية" ، في اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان تحقيق وقف الضرر و/أو الجبر ، من جهة أخرى . فاحترام الولاية الداخلية هو شرط لمشروعية أي فعل تقوم به دولة ما أو هيئة دولية ما . وهو ليس شرطاً لمشروعية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو التزام من التزاماته ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون كذلك "per la contraddizione che nol consente"<sup>(٢)</sup> (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) .

٩ - واستطرد قائلاً إنه يبدو أن النتيجة الحتمية هي أن أي مادة بشأن رد الحق عينا ينبغي أن تُستبعد منها إمكانية اعتبار أي عقبة قانونية داخلية بذاتها (وعلى هذا النحو) عذراً صالحاً يبيح للدولة الفاعلة أن تنهز - كلياً أو جزئياً - من التزامها برد الحق . وأي إشارات إلى عكس ذلك في الممارسة يمكن بسهولة تفسيرها على أنها نتيجة لاتفاقات بين الأطراف ، التي مع تسليمها في حالة معينة بأن العقبات الناشئة عن النظام القانوني للدولة الفاعلة تشكل أسباباً وجيهة لتحويل رد الحق عينا إلى تعويض نقدي ، فإنها لا تتعارض مع المبدأ العام بضرورة رد الحق . وعلى العكس ، فإن من شأن عدم التسليم بهذا المبدأ العام وعدم تدوينه أن يخلّ ليس فقط بالالتزام الثانوي والقاعدة المستمدة منه ، بل وأيضاً بالالتزامات والقواعد الأساسية ذاتها . ومن الممكن ، بطبيعة الحال ، أن تتخلى الدولة المتضررة عن رد الحق عينا وأن تقبل الجبر بالمثل أو إحالة البت في المسألة إلى طرف ثالث . ولا يمكن لعوائق

القانون الداخلي أن تدخل في الاعتبار إلّا كعوائق واقعية . وهي بصفتها هذه ، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار حسبما يكون مناسباً إلّا في ظل الاستثناء الخاص بالمشقة المفردة أو ربما بالاستحالة المادية . ومن ناحية أخرى فمن الواضح أن العقوبات القانونية الداخلية لا تبلغ جميعاً الخد الذي يجعل من قيام الدولة الفاعلة بازالتها بمثابة مشقة مفردة أو استحالة مادية .

١٠ - أما عقوبات القانون الدولي ، فالحالة الوحيدة المتصورة التي يمكن فيها أن تشكل عذراً سائفاً لعدم رد الحق هي الحالة التي تنطوي فيها تدابير رد الحق المطلوبة على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة أعلى من قواعد القانون الدولي .

١١ - وهكذا ففي حين أن نادراً ما يكون هناك ما يبرر عدم رد الحق تبريراً قائماً على أسس قانونية بموجب القانون الوطني أو الدولي ، فإنه يمكن تبريره - بصرف النظر بطبيعة الحال عن الاستحالة المادية - بالمشقة المفردة للتدابير المطلوبة . وكما هو مبين في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٩ - ١٠٣ و ١٢٦ و ١٢٧) فإن استثناء المشقة المفردة هو نتيجة طبيعية بديهية لمبدأ التناسب بين الضرر والجبر . فحق الدولة المتضررة في الحصول على رد الحق حق مقيد في هذا الشأن ، بمعنى أنه لا يكون من حق تلك الدولة رفض الجبر بالمثل كلما كان الجهد المطلوب من الدولة الفاعلة بغية العمل على رد الحق غير متناسب مع فداحة الانتهاك أو الضرر . ويحظى هذا المبدأ ببعض التأييد في المؤلفات القانونية ، وينبغي اعتماده بوصفه تطويراً تدريجياً .

١٢ - واسترسل قائلاً إنه يبدو أن الحالة الرئيسية للمشقة المفردة هي الحالة التي يكون فيها رد الحق عيناً غير متمشٍ مع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة الفاعلة أو مع اختياراتها الجديدة الأساسية بشأن هذا النظام . غير أنه ينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح أن هذه العقبة لن تكون مسألة استحالة قانونية بقدر ما تكون عبئاً مفرداً واقعياً تتحمله الدولة الفاعلة بالمقارنة مع التضحية التي قد يمثلها قبول الدولة المتضررة للجبر بالمثل .

١٣ - وعلى هذا ، فلا يبدو أن رد الحق بالكامل يخضع لأي قيد سوى الاستحالة المادية أو الاستحالة القانونية الدولية أو المشقة المفردة . وإذا حدث أن جلت طرائق أو أشكال أخرى من الانتصاف ، مثل الجبر بالمثل - محل رد الحق ، في ظل عدم وجود أية عقبات من هذا القبيل ، فإن ذلك لن يكون نتيجة لاستثناءات أخرى ، بل بالاحرى نتيجة للمواقف التي تتخذها بالفعل الأطراف في كل حالة . وقد تظهر تلك المواقف إما بطرائق

وصور تجعلها تشكل اتفاقاً بين الدولة المتضررة والدولة الفاعلة ، أو كمجرد ممارسة لحق الاختيار أو القدرة على الاختيار من جانب الدولة المتضررة . ويبدو أن ما يهم في أي من الحالتين هو حق الاختيار أو القدرة على الاختيار للدولة المتضررة . وبطبيعة الحال يمكن للدولة الفاعلة أن تعرض الجبر بالمثل كبديل لرد الحق بالكامل ، حتى في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأخير مستحيلاً ولا تكون فيه مشقة مفرطة ؛ ويكون الاستبدال جائزاً تماماً بشرط أن تقبله الدولة المتضررة .

١٤ - وأشار إلى أن جانباً كبيراً من الفقه القانوني يؤيد حق الدولة المتضررة في الاختيار بين رد الحق والتعويض النقدي . أما فيما يتعلق بالممارسة ، فثمة عناصر داعمة للفقه يبدو أنها موجودة في قضية مصنع كورزو (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠) . فقد بدأت ألمانيا برفع دعوى لرد الحق ، إلا أنها طلبت فيما بعد عوضاً مالياً إذ ذكرت أن المصنع "بحالته الراهنة لم يعد هو المصنع الذي كان قائماً قبل الاستيلاء عليه في عام ١٩٣٢" . ومن ثم يكون رد الحق خالياً من أي نفع للمدعي . وأضاف أن أنه في تقريره يستشهد بمزيد من الممارسة (المرجع نفسه ، الفقرة ١١١) . ومن الصحيح أيضاً ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢) ، أنه جرى أحيانا الاعراب عن مخاوف من أن يؤدي التسليم بحق الخيار للدولة المتضررة إلى فتح الباب أمام إساءة استعمال هذا الحق . وهذا الهاجس ، وإن لم يكن خالياً من المبررات ، يخفف منه اعتبار مؤداه أنه ينبغي طرح الخيار جانباً في الحالات التي يمثل فيها رد الحق مشقة مفرطة للدولة المرتكبة للضرر . كذلك يمكن أن يحدث العكس ، فتطلب الدولة المتضررة تعويضاً مالياً حتى في الحالات التي يكون فيها رد الحق بالكامل ممكناً . إلا أنه يمكن في هذه الحالة معارضة أي مطلب مفرط من جانب الدولة المتضررة ، على أساس التناسب والانصاف والمشقة المفرطة .

١٥ - واستدرك قائلاً إنه ينبغي التأكيد أيضاً على أن حق الدولة المتضررة في الاختيار لا يمكن أن يكون غير محدود . فكلما كان رد الحق واجباً بسبب خرق قاعدة الزامية أو ، بصورة أعم ، بسبب خرق قاعدة تقرر التزاماً في مواجهة كافة ، لا يمكن للدولة المتضررة التخلي عنه إذ لا تستطيع أن تختار التعويض النقدي . وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن يضع القانون على عاتق الدولة الفاعلة الالتزام المتمثل في رد الحق عينا بالكامل . وقال إنه من الأفضل أن يجري تناول هذه المسألة بالتفصيل في سياق العواقب القانونية الخاصة المترتبة على الجرائم .



١٦ - ومضى قائلاً إن من الجليّ أن الاستحالة أو المشقة المفرطة قد تحولان دون رد الحق إما كلياً أو جزئياً . والاستبعاد الجزئي لرد الحق هو أكثر حدوثاً في مجال الممارسة من الاستبعاد الكلي . وعندئذ يتعين علاج ذلك الجزء من الضرر الذي لا يشملته رد الحق ، وذلك عن طريق شكل أو أكثر من أشكال الجبر ، ولا سيما عن طريق التعويض النقدي .

١٧ - ثم استرعى الانتباه إلى أن مشروع المادة ٧ الجديد (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٢) ، يتضمن إشارتين إلى "قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي" . وأضاف أنه على الرغم من الطبيعة الجدلية لهذا المفهوم ، يميل إلى الأخذ بالرأي القائل بأنه توجد في القانون الدولي قواعد آمرة ؛ فبعض القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يمكن اعتبارها قواعد لها هذه الصفة . ومع ذلك فإن وضع قائمة بالقواعد الآمرة أمر بالغ الصعوبة . ومن الشائع تماماً ألا تنظر مجموعة واحدة من أعضاء المجتمع الدولي إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي على أنها قاعدة آمرة ، في حين تنظر إليها مجموعة أخرى نظرة مضادة ، بل إنما أن يكون أيضاً لنفس الدولة أو الدول رأي ما في وقت معين وعكس هذا الرأي في وقت آخر . وفي واقع الأمر ، لا تتباين الآراء بشأن المضمون الدقيق للقواعد الآمرة من فترة زمنية إلى أخرى فحسب ، بل تتباين أيضاً من حالة إلى أخرى .

١٨ - وقال إنه إذ وضع جميع الأشياء في الاعتبار ، اعتقد أن من واجبه أن يُدخل في مشروع المادة ٧ الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب) الذي يورد استثناءً من رد الحق عينا إذا كان رد الحق هذا "ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي" . ومن الواضح أنه يكون من الصعب إيراد أمثلة ، وسوف تقدم تعليقات أعضاء اللجنة خلال المناقشات المقبلة دون شك عونا في هذا السبيل . أما الإشارة الثانية إلى القواعد الآمرة فتد في الفقرة ٤ ، التي تقرر حق الدولة المتضررة في المطالبة بالعموم المالي كبديل لرد الحق عينا . وثمة استثناء يرد على هذا الحق حيثما ينطوي مثل هذا الاستبدال على "خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي" . وقال إنه يتطلع ، فيما يتصل بهذا النص أيضاً ، إلى تلقي التوجيه من اللجنة ، وأنه يبدو له على وجه الإجمال أن مشروع المادة ٧ الذي وضعه هو يترك كثيراً من الثغرات للدولة الفاعلة ، وأن المزيد من المناقشات قد يعينه على جعل نصوصها أكثر إحكاماً .

١٩ - واستطرد فقال إن الفصل الأول من تقريره يتضمن بضعة اقتراحات بشأن برنامج العمل المقترح للبابين الثاني والثالث من مشاريع المواد وملخصاً تخطيطياً مؤقتاً لهذين البابين (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠) . وأضاف أنه يزمع أن يلتزم بوجه عام ، في معالجة الموضوع ، بالترتيب الذي اتبعه المقرر الخاص السابق مسترشداً بالملخص التخطيطي العام الذي وُضع في عام ١٩٦٣ . ومعنى ذلك الالتزام بالترتيب الذي عولج بمقتضاه الموضوع في مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني ، ومشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ، على النحو الذي قدمه به سلفه والذي أحالته به اللجنة<sup>(٧)</sup> . واستدرك قائلاً إنه يعتقد أن من الضروري الخروج على هذا الترتيب فيما يتعلق بثلاث نقاط ، ليس منها ما ينطوي على تغيير جذري .

٢٠ - وأوضح أن النقطة الأولى تتمثل في اقتراحه بضرورة الفصل بصورة أوضح بين الأفعال غير المشروعة التي وُصفت في الباب الأول بأنها جنح والأفعال غير المشروعة التي وُصفت بأنها جرائم . وقال إن أسباب هذا التغيير هي أسباب منهجية بحثة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) . فنظراً للجدّة النسبية لهذا التمييز ، وصعوبة تحديد السمات التي تتصف بها عواقب الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول ، فإنه من المستصوب أن تعالج هاتان المجموعتان من العواقب كلاً على حدة . وهكذا سوف يكون كلٌّ من العواقب القانونية للجنح والعواقب القانونية للجرائم موضوعاً لفصل مستقل . ولما كان فصل أول للمبادئ العامة يمكن أن يتضمن المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني التي كانت اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى<sup>(٨)</sup> ، فإنه يمكن مؤقتاً تصور تخصيص فصل ثانٍ من الباب الثاني يتناول عواقب الجنح وفصل ثالث من الباب الثاني يتناول عواقب الجرائم .

٢١ - وقال إن النقطة الثانية هي اقتراحه بضرورة التمييز في كل فصل من الفصول بين العواقب الموضوعية للأفعال غير المشروعة وبين ما يمكن تسميته بالعواقب "الاجرائية" أو "الشكلية" . فالكف هو والجبر بشتى أشكاله يندرجان ضمن العواقب الموضوعية ، في حين تشكل التدابير الهادفة إلى الحصول على الكف والجبر ، أو توقيف العقاب ، عواقب اجرائية . وسوف يكون العمل المتعلق بتناول عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً أقل مشقة إذا ما تم تناول هاتين المجموعتين من العواقب كلا على حدة بالنسبة للجنح وبالنسبة للجرائم أيضاً . وأضاف أن هذا التمييز هو بطبيعة الحال ليس تمييزاً مطلقاً . فهو ليس واضحاً وضوحاً قاطعاً مثل التمييز في نظام قانوني وطني بين قانون المسؤولية المدنية والقانون الجنائي من ناحية وإجراءات الانصاف والعقاب من الناحية الأخرى . بيد أن الاختلاف واضح حتى في نظام غير أساسي كقانون الأمم . وعلى

أية حال فإن كلا المجموعتين من العواقب متبلورتان بالقدر الذي يكفي لتحديدتهما وصياغتهما ، دون خلط لدقائق إحداها بدقائق الأخرى . وقال إنه يعتقد أنه سوف يكون من الأيسر ، هنا أيضا ، تناول هذين المجالين القانونيين كلا على حدة .

٢٢ - وأضاف أن النقطة الثالثة تتصل بالموضوع الذي تتناوله مشاريع المواد الخمسة الواردة في الباب الثالث . وأوضح أن هذه المواد الخمس تتناول جانبين من جوانب تنفيذ أو أعمال المسؤولية الدولية يبدوان في نظره مختلفين تماما . أحدهما هو الشروط - في شكل الالتزامات أو الأعباء - التي بموجبها يحق بصورة مشروعة لدولة متضررة أو أكثر أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير تكفل تحقيق الكف أو الجبر أو أن توقع جزاء من أي نوع على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . والجانب الآخر هو الإجراءات التي يمكن ، أو ينبغي ، التفكير فيها لتسوية المنازعات المتصلة ، على حد تعبير المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، "بوجود أية واقعة تشكل ، في حالة اثباتها ، خرقا للالتزام دولي" (الفقرة ٢(ج)) . أو ب "طبيعة أو مدى الجبر الذي ينبغي القيام به نتيجة لخرق التزام دولي" (الفقرة ٢(د)) . ومن المستصوب أن يُعالج كل من هذين الجانبين في الإطار الذي يخصه ، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الطبيعي . ولما كان الجانب الأول ، وهي الشروط التي ينبغي أن تمتثل لها دولة متضررة لكي يحق لها قانونا أن تلجأ إلى تدابير ، يندرج ضمن إطار الإجراءات ، فإنه ينبغي تناوله لا في الباب الثالث ، بل في الباب الثاني من المشروع . وعوضا عن ذلك ينبغي تناول إجراءات تسوية المنازعات في الباب الثالث . وبصرف النظر تماما عن أي تبرير منطقي ، فإن هذا الترتيب يبرره على الأقل أنه من المفترض أن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات لن تكون ملزمة . ومن جهة أخرى ، فإن شروط مشروعية التدابير ملزمة من حيث المبدأ ، سواء بحكم القانون القائم ، أو بحكم القانون كما يؤمل أن يكون .

٢٣ - وأردف قائلا إنه ، وفقا للخطة التي أوجزها اجمالا ، فإن المشروعين الجديدين للمادتين ٦ و٧ من الباب الثاني اللذين قدمهما في تقريره الأولي سوف تتلوهما أحكام تتناول عواقب الأفعال غير المشروعة دوليا ، خلاف الكف ورد الحق عينا . وقال إنه سوف يعتمد بالنسبة لهذه الأحكام ، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعرض المالي والترضية ، على ما تجمع لدى جامعة روما وأمانة اللجنة من مواد بشأن ممارسات الدول وقرارات التحكيم ؛ وأعرب عن امتنانه البالغ للمساعدة المقدمة من الجامعة والأمانة .

٢٤ - واختتم بقوله إنه على ثقة من أن اللجنة سوف تتناول موضوع مسؤولية الدول في وقت مبكر بما فيه الكفاية في الدورة القادمة ، من أجل اجراء مناقشة فنية له ، بحيث يستطيع هو الافادة من توجيه زملائه .

٢٥ - الرئيس: شكر المقرر الخاص على تقديمه ، وقال إنه ، وفقا لما تم الاتفاق عليه ، لن تكون هناك مناقشة للتقرير الأولي (A/CN.4/416 و Add.1) خلال الدورة الحالية . ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أية مسائل يحتاجون إلى ايضاحات بشأنها .

٢٦ - السيد باريسغوف: أعرب عن تقديره للتقديم الشامل للموضوع الذي عرضه المقرر الخاص ، وقال إنه سيكون من المفيد للغاية استنساخ بيانه ، وتقديم السيد أوجيسو لتقريره الأولي عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، إما بنصها الكامل أو على الأقل القريب من الكامل قدر الامكان ، وأن يجري تعميمهما على الاعضاء في الدورة الحالية . كذلك سيكون من المفيد أن تُجمع كل النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول (A/CN.4/416 و Add.1) في وثيقة واحدة .

٢٧ - السيد كالينكين (أمين اللجنة): قال إنه تم الاتفاق ، بعد مناقشة مع المقرر ، على ايراد البيانين التقديميين اللذين أدلى بهما السيد أرنجيو - رويس والسيد أوجيسو في تقرير اللجنة ، ولكن في صورة مختصرة . وأضاف أن تقارير اللجنة تشكل استثناء من القاعدة التي وضعتها الجمعية العامة ومؤداها ألا تتجاوز تقارير هيئاتها الفرعية ٣٣ صفحة ، ولكن من غير الممكن أن يتضمن التقرير الوثائق بنصها الكامل . ومع ذلك فسوف تعمل الامانة على طبع البيانين بالالة الكاتبة وتعميمهما على الاعضاء باللغة الانكليزية قبل نهاية الدورة .

٢٨ - وأضاف أن لا يسمح للأمانة ، بموجب القواعد السارية ، أن تعيد اصدار وثائق تتضمن تصويبات . إذ أن النصوص المصوّبة لتقارير المقررين الخاصين تُنشر في حويلات اللجنة .

٢٩ - السيد باريسغوف: قال إنه لم يقصد أن يقترح اعادة اصدار التقرير الأولي بكامله وان كان هذا أمرا مرغوبا فيه ، فما يقصده هو قائمة وحيدة بالتصويبات باللغة الانكليزية ، ربما أمكن للأمانة أن تقوم باعدادها . وأضاف أنه يقدر أن اللجنة مقيدة بقواعد معينة ، لكن التقديمين المعنيين ليسا مجرد بيانين عادييين ؛ وانما هما أقرب في طبيعتهما إلى وثائق اللجنة التي يحتاج إليها الاعضاء في عملهم . وقال إنه ربما ينبغي أن تؤخذ هذه النقطة في الحسبان مستقبلا .

٣٠ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يوافق على أن أفضل حل هو تعميم نص البيانين على جميع الأعضاء . وأضاف أنه لم يقصد قطعاً أن يقتصر إدراج بيانه حرفياً في تقرير اللجنة .

٣١ - ومضى فقال إنه يتحمل المسؤولية عن كثير من الأخطاء الواردة في تقريره الأولي والتي ربما ترجع إلى ضغط الوقت ، وأنه سوف يثير هذه المسألة مع أمين اللجنة ليرى كيف يمكن معالجتها على أفضل وجه . وأضاف أن ثمة عيباً أخطر يتمثل في تجميع حواشي تقريره في نهاية الوثيقة ، وأن هذا هو السبب الذي جعله يعمم على الأعضاء قائمة بتلك الحواشي التي يعتبرها لا بد منها لفهم التقرير . وقال إنه يصعب عليه أن يفهم السبب الذي يجعل تدبير آلة لوضع الحواشي ، من النوع الشائع استعماله في الجامعات مثلاً ، في غير متناول موارد الأمم المتحدة ، مهما كانت محدودة .

٣٢ - السيد فرانسيس: قال إن اللجنة قد ترغب ، في ضوء ما قدمه أمين اللجنة من إيضاحات ، في أن تنظر بعض الشيء خلال الدورة الحالية في مسألة طول تقاريرها .

٣٣ - الرئيس: قال إنه وإن كان يوافق على أهمية المسألة ، فإن أفضل مكان لمناقشتها ربما يكون هو الأمانة العامة للأمم المتحدة أو الجمعية العامة . وعلى أية حال ، فلا يوجد وقت كاف لإجراء هذه المناقشة في الدورة الحالية .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (٩) (تابع) \*

(١٠) A/CN.4.404

(١١) A/CN.4/411

، A/CN.4/L.422

(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة

المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢

٣٤ - الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ كما اعتمدتها اللجنة (A/CN.4/L.422) .

\* استئنافاً للجلسة (٢٠٦) .

٣٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ذكر الأعضاء بأن لجنة القانون الدولي كانت ، في عام ١٩٨٧ ، قد اعتمدت بصورة مؤقتة المادتين ١ و ٢ من الباب الأول (التعريف والوصف) والمواد ٣ و ٥ و ٦ من الباب الثاني (مبادئ عامة) من الفصل الأول (مقدمة) من مشروع القانون<sup>(١٢)</sup> . وفي الدورة الحالية ، اعتمدت لجنة الصياغة نصوص المواد المتبقية من الباب الثاني (المواد ٤ و ٧ - ١١ التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٧ ، باستثناء المادة ٩ (الاستثناءات من مبدأ المسؤولية) . كما اعتمدت اللجنة أيضا المادة ١٢ ، وهي الحكم الأول في الباب الأول (الجرائم المخلة بالسلم) من الفصل الثاني (الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها) .

#### المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم)

٣٦ - وقدم النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة للمادة ٤<sup>(١٣)</sup> ، وهو كما يلي:

#### المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - على كل دولة يوجد في اقليمها فرد زُعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .
- ٢ - اذا طُلب التسليم من عدة دول ، يُولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها .
- ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بانشاء وبولاية محكمة جنائية دولية" .

٣٧ - واستطرد قائلا إن الغرض من المادة ٤ ، التي تتناول مسألتين دقيقتين هما الولاية والتسليم ، هو حرمان المجرم المزعوم من أي ملاذ آمن . وقد أنعمت لجنة الصياغة النظر فيما إذا كان ينبغي صياغة حكم مفصل يتناول مسألتَي الولاية والتسليم أم مادة موجزة وعامة تقرر المبادئ العامة فقط . وخلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أنه يكون من المستحيل صياغة مادة مفضلة ترضي جميع الأعضاء . فضلا عن ذلك ، ولما كان لم يُبْت بعد في إذا ما كان هذا القانون ينبغي أن ينص على انشاء محكمة جنائية دولية أم لا ، فإنه سيتعين مناقشة مسألتَي الولاية والتسليم على أساس مؤقت . وأضاف أن لجنة الصياغة لذلك قد قررت أن تورد المبادئ العامة وأن تنحي جانبا بصورة مؤقتة تلك المسائل . وعلى ذلك فقد صيغت المادة ٤ على أساس الفهم المتمثل في أنها تعالج ، بصفة مجملية ، المبادئ العامة للولاية والتسليم ، على أن تصاغ فيما بعد القواعد المحددة المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ ، بغية ادراجها في باب مناسب من أبواب هذا القانون . وينبغي الاعراب عن هذا الفهم في التعليق ، الذي سيكون عندئذ

بمباشرة تذكيرة بضرورة الرجوع إلى المبادئ المحددة التي تحكم الأولويات في مسألتين الولائية والتسليم . وسوف يتعين إعادة النظر في المادة ٤ بعد صياغة تلك القواعد .

٣٨ - وأضاف أن الفقرة ١ تكاد تكون مطابقة للفقرة المقترحة من المقرر الخاص مع بضع تغييرات طفيفة في الصياغة . فعلى سبيل المثال جرى إحلال عبارة "فرد زعم ارتكابه لجريمة" محل عبارة "مرتكب جريمة" في النص الأصلي: إذ رأت لجنة الصياغة أن كلمة "مرتكب" تعني ضمناً أن المتهم قد أدين فعلاً بالجريمة ، في حين أن الصيغة الجديدة تصف ، بصورة أكثر موضوعية ، شخصاً اتُهم بارتكاب جريمة . كذلك رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي تعريف الصيغة الجديدة في مادة بشأن المصطلحات المستخدمة ، كما حدث في مكوك أخرى مثل اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . ومثل هذا التحديد سوف يبين أن الزعم لا بد أن تؤيده أدلة معقولة وأنه لا يكفي في حد ذاته لإعمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة . وقد استعيض عن عبارة "ألقي القبض في اقليمها على" الموجودة في النص السابق بعبارة "يوجد في اقليمها" التي رأت لجنة الصياغة أنها مفضلة لأن إلقاء القبض يمكن ألا يكون ملزماً في جميع الحالات التي تلقى فيها على شخص ما تهمة ارتكابه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٣٩ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ ، وهي فقرة جديدة ، تفسح المجال لتناول حالة لها وجاهاتها وغير نادرة الحدوث . فالسؤال المطروح هو تحديد الدولة التي ينبغي أن تكون لها الأولوية ، ضمن مجموعة من الدول تطلب التسليم ، أو ما إذا كان ينبغي بالفعل أن يكون هناك أي أولوية على الإطلاق . وأحد عيوب إيراد قائمة مفصلة بفئات الدول التي تحدد أولويات صارمة للتسليم ، هو أنه سيتعين أن يوجد قدر من التنسيق بين الأولويات المحددة في مثل هذه القائمة والأولويات في مسألة الولاية وهي مسألة سوف يتعين النظر فيها مستقبلاً . وقال إنه إلى أن يجري البت في مسألة تضمين القانون المقترح مبدأ الولاية العالمية أو مبدأ ولاية محكمة جنائية دولية ، أو مزيج من الاثنين ، فإن مثل هذه القائمة ستكون سابقة لأوانها ، نظراً إلى أن الأخذ بأي من هذين المبدأين أو بمزيج منهما ، سوف يؤثر على مسألة التسليم . وفضلاً عن ذلك فإن مسألة الأولوية في التسليم سوف تدخل اللجنة في مناقشة لا نهاية لها بشأن ما إذا كان مبدأ الإقليمية أو مبدأ الجنسية هو الذي ينبغي أن يحدد الأولوية ، أو ما إذا كان يتعين لأي من هذين المبدأين أن يترك المجال للنظرية الوظيفية التي بموجبها تكون الأولوية للدولة التي توفر أفضل إدارة للعدالة فيما يتعلق بمحاكمة المتهم ومعاقبته . ومضى قائلاً إنه يوجد عيب آخر ينطوي عليه إدراج مثل هذه القائمة وهو أن دولاً كثيرة سوف تحجم

عن قبول قاعدة صارمة بشأن التسليم تنال من سلطتها التقديرية: إذ انها ستحجم مثلاً عن تسليم فرد إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب .

٤٠ - واستطرد قائلاً إن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد رأوا أنه يتعين أن تعرب المادة ٤ عن بعض التفضيل في مسألة التسليم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وذلك تمشياً مع مبادئ نورمبرغ<sup>(١٤)</sup> ؛ بينما أبدى أعضاء آخرون عدم ميلهم لقبول أي تفضيل مطلق ولكنهم رأوا أنه يتعين أن يكون للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قدر من السلطة التقديرية . وبمقتضى الحل التوفيقى الناتج عن ذلك والمنعكس في الفقرة ٢ ، تلتزم الدولة التي تتلقى عدة طلبات للتسليم بأن يولى "اعتبار خاص" لطلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛ ولا يشير هذا إلى وجود قاعدة صارمة للأولوية ، بل يعني أنه إذا ووجهت دولة بطلبات تسليم متعددة فعليها أن تنظر بجديّة بالغة في طلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وأن تجنح إلى الأخذ بالرأي القائل بأن تلك الدولة قد تكون ، في مثل هذه الظروف ، هي أنسب مكان لمحاكمة المجرم المزعوم ومعاقبته .

٤١ - وأشار إلى أن الفقرة ٣ ، التي تقابل الفقرة ٢ من النص السابق ، تتناول مسألة غير محسومة هي مسألة الولاية بموجب هذا القانون ، وتؤكد على أن ما تقرره المادة ٤ ، على النحو الذي صيغت به ، من أساس للولاية لن يمنع لجنة القانون الدولي من أن تقرر مستقبلاً إنشاء محكمة جنائية دولية .

٤٢ - وأخيراً فإن عنوان المادة "واجب المحاكمة أو التسليم" هو ترجمة للعنوان السابق باللاتينية وهو "Aut dedere aut Judicare" .

٤٣ - السيد أرنجيو - رويس : قال إن الفقرة ٣ ليست مرضية تماماً . فهي تنص على أن أحكام الفقرتين ١ و ٢ "لا تخل بإنشاء وبولاية محكمة جنائية دولية" ، ولكن هذه العبارة نفسها تخل بذلك ، فهي باستخدامها أسلوب النفي في تناولها لهذه المسألة ، تستبعد الأخذ بنهج ايجابي . وأضاف أن رئيس لجنة الصياغة قد ذكر أن معنى هذا الحكم هو أن الفقرتين ١ و ٢ لن تحولا بين لجنة القانون الدولي وبين بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، ولكن عبارة "لا تخل" تعني في واقع الأمر أن المشكلة سوف تستبعد من اهتمام اللجنة وبرنامج عملها حالياً . وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكون ، بطبيعة الحال ، أمراً صعباً ، ولكنه توجد أعمال قد أنجزت بالفعل ، ففي عامي ١٩٥١ و ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بوضع النظام الأساسي لمثل هذه المحكمة ، وأنه على اللجنة أن تواصل هذا الجهد .



٤٤ - وأضاف أنه ، لهذه الأسباب ، يعتقد أنه ينبغي حذف الفقرة ٣ . فإذا لم يكن هذا مقبولا ، فإنه يتعين إعادة صياغتها أو تضمين التعليق المعني إيضاحا مؤداه أن صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أمر يدخل برمته في اختصاص لجنة القانون الدولي ، وأن من حقها ، كهيئة فنية ، أن توصي بإنشاء مثل هذه المحكمة .

٤٥ - السيد باربوشا: أشار إلى أنه يوجد تضارب ، ينبغي تصويبه ، بين صيغة المادة ٤ وصيغة المادة ٧ . فالفقرة ٢ من المادة ٤ تتحدث عن "الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها" ، بينما تشير الفقرة ٤(أ) من المادة ٧ إلى "الأفعال التي تشكل موضوع الحكم" ، وتشير الفقرة ٥ من المادة ٧ إلى "إدانة سابقة عن الفعل ذاته" .

٤٦ - السيد مكافري: أوضح أنه لم يشترك في أعمال لجنة الصياغة بشأن إعداد مشروع القانون الا فيما يتعلق بالمادة ٤ ، وأن لديه عدداً من التحفظات التي يرغب في تسجيلها .

٤٧ - وأضاف أنه لا يمكن لأحد أن يعترض على الغرض المقصود من المادة ، وهو ضمان ألا يكون هناك ملأ آمن لفرد زعم ارتكابه لجريمة مغلّة بسلم الانسانية وأمنها . وقال إن تحفظاته تتصل بالأحرى بالطريقة التي ينبغي بها البحث عن مثل هذا الفرد وتقديمه إلى العدالة ، وإنه لا يعتقد أن الولاية العالمية سوف تجد من الدول قبولاً أكثر من قبولها لإنشاء محكمة جنائية دولية ، بل إنه قد يكون أقل في الواقع . وأضاف أنه على ذلك ليس متأكداً مما إذا كانت لجنة القانون الدولي ستكون على صواب في المضي في صياغة مادة بشأن الولاية العالمية قبل أن تكون قد حاولت على الأقل صياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية أو لمحكمة كالتى اقترحها السيد بيسلي في الدورة السابقة للجنة (١٥) .

٤٨ - وفي معرض الإشارة إلى نص المادة ٤ ، اعترف بأنه تزعجه كلمة "زعم" الواردة في الفقرة الأولى ، لأنه ليس من الواضح من الذي يصدر عنه الزعم . فإذا صدر عن الدولة ألف زعم ، على سبيل المثال ، فهل يتعين على الدولة بآء أن تحاكم الفرد المعني؟ وأوضح أن رئيس لجنة الصياغة سيجري تعريف لفظة "زعم" ، ربما على غرار التعاريف الواردة في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . وقال إنه يأمل أن يحدث ذلك بالفعل ، وأن يسجل التعليق عزم اللجنة على وضع مثل هذا التعريف .

٤٩ - واستطرد فقال إنه يعتقد فيما يتعلق بالفقرة ٢ أن من الضروري وضع قائمة بالأولويات ، على أساس سرد الجرائم جريمة جريمة . فمن الصعوبة البالغة التعميم في هذا المضمار: فعلى سبيل المثال كيف يمكن تطبيق الفقرة ٢ في حالات الزعم بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو جريمة الفصل العنصري ، حيث يكون من غير المرغوب فيه إعادة فرد إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، ذلك أن سلطات تلك الدولة هي التي ارتكبت الجريمة ؟

٥٠ - وأضاف أن الفقرة ٣ لا تبين ما إذا كان اختصاص محكمة دولية ، في حالة انشاء هذه المحكمة ، سوف يتداخل مع اختصاص المحاكم الوطنية الممارسة لولاية عالمية . وقال إنه يعتقد أنه لا ينبغي أن يتداخل حرصا على منع الفوضى التي قد تترتب على اقرار الولاية العالمية ؛ وأن لديه ، من ثم ، تحفظات على الفقرة ٣ .

٥١ - وقال إنه فيما يتعلق بمسائل الصياغة ، فإن النص الانكليزي للفقرة ٣ ينبغي أن يكون "paragraphs 1 and 2 of this article do not prejudice" وليس "shall not prejudice" . وأضاف أنه يتفق مع تعليق السيد باربوسا على الفقرة ٢ ، واقتراح أن يُستعاض عن أي إشارة إلى كلمة "جريمة" بعبارة "الدولة التي يُزعم أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها" بما يتسق مع الفقرة ١ التي ترد فيها عبارة "فرد زُعم ارتكابه لجريمة" .

٥٢ - وقال إنه يحتفظ بموقفه بشأن المادة ٤ إلى أن يتقرر مدى التفصيل الذي تورد به الجرائم الفردية في القانون .

٥٣ - السيد بارسيغوف: قال إنه بوصفه عضوا في لجنة الصياغة لن يبدي بطبيعة الحال اعتراضا على النصوص التوفيقية التي تم التوصل إليها ، ولا ينوي أن يعارض أي شيء قاله رئيس لجنة الصياغة ، إلا أنه من المهم اظهار دقائق العملية التي تم بواسطتها اعداد النصوص ، لكي يمكن أن يقدم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة صورة كاملة ومتوازنة ، قدر الامكان ، للاعتبارات التي يستند إليها اعتماد هذه النصوص .

٥٤ - وأضاف أنه لذلك يرغب في الادلاء بعدد من التعليقات على الفقرة ٢ من المادة ٤ . فهذه الفقرة مستقاة من نص سابق كان من الواضح أنه يقيم تسلسلا هرمياً يحتل فيه مبدأ الاقليمية المركز الاول . وأشار إلى أن رئيس لجنة الصياغة قد أبلغ لجنة القانون الدولي لتوه أن لجنة الصياغة تعتقد أنه توجد عقبات كثيرة في طريق

وضع قائمة مفصلة بغضات الدول تحدد نظاما صارما للأولويات في مسألة التسليم . على أن هذا ليس صحيحا تماما . وكون الأعضاء قد وافقوا جميعا على حل توفيقى لا يعنى أنهم يعتقدون جميعا أنه لا يمكن وضع قائمة مفصلة بالأولويات . وقال إنه توجد بالتأكيد صعوبات ناشئة عن اختلاف النهج ووجهات النظر ، لكنه لا يوافق على أنه توجد أية عقبة أساسية أو جوهرية .

٥٥ - واستطرد فقال إن رئيس لجنة الصياغة قد لاحظ بحق أنه كان هناك عدد من الخلافات الجديدة في الرأي بشأن مجموعة كاملة من المسائل مثل : ما إذا كان مبدأ الإقليمية أم مبدأ الجنسية هو الذي ينبغي أن يحدد أولويات التسليم ؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون لدولة يوجد في إقليمها مجرم الحق في أن تختار البلد الذي يُسلم إليه ؛ وما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية لدولة يمكن أن تتيح إدارة أفضل للعدالة . وقال إن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ينبغي أن يعكس بدقة وصدق كلا الرأيين اللذين تم الإعراب عنهما بشأن هذه المسائل ؛ إذ لا يمكن فهم الحلول التوفيقية فهما صحيحا ما لم تكن جميع الآراء التي يجب التوفيق بينها واضحة بجلاء .

٥٦ - وأضاف أنه أشار في لجنة الصياغة مسألة تعريف "إدارة أفضل للعدالة" ؛ ففي رأيه أن أفضل إدارة للعدالة هي التي تجعل العقوبة لا مهرب منها ، إلّا أن أعضاء آخرين قد أعربوا عن حرصهم على ألا يُسلم شخص زُعم ارتكابه لجريمة إلى بلد قد يقوم بتعذيبه مثلا . ولكن التعذيب تتناوله صكوك دولية أخرى تنص على آليات لمنعه . وفضلا عن ذلك ، ليست هناك دولة من الدول قادرة على أن تحدد البلد الذي يمكن أن تكون فيه الحقوق القانونية ، للمرتكب المزعوم لجريمة مخلة بالسلم والأمن ، مضمونة ؛ فقد أدت هذه السياسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إلى إفلات كثير من مجرمي الحرب من العقاب . ومضى فقال إنه يؤيد ضمان أفضل إدارة للعدالة في الجرائم المخلة بالسلم والأمن ، وهو يعتقد أيضا أن القانون المقبل يجب أن يقلل إلى أدنى حد من احتمالات التصرف التعسفي وأن يقيم أشمل نظام ممكن كي تعتمد الدول جميعا ؛ أي أنه يجب ، بعبارة أخرى ، أن يحدد بوضوح أولويات التسليم .

٥٧ - واسترسل قائلا إنه لا يتفق اتفاقا كاملا مع تفسير رئيس لجنة الصياغة لعبارة "اعتبار خاص" على أنها تعني أن الدولة التي تواجه طلبات متعددة بالتسليم يتعين عليها أن تولي اعتبارا خاصا للطلب الذي تتقدم به دولة ارتكبت فيها جريمة ، أو أنه بموجب استنتاجه ، لم يحدد نص الفقرة ٢ أية قاعدة صارمة للأولوية (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) . فإذا كان هذا هو نوع التفسير الضيق الذي سيعطى للفقرة ٢ ، عندما يُقترح

القانون لاعتماده ، فإنه قد يكون فعلاً غير مقبول لدى كثير من الدول . وأضاف أنه يفهم هذا الحكم على أنه يعني فقط أنه ما لم يكن هناك أساس أرجح لتحديد المكان الذي يمكن فيه كفالة إدارة أفضل وأكمل للعدالة ، فإنه يتعين اعطاء الأفضلية للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها . وأوضح أن السيد مكافري قد استشهد بجريمتي إبادة الاجناس والفصل العنصري التي ارتكبتها الحكومات على أراضيها الخاصة ، ولكن مثل هذه الجرائم استثناء ، وتتناولها على أية حال صكوك دولية تتصل بها . وبوصفها استثناء ، ينبغي ألا تنتقص من أسبقية مبدأ الاقليمية المنعكس في مبادئ نورمبرغ<sup>(١٦)</sup> .

٥٨ - واختتم بقوله إن الآراء التي أعرب عنها ليست آراءه وحده ، إذ يشارك فيها كثير من أعضاء لجنة الصياغة ، وأنها ينبغي أن تنعكس بصورة كاملة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

٥٩ - السيد سيرينيفاسا راو: قال إنه ، بصفته عضواً في لجنة الصياغة ، يؤيد نص المادة ٤ على النحو الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة الذي أبرز بيانه المتوازن شتى الاعتبارات التي قامت عليها مقررات لجنة الصياغة .

٦٠ - وأضاف أن ثمة مبدأً أساسياً ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان فيما يتعلق بمفهوم الاقليمية ، وهو أنه إذا ارتكبت جريمة في اقليم دولة ما ، فإنه يتعين أن تكون الولاية لهذه الدولة . ولكن مفهوم اقليمية الولاية يتطور في اتجاه تفسير أكثر مرونة . فوفقاً لما قرره عدة محاكم مختلفة ، فإن مبدأ الولاية الاقليمية لا يستبعد كل إشارة إلى أثر الجرائم المرتكبة . وفي حين أن من المهم ألا يجد أي مجرم ملاذاً آمناً ، وأن يُحاكم جميع المجرمين على أساس أفضل بينة ممكنة ، فإنه يجب إعمال العدالة بأنجع طريقة ممكنة . وتبعاً لذلك فحين يكون اقليم دولة ما قد استخدم لمجرد توهم تغادي ولاية دولة أخرى أحدثت الأفعال الاجرامية في اقليمها أثراً ضاراً بالأمن والنظام العام ، فإن مبدأ الأولوية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ، يُعتبر أنه يشير إلى إقليم الدولة التي أُضيرت بالفعل .

٦١ - وقال إن معظم أعضاء لجنة الصياغة قد سلّموا بهذه النقطة ، ولكنه قد تقرر عدم إيراد ذلك في مشروع المادة سعياً إلى تعزيز توافق الآراء وتبسيط الصيغة النهائية .

٦٢ - السيد إيريكسون: قال إن النص المنقح لمشروع المادة ٤ الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة يتضمن نص قائمة من الأولويات يتعين اتباعها في حالة وجود طلبات متعددة للتسليم . وقال إنه يأسف لعدم النص على مثل هذه القائمة في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة ، وإنه يشارك السيد بارسيفوف القلق الذي أعرب عنه بشأن هذه النقطة . وأضاف أنه وإن كان لم يستقر بعد على ترتيب الأولويات الذي يتعين الأخذ به ، فإنه لا يزال مقتنعا بأنه ينبغي تحديد الأولويات بوضوح . وقال إن الفقرة ٢ ، على النحو الذي صيغت به ، لا تمثل في رأيه حلا توفيقيا وأنه يفضل ألا تُدرج في مشروع القانون أي فقرة من هذا القبيل .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، قال إنه يوافق السيد أرنجيو - رويس على أن النص لن يكون مناسباً إلا إذا لم تنجح اللجنة ، في نهاية عملها ، في صياغة أحكام بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية . وقال إنه يشترك في الرأي مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يرون ضرورة بذل هذه المحاولة ؛ وأنه ، في انتظار ما تسفر عنه هذه المحاولة ، يكون من المناسب وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين مع شرح هذا الموقف في التعليق . فإذا نجحت المحاولة ، فإنه ستزال بطبيعة الحال القوسان المعقوفتان من حول الفقرة ١ من المادة ٧ .

٦٤ - الأمير أجيبولا: قال إن لجنة الصياغة تستحق الشناء لما أنجزته من عمل ممتاز بشأن مشاريع المواد التي تنطوي على تحسين كبير بالمقارنة بالنصوص السابقة .

٦٥ - وأضاف أن مسألة المحكمة الجنائية الدولية تمثل صعوبة بالغة الجدية ، وهي صعوبة أساسية بالنسبة لمشروع القانون بأسره ، وأن هذه هي الخلفية التي ينبغي في ضوءها النظر إلى الفقرة ١ من المادة ٤ . فهذه الفقرة تتطلب من أية دولة يوجد في إقليمها فرد زُعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها أن "تحاكمه أو تسلمه" . ولكن كيف يمكن لاية دولة أن تحاكم فردا على جريمة بهذه الطبيعة والفداحة بالجهاز القضائي الخاص بها؟ فإذا حسمت مشكلة المحكمة الجنائية الدولية ، فلن تكون هناك حاجة إلى تناول مسألة محاكمة المجرم المزعوم في المادة ٤ ، وسيكون التسليم هو المسألة الوحيدة المتبقية .

٦٦ - وقال إن الصعوبات كبيرة جدا هنا أيضا . ففي كثير من الحالات ترتكب الجرائم المعنية بقدر ما من مشاركة الدولة ؛ ومن بين هذه الحالات جريمة إبادة الاجناس والفصل العنصري . فإذا ارتكبت جريمة من هذا النوع في الدولة "س" مثلا وذهب بعض

مرتكبيها بعد ذلك إلى الدولة "ي"، ثم طلبت الدولة "س" تسليم أولئك الأشخاص إليها ، فإن الوضع عندئذ سيكون مناقضا للمبدأ القانوني الأساسي ، وهو مبدأ ألا يفصل أحد في قضية خاصة به . وأضاف أن مشكلة التسليم بأسرها مشكلة شائكة إلى أبعد حد وأنه يعتقد أن لجنة الصياغة قامت بأفضل ما يمكن التطلع إلى تحقيقه في المرحلة الحالية . وقال إن إدراج كلمة "إما" بين كلمة "أمنها" و كلمة "أن" ، في الفقرة ١ ، من شأنه أن يجعل النص أكثر إحكاما ، إذ سيوضح أنه من غير الجائز اتخاذ إجراء آخر .

٦٧ - وأضاف أنه يتفق مع المتحدثين السابقين على أنه ينبغي استخدام لفظة "جريمة" في مشروع القانون كله . وقال إن الحكم الوارد في الفقرة ٢ مقبول في حد ذاته ، ولكن نظرا إلى ما ذكره الآن بشأن الفقرة ١ فإنه قد يكون من المستصوب إحكام الصياغة لضمان ألا يستفيد من التسليم مجرمون يبحثون عن ملاذ آمن .

٦٨ - واختتم بقوله إنه يفضل الاستعاضة عن تعبير "shall not prejudice" في الفقرة ٣ بعبارة : "shall be without prejudice to" ، بغية أحداث تحول طفيف ، ولكنه يراه مستصوبا ، فيما تؤكد عليه الفقرة .

٦٩ - السيد بيسلي: قال إن لجنة الصياغة قد قصت بوضوح ، عند صياغتها للمادة ٤ ، ألا تخل بأي تطور أو قرار مقبل يتصل بإنشاء محكمة جنائية دولية أو بالولاية العالمية . وأضاف أن الفقرة ١ ، على النحو الذي صيغت به ، واضحة وسهلة الفهم ، ولكنه يخشى أن يتضح أيضا أنه يسهل تطبيقها بطريقة لم تقصدها لجنة الصياغة أو لجنة القانون الدولي .

٧٠ - وأضاف أنه يوافق على الكثير مما قاله الأمير أجيولا بشأن واجب المحاكمة أو التسليم ؛ ففي رأيه أنه ينبغي الاستعاضة عن واجب المحاكمة بواجب احتجاز الفرد المعني أو بدء الاجراءات الجنائية ضده ، أو العمل على ضمان بدء الاجراءات الجنائية ضده . واستطرد قائلاً إنه يبدو أن الفقرة ١ بصيغتها الحالية تقوم على افتراض اقامة ولاية عالمية ، وهو أمر غير واضح من المواد ١ و ٢ و ٣ ؛ ومن هنا يبدو أن ثمة ضرورة لخطوة وسيطة من أجل سد الفجوة . فاللجنة بايلائها مزيداً من التفكير لصياغة الفقرة ١ ، سوف تحمي كامل عملية صياغة القانون المعني ، الذي ستري بعض الحكومات أنه يشوبه عيب لا أمل في علاجه بافتراض أنه سيجري اقرار ولاية عالمية . وأضاف أن

مشكلة التسليم ، وان كانت ليست بالمشكلة المستعصية على الحل في حد ذاتها ، ستظل مستحيلة الحل ما دام لم يُعرف ما إذا كان سيكون هناك محكمة جنائية دولية أو ولاية عالمية أو محكمة مختلطة .

٧١ - واسترسل قائلا إن مسألة الاقليمية لا تسبب فيما يبدو أية صعوبة رئيسية ؛ إلا أنه قد يكون من المفضل استخدام لفظة "ولاية" بدلا من لفظة "اقليم" ، لكي يمكن تغطية الحالات التي يوجد فيها ازدواج في الولاية ، مثل الجرائم التي تُرتكب على ظهر سفينة موجودة في اقليم دولة أخرى . وأضاف أنه يتفق مع المتحدثين السابقين في أن من المرغوب فيه تحقيق الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في المشروع: إذ ينبغي استخدام كلمة "جريمة" في النص كله أو عدم استخدامها على الإطلاق . أما مسألة الاولويات في حالة ورود طلبات للتسليم من عدة دول ، فيمكن تناولها في التعليق .

٧٢ - واقترح أن يجري تعديل الفقرة ٣ تعديلا طفيفا من أجل توضيح أن أحكام الفقرتين السابقتين ليس فيها إخلال لا بإنشاء محكمة جنائية عالمية وولايتها فحسب ، بل أيضا ولا بكامل مسألة الولاية أو الاختصاص ، بما في ذلك مسألة مكان المحاكمة .

٧٣ - وأكد على أن المخاوف التي أعرب عنها والتي تصدق على المادة ٧ ، لا تنطوي على أي انتقاد للجنة الصياغة أو لرئيسها اللذين بذلا قصارى جهدهما للتوفيق بين آراء شديدة التباين .

٧٤ - السيد أوجيسو: قال إن النقاط التي ينوي اشارتها يُقصد بها أساسا مجرد التسجيل ؛ فليس لديه نية الالحاح عليها في هذه المرحلة .

٧٥ - فأولا ، ومع قبوله للصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة للفقرة ٢ من المادة ٤ ، فإنه كان يفضل استخدام تعبير "ما ينبغي من اعتبار" بدلا من "اعتبار خاص" ؛ فهذه الصيغة من شأنها أن تحول في رأيه دون نشوء حالة يجري فيها تسليم شخص زعم أنه ارتكب جريمة الفصل العنصري إلى الدولة التي يُمارس فيها الفصل العنصري .

٧٦ - وأضاف أنه مستعد ، ثانيا ، لقبول المقترح الذي تقدّم به متحدثون عديدون باحلال عبارة "التي زُعم أن الجريمة ارتكبت في اقليمها" ، محل عبارة "التي ارتكبت الجريمة في اقليمها" في الفقرة ٢ .

٧٧ - وقال إنه مستعد ، شالسا ، لقبول المادة ٤ بصيغتها الحالية إذا تضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة توصية بأن يُطلب من اللجنة دراسة مسائل الولاية بوجه عام ومسألة الولاية الجنائية الدولية بوجه خاص ، في دورتها التالية .

٧٨ - السيد باولاك: قال إنه على الرغم من أنه عضو في لجنة الصياغة ، فإنه مما يؤسف له أنه لم يتمكن من الحضور عند اعتماد المادة ٤ ؛ ولذلك فإن عليه أن يعتذر لرئيس لجنة الصياغة عما سيبيده من ملاحظات نقدية .

٧٩ - وقال إن ما يجري صياغته من مبادئ عامة يُقصد به ارساء قاعدة يمكن على أساسها القيام في المستقبل بتطوير الأفكار المطروحة . وأضاف أنه ، شأنه شأن السيدين بارسيفوف وسرينيفاسا راو وبعض المتحدثين الآخرين ، يعتقد أن الصيغة التوفيقية المعتمدة في الفقرة ٢ ضعيفة جدا وعاجزة عن توفير أساس كاف للحيلولة بين المجرم وبين العشور على ملاذ آمن .

٨٠ - وقال إنه لا بد عند النظر في هذه المسألة ، النظر إلى الوراء في التاريخ وتذكّر كيف أدى عدم كفاية الأحكام والممارسات إلى هروب كثير من مجرمي الحرب إلى ملاذ آمن بعد الحرب العالمية الثانية . ولحسن الحظ فقد تم ارجاع عدد منهم ، ففي بداية عملية مقاضاة مجرمي الحرب ، إلى البلد الذي ارتكبوا فيه جرائمهم وعوقبوا على النحو المناسب ، وكان من هؤلاء هانس فرانك ، القائد السيء السمعة لمعسكر أوشفيتس . وأضاف أنه حرصا على سلم الانسانية وأمنها ، وكذلك على التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ينبغي للجنة ، على الأقل ، ألا تحيد عن المبادئ التي قبلت في نورمبرغ وطوكيو . وأوضح أنه لذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة "اعتبار خاص" في الفقرة ٢ بعبارة "اعتبار ذو أولوية" .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

#### الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) يرد الباب الاول من مشروع المواد (أصل المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده من ١ إلى ٣٥ في القراءة الاولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .



الحواشي (تابع)

وترد المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ . وللاطلاع على نص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، المواد ٦ إلى ١٦ التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، انظر المرجع نفسه ، ص ٢٦ وما بعدها الحاشية ٦٦ .

وقد نظرت اللجنة في المواد ١ إلى ٥ وفي مرفق الباب الثالث من المشروع (إعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات) في دورتها الثامنة والثلاثين وأحالتها إلى لجنة الصياغة . وللاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٦ - ٩٨ الحاشية ٨٦ .

(٤) انظر الجلسة (٢٠٨) ، الفقرة ٣٦ .

(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .

(٦) "Nor to sepeut and will, at once consist, by contradiction  
absobute forbid" Dante, Inferno, XXVII, 119-120 (trans. H.F. Gary, 1910) .  
(٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) يرد مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة ، المنعقدة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .

(١٠) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١١) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٢) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفصل الثاني ،

الفرع جيم .

(١٣) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص ، وعن موجز للمناقشات التي دارت في اللجنة بشأنه في دورتها السابقة ، انظر المرجع نفسه ، الحاشية ١٩ وال فقرات ٣٩ - ٣٦ .

(١٤) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

(١٥) انظر الجلسة ٢٠٥٩ ، الحاشية ١٣ .

(١٦) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .

الجلسة ٢٠٨٣

يوم الخميس ، ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونثالث

ثم: السيد برنهارد غريغراث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد بنونه	الأمير أجيبولا
السيد شي	السيد بيسلي	السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسيس	السيد توموشات	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد إيريكسون
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيفوف
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد باولاك
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد البحارنة

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)

<sup>(٢)</sup> A/CN.4.404

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/411

A/CN.4/L.422 ، الفرع باء

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) <sup>(٤)</sup> (ختام)

١ - السيد أرنجيو - رويس: قال إن الفقرة ٣ من هذه المادة ، بصيغتها الحالية ، تطلق ، إذا جاز التعبير ، في الهواء فكرة انشاء محكمة دولية . ويمكن إعطاء مضمون أكثر تحديدا لهذه الفكرة باعتماد النص التالي:

"لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة

بتحديد اختصاصات محكمة جنائية دولية عند انشاء هذه المحكمة" .

فلن يترتب على هذا النص أي تغيير في معنى المادة ، وبخاصة فيما يتصل بفرضية الولاية العالمية المشار إليها ضمنا في الفقرتين ١ و ٢ .

٢ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن لديه بعض التحفظات على شكل الفقرة ١ ، ولكنه يؤيد مضمونها بوجه عام . فالمقصود في واقع الأمر هو التأكيد على أن الغاغل المفترض لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يكون في منجى من الملاحقة القضائية في أي مكان بحجة عدم اختصاص بلد ما في هذا الشأن . وهذا مبدأ سليم وجدير بأن يرد ذكره في حكم من أحكام المشروع . الا أن تطبيق هذا المبدأ يثير مشاكل عدة ، أولا ، فيما يتصل بالاختصاص ثم فيما يتعلق بتسليم المجرمين .

٣ - ففيما يتصل بالاختصاص ، يواجهنا الخيار الصعب بين انشاء محكمة جنائية دولية والحل المتمثل في الولاية العالمية . وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ، في حالة انشائها ، سوف تعمل ، إن جاز القول ، بتفويض من المجتمع الدولي . ومن ثم ، فإن مسألة الاختصاص تشير اشكالية واسعة النطاق . ولما كان من المتوقع تسوية هذه المسألة في موضع آخر من القانون ، فإن الإشارة إليها في المادة ٤ قد لا تفيد في شيء .

٤ - أما عن تسليم المجرمين ، فمن المتفق عليه أن فاعل الجريمة يجب أن يحال ، سواء إلى محكمة دولية ، وفي هذه الحالة لا تكون كلمة "تسليم المجرمين" مناسبة ، أو إلى المحاكم الوطنية المختصة . ولكن ، ينبغي أن نحدد هنا الدولة التي يمكنها ممارسة اختصاصها ، والظروف التي ستمارس فيها اختصاصها ، وما سترتب على هذا الاختصاص من آثار على اختصاص دول أخرى - آخذين في الاعتبار حالة الاختصاصات المشتركة - وأن نحرص على وضع نظام خاص لاجراء الاتصال بين الدول . كما ينبغي انشاء نظام يحكم تسليم المجرمين مع الإشارة بوضوح ، على سبيل المثال ، إلى أنه في حالة عدم وجود معاهدة صريحة بين الدول المعنية ، يُستخدم القانون نفسه كأساس للاجراء . وهكذا تتبين لنا كثرة المشاكل المتصلة بتسليم المجرمين . وهي مشاكل تفرد لها صكوك أخرى أضيق نطاقا نحو عشر مواد أو خمس عشرة مادة من موادها ، ومن ثم ، لا يمكننا التطلع إلى أن يحل القانون هذه المشاكل كلها في حكم واحد .

٥ - وأضاف أنه يرى ان من الضروري ، إزاء تعقّد الموقف ، السير في الاتجاه الذي بيّنه السيد بيسلي في الجلسة السابقة والاكتفاء في المادة ٤ بتأكيد مبدأ وجوب المحاكمة أو التسليم ، الذي يوافق عليه الجميع والذي يرمي أساسا إلى الحيلولة دون افلات المجرم من العدالة . وقال إن من المستصوب في اعتقاده حذف الفقرة ٢ التي تشير مشاكل بدون أن تشير إلى كيفية حلها ، وتفادي الإشارة إلى المسائل المتصلة بالاختصاص . غير أنه ينبغي ألاّ تتصور اللجنة أنها قد وجدت بذلك حلولا لهذه المشاكل وان هذا يعفيها من وضع مجموعة مواد أكثر دقة في هذا الشأن .

٦ - وذكر ان الفقرة ٣ لا تعدو أن تكون تأكيداً لأمر بديهي : فالواقع أن أي حكم من أحكام مشروع القانون لا يخلّ بإنشاء محكمة جنائية دولية . الا أن ذلك لا يعني أن الحل الثاني ، أي الولاية العالمية ، قد حُسم أمره . فحتى في ظل هذا الافتراض ، يمكننا تصور دولة غير قادرة على ممارسة اختصاصها فعلاً لسبب بسيط هو وجود الفرد المستهدف خارج اقليمها .

٧ - وأضاف ان النقاش الجاري يثير لديه بعض الشواغل فيما يتصل بالطريقة التي يتعيّن اتباعها . فإذا كان على لجنة الصياغة أن تسعى بالفعل إلى إيجاد حلول توفيقية ، فينبغي لها ألاّ تعيق التفكير النظري للجنة . ولكننا نلاحظ أنها تخصص معظم وقتها تقريباً لمسائل تتمثل بالجواهر ، وان عمل الصياغة الفعلي يتم في الجلسة العامة ، حسبما رأينا في الجلسة السابقة . وقال إن ذلك يفسر سبب انتهاء لجنة الصياغة إلى مثل هذه النتائج المخيبة للآمال بالنسبة للموضوع الحالي .

٨ - السيد فرانسيس: قال إن الفقرة ٢ من المادة ٤ ليست دقيقة بالقدر الكافي . فالواقع أن الجرائم المشار إليها في هذه الفقرة ، وان كانت مرتكبة من قبل نفس الشخص ، يمكن أن تتكوّن من أفعال مختلفة ، مقترفة في بلدان مختلفة . وفي هذه الحالة ، فان نظام الولاية العالمية ، الذي يمثل الموضوع الاساسي للمادة الرئيسية ووسيلة أعمال القانون ، سيكون صعب التطبيق كما انه سيكون باهظ التكاليف . ومن ثم ، ينبغي قصر هذا النظام على حالات استثنائية .

٩ - واستطرد يقول إن السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٨٢) قد أشار نقطة هامة فيما يتصل بالفقرة ١ . فهذه الفقرة تنص على وجوب محاكمة فرد "زعم ارتكابه لجريمة" . وهذا ينطوي على تعجّل واضح واغفال للمراحل السابقة على المحاكمة والمتمثلة في التحقيق والتحقيق الابتدائي الخ ... وهذا خطأ لم يقع فيه واضعو عدة اتفاقيات أخرى . وعلى سبيل المثال ، فان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لا تشير إلّا إلى أشخاص "متهمين" بارتكابهم للجرائم (المادة الخامسة) وليس إلى أفراد "زعم ارتكابهم لجرائم" . كما ان هذه الكلمات الأخيرة لا تظهر في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، ولا في الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧<sup>(٥)</sup> . ولذلك ، إذا أبقيت عبارة "فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، فسوف يتعيّن تعديل الفقرة ١ باحلال عبارة "يجب أن تلاحقه" محل عبارة "يجب أن تحاكمه" .

١٠ - السيد غريغراث: أشار إلى أن بعض البلدان ليست حريصة على أن يتم انشاء محكمة دولية مختصة في مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأعاد إلى الالذهان أن اللجنة قد سألت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٣ عما إذا كان يتعين عليها إعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ، وأنها جددت سؤالها في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٦)</sup> . ونظرا لأن اللجنة لم تتلق ردا في هذا الشأن ، فإنه ينبغي لها أن تعتبر أن مسألة ولاية المحكمة الدولية المحتمل إنشاؤها ، وعلاقتها مع الولايات الجنائية الوطنية ، مسألة لا تزال قيد البحث .

١١ - وذكر ان المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤ ليس بالمبدأ الجديد على الإطلاق . فهو مكرس ليس في الصكوك التي ذكرها السيد فرانسيس فحسب ، وإنما أيضا في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠<sup>(٧)</sup> ، وفي اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة المخلة بسلامة الطيران المدني ، لعام ١٩٧١<sup>(٨)</sup> ، وفي اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه المبرمة في عام ١٩٣٧<sup>(٩)</sup> . وهذا يعني أن صحة هذا المبدأ لا تتوقف على انشاء محكمة دولية مفترضة . وأضاف أن الامر الوحيد الذي يبعث على الأسف هو أن المادة ٤ ليست دقيقة فيما يتصل بكيفية تطبيق هذا المبدأ . ولقد اقترحت ، في لجنة الصياغة ، عدة تدابير وسيطة ، ولا سيما تدابير للقبض على المجرم ، بل نوقش ترتيب هذه التدابير المختلفة بحسب أولويتها . وقد أبدى عدة أعضاء في لجنة الصياغة استعدهم ، في هذا الشأن ، لتعزيز أحكام المادة ٤ انطلاقا من الاتفاقيات الموجودة . ولكن بعض الصعوبات ظهرت ، مثلا حول مبدأ الاقليمية المشار إليه في الفقرة ٢ والذي قيل إنه لا يمكن أن ينطبق على جريمة الفصل العنصري .

١٢ - وأضاف انه مستعد ، رغم كل شيء ، للموافقة على المادة ٤ بصيغتها الحالية على أساس أن تتضمن المواد اللاحقة ايضاحا لها . فهذا النص له في الواقع ميزة مزدوجة ، إذ يبرسي أساسا ، مهما كان ضيقا ، لمواصلة أعمال اللجنة ، ولعدم غلق الباب أمام الحل الخاص بانشاء محكمة جنائية دولية ، والذي يبدي البعض تمسكهم به .

١٣ - السيد بنونته: قال إنه يعتقد أن الفقرة ٣ من المادة ٤ سوف تحذف بأي حال من الأحوال . فهي تشير فقط إلى أن اللجنة سوف تبحث في وقت لاحق فرضية انشاء محكمة جنائية دولية . لذلك ، من الأفضل أن توضع بين قوسين معقوفتين ، كما اقترح السيد ايريكسون (الجلسة ٢٠٨٣) ، على أن يوضح في التعليق أن ذلك لا يعني أن آراء أعضاء اللجنة قد اختلفت في هذا الشأن .

١٤ - وأضاف أن رئيس لجنة الصياغة قد عرض بشكل ضاف المناقشات الحامية جدا التي جرت في لجنة الصياغة . فالواقع أن المادة ٤ تنطوي على صعوبة من حيث أنها تفترض في بعض المشاكل أنها محلولة بينما هي لم تحل بعد ، مثل المشاكل المتصلة بالاختصاص . ولقد آثرت لجنة الصياغة ألا تحل جميع المشاكل فوراً ، على أن تعود في وقت لاحق إلى النقاط المعلقة . وهذا قرار حكيم ، إذ أن تطور الأفكار ، والمقترحات الجديدة التي سيقدمها المقرر الخاص في الدورة القادمة ، وخصوصاً التحليل المتعمق لمختلف الجرائم المستهدفة ، سوف تساعد كلها بلا شك على توافر رؤية أوضح لكل ما يحيط بالمبدأ الذي تسعى المادة إلى إيضاحه .

١٥ - وذكر أنه ينبغي ، حسبما قيل من قبل ، توخي المزيد من الدقة في النص الخاص بتسليم المجرمين ، إلا أن مثل هذا الجهد يعدّ في الوقت الراهن سابقاً لأوانه . فالمادة ٤ تشير مشاكل أساسية ، فيما يتصل بذات مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، من منظور العالمية والمصلحة الجماعية للدول والتطبيق الدولي للقمع ... . وقال إنه لهذه الأسباب يؤيد رأي السيد غريفرث الذي مفاده أنه ينبغي أن تعتمد المادة ٤ مؤقتاً بشكلها المقترح ، مع تدوين ما أشارته من تحفظات ، على أن تعاود اللجنة بحث هذا الموضوع في الدورة القادمة ، في ضوء ما سيقدمه المقرر الخاص من اجابات .

١٦ - السيد أرنجيو - روبيس: ذكر أنه ، بعد ما استمع إلى ما قاله السيد كاليرو رودريغيس ، أصبح مقتنعاً بأن من الأفضل حذف الفقرة ٢ من المادة ٤ ، بحيث لا يبقى في هذه المادة سوى الفقرة ١ التي تبين مبدأ الولاية العالمية ، والفقرة ٣ ، المحتمل تعديلها ، التي تحفظ مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وقال إن مشاكل الاختصاص وتسليم المجرمين سوف تعالج بالتفصيل في جزء آخر من القانون .

١٧ - وأضاف أنه ، كما كان السيد غريفرث قد أشار ، فإن مسألة معرفة ما إذا كان إعداد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يشكل جزءاً من ولاية اللجنة قد طرحت مرتين على الجمعية العامة التي لم ترد على ذلك . وهذا يعني أن الجمعية العامة تريد أن تترك للجنة مطلق الحرية في هذا الشأن . وقال إنه شخصياً مقتنع بأن أعداد مثل هذا النظام الأساسي يمثل عنصراً أساسياً في صياغة القانون . ولهذا السبب ، اقترح تعديله للفقرة ٣ (الفقرة ١ أعلاه) ، الذي يحفظ مسألة إنشاء المحكمة الدولية دون إخلال بدخول القانون حيز التنفيذ . ويمكن للجنة على الأقل أن تبلغ الجمعية العامة بأنها ترى من المناسب أن تعنى بهذه المسألة .

١٨ - وأضاف أنه لا يؤيد فكرة السيد ايريكسون (الجلسة ٢٠٨٣) بشأن وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين : فقد يوحي ذلك بأن بعض أعضاء اللجنة يعترضون بأي حال من الأحوال على انشاء محكمة دولية .

١٩ - السيد كوروما: قال إنه يؤيد وجهات النظر المطروحة لصالح المادة ٤ . ولا يهم أن يتخذ أعضاء اللجنة ، بصفة فردية ، موقفا مؤيدا أو غير مؤيد لفكرة مشروع القانون ، إذ أن الجمعية العامة قد كلفت اللجنة بصياغته : فالمطلوب الآن هو أن يبذل كل عضو قصارى جهده للتوصل إلى أفضل نص ممكن . ولا يمكن بطبيعة الحال أن تحظى المادة ٤ برضى الجميع ، إذ أنها نتاج حل توفيقي . وعلى أي حال ، فإن ما بها من أوجه قصور لا يرجع إلى اهمال من لجنة الصياغة التي قضت نحو أسبوعين في اعداد هذه المادة . والآن ، بعد أن تسنى لجميع أعضاء اللجنة عرض وجهات نظرهم وتحفظاتهم - التي سيأخذها المقرر الخاص في اعتباره لاعادة النظر في النص قبل القراءة الثانية - ينبغي للجنة أن تعتمد النص المقترح من لجنة الصياغة ، ربما بالتعديل الشكلي الذي اقترحه السيد مكافري (الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٥) والخاص بالاستعاضة عن تعبير "shall not" بتعبير "do not" في الفقرة ٣ . أما التعديلات الأخرى - وهو نفسه يعتزم اقتراح بعض التعديلات - فيمكن بحثها أثناء القراءة الثانية .

٢٠ - وأوضح أنه يعترض على وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين ، إذ جرى العرف في اللجنة على اعتبار القوسين المعقوفتين علامة على وجود اختلاف في الرأي بين أعضائها . ومن الأفضل أن توضع اشارة نجمية على الفقرة وأن يضيف المقرر الخاص حاشية يشرح فيها أن اللجنة تضع جانبا ، في الوقت الراهن ، مسألة المحكمة الجنائية الدولية . وبما أن الجمعية العامة ، كما سبق أن أشار إلى ذلك ، لم تواف اللجنة بأية ايضاحات في هذا الشأن ، وبما أن هذه الأخيرة هي في وضع أفضل من وضع الجمعية العامة لتصور كل نتائج الاختيار بين المحكمة الدولية والولاية العالمية ، فإنه ينبغي لها ، ربما في دورتها القادمة ، أن تتخذ قرارا في هذا الشأن وان تقدم إلى الجمعية العامة توصية عوضا عن أن تحيل الموضوع إليها مرة أخرى .

٢١ - السيد مكافري: لاحظ أن اعتراضات السيد فرانسيس على وجوب "المحاكمة" تتفق والافكار التي أعرب عنها السيد بيسلي (الجلسة ٢٠٨٢) . وقال إن من الملاحظ في هذا الصدد أن عدة اتفاقيات ، من بينها اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (المادتان ٦ و ٧) ،

والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(١٠)</sup> (المادتان ٦ و ٨) ، تنص على أن تتخذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة لضمان حضور الفاعل المفترض للجريمة "الغرض ملاحقته أو تسليمه" وأنه ، في حالة عدم تسليمه ، تعتمد هذه الدول إلى عرض القضية على "سلطاتها المختصة بقصد اقامة الدعوى الجزائية وفقا لاجراءات تتفق مع القوانين الداخلية" .

٢٢ - وأضاف انه قد احتفظ بموقفه من مشروع المادة ٤ بكامله وأنه ، إزاء ما يبدو متفقاً عليه من أنه سيتم في وقت لاحق إعداد أحكام أكثر تفصيلاً عن الاختصاص وتسليم المجرمين ، يقترح إضافة عبارة "وفقاً لأحكام هذا القانون" في نهاية الفقرة ١ ، على أن يوضح في التعليق أن أحكاماً أكثر تفصيلاً سترد في جزء آخر من مشروع القانون .

٢٣ - السيد بيسلي: أعلن تأييده لهذا الاقتراح ، وقال إنه يتعين على اللجنة ، في اعتقاده ، أن تستخدم ، كلما اقتضى الأمر ، نفس هذا المنهج الذي يساعد على تفادي النقاش الطويل .

٢٤ - أما التعديل الذي كان السيد مكافري (الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٥) قد اقترح ادخاله على الفقرة ٢ والذي يتمثل في الاستعاضة عن نهاية هذه الفقرة بعبارة "التي يفترض أن الجريمة ارتكبت في اقليمها" ، فقد لا يكون كافياً ، إذ ينصب الافتراض هنا على الاقليم وحده ولا يشمل الجريمة . وينبغي أن يقال أيضاً "الجريمة المفترضة" ، ولو انطوى ذلك على تكرار .

٢٥ - وأوضح أنه لا يعترض على التعديل المقترح من السيد أرنجيو - رويس بالنسبة للفقرة ٣ ولا يأخذ عليه سوى عدم ذهابه بعيداً بالقدر الكافي . وقال إن الحل الذي يدعوه هو إليه مفاده أن تترك جميع السبل مفتوحة . وإذا لم يكن هذا الحل مقبولاً ، فإنه يقترح أن تقوم اللجنة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها ، إزاء عدم وجود أية توجيهات ، تتخذ الولاية العالمية كفرضية ينطلق منها عملها .

٢٦ - السيد سرينيفاسا راو: لاحظ أن اللجنة تعاود فتح باب النقاش في موضوعات نوقشت طويلاً في لجنة الصياغة ، وقال إنه يتعين ، في اعتقاده ، أن تعتمد اللجنة النص المعروض عليها ، حسبما قال السيد كوروما ، إذ أن أي تعديل سيثير في المرحلة الحالية صعوبات يتعذر حلها . وأضاف أن الحجج التي عرضها الأعضاء ستذكر في محاضر جلسات اللجنة ، مع التعديلات المقترحة . ويمكن للمقرر الخاص أن يأخذها في اعتباره



وأن يسترعي انتباه الجمعية العامة ، في تعليقه ، إلى المشاكل الرئيسية المطروحة ، وبخاصة مشكلة انشاء محكمة جنائية دولية .

٢٧ - وقال إن المعيار النهائي لمشروع القانون يظل ، في واقع الامر ، مدى قبول الدول له : لذلك ، ينبغي أن تعطي الجمعية العامة للجنة التوجيهات اللازمة لما تبقى لها من عمل . وكلما زاد عدد العناصر محل الجدل التي يتم ادخالها على النص ، كلما زادت صعوبة حصول هذا النص على قبول الدول التي أبدى بعضها دائما اعتراضه على المشروع . ومن هذا المنطلق ، عمل أعضاء لجنة الصياغة جاهددين للاتفاق على نص ، بصرف النظر عن قناعتهم الشخصية . وبطبيعة الحال ، فإن نص المادة ٤ المقترح ، الذي يمثل أصغر قاسم مشترك بين مختلف وجهات النظر ، ينطوي على أوجه قصور ، إلا أنه أفضل مشروع يمكن أن تضعه اللجنة . والآن ينبغي للجنة أن تعتمد ، إذا كانت تريد الاضطلاع بالولاية الممنوحة بها . وأضاف أنه لذلك يعترض على أي تعديل للنص ، سواء تعلق الامر بوضع أحكام معينة بين أقواس معقوفة ، أو بتعديل الفقرة ٣ التي لا ينطوي نصها على أي اخلال بموقف أعضاء اللجنة .

٢٨ - وأشار إلى ما اقترحه البعض من الاستعاضة عن واجب "المحاكمة أو التسليم" بواجب "الملاحقة أو التسليم" ، مستنديين في ذلك إلى بعض نصوص الاتفاقيات وإلى بعض أحكام القانون الداخلي . وقال إن ما أبداه الأمير أجيبولا (الجلسة ٢٠٨٢) من ملاحظات في هذا الشأن قد يكفي ، في اعتقاده ، لاقتناع اللجنة بالابقاء على النص الحالي ، إذ يمكن للدول أن تختار عدم المحاكمة . وأضاف أنه يؤيد أيضا الاقتراح الذي تقدم به الأمير أجيبولا (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ، بإدراج كلمة "إما" التي تبين بأنه يجب على الدولة "إما أن تحاكم أو أن تسلّم" . وقال أنه ينبغي عدم تغافل حقيقة العلاقات بين الدول: فغالبا ما نجد اليوم أن دولة طلب منها تسليم فرد مشتبه فيه بارتكاب جريمة ، قد رفضت التسليم ثم تذرعت بأنها لم تكن ملزمة بالمحاكمة بل ملزمة بالملاحقة فقط ثم تطلق سراح الشخص المشتبه فيه بحجة أنه لم يمكن اكتشاف أدلة كافية ضده لتقديمه إلى المحاكمة . وعندئذ لا تملك الدولة التي تطلب التسليم أن تفعل شيئا على الاطلاق ، اللهم إلا أن تعامل الدولة الأخرى بالمثل حين تسنح الفرصة .

٢٩ - وذكر أن الأمر لا يتعلق بداهة بارغام الدول على أن تحاكم فردا بدون اتباع الاجراءات المعتادة ، ولكن ، ليس في المادة ٤ ما يمنع الالتزام بهذه الاجراءات . وقال إنه إذا أريد لمعاقبة فاعلي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ألا تندرج

بصورة كاملة في مجال السياسة ، فلا بد من نص يؤكد وجوب المحاكمة . وأضاف أنه يرى ، لهذا السبب ، أن يتم اعتماد المادة ٤ المقترحة مع التعديل المقدم من الأمير أجيبولا .

٣٠ - ثم أشار إلى ما تشيره حالات طلبات تسليم المجرمين المتعددة من مشاكل شائكة ، وقال إنه يرى ، في هذا الشأن أيضا ، أن يتم اعتماد النص المقترح من لجنة الصياغة للفقرة ٢ .

٣١ - السيد البجارنة: قال إنه ، إزاء الايضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة ، يؤيد المادة ٤ في شكلها الحالي ، شأنه شأن السيد راو ، ويوافق على ما أبداه هذا الأخير من ملاحظات ، وأضاف أنه على الرغم من أن المبدأ الأساسي يتمثل بداهة في مبدأ الاختصاص الاقليمي ، فإن من المهم إجراء استثناء في حالة جرائم بشعة كالتي يستهدفها مشروع القانون ، واعتماد نظام الولاية العالمية بالنسبة لهذه الجرائم . وذكر أن الفقرة ٢ قد تكون قاصرة ، إلا أنها تترتب بصورة منطقية على الفقرة ١ ويتعين ، في اعتقاده ، اعتمادها بنصها الحالي في القراءة الأولى .

٣٢ - ثم ذكر أنه يؤيد التعديل الذي اقترحه الأمير أجيبولا (الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٦٦) ، إلا أنه ضد فكرة وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين : بل انه يأمل أن تقرر اللجنة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بإنشاء محكمة جنائية دولية . وأضاف أنه ليس لديه أي اعتراض على التعديل الذي اقترحه السيد أرنجيو - رويس للفقرة ٣ (الفقرة ١ أعلاه) ، ولكنه يرى أن الوقت غير ملائم لبحثه ، ويفضل أن يتم اعتماد الفقرة ٣ بدون تعديل .

٣٣ - وأضاف أنه إذ حضر أعمال لجنة الصياغة بصفة مراقب ، يلاحظ أن أعضاء اللجنة يتناولون مرة أخرى وبالتفصيل حججا معينة تم الدفاع عنها طويلا في لجنة الصياغة . وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل ، في هذه الظروف ، أن تتم عملية الصياغة في الجلسة العامة مباشرة . وأضاف أن هذا الاقتراح قد لا يكون غريباً بقدر ما يبدو في ظاهره ، إذا ما وُضع في الاعتبار ما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث شارك جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في صياغة الاتفاقية ، رغم أن الأمر كان يتعلق بموضوع بالغ الدقة والحساسية .

٣٤ - السيد ايريكسون: ذكر أنه يؤيد بدوره التعديل الذي اقترحه السيد مكافري (الفقرة ٢٢ أعلاه) والخاص بإضافة عبارة "وفقاً لأحكام هذا القانون" ، إلى نهاية الفقرة ١ ، معرباً عن اعتقاده بضرورة هذه الإضافة كي تصبح المادة مقبولة .

٣٥ - وأضاف أن من المستحسن نقل الفقرة ٢ إلى موضع آخر في المشروع .

٣٦ - ورغبة في إزالة سوء الفهم الذي أشاره اقتراحه (الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقر ٦٣) الداعي إلى وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين ، قال إنه حين عرض هذا الاقتراح ، كان يعتقد أن التعليق سوف يوضح أن هذا النص لن يتم الإبقاء عليه إلا إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية . وإذا لم يؤخذ باقتراحه ، فإنه يعرض حلاً آخر استوحاه مما قاله السيد كوروما . ويتمثل هذا الحل الآخر في نقل الفقرة ٣ إلى التعليق ، على أن يوضح أن اللجنة لم تتلق بعد توجيهات محددة بشأن إعداد مشاريع أحكام تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وأنها في حالة عدم تمكنها من إعداد أحكام كهذه قبل اختتام أعمالها حول الموضوع ، فسوف تدرج الفقرة ٣ في المادة ٤ ، بشكلها الحالي ، على أن تستكملها ، وفقاً للاقتراح الذي قدمه السيد بيسلي في الدورة السابقة<sup>(١١)</sup> بعبارة "أو محكمة مختلطة أخرى" .

٣٧ - السيد فرانسييس: سحب اقتراحه الخاص بعبارة "يجب أن تحاكمه" الواردة في الفقرة ١ (الفقرة ٩ أعلاه) وقال إنه يؤيد اقتراح السيد مكافري (الفقرة ٢٢ أعلاه) . وأضاف أنه كان يكفي فرض واجب الملاحقة ، إذ أن المادة ٤ ترد في الباب من المشروع المعنون "مبادئ عامة" . والواقع أن واجب المحاكمة لا مكان له في هذا الباب من المشروع: فهو يتضمن بمسائل الاختصاص . ويمح الشيء ذاته بالنسبة للفقرة ٢ . هذا فضلاً عن أن مبدأ تسليم المجرمين منصوص عليه في الفقرة ١ .

٣٨ - الأمير أجيبولا: ذكر أنه إزاء عدم تلقي تعليمات محددة من الجمعية العامة ، فإن ثمة إمكانيات ثلاث متاحة أمام اللجنة: فاما أن تقتصر على الولاية الإقليمية وحدها وأن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مواد ناقصاً ، واما أن توصي بإنشاء محكمة جنائية دولية ، أو أن تقترح الاختيار بين الولاية الإقليمية وبين إنشاء محكمة جنائية دولية . وأضاف أن المشاكل التي يثيرها موضوعا المحاكمة وتسليم المجرمين ترجع ، في الواقع ، إلى غموض الولاية الممنوحة للجنة . فمن الصعب للغاية ، على سبيل المثال ، أن يُطلب من المحاكم الوطنية النظر في جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها: إذ لا تتوافر لهذه المحاكم الامكانيات القانونية للقيام بذلك . وينبغي

للجنة ، في المقام الأول ، أن تعرف الوجهة التي ينبغي أن توجه نحوها أعمالها ، إذ أن ذلك سيسر مهمتها بدرجة كبيرة .

٣٩ - الرئيس : تكلم بصفته عضوا في اللجنة ، فقال إن هذا النقاش يعزز اقتناعه بأنه ينبغي للجنة ألا تحيل إلى لجنة الصياغة موادا لم تتخذ بشأنها قرارا محددًا من حيث الجوهر .

٤٠ - السيد رويتر : أشار إلى أن النقاش في هذه المرحلة يشير الشك لا في المادة الجاري بحثها ، ولا حتى في صحة المشروع في مجمله ، بل في سمعة اللجنة وأساليب عملها ، ثم أثنى على رئيس لجنة الصياغة وعلى المقرر الخاص للعمل الذي أنجزاه ، وقال إن وجود نص غير واف أفضل من عدم وجود أي نص على الإطلاق . وأوصى باعتماد المادة ٤ كما هي عليه .

٤١ - الرئيس : تكلم بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه إذا كان يقبل من حيث المبدأ المادة ٤ كما اقترحتها لجنة الصياغة ، فذلك ليس لأن هذا النص يبعث على الرضى في حد ذاته ، بل لأنه يمثل حلًا توفيقيا . وأضاف أنه يسلّم بأن هذه المادة تشير تساؤلات عديدة فعلى سبيل المثال ، كما قال السيد فرانسيس : ألا يتعين الاستعاضة عن عبارة "يجب أن تحاكمه" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "يجب أن تلاحقه" بغية المحافظة على مبدأ قرينة البراءة؟

٤٢ - وذكر فيما يتصل بالتعديل الذي اقترح السيد أرنجيو - رويس (الفقرة ١ أعلاه) ادخاله على الفقرة ٣ أنه يقترح ، دون اصرار كبير ، الاستعاضة عن عبارة "بعد انشائها" بعبارة "في حالة انشائها" . فالواقع أن انشاء محكمة جنائية دولية يظل في حكم الافتراض ، إذ لم تردّ الجمعية العامة حتى الآن على طلب الايضاحات المقدم من اللجنة ، كما لم تتخذ اللجنة من جانبها أي قرار .

السيد غريفرث (النائب الأول للرئيس) تولّى رئاسة الجلسة .

٤٣ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال إن من الضروري في اعتقاده أن تظل اللجنة أمينة لتقاليدها ، وأن تحجم عن إعادة فتح باب النقاش حول نصوص اقترحتها لجنة الصياغة بعد عمل طويل شاق وسبق للجنة نفسها أن ناقشتها باستفاضة . وأضاف أنه ، في هذه المرحلة ، ينبغي أن يقتصر الأمر على تقديم مقترحات تنصب على الشكل فقط .

٤٤ - وفيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٤ ، أوضح أن علّة وجود هذا النص هي أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان مجرد قائمة وسرد لجرائم دون النص على آلية للتطبيق . ثم قال إنه لا ينبغي أن تذهب أعمال اللجنة بصدد المشروع الحالي سدى ، بل ينبغي أن يكون في الامكان تطبيق القانون - حتى في غيبة محكمة جنائية دولية - وان كان هذا الافتراض غير مستبعد . وعلاوة على ذلك ، شمة حكم من هذا النوع في صكوك عدييدة ، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧<sup>(١٢)</sup> واتفاقية منع أفعال الارهاب التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها<sup>(١٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(١٤)</sup> واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . واستطرد قائلاً إن الفقرة ١ لا تأتي اذن بأي شيء جديد وينبغي الاحتفاظ بها كما هي عليه . وبخصوص اضافة عبارة "وفقاً لاحكام هذا القانون" في نهاية الفقرة ، ذكر أنه يعتزم أن يوضح في التعليق أن المبدأ الاساسي المذكور في هذه الفقرة قائم في حد ذاته ، وأن يحدد كيفية تطبيقه في باب آخر من أبواب المشروع .

٤٥ - وبالنسبة لاقتراح السيد فرانسيس باحلال كلمة "prosecute" "تلاحق" محل كلمة "try" ("تحاكم") في الفقرة ١ ، قال إن الامر هنا لا يدعو أن يكون اختلافات بين نظم قانونية ، ففي نظم قانونية كثيرة ، يمكن (ملاحظة) شخص بدون (محاكمته) ، ولكن يستحيل محاكمته بدون ملاحقته . ان هذين المفهومين منفصلان عن بعضهما البعض . ومن ثم ، ينبغي الاحتفاظ بكلمة "تحاكم" ، على الاقل في النسخة الفرنسية .

٤٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، أعاد إلى الازهان أنه لم يقدم في الاصل نصاً من هذا القبيل ولكنه ، بناء على طلب بعض أعضاء اللجنة ، اقترح بعدد مادة تتضمن قائمة بالولايات المرتبة بحسب الأفضلية ، وازاء عدم الاتفاق على القائمة أو على الترتيب ، اكدت لجنة الصياغة بالاشارة إلى ضرورة إعطاء الأولوية لمبدأ الاقليمية ، على الاقل في بعض الحالات . ولهذا السبب ، تؤكد الفقرة ١ مبدأ المحاكمة أو التسليم ، بينما تؤكد الفقرة ٢ مبدأ الاختصاص الاقليمي . والامر كله سوف يوضح في أحكام أخرى في المشروع ، ومن ثم ، يمكن اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها الحالية ، إذ لا تستبعد وضع قائمة بالولايات ، ولا ترتيب للأفضلية : فسوف يجري بحث هذا الموضوع في وقت لاحق .

٤٧ - وقال عن الفقرة ٣ إنه يود هو أيضا أن يتم انشاء محكمة جنائية دولية ، ولكنه يعتقد أن الضرورة تقتضي أخذ الوقائع في الاعتبار . بل إنه يعتزم أن يعرض على

اللجنة فيما بعد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . وأضاف أنه لا ينبغي وضع الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين ولا ادخال تعديل عليها . وسوف يوضح التعليق ، إذا لزم الامر ، الاسباب التي تدعو إلى انشاء محكمة دولية .

٤٨ - وذكر أن التعليق سوف يعبر بطبيعة الحال عن مختلف المقترحات التي طرحت ، سواء كانت تتصل بالشكل أو بالجوهر .

٤٩ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ذكر أن النقاش الجاري يوضح بجلاء أن المادة ٤ هي حقا نص توفيق يوفق ما بين اتجاهات فكرية مختلفة . كما يؤكد هذا النقاش ضرورة أن يضاف إلى المشروع في وقت لاحق باب يخص لتنفيذ المبادئ العامة للقانون ، ولا سيما في مجال الاختصاص وتسليم المجرمين .

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، ذكر أن الاقتراح الخاص بالاستعاضة عن عبارة "أن تحاكمه أو تسلمه" بعبارة "أما أن تحاكمه أو أن تسلمه" هو ، في رأيه ، مقبول ، إذ تتمثل الفكرة الأساسية في أن الفرد المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ينبغي أن تتاح له امكانية الافلات من العدالة . وقال إن اقتراح السيد مكافري (الفقرة ٢٢ أعلاه) ، الذي أيده السيدان بيسلي وايريكون ، والخاص باضافة عبارة "وفقا لاحكام هذا القانون" إلى نهاية الفقرة ، يتمشى هو أيضا وروح هذا الحكم ، ولكن ، لا يبدو من الضروري تعديل النص لهذا السبب : فمن الممكن أن يوضح في التعليق أن الامر يتصل بمبدأ عام سوف يوضح بصورة أدق تفصيلاً ويصبح فعالاً في موضع آخر . وأضاف أنه ورد أيضا اقتراح قائل بوضع كلمة "تحاكمه" بين قوسين معقوفتين ؛ وردا على ذلك قال إن هذه الكلمة يجب أن تؤخذ على أن لها معنى من نوع خاص لا يحيل إلى أي نظام قانوني على وجه التحديد . ومن ثم ، يستحسن الاحتفاظ بهذه الكلمة ، على أساس أنها مستخدمة في هذا السياق بمعنى واسع النطاق يمتد ليشمل مفهوم "الملاحقة" بالنسبة للبلدان التي تميّز بين "المحاكمة" و "الملاحقة" .

٥١ - واستطرد يقول إن اقتراحين قدما بشأن الفقرة ٢ . وفيما يتصل بالاقتراح الاول القائل بحذف هذا النص ، فانه يرى أنه سيتعين أن يوضح في التعليق أن بعض الاعضاء يؤيدون الاقتراح القائل بحذف الفقرة ، إلا أن الأغلبية ترغب في الاحتفاظ بالحكم في المرحلة الحاضرة . أما بالنسبة للاقتراح الثاني الذي تقدم به السيد مكافري (الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٥١) والذي يدعو إلى الاستعاضة عن نهاية هذه الفقرة بعبارة "التي يفترض أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها" ، فان المأخذ عليه هو فرط التركيز

على الاقليم ، حسبما لاحظ السيد بيسلي . واستشهد في هذا السياق بالمادة ٨ من الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن فذكر بأنه إذا كانت المادة تتحدث بالفعل عن "الشخص المنسوبة إليه الجريمة" ، فإنها تنص بعد ذلك على أنه يجب "على الدولة الطرف ... أن تعرض الأمر ، دون أي استثناء كائن ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ...". وأضاف أنه يتبين إذن أنه لا ضرورة لأن يوضح في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أنه لم يصدر أي حكم بالادانة وأنها لا تزال في مرحلة الاتهام .

٥٣ - وانتقل إلى الفقرة ٣ فقال إن في وسعه أن يوافق على استخدام كلمة "do" بدلا من كلمة "shall" في النص الانكليزي ، نظرا لأن هذا الحكم هو حكم موضوعي وليس أمرا قانونيا . وفي المقابل ، فإن وضع هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين من شأنه أن يضعفها ، كما سبق أن قال السيد ارنجيو - رويس والسيد كوروما والسيد سرينفاسا راو . أما بالنسبة للاقتراح الخاص بالاستعاضة عن تعبير "لا تخل" بتعبير "لا تنطوي على اخلال" ، فيمكن ذكره في التعليق ، ولكن بدون إعادة فتح باب النقاش في هذه المرحلة . فالنص الحالي يتميز بأنه يترك المسألة معلقة . وأخيرا ، ورد اقتراح يدعو إلى وضع علامة نجمية في نهاية هذه الفقرة للإشارة إلى أنها ستحذف فور البت في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية: والأفضل تقديم هذا الايضاح في التعليق لأن اللجوء إلى أساليب غير معتادة يمكن أن يكون مصدراً للالتباس . وباختصار ، اقترح الاحتفاظ بنص الفقرة ٣ بصيغتها الحالية دون تغيير سوى استخدام كلمة "do" بدلا من كلمة "shall" .

٥٣ - السيد مكافري: قال إنه مع احتفاظه بموقفه ، لن يعترض على أن تعتمد اللجنة المادة ٤ .

٥٤ - السيد ايريكسون: قال إنه سوف ينتظر باهتمام الايضاحات التي سترد في التعليق بشأن الفقرتين ١ و ٣ من المادة . وأعاد إلى الأذهان أنه سبق للجنة أن استخدمت الحواشي في تقريرها عن أعمال دورة العام الماضي ، وقال إنه يرى أن تقترن الفقرة ٣ بحاشية يوضح فيها أن هذه الفقرة لن ترد في مشروع المواد إذا أعدت اللجنة نظاماً أساسياً لمحكمة جنائية دولية .

٥٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يفضل الاكتفاء بالتعليق .

- ٥٦ - الرئيس: اقترح أن تضاف ملاحظة في الحاشية إذا تبين أن التعليق ليس كافياً .
- ٥٧ - السيد إيريكسون: أصرّ على أن يشار في حاشية إلى التحفظ الذي أبداه ثلثوا ، على أن تحذف هذه الحاشية إذا جاء التعليق وافياً .
- ٥٨ - السيد فرانسيس: أوضح أنه لا يعترض على المادة ٤ من حيث الجوهر بل من حيث الشكل فقط . وأضاف أنه بالنسبة لكلمتي "to try" (تحاكم) و"to prosecute" (تلاحق) ، كان المقرر الخاص على حق في استشهاده بالمادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: ففي مرحلة الصياغة ، يجب على اللجنة أن تسترشد على نحو دقيق بنصوص الاتفاقيات التي اعتمدت في منظومة الأمم المتحدة والمعمول بها . واقترح أن يُعتمد مشروع المادة ٤ بعد تعديله من حيث الشكل على نحو يحقق مزيداً من الدقة ، بغية مراعاة التحفظات الأساسية التي تم الاعراب عنها .
- ٥٩ - السيد أرنجيو - رويس: اقترح أن توضح اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة وفي تعليقها على المادة ٤ أنها ، دون اخلال بمبدأ الولاية العالمية المؤكد في الفقرة ١ ، ترى أنها لن تتجاوز ولايتها بشروعها في اعداد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ، وأنها لن تخطئ إذا هي فسرت في هذا الاتجاه الصمت الذي لزمته الجمعية العامة إزاء استفساراتها في هذا الشأن .
- ٦٠ - الرئيس: ذكر أن هذه الايضاحات سوف ترد في التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة وفي محضر الجلسة .
- ٦١ - السيد بيسلي: قال إنه ، على الرغم من أن لديه بعض التحفظات على المادة ٤ ، لن يعترض على اعتمادها ، نظراً إلى التفسير الواسع المدى المقدم لكلمة "to try" (تحاكم) . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يعتبر تصريحات المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة بمثابة ضمان لتطبيق المبادئ المعنية في بقية القانون ، وفقاً للأحكام التي تم اعتمادها .
- ٦٢ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن تعتمد المادة ٤ بصفة مؤقتة ، على أساس ما يلي: أولاً ، أن يستعاض عن تعبير "أن تحاكمه أو تسلمه" الوارد في الفقرة ١ ، بتعبير "إما أن تحاكمه أو أن تسلمه" ، ثانياً ، أن تستخدم كلمة "do" بدلاً من كلمة "shall" في الفقرة ٣ من النص الانكليزي ، ثالثاً ، أن يشار في التعليق وفي محضر



الجلسة إلى التحفظات التي أبديت خلال النقاش سواء على الشكل أو على الجوهر ، رابعا ، أن تقتزن المادة ٣ بحاشية بالمعنى المبين سلفا ، على أن تحذف هذه الحاشية إذا ما رئي أن التعليق واف .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤ .

٦٣ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قدم النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ٧<sup>(١٥)</sup> ، وهو كما يلي:

المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

[١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائيا من محكمة جنائية دولية] .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائيا من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة أي فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كانت الأفعال التي كانت موضوع المحاكمة والحكم بوصفها جريمة عادية تطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز لدولة محاكمة ومعاقبة

فرد:

(أ) إذا كانت الأفعال التي كانت موضوع حكم المحكمة الأجنبية قد وقعت في اقليمها ؛

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - عند إدانة فرد بجريمة بمقتضى هذا القانون تقوم المحكمة

عند إصدار العقوبة بحسم أي عقوبة مفروضة ومنغذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

٦٤ - وقال السيد توموشات انه لما كان مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين مبدأ معترفا به في جميع التشريعات تقريبا ، بالنسبة لكل فئات الجرائم ، فقد رأت لجنة الصياغة أن من غير الضروري إيلاء العناية في هذا السياق لتطبيق هذا المبدأ على الصعيد الوطني ، لا سيما وأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضع في هذا الشأن قاعدة مقبولة على نطاق واسع . ومن ثم ، فإن هذا الجانب الخاص من الموضوع لا يظهر في نص مشروع المادة ٧ .

٦٥ - وتتناول الفقرة ١ الآثار المترتبة على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين بالنسبة إلى الأحكام الصادرة على الصعيد الدولي . وبمقتضى هذه الفقرة ، فإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ينطبق بلا استثناء على الأحكام الصادرة على هذا الصعيد . وبعبارة أخرى ، فإن الشخص الذي تدينه محكمة دولية من أجل جريمة منصوص عليها في القانون ، أو تبرئه منها ، لا تجوز محاكمته عن الجريمة ذاتها أمام محكمة أخرى . وتفترض هذه الفقرة ، بطبيعة الحال ، وجود محكمة جنائية دولية . ولذلك ، فقد وُضعت بين قوسين معقوفتين للدلالة على أنه سيتعين الرجوع إليها حين يُتخذ قرار في هذا الشأن . وأضاف أن تعبير "محكمة جنائية دولية" يترك الباب مفتوحاً أمام امكانية تعدد المحاكم ، سواء كانت تعمل على الصعيد الاقليمي أو كانت متخصصة في فئات معينة من الجرائم . كما أوضح أن كلمة " برئ منها" لا تنطبق الا على القرارات المتصلة بجوهر حالة ما ، وأن التبرئة لسبب اجرائي لا تمثل تبرئة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ .

٦٦ - وأوضح أن ثمة اعتبارين أخذت بهما لجنة الصياغة بصفة رئيسية عند صياغتها للفقرات ٢ و ٣ و ٤ . فالاعتبار الأول يتمثل في أن الأسباب التي تبرر تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين في معظم الأنظمة القانونية الداخلية تدفع أيضاً إلى ادراج هذا المبدأ في النظام القانوني الدولي . أما الاعتبار الثاني فإنه يتمثل ، حسب الرأي الغالب في اللجنة وفي الجمعية العامة ، في أن القانون الدولي العام لا يفرض على الدول واجب الاعتراف بصحة حكم صادر في دولة أجنبية في قضية جنائية . ومن ثم ، فإن لجنة الصياغة ، بينما بذلت في الفقرة ٢ محاولة للقيام بتطوير تدريجي للقانون الدولي ، قد رأت من المناسب أن تبين في الفقرات التالية الاستثناءات من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين التي تغد في نظرها ضرورية كي تتوافر للمادة ٧ - وللقانون بكامله - إمكانية أن تحظى بقبول الدول .

٦٧ - وتتناول الفقرة ٢ تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين بين عدة أنظمة قانونية . وهذه الفقرة ٢ ، مثل النص الذي اقترحه المقرر الخاص أصلاً للفقرة ١ ، مستوحاة من الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية ، مع مراعاة التوافقات التي يقتضيها السياق الحالي: فبداية النص تبين الحدود التي يطبق فيها المبدأ في إطار القانون ، وقد أعيد تعريف مفهوم الجريمة لأغراض هذا القانون ، كما استعاض عن تعبير "وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية" - مراعاة لمقتضيات هذا السياق أيضا - بتعبير "محكمة وطنية" . ويوضح الشرط المقيد الأخير أن تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين بين عدة أنظمة قانونية يتوقف على التنفيذ الفعلي للعقوبة التي تم فرضها .

٦٨ - وتتناول الفقرة ٣ نوعا أول من الاستثناءات من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين : انها الحالات التي يكون فيها فعل حوكم في احدى الدول بوصفه جريمة عادية مطابقا لاحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون . وكان ثمة مثال تقليدي على ذلك هو الافعال التي وصفت في بادئ الامر بأنها جريمة قتل ولكنها طابقت فيما بعد تعريف اباداة الاجناس . ففي هذه الحالة ، تجوز محاكمة الفرد المعني مرة أخرى أمام محكمة وطنية أو ، حسبما تقتضيه الحال ، أمام محكمة جنائية دولية . ويعني تعبير "يجوز محاكمة" أن هذا النص لا ينطوي على إلزام . أما القوسان المعقوفتان المحيطتان بعبارة "محكمة جنائية دولية" ، فانهما لا تعبّران عن اختلاف الرأي في لجنة الصياغة ولا تخرجان عن كونهما علامة على الطابع المؤقت لهذا الجزء من النص ، وذلك للأسباب المعروفة . والفقرة ٣ ، حسبما يتضح من بدايتها ، لا تنطبق الا في الحدود العامة المبينة في الفقرة ٢ . وأخيرا ، ينبغي أن تفهم هذه الفقرة على أساس أنها لا تنطوي على اخلال بمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ .

٦٩ - وتستهدف الفقرة ٤ نوعا ثانيا من الاستثناءات ، وهي تنطلق من الفكرة المتمثلة في أن الدولة التي ارتكبت في اقليمها جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو التي تُعد الضحية الرئيسية لهذه الجريمة ، لها مصلحة خاصة في توقيف عقوبة على فاعل هذه الجريمة . وعلى هذا ، تنص الفقرة ٤ على أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين لا يمنع الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها أو الدولة المجني عليها من مباشرة اجراء جنائي بسبب الافعال التي سبق أن قضت فيها محكمة أجنبية .

٧٠ - وقد أعرب بعض أعضاء لجنة الصياغة عن اعتقادهم أنه كان يتعين ، في المرحلة الراهنة ، أن توضع الفقرة ٤ بين قوسين معقوفتين نظرا لأنه لم يتم استبعاد احتمال أن تضاف إلى المشروع مادة مكرّسة لأولوية الولاية بين الدول . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه يمكن تسوية هذه المسألة في إطار تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم

ذاته مرتين ، الأمر الذي سيقتضي معاودة بحث الفقرة ٤ . الا أن أغلبية أعضاء اللجنة المذكورة قد انتهت إلى أنه ، أيا كان النظام الذي يمكن أن يضعه القانون في مجال أولوية الولاية ، فان مبدأ الاقليمية المعترف به عموما سوف يشكل بلا ريب عنصرا من عناصره الاساسية .

٧١ - وتنص الفقرة ٥ على مبدأ مكرس في عدة اتفاقيات اقليمية حديثة العهد ، ويطبق في كثير من التشريعات في شكل قاعدة تقضي بختم فترات الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يصدر حكم بها . وتسري القاعدة المبينة في الفقرة ٥ على أحكام المحاكم الوطنية وعلى أحكام المحاكم الدولية على السواء .

٧٢ - وبخصوص الملاحظات التي أبدتها السيد باربوشا (الجلسة ٢٠٨٢) بشأن عدم اتساق بعض المصطلحات ، كاستخدام كلمة "جريمة" في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، وكلمة "فعل" "act" في فقرات مختلفة من المادة ٧ - أوضح قنائل إن "الفعل" يقصد به مفهوم مادي ، وهو ما فعله شخص ، في حين أن مصطلح "جريمة" ينطوي على وصف قانوني . وطالما لم يبدن الشخص المعني ، فمن الأفضل استخدام كلمة "فعل" كي يبقى مجال لقريضة البراءة . وقال إن عدم الاتساق الوحيد يتمثل في استخدام كلمة "فعل" في المادة ٧ بصيغة المفرد تارة وبصيغة الجمع تارة أخرى .

٧٣ - السيد تيام: اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي عن كلمة "acte" ، الواردة في الفقرة ٥ ، بكلمة "fait" التي يمكن أن تدل على الفعل وعلى الامتناع عن الفعل في آن واحد .

٧٤ - الامير أجيبولا: اقترح حذف تعبير "liable to Be" من الفقرة ١ ، والاستعاضة في الفقرتين ٢ و٣ عن كلمة "act" بتعبير "alleged crime" "جريمة مفترضة" . كما اقترح أن تضاف في الفقرة ٢ ، بعد كلمة "convicted" عبارة "and sentenced" ، وأن تحذف عبارة "has been enforced or" "قد نفذت" . واقترح أيضا حذف عبارة "and punish" و"معاقبة" الوارد في الفقرة ٤ ، وضافة كلمة "valid" قبل كلمة "judgment" . وأخيرا ، اقترح تعديل الجزء الثاني من الفقرة ٥ على النحو التالي: "shall deduct any period of detention pending trial ..." ("تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بختم أي فترة حبس أثناء المحاكمة ...") . وذكر أنه سوف يعرض فيما بعد الأسباب التي دعت به إلى عرض هذه المقترحات المختلفة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٣٦ .
- (٥) انظر الجلسة ٢٠٥٧ ، الحاشية ١١ .
- (٦) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٧ (ج) .
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ (من النص الانكليزي) .
- (٨) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، ص ١٧٧ .
- (٩) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٧ .
- (١٠) انظر الجلسة ٢٠٦١ ، الحاشية ٦ .
- (١١) انظر الجلسة ٢٠٥٩ ، الحاشية ١٣ .
- (١٢) انظر الجلسة ٢٠٥٧ ، الحاشية ١١ .
- (١٣) OAS, Treaty Series, No. 37 (1971) p. 6 .
- (١٤) انظر الجلسة ٢٠٦١ ، الحاشية ٦ .
- (١٥) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص ، وعلى موجز لمناقشة اللجنة له في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الحاشية ٢٥ والفقرات ٣٧ - ٣٩ .

الجلسة ٢٠٨٤

يوم الخميس ، ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد برنهارد غريفراث

السيد سيبولفيدا غوتيبيرس	السيد بنونه	الأمير أجيبولا	الحاضرون:
السيد شي	السيد بيسلي	السيد ارنجيو - رويس	
السيد فرانسيس	السيد توموشت	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد ايريكسون	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيفوف	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد البحارنة	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)

<sup>(٢)</sup> A/CN.4.404

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/411

A/CN.4/L.422

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) <sup>(٤)</sup> (تابع)

١ - السيد مكافري: قال إنه يقر مبدأ المادة ٧ ، إلا أنه يود التعقيب على نقاط محددة . فعنوان المادة ، عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ، يحيل إلى مفهوم قانوني معترف به على نطاق واسع ، إلا أن هذا العنوان لن يفهم بسهولة فسي بلدان كثيرة ، من بينها بلده ، حيث يستخدم عادة تعبير "ازدواج خطر المحاكمة" .

٢ - والفقرة ١ بالغة الأهمية إذ تنص على استثناء من بقية أحكام المادة . فالشخص الذي سبق أن أدانته أو برأته محكمة جنائية دولية ، لا تتجاوز محاكمته - أو محاكمتها - مرة أخرى ، حتى بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ . بيد أن

الفقرة ١ لا تحدد ماهية المحكمة الجنائية الدولية . ومن ثم ، فإنه يفترض أنه يمكن أن تقرر مجموعة صغيرة من البلدان تسمية نفسها محكمة جنائية دولية بغية تبرئة فرد بعينه . ولما كان من المؤكد أن اللجنة لا تنوي السماح بإجراء محاكمات زائفة ، فقد شرع في أن تبين في التعليق أن المحكمة الجنائية الدولية التي تفكر فيها هي محكمة تلقى القبول من المجتمع الدولي أو من أطراف القانون .

٣ - وقال السيد مكافري إنه يسلم بأنه من السابق لأوانه تناول الموضوع الذي تعالجه الفقرة ٤ ، وهو الولاية القضائية والأولويات . فنوع الاستثناء من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين والذي تنص عليه هذه الفقرة ، يمكن أن يفتح الباب أمام سوء الاستخدام ، وبخاصة في ظل الملابس البالغة الثقل التي تحيط بجريمة مدعى بأنها مرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها . وبناء عليه ، فإنه سيتحفظ في موقفه من الفقرة ٤ إلى حين زيادة تحسين المشروع .

٤ - السيد باربوشا: قال إنه يوافق على الايضاح المقدم من رئيس لجنة الصياغة (الجلسة ٢٠٨٣) بشأن استخدام كلمة "الأفعال" في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٧ ، وقال إنه أحاط علما بما قاله المقرر الخاص (المرجع نفسه) عن ضرورة الاستعاضة عن كلمة "acte" الواردة في الفقرة ٥ في النص الفرنسي بكلمة "fait" . ومع ذلك فإنه لا يزال غير مرتاح إلى صياغة الفقرة ٢ . فان قول إنه "لا يكون احد عرضة للمحاكمة أو للعقاب على جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين به أو برىء منه نهائيا ، كلام لا معنى له . فان الفرد يدان أو يبرأ لا فيما يتعلق بفعل ، وانما فيما يتعلق بفعل يوصف بأنه جريمة بموجب التشريع ذي الصلة . ويمكن ، بطبيعة الحال ، أن يختلف وصف فعل معين في قوانين وطنية مختلفة وفي مشروع القانون . الا أنه ينبغي تعديل صياغة الفقرة ٢ من أجل الوضوح : فهو يقترح الاستعاضة عن كلمة "fait" ، في النص الفرنسي ، بعبارة "fait réputé un crime" ، والاستعاضة عن كلمة "act" الواردة في النص الانكليزي بعبارة : "act considered a crime" (فعل يعد جريمة) .

٥ - وذكر أنه لا يستطيع أن يفهم سبب وضع الفقرة ١ من المادة ٧ وعدم وضع الفقرة ٣ من المادة ٤ بين قوسين معقوفتين ، وأضاف ان تقديم إيضاح إليه في هذا الشأن سيكون محل تقديره .

٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن عنوان المادة ٧ قد اختير بناء على مشورة الأعضاء المتحدثين بالانكليزية في لجنة الصياغة ، لكنه لا يرى سببا في

وجوب عدم تغييره إذا كان من شأن ذلك أن يجعله سهل الفهم ، وأضاف انه يرحب بمقترحات في هذا الصدد . ثم قال إن العنوان الاسباني "Cosa juzgada" قد اختير على وجه التحديد لأنه رثي ان استخدام العبارة اللاتينية ليس مناسباً .

٧ - وقال إنه ، رداً على الأسئلة العديدة التي طرحها الأمير أجيبولا (الجلسة ٢٠٨٣) بشأن المادة ٧ ، سوف تقتصر على الإشارة إلى أن لجنة الصياغة اختارت اتباع صيغة الفقرة ٧ من المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية ابقاء الصيغ الجديدة عند أدنى حد ، وأن القاعدة المبينة في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٧ تستند إلى أحكام عدة معاهدات حديثة .

٨ - وفيما يتصل بتخوف السيد مكافري من احتمال أن يدعي عدد من الدول بأنها تشكل محكمة جنائية دولية من أجل تبرئة فرد بعينه ، ينبغي أن يوضح في التعليق أن المحكمة الجنائية الدولية بالمعنى المقصود في المادة ٧ ليست محكمة تم تشكيلها بصورة تعسفية .

٩ - ان سبب وضع قوسين معقوفتين حول الفقرة ١ هو أن هذه المادة تفترض سلفاً انشاء محكمة جنائية دولية ، أما الفقرة ٣ من المادة ٤ ، فانها تقتصر على الإشارة إلى أن الاحكام الأخرى لا تخل بانشاء مثل هذه المحكمة .

١٠ - وفيما يتعلق باقتراح الصياغة الذي طرحه السيد مكافري بشأن الفقرة ٢ ، قال إنه لا يرى حقيقة أي عيب في النص الانكليزي الحالي ، فمن المعقول تماماً أن يهاكم فرد على فعل ارتكبه . فالفعل يشكل في الحقيقة الموضوع المادي للمقاضاة . إلا أنه قد توجد ثمة مشكلة فيما يتعلق بالنص الفرنسي .

١١ - ويمكن أن تعزى بعض التعارضات في الصياغة إلى أن اللجنة كانت تعمل على أساس افتراض مزدوج : انشاء ولاية قضائية عالمية وانشاء محكمة جنائية دولية . ولما كان لم يتم التوصل إلى حل بشأن أي من هاتين المسألتين ، كان لا بد أن تجد اللجنة صعوبات في دمج افتراضين للعمل في نص واحد تسهل قراءته .

١٢ - وفيما يتصل بالتعديل المدخل على الفقرة ٤ ، المقدم بصورة غير رسمية من السيد ايريكسون ، ذكر أنه لا يرى انه ينطوي على أية ميزة تجعله أفضل من النص الذي



اقترحته لجنة الصياغة . وأضاف انه يعتقد أن كل ما ينبغي إجراؤه من تغييرات في صياغة المادة ٧ ، هو الاستعاضة عن عبارة "acts which were" بعبارة "act which was" في الفقرة ٣ وفي الفقرة ٤(١) .

١٣ - الرئيس: تحدث بمفغته عضوا في اللجنة فقال إنه فهم ان التعديل المقدم من السيد ايريكسون يرمي إلى التوفيق بين الفقرة ٤ التي تنص على أنه "يجوز لدولة محاكمة ومعاينة فرد" والفقرة ٣ التي تنص على أنه "يجوز محاكمة ومعاينة فرد" .

١٤ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن ذلك كان أيضا تفسيره للغرض من التعديل المقدم من السيد ايريكسون .

١٥ - وفيما يتعلق باعتراض السيد باربوشا على استخدام كلمة "fait" في الفقرة ٢ ، قال إنه يوافق عليه من حيث المبدأ ، الا أن هناك حالات - على سبيل المثال ، في المادة ١٢ الخاصة بالعدوان - لا يمكن فيها استخدام كلمة "crime" وسيكون من الأفضل استخدام كلمة "fait" ، إذ سيكون من اختصاص القاضي ان يقرر ما إذا كان الفعل أو لم يكن فعلا جنائيا .

١٦ - السيد البحارنة: اقترح القيام بمحاولة لتوفير عنوان بديل باللغة الانكليزية ، حتى وان كان بين قوسين فقط .

١٧ - وقال ، إنه يمكن تحسين الفقرة ٢ بدرجة كبيرة وجعلها متناسقة مع الفقرة ١ ، وذلك بحذف العبارة المثيرة للبس والزائدة عن الحاجة وهي: "شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ" ، فالعبارة السابقة "سبق أن أدين بها أو برى منها نهائيا" تعني فعلاً ان العقوبة قد فرضت أو نفذت أو في طور التنفيذ .

١٨ - السيد باربوشا: قال إنه ما يزال لا يستطيع تقبل الصياغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٧ . فقول إن شخصا قد أدين أو برى "فيما يتعلق بفعل" . قول ليس له معنى قانوني . فالأشخاص يدانون بجرائم ، وليس بأفعال ، وينطبق ذلك أيضا على كلمة "fait" في النص الفرنسي وعلى كلمة "hecho" في النص الاسباني .

١٩ - السيد مكافري: قال إنه يوافق على ذلك . وهو لم يقترح أي تعديل فيما يتعلق بعنوان المادة ، لكنه أوضح فقط أن عبارة "non bis in idem" (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) لن تفهم في بلاده . ومع ذلك ، فإنه مستعد للموافقة على هذا العنوان ، إذا كان مقبولا للجنة الصياغة .

٢٠ - واستفسر عن سبب اغفال كلمة "again" بعد عبارة "Tried or Punished" في الفقرة ١ ، على الرغم من أنها ترد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأضاف أنه لا يعتقد أن الكلمة ضرورية في هذا السياق ، لكنه يتساءل فقط عما إذا كان اغفالها مقصودا .

٢١ - الرئيس: أوضح أن كلمة "again" كانت واردة بالفعل في النص الأصلي لمشروع المادة لكنها حذفت بناء على اقتراح أعضاء لجنة الصياغة المتحدثين بالانكليزية الذين رأوا أن لا لزوم لها .

٢٢ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة) : قال إن التعديل المقدم من السيد إيريكسون لادخاله على الفقرة ٤ والذي كان يقصد به أن تتمشى ألفاظها مع ألفاظ الفقرة ٣ ، هو تعديل مقبول رهنا بادراج عبارة "for a crime under this Code" بعد كلمة "punished" .

٢٣ - وردا على تعليق السيد البحارنة على العبارة الشرطية الواردة في نهاية الفقرة ٢ ، قال إنه تم ادراجها لأن ادانة وحكماً شكليين بدون وجود نية راسخة في توقيع العقوبة لا يعتبران كافيين ؛ فالامر يتطلب اختباراً للجدية والتنفيذ يوفر هذا الاختبار . وذكر أن صياغة هذه العبارة الشرطية ، كما سبق أن أوضح في ملاحظاته التمهيديّة (الجلسة ٢٠٨٣) ، قد تشكلت وفقاً لاتفاقية حديثة اعتمدها الدول الاثنى عشر الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية . وفيما يتعلق بالرأي الذي أبداه السيد باربوشا وأيده السيد مكافري ، قال إنه لا يرى شخصياً عيباً في صياغة الفقرة ٢ ، وإن كان ، والحق يقال ، ليس محامياً جنائياً .

٢٤ - الأمير أجيبولا: قال إنه يعارض استخدام أي كلمة غير كلمة "crime" (جريمة) في مشروع القانون . ويمكن ، إذا اقتضى الامر استخدام تعبير "alleged crime" (جريمة مدعى بها) ، فاستخدام أي تعبير آخر يمكن أن يضعف النص ويسبب لبساً . وأضاف أنه يشكل أيضاً في الاشارات الواردة إلى كلمة محاكمة ، فمن الأكثر منطقية التحدث عن المقاضاة .

٢٥ - الرئيس: قال إن الالفاظ المستخدمة تشكلت وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو مك صدقت عليه ٨٧ دولة ، وسيقدم إيضاح مناسب في التعليق . أما النقطة التي أشارها السيد باربوشا بشأن الفقرة ٢ فسوف تدرج كما ينبغي في المحضر الموجز للجلسة ، ويمكن مواصلة تناولها مرة أخرى في القراءة الثانية .

٢٦ - السيد محيو: رد على نقطة أشارها الامير أجيبولا فاقترح أن يجعل نص الفقرة ٥ أكثر وضوحاً عن طريق ادراج اشارة إلى الاستثناءات من مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" والمنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ .

٢٧ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لديه بعض الشكوك بشأن ذلك الاقتراح ما دامت القاعدة المرساة في الفقرة ٥ ينبغي أن تنطبق على محكمة جنائية دولية أيضا . ومن ثم ، فقد يتعين ان تبقى هذه الفقرة بصيغتها الحالية .

٢٨ - السيد مكافري: أشار إلى الفقرة ٢ فاقترح ، من أجل مراعاة النقطة التي تحدث عنها السيد باربوشا ، والتي مفادها أن الشخص يدان بفعل أو يبرأ منه ولكن بجرم أو منه ، أن يستعاض عن كلمة "for" الواردة في عبارة "for crime under this code" بعبارة "on the basis of" وأن تضاف عبارة "of a crime" قبل عبارة "by a national court" . وقال إنه لن يلح على إجراء هذا التعديل ، إذا كان لا يمكن قبوله ، لكنه يود أن يتم تسجيله في المحضر الموجز .

٢٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لا يمكنه قبول التعديل إذا كان المقصود أن يطبق أيضا على النص الفرنسي للفقرة ٢ .

٣٠ - السيد البحارنة: قال إنه هو أيضا يفضل أن تبقى الفقرة ٢ بصيغتها التي كانت عليها الحالية . ان اضافة عبارة "of a crime" (عن جريمة) ، كما اقترح السيد مكافري ، سوف تكون تكرارا ، إذ تتضمن هذه الفقرة من قبل عبارة "tried or punished for a crime" (محاكمته أو معاقبته عن جريمة) ، ومن المفهوم ضمنا من كلمة "acquitted" (برئ) ان الشخص الذي برئ قد برئ من جريمة . فضلا عن ذلك ، إذا اعتمد هذا التعديل ، سيتعين ادخال تعديل مماثل على الفقرة ١ التي تستخدم فيها نفس الكلمات .

٣١ - الأمير أجيبولا: قال إنه يود أن يعيد المقرر الخاص النظر في صياغة الفقرة ٥ وأن يفكر في اضافة عبارة "paragraph 3 and 4 of" (الفقرتان ٣ و ٤ من) قبل كلمة "this Code" (هذا القانون). وذلك لاقامة الصلة اللازمة بين الفقرة ٥ والمسائل التي تستهدفها هذه الفقرة. ان الفقرة ١ تنص بما لا يدع مجالا للبس على انه لا يمكن محاكمة شخص أو معاقبته عن جريمة بمقتضى القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائيا من محكمة جنائية دولية ، وان جوهر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين يتمثل في أنه لا يمكن معاقبة شخص مرتين عن نفس الجريمة . ومن ثم فإن الفقرة ٥ ، على النحو الذي صيغت به ، لا تبدو منطقية جدا .

٣٢ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن الفكرة التي يستند إليها هذا النص هي أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين لا يمكن الاستشهاد بها أمام محكمة جنائية دولية ، لكن أمام محكمة وطنية فقط . فيجوز لمحكمة جنائية دولية أن تعيد محاكمة شخص ، إذا رأت أن الأمر يستدعي ذلك ، أو إذا أحييت القضية إليها . وأضاف أن كلمة "deduct" (خصم) الواردة في الفقرة ٥ تفترض سلفا انه كانت ثمة محاكمة أخرى . لذلك ربما يمكن ، وفاء بالنقطة التي أشارها الأمير أجيبولا ، اضافة عبارة "passing judgement for a second time" (اصدار حكم مرة ثانية) بعد كلمة "the court" (المحكمة) .

٣٣ - السيد محيو: قال إنه رغم قوله انه لن يلج على ادخال التعديل الذي اقترحه ، فانه يعتقد ، في ضوء المناقشة ، ان هذا التعديل سيرضي اعتراضات الأمير أجيبولا ولن يمنع المحكمة الجنائية الدولية من اصدار حكم ، بما أن اختصاص هذه المحكمة معترف به في الفقرة ٣ من المادة ٧ .

٣٤ - الرئيس: اقترح أن ترفع الجلسة لفترة قصيرة لاتاحة المجال لاجراء مشاورات غير رسمية .

#### ورفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ ثم استؤنفت الساعة ١٧/٠٠

٣٥ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يقترح ، في ضوء المشاورات التي أجراها مع رئيس الجلسة ورئيس لجنة الصياغة ، اعادة صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي :  
"في حالة إدانة فرد بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، على أية محكمة تحاكم هذا الفرد مرة ثانية بمقتضى هذا القانون ، عند اصدار حكمها ، أن تخضع أية عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لادانة سابقة بالفعل ذاته" .

٣٦ - السيد رازافندرا لامبو: اقترح الاستعاضة عن عبارة "saisi une deuxième fois" في النص الفرنسي بعبارة "saisi en deuxième lieu".

٣٧ - الأمير أجيبولا: اقترح أن تستخدم ، في النص الجديد ، عوضاً عن عبارة "أية محكمة تحاكم هذا الفرد مرة ثانية بمقتضى هذا القانون" ، عبارة "أي محكمة تحاكم هذا الفرد فيما بعد بمقتضى هذا القانون" .

٣٨ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لجعل النص الفرنسي يتمشى مع ذلك التعديل ، ولكي يؤخذ في الاعتبار التعديل المقترح من السيد رازافندرا لامبو ، يمكن الاستعاضة بعبارة "statuant en deuxième lieu" عن عبارة "saisi une deuxième fois".

٣٩ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يجد أن أيّاً من الاقتراحات مرض تاماً . لذلك سيكون أفضل حل هو صياغة نص جديد للفقرة ٥ لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها المقبل .

٤٠ - السيد بارسيفوف: دعا الأعضاء إلى الموافقة على المادة ٧ من حيث المبدأً وألا يتركوا توافه الأمور المتعلقة بالصياغة تعوق تقدمهم .

٤١ - السيد البحارنة: اقترح ، تفادياً لأي مناقشة أخرى للمادة ٧ ، أن تعتمد اللجنة هذه المادة ، رهناً بأن تنظر في اجتماعها التالي ، في نص منقح للفقرة ٥ .

٤٢ - السيد إيريكسون: قال إنه يفضل عدم اعتماد المادة ٧ في المرحلة الحاضرة ، لأن فهمه لأثر الفقرة ٢ ، يختلف عن فهم الرئيس ورئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص ، وأضاف أنه يود العودة إلى هذه الفقرة في الاجتماع التالي .

٤٣ - الرئيس: اقترح أن ترجى اللجنة مناقشتها للمادة ٧ ، على أساس أنها ستلقى نصاً منقحاً لهذه المادة في الاجتماع التالي .  
واتفق على ذلك .

المادة ٨ (عدم الرجعية)

٤٤ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحت له لجنة الصياغة للمادة ٨<sup>(٥)</sup> ، وهو كما يلي:

### المادة ٨ - عدم الرجعية

- ١ - لا يبدان أحد بموجب هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، فعلا إجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

٤٥ - تتكون المادة ٨ المقترحة من المقرر الخاص من فقرتين ، وقد لقيت الفقرة ١ موافقة عامة ، أما الفقرة ٢ فقد أثارته وجهات نظر مختلفة في الجلسة العامة . وقد حاولت لجنة الصياغة التغلب على هذه الصعوبة عن طريق إعادة صياغة الفقرة ١ على نحو يجعل الفقرة ٢ غير ضرورية . إلا أن لجنة الصياغة خلعت إلى أنه يفضل الإبقاء على تركيب المادة الحالي .

٤٦ - وترسي الفقرة ١ المبدأ الأساسي في القانون الجنائي والذي يقضي بـ "عدم جواز تجريم أحد إلا بمقتضى القانون" . وقد قررت لجنة الصياغة أنه ينبغي ، عند تحديد نطاق هذه الفقرة ، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو من حيث الاختصاص الزمني ، أن تتمثل النقطة المرجعية في القانون نفسه عوضا عن أن تتمثل في الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ومن ثم فقد حذفت عبارة : "التي ... لا تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في النص السابق ، وادرجت بدلا منها عبارة "under this code" (بموجب هذا القانون) . كما استعاض عن الإشارة إلى وقت ارتكاب الجريمة بالإشارة إلى وقت دخول القانون حيز النفاذ . وفي النص الانكليزي ، استعاضت اللجنة عن عبارة "No person may" (لا يجوز ادانة أحد) بعبارة "No one shall" (لا يبدان أحد) ، وهي العبارة المستخدمة في الأحكام المقابلة في صكوك دولية عديدة ، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما استعاضت لجنة الصياغة ، في الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ على السواء ، عن كلمتي "act or omission" (فعل أو اغفال) بكلمة "acts" (أفعال) على أساس أن يتم ، في مرحلة لاحقة ، ادراج نص يشير إلى أنه يقصد بكلمة "فعل" ان تشمل الفعل والاغفال على السواء ، فإذا اعتمدت اللجنة هذا المنهاج ، سوف يتعين إجراء تغيير مقابل في المادتين ٢ و ٣ اللتين اعتمدتا بمفصلة مؤقتة في الدورة السابقة<sup>(٦)</sup> .

٤٧ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، شمة اعتباران أساسيان وجها عمل لجنة الصياغة ، فمن جهة ، أرادت اللجنة التأكد من أن المادة ٨ لن تكون بمثابة حاجز يحول دون المقاضاة بسبب جرائم ارتكبت قبل دخول القانون حيز النفاذ ، ولكن كان يعاقب عليها ، وقت ارتكابها ، على أساس آخر غير القانون . ومن جهة أخرى ، اهتمت اللجنة بآلا تعطي المادة ٢ ترخيما مطلقا للمقاضاة بسبب أفعال لا تتركز طبيعتها الاجرامية إلى قاعدة قانونية متينة . وقد رأت لجنة الصياغة أن عبارة : "اجرامي وفقا للمبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل مجتمع الدول" الواردة في النص السابق ، تفتقر إلى الدقة اللازمة في صك عقابي . ولذلك فقد استعاضت اللجنة عن هذه العبارة بعبارة : "اجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي" . والجزء الأول من هذا النص واضح في حد ذاته ولا يحتاج إلى تفسير . أما الجزء الثاني فإن الغرض منه هو تغطية الحالات العديدة التي قامت فيها بعض الدول ، قبل دخول القانون حيز النفاذ ، بجعل فعل من الأفعال المعالجة في القانون ، فعلا يعاقب عليه ، بموجب تشريعها الوطني ، بوصفه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويحمي النص المقترح هذه الامكانية ، رهنا مع ذلك بأن يكون التشريع الوطني المشار إليه متمشيا مع القانون الدولي .

٤٨ - وأخيرا ، استعاضت لجنة الصياغة ، في النص الانكليزي للفقرة ٢ ، عن تعبير "shall prejudice" بتعبير "shall preclude" الذي تتمثل ترجمته الأدق إلى الفرنسية في كلمة "s'oppose" .

٤٩ - السيد البجارنة : قال إنه يود الحصول على ايضاح بشأن ما تتضمنه الفقرة ١ من اشارة إلى أفعال ارتكبت "قبل دخول القانون حيز النفاذ" . ففي الانظمة التشريعية الوطنية ، تدخل القوانين التشريعية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، أو بدءا من وقت يحدد في التشريع نفسه . إلا أن القانون سيصبح اتفاقية دولية سيتوقف دخولها حيز النفاذ على عدد معين من التصديقات التي تحفظ لدى المودع لديه . وبالتالي فإنه يحتمل أن تظهر مشاكل فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في تاريخ تلقي التصديق الأخير المطلوب ، أو قبله مباشرة . وأضاف أنه سيرحب بتلقي ايضاح في هذا الشأن من رئيس لجنة الصياغة .

٥٠ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة) : قال إن هذه المشكلة هي مشكلة معقدة وأن طرح أسئلة بشأنها أسهل من الاجابة على هذه الاسئلة . صحيح أن دخول الموك الدولية حيز النفاذ يتوقف على تلقي المودع لديه العدد اللازم من التصديقات .

إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المعاهدة لا تكون ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف ، الا اعتبارا من تاريخ قبولها من جانب هذه الدولة . وكون أن تاريخ دخول المك حيز النفاذ لن يكون هو نفسه بالنسبة لجميع الدول الأطراف ، أمر يشير مشاكل باللغة الصعوبة . وقد تختلف وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن القوة القانونية للقانون المقبل فيما يتعلق بمختلف الدول الأطراف . فسوف يعتبر البعض أن قاعدة "عقد يلتزم به غير المتخصصين" تنطبق في هذا المجال . وأضاف أن وجهة نظره الشخصية هي أنه ، في ظل الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، سوف تتباين مواعيد دخول القانون حيز النفاذ في مختلف الدول الأطراف . وربما لا يمكن للجنة أن تجد حلا لهذه المشاكل الصعبة ، في ظل الظروف الحالية .

٥١ - غير أنه ينبغي أيضا تذكّر أن كثيرا من أحكام القانون سوف تترجم فسي القوانين الجنائية الوطنية ، وفي هذه الحالة لن تظهر أي مشكلة تتمثل ببداية النفاذ . فسوف تكون للدول حرية المقاضاة بسبب أي فعل من الأفعال التي يغطيها القانون في ظل نظمها القانونية الوطنية .

٥٢ - الرئيس : قال إن اللجنة لا تتناول في المرحلة الراهنة مسألة دخول القانون حيز النفاذ .

٥٣ - السيد مكافري : استرعى الانتباه إلى نقطة تتمثل بالفقرة ١ من المادة ٨ وتمائل النقطة التي أشارها السيد باربوشا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ . وقال إنه يتعين ، في اعتقاده ، الاستعاضة عن عبارة "لا يدان أحد بموجب هذا القانون عن أفعال ارتكبت..." بعبارة "لا يدان أحد بموجب هذا القانون عن جريمة تستند إلى أفعال ارتكبت" . وأضاف أنه لن يقترح أي تغيير في الصياغة في المرحلة الحالية لكنه يرغب في مواصلة تناول هذه النقطة في وقت لاحق .

٥٤ - الأمير أجيبولا : أشار إلى أنه يمكن أن تحذف على نحو مناسب العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٨ وهي : "أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي" . فليست هناك ضرورة إلى أن يضيف القانون صفة الشرعية على القانون الداخلي لبلد ما . ويمكن للدولة المعنية أن تحاكم على الجريمة ، سواء كان هذا الجزء مدرجا أو لم يكن .

٥٥ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال إن أحكام المادة ٨ تسترعي الانتباه إلى ضرورة أن تلتزم الدولة ببعض مبادئ القانون الدولي لدى محاكمة أحد مرتكبي الجرائم .



٥٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ركز على أن معظم الجرائم المدرجة في مشروع القانون هي جرائم تعاقب عليها بالفعل القوانين الجنائية الوطنية . وعلى سبيل المثال ، فإن معظم القوانين الوطنية تنص على المعاقبة على جرائم الحرب . ولا ينبغي أن تعتبر القاعدة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٨ ، خطأ ، أنها خطأ عائق أمام المحاكمة في المحاكم الوطنية قبل دخول القانون حيز النفاذ .  
اعتمدت المادة ٨ .

٥٧ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٨ بصفة مؤقتة .

#### المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى)

٥٨ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحته لجنة الصياغة للمادة ١٠<sup>(٧)</sup> وهو كما يلي :

#### المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب ، أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

٥٩ - تشكلت المادة ١٠ وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الأول<sup>(٨)</sup> الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وترمي هذه المادة إلى اعتبار الرئيس مسؤولا عن أفعال مرؤوسه . ولما كان واضحا أنه لا توجد أي نية للخروج عن المادة ٨٦ من البروتوكول الأول ، أجريت بعض التغييرات اللغوية في النص السابق للمادة ١٠ لزيادة تقريبها من نص تلك المادة . وعلى سبيل المثال ، تم تغيير كلمة "possessed" (يملكون) السابقة على كلمة "information" (معلومات) إلى "had" (لديهم) كما حذفت كلمة "feasible" (تقريبا) التي كانت تسبق كلمة "practically" (الممكنة) .

٦٠ - ومع ذلك ، نوقشت في لجنة الصياغة نقطتان تتعلقان بالموضوع . فمن الملاحظ أن المادة ١٠ تنص على شرطين متميزين لاعتبار الرئيس مسؤولا . الشرط الأول هو أن يكون على علم بجريمة يرتكبها المرؤوس أو سيرتكبها . وينطوي ذلك الشرط على عنصرين هما: المعلومة نفسها كون أنها ستؤدي إلى مثل هذه النتيجة . ويقصد بعبارة "إذا كانوا

يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ... " أن توصل إلى الذهن هذين الجانبين من شرط المعرفة . ان عبارة "تمكنهم من أن يستخلصوا ... " لا تتطابق بدقة مع صيغة الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول . وسبب ذلك هو أن النصين الفرنسي والانكليزي لهذه المادة يختلفان اختلافا طفيفا : فالنص الفرنسي يقول "leur permettant de conclure" (تمكنهم من أن يستخلصوا) ، في حين يقول النص الانكليزي: "should have enabled them to conclude" (كان ينبغي أن تمكنهم من أن يستخلصوا ... ) . وهكذا يبدو أن النص الانكليزي يوسع نطاق هذا النوع غير المباشر من المسؤولية إلى أبعد كثيرا مما جاء في النص الفرنسي . وقد قررت لجنة الصياغة أن تتبع النص الفرنسي ، على أساس أن التعليق على المادة ١٠ سوف يوضح أنه لم تكن ثمة نية للخروج عن الدلالة المنسوبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول . كما سيبين التعليق أن شرط المعرفة يعني وجوب أن تكون المعلومات التي تلقاها الرئيس كافية لتأييد استنتاج أن المروؤوس كان يرتكب جريمة أو كان سيرتكب جريمة ، والواقع انه ليس من الضروري أن يكون الرئيس قد استخلص مثل هذه النتيجة . فإذا لم يكن قد كلف نفسه عناء مطالعة الوثائق التي تتضمن المعلومات ، أو إذا كان قد طالعها ولكنه لم يستخلص منها النتيجة الملائمة ، على الرغم من أن المعلومات تتضمن كل العناصر اللازمة لبيان طبيعة الفعل المستوجبة للعقاب ، لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية .

٦١ - أما الشرط الثاني الواجب توافره لاعتبار الرئيس مسؤولا ، فهو مقدراته على وقف المروؤوس عن ارتكاب الجريمة . وقد لاقت لجنة الصياغة مرة أخرى التباسات فيما يتصل بهذا الشرط . فلم يكن واضحا ما إذا كانت فكرة المقدرة تقتصر على المقدرة المادية ، كالوسائل العملية أو التدابير الممكن اتخاذها لوقف ارتكاب الجريمة ، أو انها تشمل أيضا ما للرئيس من سلطة قانونية أو اختصاص قانوني لتقييد مروؤوسه . وقد رأت لجنة الصياغة أن المادة ينبغي أن توضح المعيارين على السواء : فلا بد أن يكون للرئيس اختصاص قانوني لمنع مروؤوسه من ارتكاب الجريمة ، وأن تتوافر له ، فضلا عن ذلك ، الوسائل العملية للقيام بذلك . والغرض من عبارة "التدابير الممكنة التي في وسعهم" هو التركيز على ضرورة توافر المعيارين ، وهذه العبارة مستخدمة أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول . وقد رأت لجنة الصياغة من الضروري أن يوضح في التعليق أن المقدرة لها وجهان : وجه واقعي ووجه قانوني .

٦٢ - ولم يحدث تغيير في عنوان المادة ١٠ .

٦٣ - السيد مكافري: هنا المقرر الخاص ولجنة الصياغة على هذه المادة الممتازة التي تناولت العديد من النقاط الصعبة تناولا موقفاً .

٦٤ - ولاحظ استخدام عبارة "المسؤولية الجنائية" على الرغم من أن المادة لا تحدد طبيعة هذه المسؤولية فهل هي مسؤولية بموجب هذا القانون أو بموجب القانون الوطني؟ وربما يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "المسؤولية الجنائية" بعبارة "المسؤولية بموجب هذا القانون" التي ستفق مع المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٩)</sup> .

٦٥ - السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح .

٦٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هذه النقطة لم تناقش في لجنة الصياغة ، وان الاستعاضة بعبارة "المسؤولية بموجب هذا القانون" عن عبارة "المسؤولية الجنائية" لن يشكل تغييراً جوهرياً .

٦٧ - الرئيس: أوضح أن المادة ١٠ لا تتناول أي نوع آخر من أنواع المسؤولية بحيث تكون عبارة "المسؤولية الجنائية" واضحة . واقترح بقاء النص على حاله .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ١٠ .

#### المادة ١١

٦٨ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة للمادة ١١<sup>(١٠)</sup> ، وهو كما يلي:

#### المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

ان الصفة الرسمية لفرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

٦٩ - ان الغرض من المادة ١١ هو استرعاء الانتباه إلى أن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة بمقتضى هذا القانون لا يمكن أن تعفيه من المسؤولية الجنائية . ويظل الفرد مسؤولاً جنائياً حتى في الحالات التي يشغل فيها هذا الفرد أعلى منصب رسمي ، مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة .

٧٠ - وتستند المادة ١١ إلى المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ<sup>(١١)</sup> ، وفي حكم المحكمة . وسلاحظ انه استعير عن كلمة "perpetrator" التي ترد في النص الانكليزي السابق للمادة ، بكلمة "الفرد" التي تتماشى مع صيغة المادة ٣ كما اعتمدتها اللجنة بمصفة مؤقتة<sup>(١٢)</sup> . وفي النص الفرنسي ، تم الابقاء على كلمة "auteur" (الفاعل) إذ تتفق مع النص الفرنسي للمادة ٣ ومع الصيغة الانكليزية الجديدة للمادة ١١ . ومن أجل إزالة أي غموض ، سيوضح المقرر الخاص في التعليق أن كلمة auteur الفرنسية كلمة واسعة المدلول ، تشمل الفرد الذي يرتكب جريمة ، كما تشمل المشتركين مع المتآمرين والشركاء في الجريمة الخ ... ، ولا تقتصر على فاعل الجريمة الأصلي .

٧١ - وسلاحظ أن المادة ١١ قد صيغت بصيغة الحاضر ، بينما المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ صيغ بصيغة الماضي . فقد رأت اللجنة أنه لما كانت المادة ١١ تتناول حالات كثيرة يحتمل أن تظهر مستقبلا ، على عكس مبادئ نورمبرغ التي تأخذ في الاعتبار الماضي أساسا ، فإنه ينبغي صياغتها بصيغة الحاضر .

٧٢ - ويعبر في المادة ١١ عن مبدأين ، المبدأ الأول هو أن المنصب الرسمي لشخص متهم بارتكاب جريمة بمقتضى القانون لا يخرجها عن نطاق تطبيق القانون ، حتى إذا كان منصب هذا الشخص هو رئيس دولة أو حكومة . ومن ثم لن تكون هناك حصانة من تطبيق أحكام القانون . ويتمثل المبدأ الثاني في أنه إذا ما ادعى المتهم بأنه تصرف في إطار أداء وظائفه الرسمية ، لن يعفيه من المسؤولية الجنائية . وهذا هو ذات جوهر القانون: اختراق ستار الدولة ومحاكمة أولئك المسؤولين ماديا عن جرائم ارتكبت باسم الدولة بوصفها كيانا مجردا . فقد تم تعديل العبارة الواردة في النص السابق وهي "حقيقة كونه رئيس دولة أو حكومة" إلى "حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة" ، وذلك للتأكيد على أن القانون يركز على وقت ارتكاب الجريمة .

٧٣ - وقد تم الاتفاق في لجنة الصياغة على أن يتضمن التعليق مزيدا من التفاصيل عن المبدأين المعرب عنهما في المادة ١١ وعن الغرض منها ، حتى لا تبقى أية التباسات تفسح المجال لسوء التفسير .

٧٤ - وقد تم تعديل عنوان المادة بحيث يتفق على نحو أدق مع محتويات المادة .

٧٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن شمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ١١ بمغفة مؤقتة .  
اعتمدت المادة ١١ .

٧٦ - الرئيس: قال إنه لن يكون من المستصوب عرض المادة ١٢ في هذه المرحلة ، إذ لن يتوافر للجنة الوقت الكافي لمناقشتها ، كما ينبغي أن يكون العرض حاضرا في أذهان الأعضاء عند مناقشتهم للمادة . وأضاف أنه يقترح أن يستخدم فريق غير رسمي ما هو متاح من الوقت القليل المتبقي ، في الجلسة الحاضرة ، في إعداد صيغة جديدة للفقرة ٥ من المادة ٧ لعرضها على اللجنة في اجتماعها القادم .  
وقد اتفق على ذلك .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

#### الحواشي

- (١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٨٢ ، الفقرة ٦٣ .
- (٥) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص وعلى موجز لمناقشة اللجنة له في دورتها السابقة ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٨ ، الحاشية ٣٦ ، الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ .
- (٦) المرجع نفسه ، ص ٢٥ .
- (٧) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص وعلى موجز لمناقشة اللجنة له في دورتها السابقة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٢٠ ، الحاشية ٣٦ ، الفقرتان ٥٦ و ٥٧ .
- (٨) انظر الجلسة ٢٠٥٤ ، الحاشية ٩ .
- (٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه .
- (١٠) للاطلاع على النص الذي قدمه المقرر الخاص وعلى موجز لمناقشة اللجنة له في الدورة السابقة ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ، الحاشية ٣٨ ، الفقرات ٥٨ - ٦١ .
- (١١) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ٨ .
- (١٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

الجلسة ٢٠٨٥

يوم الجمعة ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفرات

شم: السيد أحمد مخيو

<u>الحاضرون:</u>	الأمير أجيبولا	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس
	السيد أرنجيو - رويس	السيد بيسلي	السيد شي
	السيد أوجيسو	السيد توموشات	السيد فرانسيس
	السيد ابريكسون	السيد تيام	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد باربوشا	السيد رازافندرا لامبو	السيد كوروما
	السيد بارسيغوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد مكافري
	السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد يانكوف
	السيد البحارنة	السيد رويتر	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (١) (ختام)

(٢) A/CN.4/404

(٣) A/CN.4/411

A/CN.4/L.422

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) (٤) (ختام)

١ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ذكر بأن الاجتماع السابق أرجأ قراره بشأن الفقرة ٥ من المادة ٧ . وقام فريق عمل غير رسمي بإعادة صياغة هذه الفقرة باللغة الفرنسية ، ونصها بالعربية - وهو نص قابل لتغييرات محتملة في الأسلوب - كالآتي:

"٥ - في حالة إدانة جديدة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار الحكم ، بختم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته" .

ويحتفظ النص الجديد بالعناصر الرئيسية للنص السابق ، إلا أن التركيز ينصب ، في النص الجديد على حقيقة سريان القاعدة في الحالات التي تصدر فيها إدانات جديدة .

٢ - الأمير أجيبولا : اقترح صيغة جديدة هي :

"٥ - في حالة إدانة جديدة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يكون على أية محكمة ، عند إصدار الحكم ، أن تأخذ في اعتبارها أي عقوبة قضيت في السجن نتيجة لإدانة سابقة عن الجريمة ذاتها" .

وقال إنه تعمد استخدام كلمة "جريمة" عوضاً عن كلمة "فعل" ، لأنه بحدوث الإدانة تصبح كلمة "فعل" غير مناسبة . كما استعاض عن الصيغة المطولة بلا داع في النص الانكليزي والتي ترجمتها "عقوبة مفروضة ومنفذة" بعبارة "قضيت في السجن" ، وقدم إشارة إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ . وقال إن الفقرة ٥ تنطبق على هاتين الفقرتين وحدهما ، وليس على المادة ٧ في مجملها .

٣ - السيد بيسلي : أشار إلى التغيير الذي اقترح سابقاً بشأن الفقرة ٤ (أ) ، وسأل عما إذا كان المقصود بالصيغة الجديدة "محكمة وطنية لدولة أخرى" أن تكون مماثلة لتعبير "محكمة أجنبية" .

٤ - وأضاف أنه يود أيضاً معرفة ما إذا كان من الواضح أن الجزء الأخير من النص الجديد للفقرة ٥ (الفقرة ١ أعلاه) يشير إلى إدانة سابقة من محكمة وطنية بمعنى الكلمة ، وليس من محكمة تعمل بوصفها مختصة بتطبيق هذا القانون .

٥ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة) : قال إنه قد اعترض على اقتراح الأمير أجيبولا بإضافة إشارة إلى الفقرتين ٣ و ٤ في الفقرة ٥ لما سيترتب على ذلك من تضيق نطاق النص إلى حد كبير . فالفقرتان ٣ و ٤ تتناولان ولاية المحاكم الوطنية بوصفها استثناء من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ، ولا تتناولان الولاية المحتملة لمحكمة جنائية دولية - إذ ترك هذا الموضوع مفتوحاً تماماً .

٦ - وأضاف رئيس لجنة الصياغة أن الاقتراح الخاص بالاستعاضة عن عبارة "تقوم .. بختم" بعبارة "تأخذ في اعتبارها" قد نوقش باستفاضة ، إلا أن لجنة الصياغة قد رأت أن العبارة المستخدمة ضرورية لإرساء قاعدة دقيقة وصارمة . أما الصيغة البديلة المقترحة من الأمير أجيبولا (الفقرة ٢ أعلاه) فهي تفسح مجالاً كبيراً للمرونة .

٧ - ومن شأن الاقتراح الخاص بإضافة إشارة إلى "عقوبة... السجن" أن يجري تغييراً كبيراً في الجوهر . فطريقة التعبير التي استخدمتها لجنة الصياغة تشمل أي نوع من أنواع العقوبة ، بما في ذلك الغرامة وعقوبات أخرى كالطرد من البلد ، على الرغم من أن الفقرة ٥ تنص أساساً وبطبيعة الحال على عقوبة السجن . وقال رئيس لجنة الصياغة إنه ، عن نفسه ، لا يتخذ من هذا الأمر موقفاً متحيزاً ، إلا أن اللجنة هي المؤهلة للبت فيه .

٨ - وفيما يتصل بإمكانية الاستعاضة عن كلمة "فعل" بكلمة "جريمة" أشار رئيس لجنة الصياغة إلى ضرورة تغطية حالات أدين فيها فرد عن جرم معين ثبت فيما بعد أنه يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ومن ثم فقد حوكم وأدين مرة ثانية . إن القاعدة التي توردها الفقرة ٥ واجبة التطبيق في كل الحالات التي يحاكم فيها فرد للمرة الثانية . وفي هذا المشروع ، ستؤخذ أية إشارة إلى "جريمة" على أنها تعني بطبيعة الحال جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فإذا استخدمت كلمة "جريمة" في الفقرة ٥ ، لن تشمل هذه الفقرة الوضع المشار إليه في الفقرة ٣ .

٩ - أما فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحها السيد بيسلي ، فإن مسألة هل تكون المحكمة التي تحاكم فرداً على جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، محكمة تعمل بوصفها ممثلاً للمجتمع الدولي أم لا ، قال رئيس لجنة الصياغة إن هذه المسألة أكاديمية بعض الشيء . فمن الناحية الوظيفية يمكن النظر إلى المحكمة باعتبارها ممثلاً للمجتمع الدولي ، وهو شخصياً يتعاطف مع هذا التفسير ، إلا أن هذه النقطة فقهية ولا تؤثر على صيغة الفقرة ٥ . وتعني الإشارة إلى "محكمة أجنبية" في الفقرة ٤ (أ) المحكمة التي أصدرت الحكم الأول ، وفي أعقاب ذلك تجري محاكمة ثانية أمام محكمة وطنية لدولة أخرى . وقال رئيس لجنة الصياغة إنه لا يساوره أي شك فيما يتصل بملاءمة الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤ (أ) ووضوحها .

١٠ - السيد تيام (المقرر الخاص): ذكر أنه فيما يتصل بموضوع "المحكمة الأجنبية" ، سوف تقدم إيضاحات دقيقة في التعليق تفادياً لأي سوء فهم .

١١ - الرئيس: قال إنه ربما يصبح المعنى أوضح إذا اقتصر نص الفقرة ٤ على ما يلي:  
"على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاينة فرد من قبل محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون:

(أ) لو أن الفعل الذي كان موضوعاً لحكم أصدرته محكمة دولة أخرى قد وقع في إقليم تلك الدولة" .  
"....."



- ١٢ - السيد بيسلي: ذكر أن هذه الصيغة قريبة جداً مما يفكر فيه .
- ١٣ - السيد فرانسيس: اقترح الاستعاضة عن تعبير "إصدار العقوبة" ، في الفقرة ٥ ، بتعبير "أي عقوبة مفروضة" . وقال إنه يستحسن عدم استخدام تعبير "تقوم ... بخصم" ، كما ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي:
- "في حالة إدانة جديدة بمقتضى هذا القانون ، يتم تخفيض أي عقوبة مفروضة من المحكمة بما يعادل مدة أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة على الفعل ذاته" .
- ١٤ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يوجد من بين الاقتراحات التي استمع إليها اقتراح واحد يبدو كفيلاً بتحسين النص . وأضاف أن الفقرة ٥ بصيغتها الحالية تقـدم توجيهاً واضحاً لأي محكمة يكون عليها أن تصدر حكماً ثانياً عن نفس الفعل .
- ١٥ - السيد مكافري: أوضح أن عبارة "إدانة جديدة" ليست مناسبة ، بما أنها لا تعد مصطلحاً قانونياً . ومن الضروري إيجاد تعبير أفضل ، فتعبير "إدانة لاحقة" ، يظل غير وافي على الرغم من كونه أكثر ملاءمة .
- ١٦ - الأمير أجيولا: قال إن عبارة "إدانة لاحقة" هي الأكثر ملاءمة .
- ١٧ - السيد باربوشا: ذكر أن تعبير "cualquier tribunal" ، الوارد في النص الإسباني ليس ملائماً ، واقترح الاستعاضة عنه بتعبير "el tribunal" .
- ١٨ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): اقترح أن تعتمد اللجنة النص المنقح التالي للفقرة ٥ من المادة ٧:
- "في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار الحكم ، بخصم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته" .
- اتفق على ذلك .
- ١٩ - الرئيس : قال إنه إذا لم تكن ثمة ملاحظات أخرى ، فسوف يعتبر اللجنة موافقة على أن تعتمد ، بصفة مؤقتة ، الفقرة ٧ التي اقترحتها لجنة الصياغة ، وذلك بصيغتها المعدلة .
- اعتمدت المادة ٧ .

٢٠ - السيد فرانسيس: قال إنه يود أن يسجل رأيه في أنه كان ينبغي صياغة الفقرة ٥ من المادة ٧ على النحو الذي اقترحه آنفاً .

٢١ - السيد إيريكسون: أوضح أنه ، بعد اعتماد المادة ٧ ، يود العودة إلى السؤال الذي كان قد طرحه في الجلسة السابقة والمتصل بتأثير الفقرة ٢ على أي عمل لاحق يحتمل أن تقوم به محكمة جنائية دولية . وقال إنه تلقى تأكيدات مفادها أن لجنة الصياغة عقدت النية على أنه في حالة إنشاء محكمة جنائية دولية مع وجود بعض الولايات الوطنية الخاضعة لنظام موحد ، لن يحدث ما يعوق المحكمة الدولية عن تناول إحدى القضايا مرة أخرى ، حين تكون محكمة وطنية قد أدانت فرداً بصفة نهائية عن جريمة أو برأته منها ، حتى في حالات غير تلك التي تنص عليها الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٧ . وهذه النقطة لم تكن واضحة في الصياغة . وإذا كانت هذه هي نية لجنة الصياغة ، وإذا أنشئت محكمة جنائية دولية ، فإن القيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ بشأن المحاكمة الثانية ، لن تنطبق إلا على محاكمة ثانية أمام محكمة وطنية . ومن ثم فإنه لا ضرورة للإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية الواردة في الفقرة ٣ ، لأن تلك المحكمة يمكنها دائماً أن تتناول أي قضية ، حتى في حالة صدور حكم بالبراءة النهائية من محكمة وطنية .

٢٢ - الرئيس: قال إن هذا هو ما يفهمه المقرر الخاص ولجنة الصياغة ، حتى إذا لم تكن الصيغة الحالية واضحة كل الوضوح .

#### المادة ١٢ (العدوان)

٢٣ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): عرض النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة للمادة ١٢<sup>(٥)</sup> وهو كما يلي:

#### الفصل الثاني - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها

#### الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

#### المادة ١٢ - العدوان

- ١ - أي فرد تنسب إليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدواناً بمقتضى هذا القانون ، يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .
- ٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس الأمن ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب ، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وشيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة شالطة ؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة ، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

[٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة ، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق ، وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

٢٤ - إن المادة ١٢ هي المادة الأولى في الفصل الثاني من مشروع القانون (الذي يتضمن عرضاً للأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها) ، ويتناول الجزء الأول منه الجرائم المخلة بالسلم . وقد أخذت لجنة الصياغة في اعتبارها ما أبداه أعضاء كثيرون في اللجنة من رغبة في ضرورة أن تشكل كل جريمة موضوعاً لمادة منفصلة ، وهكذا فإن المادة ١٢ تتناول العدوان فقط . كما راعت اللجنة الرأي الذي أبداه عدة أعضاء بشأن ضرورة الربط بين الفعل الذي تقوم به الدولة والعمل الذي يقوم به الفرد ويستتبع مسؤولية جنائية لأشخاص طبيعيين بمقتضى القانون . ومن ثم فقد أدرجت اللجنة ، في بداية المادة الفقرة ١ ، التي وإن كانت لا تقدم حلاً نهائياً للمشكلة ، إلا أنها تؤكد ضرورة معالجتها في مرحلة لاحقة ليس فيما يتعلق بالعدوان فحسب ولكن ربما فيما يتعلق بجرائم أخرى بمقتضى القانون أيضاً . وهذه الفقرة مؤقتة وسوف يجري تنقيحها حين يتحقق قدر كاف من التقدم في تعريف الجرائم .

٢٥ - وعلى الرغم من أن نص المادة ١٢ يعتمد اعتماداً كبيراً على تعريف العدوان لعام ١٩٧٤<sup>(٦)</sup> ، فإنه يغفل أي إشارة مباشرة إليه ، آخذاً بذلك في الاعتبار الرأي الذي أبداه بعض الأعضاء ومفاده أن الإشارة إلى صك غير ملزم يمثّل الغرض منه في أن يكون مرشداً لجهاز سياسي ، هو مجلس الأمن ، إشارة لا محل لها في قانون جنائي المفروض أن تنفذه المحاكم . وإذا اتخذت لجنة الصياغة من تعريف العدوان أساساً لعملها ، فقد وضعت في اعتبارها أن التعريف ، طبقاً للمادة ٨ ، يشكل كلاً لا يتجزأ . ولذلك فقد تم الإبقاء على معظم عناصر التعريف في النص المعروض حالياً على اللجنة .

٢٦ - وتطابق الفقرة ٢ المادة ١ من تعريف العدوان ، باستثناء عبارة "حسبما ورد في هذا التعريف" والملاحظات الإيضاحية التي حذفها لجنة الصياغة باعتبارها غير ضرورية في إطار القانون . وتستنسخ الفقرة ٣ المادة ٢ من "التعريف" .

٢٧ - وتبدأ الجملة الاستهلاكية في الفقرة ٤ بتعبير "وعلى الخصوص" الذي وضع بين معقوفتين للدلالة على وجود اختلاف أساسي في وجهات النظر . فقد اعترض بعض الأعضاء على

هذا التعبير لأنه من غير المقبول أن تمنح المحاكم الوطنية سلطة توسيع قائمة الأعمال التي تشكل عدواناً . وأعرب أعضاء آخرون عن رغبتهم في أن تكفل للقاضي حرية إطلاق صفة العدوان على أعمال لا تندرج ضمن القائمة ، كالحصار الجوي .

٢٨ - وتعد قائمة الأفعال المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) مماثلة للقائمة المتضمنة في المادة ٣ من تعريف العدوان . إلا أن لجنة الصياغة قد أدرجت فقرة فرعية إضافية هي الفقرة الفرعية (ح) التي تأخذ في اعتبارها السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة - تلك السلطة المشار إليها في المادة ٤ من تعريف العدوان - والتي تخول له أن يحدد أن أنواعاً أخرى من الأفعال تشكل عدواناً بمقتضى أحكام الميثاق . ولم يشكك أي عضو من أعضاء لجنة الصياغة في تلك السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن .

٢٩ - وقد وضعت الفقرة ٥ بين معقوفتين لتبين وجود اختلاف آخر في الآراء داخل لجنة الصياغة . ولا بد من التركيز على أن نطاق هذه الفقرة يقتصر على المحاكم الوطنية وأن ثمة تحفظاً بشأن مسألة العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة جنائية دولية . فضلاً عن ذلك فإن الغرض من عبارة: "أي قرار ... بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان" هو أن تشمل القرارات الإيجابية والسلبية على سواء ، وهذه نقطة سوف يرد إيضاح لها في التعليق . وفي مجال تأييد الفقرة ٥ دفع بعض الأعضاء بأن هذه القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، تعد قرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي لمحاكم هذه الدول . وأيد أعضاء آخرون حذف هذه الفقرة ، مؤكدين أن ربط تنفيذ القانون بعمل مجلس الأمن سوف يجعل القانون بلا مغزى .

٣٠ - وتستنسخ الفقرتان ٦ و ٧ المادتين ٦ و ٧ من تعريف العدوان بدون أي تغيير جوهري .

٣١ - وبوجه عام ظل الخلاف قائماً بشأن مسألة واحدة هامة ، هي توزيع السلطات بين مجلس الأمن والمحاكم الوطنية المدعوة إلى تنفيذ القانون ، وتعبيراً عن هذا الخلاف تم وضع عبارة وفقرة بين معقوفتين . وفيما عدا ذلك ، اتفقت لجنة الصياغة بإجماع الآراء على ضرورة الاسترشاد بأقصى قدر ممكن بتعريف العدوان ، وقد استنسخته اللجنة بأمانة ، باستثناء الملاحظات الإيضاحية والعناصر القاصرة على العلاقات بين الدول .

٣٢ - وأخيراً ، فإن الفقرة ١ التي تشكل الجزء التمهيدي من المادة ١٢ ، قد اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة على أساس أنه سيتم تنقيحها في وقت لاحق لدى صياغة مادة عامة تبين بوضوح الظروف التي يمكن في ظلها تحميل فرد مسؤولية جريمة

تعد ، في المقام الأول ، عملاً غير مشروع دولياً ارتكبه دولة . فأي فرد مسؤول عن عمل من أعمال العدوان ترتكبه دولة يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم . فثمة ارتباط بين العدوان ، الذي يشكل عملاً غير مشروع في العلاقات بين الدول ، ودور أولئك الأفراد الموجودين في دولة معتدية والذين ينبغي أن تنسب إليهم المسؤولية .

السيد مكيو ، النائب الثاني للرئيس ، تولى رئاسة الجلسة:

٣٣ - الرئيس: اقترح ، نظراً لطول المادة ١٢ ، أن يتم النظر في هذه المادة فقرة بفقرة .

#### الفقرة ١

٣٤ - السيد إيريكسون: ذكر أن الفقرة ١ لا لزوم لها ، بل وربما تكون خطيرة أيضاً فهي لا تتضمن شيئاً يزيد عما يوجد بالفعل في المادة ١ من تعريف العدوان وهي تقتصر على ذكر أنه تم ارتكاب جريمة من النوع الوارد تعريفه في الفصل الثاني . فضلاً عن ذلك فإن الفقرة ١ من المادة ٣ (المسؤولية والعقاب) التي اعتمدتها اللجنة بمصفة مؤقتة في الدورة السابقة<sup>(٧)</sup> ، تنص بوضوح على أن: "كل فرد يرتكب جريمة مخلة بالسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة ...". وعلى هذا ، فقد اقترح السيد إيريكسون حذف الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ باعتبارها زائدة عن الحاجة ، على أنه يمكن بطبيعة الحال إدراج فكرتها العامة ضمن التعليق .

٣٥ - الأمير أجيبولا: قال إن عبارة "عن جريمة مخلة بالسلم" ليست كافية ، ولا بد من توسيع نطاقها بحيث تصبح: "عن جريمة مخلة بالسلم الإنسانية وأمنها ...". ففي بعض الحالات تتمتع مجموعات من الأشخاص بقوة تفوق قوة الدولة ، ولا بد للقانون من أن يغطي أعمال مثل هذه المجموعات .

٣٦ - السيد بيسلي: أشار إلى الإيضاحات التي أفادت بأن الفقرة ١ تعد بمثابة فقرة باقية تحت الحفظ في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن الجرائم التي يتعين أن يغطيها القانون . وأضاف أنه ، من جانبه ، يؤيد إدراج هذه الفقرة التي يعلق عليها أهمية نظراً للرسالة التي تتضمنها .

٣٧ - السيد بنونه: قال إنه يتفق في الرأي مع السيد بيسلي . فالفقرة ١ ضرورية ، على الرغم من النص الوارد في المادة ٣ والذي أشار إليه السيد إيريكسون . وأضاف

انه لا بد من الربط بين الافراد المسؤولين والجرائم المخلة بالسلم التي يغطيها القانون . وتنشأ هذه المشكلة أيضا فيما يتعلق بجرائم غير العدوان ، كالتدخل الذي يعد جريمة ترتكبها الدولة .

٣٨ - إن نص الفقرة ١ يعد لب الموضوع . فالغرض من القانون هو معالجة الجرائم البالغة الأهمية التي ترتكب في إطار العلاقات بين الدول ، وتخميل أفراد مسؤولية هذه الجرائم . ومن هنا كان مفهوم النسبة المتضمن في الفقرة ١ التي تتحدث عن فرد "تنسب إليه ... بمقتضى القانون" أعمال تشكل عدواناً . صحيح أن المادة ١٢ مؤقتة إذ سيتعين تنقيحها وربما اقتضى الأمر أيضاً البحث عن موضع جديد لها ، كأن تكون نمطاً تمهيدياً للفصل الثاني . كما سيتعين استكمالها . فلا بد من إيضاح فكرة النسبة على نحو يبين كيف تنسب الجريمة وأي أنماط من الافراد يمكن أن تنسب إليهم . لقد طرحت ، في لجنة الصياغة ، عدة أفكار: الافراد الذين يأمررون بالجريمة وأولئك الذين ينظمونها وهلم جرا ، ولكن من السابق لأوانه تدوين هذه الأفكار . فسوف يتعين أيضاً في مرحلة لاحقة إيلاء العناية لبعض المفاهيم ذات الصلة ، كمفهوم التواطؤ ومفهوم الشروع في الجريمة ، اللذين يتعلقان بشكل غير مباشر بالفقرة ١ . ومع ذلك فإن هذه الفقرة تتيح ، في الوقت الراهن ، إمكانية الربط بين القانون الحالي وجريمة الدولة التي يشملها تعريف العدوان .

٣٩ - وقد تحدثت الفقرة ١ بحق عن "جريمة مخلة بالسلم" وليس عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فالمادة ١٢ تنصب على الجرائم المخلة بالسلم وحدها ، وهذا المنهاج هو السبيل الوحيد لإيضاح أن هذه المادة تستنسخ بالكامل أحكام تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، بدون الإشارة في الوقت نفسه ، إلى هذا القرار . ويتعين أن يوضح للجمعية العامة أن هدف القانون مختلف عن هدف تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، أو بعبارة أخرى ، إن القانون ينسب المسؤولية إلى أفراد وليس إلى دول .

٤٠ - السيد فرانسيس: قال إنه يتفق في الرأي مع السيد إيريكسون ، بالفقرة ١ بصورتها الحالية ليس لها مجال في المادة ١٢ . وأضاف أنه ركز ، في المناقشة العامة (الجلسة ٢٠٥٩) على ضرورة أن تقوم اللجنة بتحديث المبادئ الأساسية المستخلصة من الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ ، وهي أن الجرائم المخلة بالقانون الدولي لا ترتكبها كيانات مجردة بل يرتكبها أفراد ، وأن معاقبة هؤلاء الأفراد تعد السبيل الوحيد إلى تنفيذ أحكام القانون الدولي . ومضى السيد فرانسيس ليشير إلى أن المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول<sup>(٨)</sup> توضح إمكانية أن ينسب الجرم إلى دولة . وتلك نقطة مبينة على نحو سليم في الفقرة ٢ من المادة الجاري النظر فيها الآن .

٤١ - وقال إنه ألمح أيضاً في المناقشة العامة إلى أمرين لازمين في القانون . أولاً ، مبدأ ينقض مبدأ نورمبرغ المتمثل في أن الدول لا يمكنها أن ترتكب جرائم . ومع ذلك فإن شمة جانباً من جوانب مبادئ نورمبرغ لم يطرأ عليه تغيير ، ألا وهو عدم إمكانية محاكمة الدول على الجرائم المنسوبة إليها . ومن ثم فقد أكد ضرورة أن يعدل القانون المبدأ الأول المستخلص من حكم نورمبرغ . وهكذا فإن الخطوة الثانية سوف تشمل الهيكل الأساسي للقانون - بمقتضى المادة ١١ على سبيل المثال - لكي تنسب إلى أفراد جرائم ارتكبتها دول ولكن خطط لها أفراد . إن المطلوب ، بمقتضى المادة ١٢ ، ليس أن تنسب جريمة العدوان كاملة إلى أفراد ، فهذه النقطة تغطيها بالفعل المادة ٣ . ولكن لا بد من إدراج فقرة تأتي بعد الفقرة ٢ من المادة ١٢ مباشرة ولا تنسب للأفراد جرائم بمعنى الكلمة بل تنسب إليهم أعمالاً تشكل جرائم ارتكبتها دول . ومن ثم فإنه يتعين أن تأخذ الفقرة ١ شكلاً آخر . واختتم السيد فرانسيس مداخلته قائلاً إنه لهذه الأسباب يؤيد تعليقات السيد ايريكسون تأييداً كاملاً ، وهو يعتزم تقديم اقتراح رسمي بشأن هذا الموضوع إلى الدورة القادمة .

٤٢ - السيد مكافري: قال إن لديه شكوكاً كثيرة فيما يتصل بالفقرة ١ ، وإنه يؤيد السيد ايريكسون ، والسيد فرانسيس والسيد بنونه في أمور كثيرة .

٤٣ - وقال إن السيد بيسلي كان على حق فيما ذكره من أن بعض الأحكام تعد ضرورية كأداة ربط مع تعريف العدوان ، والمقصود هنا هو نص يبين كيف يمكن أن يصبح هذا القرار قابلاً للتطبيق على أفراد . ومع ذلك فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ بها من الغموض ما يجعل إدراجها في قانون جنائي أمراً غير مناسب . هذا فضلاً عن أن الأسلوب المستخدم فيها يشير اللبس إلى حد ما . فعبارة "أي فرد تنسب إليه ..." توحى بأن الأعمال المشار إليها يقوم بها فرد آخر . ويذكرنا هذا الأسلوب بالمادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) من مشروع القانون ويوحى بوجود نوع من علاقة الواسطة يترتب عليه أن تنسب أعمال شخص إلى شخص آخر بسبب نوع من العلاقة القانونية . وهو مما لا ينطبق مطلقاً على المادة ١٢ .

٤٤ - ويتعين البحث عن صيغة أكثر دقة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ<sup>(٩)</sup> الذي تنص الفقرة الفرعية (أ) منه على ما يلي:

"إن الجرائم المبينة فيما يلي هي جرائم يعاقب عليها باعتبارها

جرائم بموجب القانون الدولي:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم:

١١' تخطيط أو إعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية ...

١٢' الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لتنفيذ أي من الأعمال

المذكورة تحت البند ١١' .



إن هذا النص يشكل نهجاً أكثر دقة وتحديداً في إيضاح كيف يمكن لفرد أن يرتكب عملاً من أعمال العدوان . فمما يبعث على القلق أن تكون ثمة إمكانية لأن تنسب إلى فرد الأعمال الصادرة عن كيان مجرد ، بدون أن يبدر عن هذا الفرد أي تصرف . ومما يبعث على مزيد من القلق غموض الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ التي ينبغي أن توضع بين معقوفتين للدلالة على أن اللجنة تحاول الربط بين تعريف العدوان وعمل يصدر عن فرد . فلا يمكن قبول هذه الفقرة بصيغتها الحالية . وقال إنه ليس متأكداً على الإطلاق من الغرض من هذه الفقرة ، ولا يستطيع أن يفهم بالمرّة السبب في استخدام كلمة "تنسب" . إن هذه الفقرة لا تعدو أن تكون تجميعاً مشوشاً لعدة كلمات ، كما أنها تشكل خطوة إلى الخلف إذا ما قورنت بصياغة مبادئ نورمبرغ التي قامت بها اللجنة في عام ١٩٥٠ .

٤٥ - السيد ايريكسون: قال إنه يتفق مع ملاحظات السيد بنونه بشأن الفكرة التي تنطوي عليها الفقرة ١ ، ولكنه يرى أن نوع الأسلوب المستخدم لا يحقق الغاية المقصودة ، وأضاف أنه يؤيد بقوة الاقتراح الخاص بوضع هذه الفقرة بين معقوفتين للدلالة على أن المقرر الخاص سيتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد ، وأنه يأمل أن يورد التعليق كل ما جرى في المناقشة .

٤٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): ذكر أن جميع أعضاء لجنة الصياغة اتفقوا بوجه عام على أن صيغة الفقرة ١ مؤقتة ، وأن الأمر يقتضي وضع مادة تحدد بالتفصيل أنواع الأعمال التي تجعل فرداً مسؤولاً عن عدوان . فالعدوان ، مهما يكن من أمر ، ترتكبه دولة ، وهنا ينشأ سؤال عن كيفية نسبة هذا العمل إلى فرد . وقد اتفق على ضرورة وضع مادة محددة تغطي جميع الجرائم المخلة بالسلم ، وسوف تعتمد اللجنة ، في هذا الشأن ، على مبادئ نورمبرغ التي تشير إلى "تخطيط أو إعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية" . ومع ذلك فقد اتفق على ضرورة بحث هذا الموضوع بدقة بالغة . ولم تملك لجنة الصياغة الوقت الكافي لإعداد مادة في هذا الشأن خلال الدورة الحالية . إلا أنه يتعين في الوقت الراهن الإقرار بوجود ربط بين العمل الذي ترتكبه دولة ، والفرد المسؤول عن عدوان .

٤٧ - الرئيس: شكر رئيس لجنة الصياغة على الإيضاح الذي قدمه والذي يبين أن الخلاف لا يتعلق بالفكرة المجسدة في الفقرة ١ ، بل ينصب على طريقة صياغة هذه الفكرة .

٤٨ - السيد كاليرو رودريغيس: ذكر أنه يوافق على الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة ويمكنه قبول الفقرة ١ على أساس مؤقت . وبوجه عام فإن الباب الأول من الفصل الثاني من مشروع القانون يمكن أن ينصب على تعريف الجرائم فقط . فليس من

الضروي تضمين كل مادة مقدمة تؤكد أن العمل المعني يشكل جريمة . وقد وافقت لجنة الصياغة على وضع مقدمة عامة للبواب الاول من الفصل الثاني ، إلا أنه لم يتسن صياغة هذه المقدمة ، فعادت اللجنة إلى الصيغة المؤقتة المجسدة في الفقرة ١ من المادة ١٢ . إن المادة ٣ ، التي أشير إليها سابقاً (الفقرة ٣٤ أعلاه) ، تبدأ بالعبارة التالية: "كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ...". إلا أن الجزء الجاري النظر فيه يتناول جرائم كالعدوان لا يمكن أن ترتكبها سوى الدول ولكنها تنسب إلى أفراد بوصفهم قادة أو منظمين ، ومن ثم فإن المسألة هنا تعد مسألة مشاركة .

٤٩ - ولا ريب في أن نص الفقرة ١ غامض ويحتاج إلى مزيد من التحديد وسوف يتعين مستقبلًا إدراج مادة عامة نصها كالآتي:

"تعرف المواد المتضمنة في هذا الجزء الجرائم المخلة بالسلم التي يمكن أن يتحمل فرد مسؤوليتها ويكون عرضة للعقاب ، إذا كان قد دبرها أو أمر بها أو صرح بها أو شارك بدور رئيسي في تخطيط أو ارتكاب العمل الذي يميز الجريمة" .

أما في الوقت الراهن ، فإن الأمر يحتاج إلى شيء يكون بمثابة مقدمة ، وعندئذ ستصبح الفقرة ١ في أفضل صورة ممكنة . وقال السيد كاليرو رودريغيس إنه ، من جانبه ، لا يرى في هذه الفقرة شيئاً لا يمكن قبوله . وينبغي أن يوضح التعليق على المادة ١٢ أن هذه الفقرة ذات طابع مؤقت جداً .

٥٠ - السيد بارسيغوف: ذكر أنه يؤيد كل التأييد آراء لجنة الصياغة والحجج التي ساقها رئيسها وكذلك السيدان بنونه وكاليرو رودريغيس . لقد شكلت الفقرة ١ موضوعاً لبحث مستفيض ودقيق من جانب اللجنة التي قررت أنه لا يمكن ، في المرحلة الراهنة ، الاستغناء عن هذه الفقرة وأدرك الجميع إدراكاً كاملاً أنه سيتعين استكمال هذه الأحكام في وقت لاحق والعمل ، بالإضافة إلى ذلك ، على جعلها قابلة للتطبيق على جرائم أخرى أيضاً . وبدون الفقرة ١ سيكون من الصعب على الجمعية العامة أن تفهم بقية المادة ١٢ . وعلى أي حال ، فإن نص هذه الفقرة يخلو من أي شيء مشير للجدل . وقد نظرت اللجنة في إمكانية وضع هذه الفقرة بين معقوفتين ، إلا أنها استبعدت هذه الفكرة لأن اللجنة السادسة سوف تجد ، بلا شك ، أنه من الغريب جداً أن يوضع تعبير بين بذاته بين معقوفتين . وعلى أي حال ، ينبغي أن يركز التعليق على الطابع المؤقت للعبارة التمهيدية الواردة في الفقرة ١ .

٥١ - السيد غريغراث: قال إنه يتفق في الرأي مع رئيس لجنة الصياغة ومع السيد كاليرو رودريغيس ، ويحث على ضرورة الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الحالية .

٥٢ - السيد فرانسيس: أوضح أن الجزء الأكبر من المادة ١٢ ليس محل خلاف على الإطلاق إذ أنه مستمد من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ .

٥٣ - السيد شيام (المقرر الخاص): ذكر أنه ، باستثناء مقطعين وضعاً بين معقوفتين فإن المادة ١٢ لا تعدو أن تكون استنساخاً لتعريف العدوان .

٥٤ - السيد مكافري: قال إن المادة ٣ من مشروع القانون تعنى بحالة فرد ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . إلا أن المادة ١٢ لا تتناول جريمة ارتكبتها فرد ، بل جريمة صدرت عن دولة ارتكبت عدواناً . فالغرد يقوم بالتخطيط أو الإعداد ، ولكنه لا يرتكب جريمة العدوان الفعلية التي ترتكبتها الدولة نفسها . وعلى هذا ، فإن الفقرة ١ من المادة ١٢ ستصبح أكثر وضوحاً إذا صيغت على النحو التالي: "أي فرد تنسب إليه مسؤولية أعمال تشكل عدواناً بمقتضى القانون ، يكون عرضة ...". ذلك أن ما ينسب إلى الفرد هو المسؤولية وليس الفعل نفسه . فالفقرة ١ بصيغتها الحالية لا تؤدي أي معنى على الإطلاق .

٥٥ - السيد تيام (المقرر الخاص): ذكر أن لجنة الصياغة رفضت ذلك الاقتراح الذي طرحه السيد مكافري ، إذ اعترض جميع الأعضاء من المتحدثين بالانكليزية على استخدام كلمة "مسؤولية" . فإذا فتحنا مرة أخرى باب المناقشة بشأن هذه النقطة فلن ينتهي النقاش أبداً . وذكر السيد تيام بأن السيد بنونه كان قد اقترح ، في لجنة الصياغة ، صيغة أخرى لتفادي استخدام مصطلح "مسؤولية" .

٥٦ - السيد بنونه: قال إن مبعث القلق ، ليس بالنسبة له فحسب بل وبالنسبة لأعضاء آخرين في لجنة الصياغة أيضاً ، هو أنه لا يمكن أن تنسب مسؤولية إلا بقرار من محكمة . وطالما لم تفصل محكمة في هذه المسألة فإنه لا يمكن الحديث عن نسبة المسؤولية . أما تخطيط بعض الأفعال وتوجيهها فإنه يمكن أن ينسب إلى فرد . وعندئذ سيكون على المحكمة أن تثبت في موضوع المسؤولية . وهذه الفكرة لا تبعد كثيراً عن تلك التي أعرب عنها السيد مكافري . وترد عبارة "عرضة للمحاكمة وللعقاب" على نحو أكثر صواباً بالفرنسية ("passible de poursuite et de jugement") ، إذ يأتي القرار القضائي بعد أن تنسب المسؤولية .

٥٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ، إزاء ما قدمه رئيس لجنة الصياغة ومتحدثون آخرون من إيضاحات ، يؤيد الفقرة ١ بصيغتها الحالية . وأضاف أنه يرى في الوقت نفسه أن اقتراح السيد مكافري مقبول .

٥٨ - وأضاف أن كلمة "مسؤولية" مستخدمة في السياق الحالي كمصطلح عام ، وتفظي عبارة "للمحاكمة وللعقاب" مسألة تحديد الذنب ، ومن ثم فإنه لا يعترض على كلمة "مسؤولية" . ويمكن اعتماد الفقرة ١ كحل وسط ، على أساس أن يتضمن التعليق إيضاحاً كافياً ، وأن يؤخذ في الاعتبار أن هذه الفقرة سيعاد النظر فيها أثناء القراءة الثانية .

٥٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فسوف يعتبر اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة ١ بصفة مؤقتة ، بالصيغة التي عدلها السيد مكافري (الفقرة ٥٤ أعلاه) .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ١ .

٦٠ - السيد إيريكسون: ذكر أن تغيير الصيغة لم يحقق بأي حال من الأحوال ما يرضيه بالنسبة للفقرة ١ .

#### الفقرتان ٢ و٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و٣ .

#### الفقرة ٤

٦١ - السيد بارسيفوف: ذكر أنه لا يعترض على اعتماد الفقرة ٤ . ومع ذلك فإن وضع العبارة الاستهلالية لهذه الفقرة "وعلى الخصوص" بين معقوفتين يعبر عن اختلاف الآراء في لجنة الصياغة . فقد رأى بعض الأعضاء أنه من الضروري تأييد حق المحكمة فسي أن تصف ، بحرية ، أعمالاً لا تشملها القائمة المتضمنة في تعريف العدوان بأنها من أعمال العدوان . وقال إن لديه اعتقاداً راسخاً بأن المحكمة الجنائية لا تملك السلطة التي تخول لها أن تحدد أن أعمالاً بكل فئاتها يمكن أن تعتبر عدواناً . فالمحكمة مدعوة للبت في قضية المسؤولية الجنائية لفرد ، بما يتفق والقانون . ولكنها لا تملك سلطة وضع قواعد قانونية تطبق في مجال العلاقات بين الدول . حقاً إن قائمة الأعمال العدوانية المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) ليست قائمة جامعة مانعة تماماً ، إلا أن مجلس الأمن هو وحده الذي يستطيع استكمال هذه القائمة ، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ح) . وحين يتعلق الأمر بمحكمة جنائية ، ينبغي اعتبار القائمة المتضمنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) قائمة جامعة مانعة .

٦٢ - وأضاف أنه يعجز عن أن يتصور كيف يمكن لمحكمة جنائية - حتى إذا كانت محكمة جنائية دولية - أن توسع نطاق تعريف العدوان<sup>(١٠)</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد

جهود استمرت لسنوات عديدة . فواجب المحكمة هو أن تطبق قواعد قانونية ، وينبغي لها ألا تحاول وضع هذه القواعد ، لا سيما في مجال حساس من مجالات العلاقات بين الدول ، كمسألة تعريف العدوان . وينبغي أن تؤخذ هذه النقطة في الحسبان في مرحلة مبكرة ، حتى لا يتقوض الأساس الذي تقوم عليه ذات فكرة المحكمة الجنائية الدولية .

٦٣ - فلا يمكن لأي محكمة ، دولية كانت أو وطنية ، أن تؤدي وظائف مجلس الأمن . وفي هذا السياق ، كان من المنطقي أن ترتبط الخلافات في لجنة الصياغة بشأن إدراج الفقرة ٥ التي تنص على أن "أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية" ، بالخلافات المتصلة بتعبير "على الخصوص" الوارد في بداية الفقرة ٤ .

٦٤ - السيد مكافري: قال إنه يتفق مع السيد بارسيفوف ويعتقد أنه يتعين اعتبار القائمة جامعة مانعة حين يتعلق الأمر بمحكمة . إلا أنه ليس واثقاً على الإطلاق من أن الأسلوب المستخدم في المادة ٣ من تعريف العدوان<sup>(١١)</sup> دقيق بما فيه الكفاية . إذ يقتصر ما تنص عليه هذه المادة على "أي من الأعمال التالية..." ، وتلك صيغة لا تجعل القائمة جامعة مانعة . وأضاف أنه ليس لديه مقترحات يمكن أن يطرحها ، ولكنه كان يفضل أن تبدأ الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ بعبارة "تشكل الأفعال التالية..." فقط ، مستبعدة بذلك تعبير "أي من..." ، وكذلك ، ومن باب أولى ، كلمتي "على الخصوص" اللتين وضعتا بين معقوفتين .

٦٥ - ويختلف الجزء المتبقى من الجملة الاستهلالية في الفقرة ٤ عن النص المقابل الوارد في تعريف العدوان ، وهو المادة ٣ التي تتضمن عبارة "وذلك دون إدخال بأحكام المادة ١٢ وطبقاً لها" . وتقابل المادة ٢ الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ الجاري بحثها الآن . وقال السيد مكافري إنه تساوره الحيرة بعض الشيء إزاء عبارة "مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة" التي استخدمت في الفقرة ٤ بدلاً من عبارة "وذلك دون إدخال بأحكام المادة ٢ وطبقاً لها" الواردة في تعريف العدوان . فالصيغة المقترحة لا تقدم توجيهاً محكماً بما فيه الكفاية لمحكمة تعرض عليها دعوى قضائية بمقتضى هذا القانون . ويبدو أن المقصود في الصيغة المقترحة هو أن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ تحكمان الأحكام التالية لهما كتلك المتضمنة في الفقرة ٤ ، إلا أن هذا المعنى ليس واضحاً وينبغي أن يصبح أكثر دقة .

٦٦ - السيد رازافندرا لامبو: أعلن تأييده لملاحظات السيدين بارسيفوف ومكافري . وقال إنه يعترض بشدة على أي اقتراح يمنح أي محكمة ، دولية كانت أو وطنية ، الحق في أن تقرر أن أعمالاً أخرى لا تشملها القائمة المبينة في الفقرة ٤ ، تعد من أعمال

العدوان . إن هذه الفكرة تعد تطبيقاً للنهج غير المقبول الخاص بإنشاء جرائم بالقياس ، وذلك على أساس تماثل هذه الجرائم مع تلك التي يعاقب عليها القانون الجنائي على وجه التحديد .

٦٧ - السيد فرانسيس: قال إن آراءه تتطابق من حيث الجوهر مع الآراء التي أعرب عنها المتحدثون الثلاثة السابقون . فلا بد أن يكون تعريف العدوان في المادة ١٢ مطابقاً للتعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ . وأضاف أنه يؤيد المادة ١٢ بمقدار ما تعبر تعبيراً كاملاً عن التعريف الصادر في عام ١٩٧٤ ، وأنه يعترض على أي خروج على هذا النص الثابت .

٦٨ - السيد رويتر: ذكر أنه يشاطر السيدين بارسيفوف ومكافري آراءهما فيما يتصل بتعبير "على الخصوص" . فالموضوع يرتبط بطبيعة الحال بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤ ، كما يرتبط بالفقرة ٥ . ولا بد أن يقرر التعليق على المادة ١٢ أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمس سلطات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسائل العدوان . إن هذا الموضوع له أهميته العملية إذ أن ثمة قضايا تتمثل بمسألة العدوان معروضة على المحكمة الدولية التي لم تفصل فيها بعد . ولا يمكن للجنة أن تعالج هذه المسألة الآن ، ولكن من المهم أن يتضمن التعليق إشارة إليها بما أنها لن تعالج في إطار المادة نفسها .

٦٩ - السيد إيريكسون: قال إن رأيه في العلاقة بين القانون والعمل الذي قد يقوم به مجلس الأمن ، إنما يتوقف على المنهج الذي ستتبعه اللجنة في اعتماد المادة ١٢ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به محكمة دولية . ومع ذلك فإن رد فعله يتمثل في أن الفقرة ٢ تكفي كتعريف للعدوان . ومن ثم فإنه لا لزوم للفقرتين ٣ و ٤ إلا إذا كان أي من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة ٤ يمكن أن يعتبر ، من منطلق التصور ، شيئاً آخر غير أعمال العدوان ، الأمر الذي لا ينطبق ، في اعتقاده ، في هذا السياق . وأضاف أن وضع عبارة "على الخصوص" بين معقوفتين إنما يعزز رأيه في هذا الشأن . وينطبق نفس الشيء على وجود الفقرة الفرعية (ح) بشأن إمكانية أن يقوم مجلس الأمن بتوسيع نطاق فئات الأعمال في قائمة لا تعدو أن تكون مجرد قائمة توضيحية .

٧٠ - السيد بيسلي: قال إنه يتفق مع أولئك الأعضاء الذين أبدوا تحفظات قوية فيما يتعلق بإدراج تعبير "على الخصوص" .

٧١ - السيد بنونيه: ذكر أن السبب في إدراج تعبير "على الخصوص" هو أن مسألة الولاية المحتملة للمحاكم لم تتضح بعد . فلا تزال شمة مناقشة حول تأثير عمل مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة حينما لا يتوصل المجلس إلى قرار . وتلك مسألة هامة لأنه يحتمل ألا يكون عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ خطيراً إلى الحد الذي يسوغ لمحكمة - أو حتى لمجلس الأمن نفسه - أن تقرر أنه تم ارتكاب عمل من أعمال العدوان . ومع ذلك فإن الفقرة ٤ يمكن أن تكون مناسبة من حيث إنها توفر للمحكمة مجاًلاً يتيح لها أن تفسر القائمة بدون أن تضيف إليها ، في واقع الأمر ، أي شيء . ويتعين أن يتوافر هامش تفسيري للتعريف العام الوارد في الفقرة ٢ . وبهذا المنهاج ، يمكن الإبقاء على المادة ١٢ بصيغتها الحالية على أساس أن التعليق سيوضح محتوياتها ، وبخاصة مسألة العلاقة مع مجلس الأمن .

٧٢ - السيد روكوناس: ذكر أن رئيس لجنة الصياغة كان على حق في الإشارة إلى الطابع المؤقت لعمل اللجنة بشأن المادة ١٢ ، إذ لم يتم بعد البت في المسائل المتصلة بولاية وبإنشاء محكمة جنائية دولية . ولا ينبغي للجنة أن تعطي انطباعاً بأنها تود أن تفتح الباب أمام إمكانية قيام المحاكم الوطنية بتوسيع نطاق قائمة الأعمال التي تشكل عدواناً ، استناداً إلى تعبير "على الخصوص" . ولهذا السبب ينبغي حذف هذا التعبير مع مراعاة أن مسألة العدوان ستدخل ، في نهاية الأمر ، ضمن ولاية محكمة جنائية دولية .

٧٣ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ينبغي الإبقاء على تعبير "على الخصوص" حتى يتاح للمحاكم مجال معين لتفسير العمل الذي يشكل عدواناً . فقائمة الأعمال المتضمنة في الفقرة ٤ ليست جامعة مانعة بحق ، إذ يمكن لمجلس الأمن ، حسبما تنص الفقرة الفرعية (ج) أن يضيف أعمالاً أخرى إلى هذه القائمة . وإذا كان من المفروض ، في المرحلة الراهنة ، أن تصبح القائمة جامعة مانعة ، فلن تكون شمة ضرورة لتعريف العدوان . ولما كانت الفقرة ١ تنص على أن أي فرد تنسب إليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدواناً يكون عرضة للمحاكمة والعقاب ، فإنه ينبغي أن تتاح للمحكمة إمكانية أن ترى ما إذا كان العدوان موجوداً على أساس أعمال غير تلك المدرجة في القائمة . وعلى أي حال ، فقد أعدت هذه القائمة بغرض تقديم شكل ملموس لمفهوم العدوان المتضمن في التعريف الوارد في الفقرة ٢ . ومن ثم ينبغي ألا يستبعد احتمال أن تجد المحكمة أن بعض الأعمال الأخرى تشكل بدورها عدواناً .

٧٤ - وقد قيل الكثير عن المحاكم الوطنية ، ولكن لم يتخذ بعد قرار بشأن احتمال إنشاء محكمة جنائية دولية لا تتقيد بالقائمة الواردة في الفقرة ٤ فقط . فمن المحتمل جداً أن تجد مثل هذه المحكمة ، في قضية معينة ، أن شمة أعمالاً أخرى تشكل

عدواناً . وأضاف السيد كاليرو رودريغيس أنه وبعض الأعضاء الآخرين أعربوا عن هذا الموقف في لجنة الصياغة ، وأن هذا هو السبب الذي يجعله مؤيداً للإبقاء على تعبير "على الخصوص" . إلا أن الآراء تختلف في هذا الشأن ، ويمكنه أن يوافق على وضع هذا التعبير بين معقوفتين ، على أساس أن تسجل آراؤه في محضر الجلسة .

٧٥ - السيد البحارنة: قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٤ بصيغتها الحالية ، مع التعبير الاستهلاكي "على الخصوص" .

٧٦ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: ذكر أنه يؤيد الأفكار التي أعرب عنها السيد كاليرو رودريغيس تأييداً مطلقاً .

٧٧ - السيد شي: قال إن قائمة الجرائم الواردة في الفقر ٤ يجب أن تكون جامعة مانعة . ولا ينبغي لأي محكمة ، وطنية كانت أو دولية ، أن تملك سلطة توسيع نطاق هذه القائمة . وأضاف أن الآراء تختلف مع ذلك في هذا الشأن ، وأنه يمكنه الموافقة على وضع تعبير "على الخصوص" بين معقوفتين ، على أن تترك هذه المسألة للبت فيها في مرحلة لاحقة .

٧٨ - السيد كوروما: ذكر أنه يوافق على ما جاء في تقديم رئيس لجنة الصياغة للمادة ١٢ ، باستثناء ما يتعلق بالفقرة ٤ (ح) . إن مركز الصدارة الذي يتبوأه مجلس الأمن فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين أمر لا جدال فيه . ومع ذلك فقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن مجلس الأمن يتناول العدوان الذي يقع على دول ، بينما تتناول المادة ١٢ الجرائم التي يرتكبها أفراد . ومن شأن إدراج مفهوم مجلس الأمن ، على النحو الوارد في الفقرة ٤ (ح) أن يفضي إلى إنكار ما تبذله اللجنة من جهود لمنع أعمال العدوان التي يرتكبها أفراد . ولهذا السبب يتعين إلغاء الفقرة الفرعية (ح) .

٧٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسوف يعتبر اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة ٤ بصفة مؤقتة على أساس أن يتم تسجيل الآراء المختلفة بشأن تعبير "على الخصوص" ، وكذلك ما أعرب عنه السيد كوروما من آراء بشأن الفقرة الفرعية (ح) .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٤ .

#### الفقرة ٥

٨٠ - السيد بارسيفوف: ذكر أنه لا يستطيع أن يعترض على وضع فقرات بين معقوفتين كحل توفيق مؤقت ، نظراً لوجود اختلافات جوهرية في الرأي ، على الرغم من أنه كان



شخصياً يفضل حذف المعقوفتين . وقال إنه على أية حال لا يستطيع الموافقة على أي اقتراح بحذف هذه الفقرة لأنه إذا حذفت سوف يبدو الأمر وكأنها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة للدول ولكنها غير ملزمة لمحاكمها الجنائية .

٨١ - وقد عرض رئيس لجنة الصياغة الرأي الذي مفاده أن ربط تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القانون بعمل مجلس الأمن ، سوف يجعل هذا القانون أمراً لا معنى له . وكانت الفكرة المطروحة في هذا الشأن هي أن مجلس الأمن لا يتصف دائماً بالفعالية وأن المحاكم الوطنية لن تتمكن من النظر في قضايا خاصة بالعدوان بسبب عدم قدرة مجلس الأمن على التوصل إلى قرار . وهذا الرأي معناه إنكار ما ينطوي عليه أي قرار يصدره مجلس الأمن من قوة ملزمة للمحاكم الوطنية . وقد عُرض ، بصدد الفقرة ٤ ، اقتراح مفاده أنه يمكن تحويل محكمة دولية أو محكمة وطنية سلطة وضع قواعد قانونية فيما يتصل بتحديد أعمال تشكل عدواناً . وبخصوص الفقرة ٥ يعرض الآن اقتراح يقضي بضرورة منح المحاكم الوطنية أو الدولية الحق في ألا تأخذ في اعتبارها قرارات مجلس الأمن . ومثل هذا المنهج لن يشكل انحرافاً أساسياً عن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ فحسب ، بل يمكن أن يبلغ أيضاً حد تنقيح ميثاق الأمم المتحدة .

٨٢ - السيد بنونه: أعرب عن اعتقاده أنه لن تكون شمة معارضة جوهرية لإسقاط المعقوفتين في الفقرة ٥ . وقال إن ملاحظات السيد بارسيفوف تعبر عن الحالة الراهنة للقانون . فحين يشرع مجلس الأمن في العمل ، على أساس أحكام الفصل السابع من الميثاق ، ويتوصل إلى قرار بشأن وجود عمل من أعمال العدوان بمقتضى المادة ٣٩ ، يكون قراره ملزماً لجميع الدول وبالتالي لأجهزة هذه الدول بما فيها المحاكم . إن المسألة لا تخرج عن كونها مسألة تقرير مبدأ قانوني مستخلص من الميثاق ، ومن الصعب تصور كيف يمكن لهذا التقرير أن يكون محل نقاش .

٨٣ - وأضاف السيد بنونه أن الاعتراض على الفقرة ٥ يمكن أن يعزى في اعتقاده إلى سبب آخر . فهو يستند إلى فكرة مفادها أنه إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى قرار بشأن وجود ، أو عدم وجود ، عمل من أعمال العدوان ، وهذا أمر عادي جداً ، ينبغي أن تتمتع المحكمة عندئذ بمجال ما يتيح لها التوصل إلى قرار . فالمقصود هو تفادي وضع لم يتم التوصل فيه إلى قرار بسبب فشل مجلس الأمن في التوصل إلى قرار . وفي الوقت الراهن ، وإزاء عدم وجود قرار بشأن العدوان ، يمكن للمحكمة أن تمارس بحرية ولايتها كاملة . وقد يكون من المهم أن يتحرى الرئيس بشكل غير رسمي عن عدد الأعضاء المعارضين للفقرة ٥ ، وعدد الأعضاء الراغبين في وضع نص هذه الفقرة بين معقوفتين .

٨٤ - السيد مكافري: قال إنه بدون الفقرة ٥ ستصبح المادة ١٢ برمتها غير مقبولة . فاللجنة ليست بصدد مجرد استنساخ تعريف للعدوان تم وضعه في الأمم المتحدة ، ولكنها تقوم بإعداد قانون سوف تطبقه المحاكم . وعلى الرغم من أنه لم يتأكد بعد أي محاكم سوف تطبق القانون ، فإن شمة احتمالاً واضحاً يشير إلى أن المحاكم الوطنية هي التي ستطبقه . وإزاء هذا الاحتمال ، فإنه يرى من الضروري أن تحمل الفقرة ٥ نصاً في هذا الشأن ، وهو لا يستطيع ، بطبيعة الحال ، الموافقة على فكرة وضع هذه الفقرة بين معقوفتين .

٨٥ - وأضاف السيد مكافري أن السيد بنونه أشار إلى النقطة الرئيسية . فالفقرة ٥ لا تتضمن شيئاً يمكن أن يعوق عمل المحاكم الوطنية ، بأي حال من الأحوال ، حينما لا يوجد قرار صادر عن مجلس الأمن . فقد صيغت هذه الفقرة ببراءة بحيث تمنح المحاكم حرية العمل باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بشأنها . وبالنظر إلى أحكام المادة ٢٥ من الميثاق ، فإنه ليس وارداً أن تتمكن محكمة وطنية من العمل بما لا يتماشى مع ما قرره مجلس الأمن ، أي بعبارة أخرى ، لا يمكن لمحكمة وطنية أن تقرر وجود عدوان حيثما قرر مجلس الأمن عدم وجوده ، أو العكس .

٨٦ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يعتقد بدوره أنه من الضروري الإبقاء على الفقرة ٥ . وأضاف أنه يمكنه الموافقة على بقاء المعقوفتين نظراً لوجود اختلافات في الرأي ، ولكنه يعتقد أن ما يقرره مجلس الأمن ينبغي أن يكون ملزماً لأي محكمة تطبق القانون .

٨٧ - الأمير أجيبولا: ذكر أن الفقرة ٤ (ج) تتناول بشكل مناسب مسألة ما ينبغي أن يترك لمجلس الأمن لكي يتخذ قراراً بشأنه .

٨٨ - وأضاف أنه لا أحد يشك في الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن . ومع ذلك فإن أي محكمة خليقة باسمها تتولى مهمتين ، الأولى هي إجراء محاكمة عادلة ، والثانية هي أن تقرر بناء على الوقائع المعروضة عليها . وإذا كان على المحكمة أن تمثل لكل ما يقرره مجلس الأمن بدون أن تتمكن من النظر في وقائع القضية المعروضة عليها ، فإنها تصبح في خطر يهددها بأن تتحول إلى مجرد ناسخ تلقائي . وقال إنه ترتيباً على ذلك ، فإن القلق يساوره بشأن عواقب الفقرة ٥ ، وهي فقرة لا ضرورة لها وينبغي أن تحذف ، فإن لم تحذف يكون من الضروري أن توضع بين معقوفتين .

٨٩ - وقال إن الفقرة ٤ ذاتها تظل بحاجة إلى عدد من التحسينات في الصياغة ، إذ يعيب صيغتها الحالية أنها غير لائقة بعض الشيء . ويتعين إعادة صياغة الجزء الاستهلالي على النحو التالي: "مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ ، يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان:" .

٩٠ - السيد فرانسيس: ذكر أنه ليس لديه أي اعتراض على الفقرة ٥ بدون المعقوفتين . فليس من الوارد أن يكون ثمة شك في أن المحاكم التي تطبق القانون ستصبح ملزمة بما قرره مجلس الأمن . ومع ذلك فإن الفقرة ٥ ، باعتبارها مرتبطة باختصاص المحاكم ، ينبغي أن توضع بعد الفقرة ٧ . فإن لم يتسن ذلك يمكنها أن تشكل مادة منفصلة مثلها هو الحال بالنسبة للفقرة ١ .

٩١ - السيد بيسلي: قال إنه يمكن اعتبار الفقرة ٥ زائدة عن الحاجة ، لا شيء إلا لأنها تنص على قاعدة قانونية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأضاف أنه مع ذلك ، وتغدياً لأي شكوك ، فإنه يشاطر الرأي القائل بضرورة الإبقاء على هذه الفقرة ، على أن يتم إسقاط المعقوفتين في الوقت المناسب . وقال إنه من الملاحظ أن الفقرة تشير إلى المحاكم الوطنية وحدها ، وإنه لا يريد أن يشير ، في المرحلة الحالية ، مسألة ما سيكون عليه الحال فيما يتصل بمحكمة جنائية دولية .

٩٢ - وأضاف أنه يتبين من الإشارة في المادة ٥ إلى أن "أي قرار ... بشأن وقوع ..." ، ومن الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة أن نص هذه المادة يشمل النتائج الإيجابية والنتائج السلبية على السواء . وسوف يتعين على اللجنة ، في مرحلة لاحقة ، أن تتناول مسألة ما إذا كان يمكن أن تتوافر لمحكمة وطنية أو لمحكمة دولية حرية النظر في قضية تتصل بزعم بوقوع عدوان حيثما لا يكون مجلس الأمن قد توصل إلى أي نتائج على الإطلاق . وهذه المسألة تتصف بقدر من الأهمية يكفي لعرضها على الدول مباشرة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وربما لإدراجها ضمن الأسئلة الموجهة إلى الحكومات أيضاً .

٩٣ - السيد سرينيفاسا - راو: ذكر أن الفقرة ٥ تمثل عنصراً هاماً في المادة ١٢ . فهي لا تحل مشاكل كثيرة ولكنها تورد نقطة قانونية هامة في الميثاق ، وهي أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء . والواقع أنه في حالة تعريف العدوان يكون من المفروض ، حتى على الدول غير الأعضاء ، أن تتعاون فيما يتصل بهذه القرارات . إن الفقرة ٥ تتناول السلطة والاختصاص ، بين مجلس الأمن والمحكمة الوطنية ، بشأن الحكم على الحوادث والأدلة المتصلة بجرائم معينة . إن الأولوية التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن أمر لا جدال فيه ، ولكن نفس الشيء ينطبق ، في إطار الأنظمة الوطنية ، على أولوية المحاكم وحيادها وموضوعيتها . وهذان وضعان يسهل التوفيق بينهما: فمجلس الأمن يقرر عملاً من أعمال العدوان فيما يتصل بدولة فقط ، ولا يتطرق إلى مسألة من ارتكب هذا العدوان أو الذنب الذي اقترفه أفراد . وبعبارة أخرى ، يمكن أن يقرر مجلس الأمن أن بلداً معيناً قد ارتكب عدواناً ، وبعد ذلك يتعين على

المحاكم ، وفقاً لما جاء في الفقرة ٥ ، أن تبحث عن الأفراد الذين يمكن أن تنسب إليهم المسؤولية . ويكون حياد المحاكم مصاناً ، إذ يمكنها أن تطلع على الدليل ، وتخلص مع ذلك إلى أن الفرد ليس مذنباً .

٩٤ - وثمة موضوعات أخرى لا تغطيها الفقرة ٥ ، ومن ثم ينبغي أن تبقى هذه الفقرة بين معقوفتين ، إلى أن يتم تناول هذه الموضوعات بمزيد من التفكير . ومن بين هذه الموضوعات ، ما ينبغي على المحكمة الوطنية أن تفعله في حالة عدم وجود قرار بشأن مسألة عدوان . وثمة موضوع آخر يتمثل في التحقق من مدى تأثير عمل المحاكم على قرار لاحق يصدره مجلس الأمن . وعلى سبيل المثال ، فإنه يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً بعدم وقوع عدوان ، وأن تبرئ الفرد المائل أمامها؛ وبعد ذلك ، قد يجد مجلس الأمن أن ثمة عدواناً قد ارتكب فعلاً .

٩٥ - السيد البحارنة: أوضح أن نص الفقرة ٥ لا وجود له في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ . وقال إنه لاحظ في اللجنة السادسة للجمعية العامة وجود اختلاف في الآراء بشأن إدراج هذا الحكم ، وكذلك بشأن إمكانية وضعه بين معقوفتين . وتختلف هذه المشكلة إلى حد ما عن المشكلة المتعلقة بالفقرة ٤ (ج) . وأضاف أنه ينبغي ، في رأيه ، أن تظل الفقرة ٥ بين معقوفتين .

٩٦ - السيد باولاك: قال إنه يؤيد بقوة إدراج الفقرة ٥ ، آخذاً في اعتباره الأهمية الأساسية للنظام القانوني الدولي الذي أرساه الميثاق ، الذي ينبغي لأحكامه أن تكون ملزمة للدول ولحاكمها ، وكذلك لأي محاكم دولية قائمة . وأضاف أنه يعترض على استخدام المعقوفتين ، ولكن إزاء عدم وجود طريقة أخرى للدلالة على وجود اختلافات في الرأي ، فإنه مستعد للموافقة على وجود المعقوفتين ، كحيلة فنية ، حتى يمكن للجنة أن تعتمد هذه الفقرة .

٩٧ - السيد يانكوف: ذكر أن هذه الفقرة تعالج موضوعاً هاماً له آثار سياسية وقانونية ، إذ تنص على أن أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان ، يكون ملزماً للمحاكم الوطنية . وتعد المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة مادة ذات صلة في هذا السياق ، شأنها شأن المادة ٣٩ المتعلقة باختصاص مجلس الأمن . وأضاف أن هذه الفقرة تستحق تأييده الكامل ، إذ تشكل إلى حد ما إيضاحاً لقانون الأمم المتحدة ، ولا لزوم للمعقوفتين ، إذ يمكن تقديم الإيضاحات المناسبة في التعليق ، كما يمكن تسجيل آراء الأعضاء في المحاضر الموجزة . ثم قال إنه ، مع ذلك ، إذا كانت الأغلبية ترغب في الإبقاء على المعقوفتين ، فإنه على استعداد لقبول مثل هذا النهج بغية الدلالة على أنه حدثت اختلافات في الرأي .

- ٩٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسوف يعتبر اللجنة موافقة على أن تعتمد ، بصفة مؤقتة ، الفقرة ٥ بالمعقوفتين .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥ .

#### الفقرتان ٦ و ٧

- اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧ .  
واعتمدت المادة ١٢ .

- ٩٩ - السيد بارسيفوف: ذكر أن نص المادة ١٢ لا يتضمن أي إشارة إلى القوة الملزمة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة . ويرجع ذلك إلى اعتراض بعض أعضاء اللجنة على مثل هذه الإشارة . وخلال المناقشة تم الإعراب عن رأي يدعو إلى ضرورة النظر إلى قرارات الجمعية العامة باعتبارها نصوص سياسية صادرة عن هيئة سياسية ، ومن ثم فإنه ليس من المناسب الحديث عن هذه القرارات في قانون جنائي يمثل نصاً قانونياً .

- ١٠٠ - وأضاف أنه لا يؤيد الرأي الذي يزعم أن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ يعد نصاً سياسياً بحتاً مجرداً من أي مضمون قانوني ، فهذا الرأي معناه أن أي قرار يصدره مجلس الأمن ، وأي خطوات يتخذها استناداً إلى ذلك التعريف ، تكون مجردة من المعنى القانوني . كما أنه من شأن هذا الرأي أن يتيح المجال لتبرير رفض الالتزام بقرارات مجلس الأمن على أساس أنها تستند إلى نص سياسي بحت وليس إلى صك قانوني .

- ١٠١ - الأمير أجيبولا: أشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ تستخدم عبارة "ميثاق الأمم المتحدة" كاملة . وقال إنه ينبغي أن تستخدم نفس هذه العبارة الكاملة في جميع الفقرات الأخرى التي تشير إلى الميثاق .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

#### الحواشي:

- (١) إن مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .  
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

## الحواشي (تابع)

- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٨٣ ، الفقرة ٦٣ .
- (٥) تقابل المادة ١٢ الفقرة ١ من المشروع المنقح للمادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الفقرة ١) ، وقد تم النظر فيها في الدورة الحالية (الجلسات ٢٠٥٣ إلى ٢٠٦١) .
- (٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٧) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٥ .
- (٨) انظر الجلسة ٢٠٥٣ ، الحاشية ١٧ .
- (٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ .
- (١٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه .
- (١١) المرجع نفسه .

الجلسة ٢٠٨٦

يوم الاثنين ، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونشالث

السيد أرنجيو - رويس	السيد بيسلي	السيد شي
السيد أوجيسو	السيد توموشات	السيد غريغراث
السيد ايريكسون	السيد تيام	السيد فرانسيس
السيد باربوشا	السيد رازافندرا الامبو	السيد كاليرو رودريغيس
السيد بارسيفوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد محيو
السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد يانكوف
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى الشروع في دراسة مشروع تقريرها بدءاً بالفصل الثالث مع المضي في ذلك فقرة فقرة كما جرت عليه العادة .

الفصل الثالث: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.425)

الفقرات من ١ إلى ١٥

٢ - السيد يانكوف: تساءل عما إذا لم يكن أكثر صواباً ، بدلاً من تكرار الخلفية التاريخية للموضوع في كل عام ، الاكتفاء بملخص في بضعة أسطر . وقال إن السرد المفصل لما تم من أعمال يمكن إجراؤه بعد الانتهاء من بحث الموضوع . ونظراً لأن هذه الملاحظة تنطبق على جميع تقارير اللجنة ، فإنه سيعود إلى هذه المسألة عند دراسة الجزء من مشروع التقرير المتعلق بطرائق أعمال اللجنة ووثائقها .

واعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.425) .

الفقرات ١٦ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ٢٥ .

الفقرة ٢٦

٣ - السيد رازافندرا لامبو: قال إنه يود معرفة السبب في كون موجز مناقشات اللجنة حول المادة ١٥ لم يحظ إلا بهذه الفقرة وحدها ، في حين أن دراسة المواد الأخرى المتعلقة بالتلوث قد عُرِضت بتفصيل أكبر بكثير .

٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ردّ قائلاً إن اللجنة قد درجت على عدم تضمين تقريرها موجز المناقشات التي دارت بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت خلال الدورة ، وذلك دون شك لأن التعليق الذي يصاحب هذه المواد يحلّ محله . ومع ذلك ، صحيح أن من الممكن تفصيل الفقرة ٢٦ بعض الشيء ، بأن تضاف إليها مثلاً جملة تفيد أن نص المادة ١٥ قد اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الحالية بناء على توصية لجنة الصياغة وأنه أصبح يشكل المادتين ١٠ و ٢٠ .  
واعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢٧ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٣١ .

الفقرتان ٢٢ و ٢٣

٥ - السيد باريسيفوف: طلب إيضاحات حول مضمون الفقرة ٣٣ . وقال إنه في الواقع بينما لم تبحث اللجنة حتى الآن سوى المواد التي تنظم العلاقات بين دول المجري المائي ، يبدو من الفقرة ٣٣ أن اللجنة تفكر في اعتماد مواد تنظم العلاقات بين هذه الدول ودول أخرى ليست من دول المجري المائي . هذا من جهة . وإنه يتساءل عن المقصود هنا بعبارة "دولة المجري المائي" : فإذا ما اتُبع التسلسل المنطقي للفقرة ٣٣ حتى النهاية ، فقد يتعين أن يؤخذ في الاعتبار في مشروع المواد ليس فقط دول المجري المائية المتعددة الجنسيات وإنما أيضاً الدول التي يقع في إقليمها مجري مائي كامل قد يُحدث تلوثاً عندما يصب من البحر .

٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ذكّر بأنه أثناء المناقشة التي دارت حول المادتين ١٦ و ١٧ - والتي لُخِمت في الفقرة ٣٣ قيد البحث - لاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه ، ما دام مشروع المواد يتناول تلوث البحار الذي تسببه المجري المائية



الدولية ، فلا بد من التعرض للعلاقات التي قد تنشأ بين دول المجرى المائي والدول الأخرى ، مثلاً في حالة الإضرار بدولة ساحلية ليست من دول المجرى المائي ، أو في حالة تلوث البحر فيما وراء حدود الولاية الوطنية . وقال إنه رأى أن هذه الفكرة جديرة بالاهتمام . ومع ذلك ، فإن ملاحظة السيد باريسغوف في محلها تماماً ، والرد الوحيد عليها - وإن كان مفرطاً في التبسيط بعض الشيء - هو أن عنوان الموضوع لا يشمل المجاري المائية الوطنية بل المجاري المائية الدولية - أو المتعددة الجنسيات - فقط أخذاً بعبارة السيد باريسغوف .

٧ - السيد محيو: لاحظ أن الفقرة ٣٣ ذكرت فقط أن مسألة العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين دول المجرى المائي والدول الأخرى جديرة بإيلائها مزيداً من الدراسة المتأنية . وعندما تعود اللجنة إلى هذه المسألة ستأخذ بطبيعة الحال ملاحظة السيد باريسغوف في الاعتبار .

٨ - السيد باريسغوف: قال إنه يفضل أن يُذكر في التقرير أن اللجنة ، بدراستها مسألة العلاقات بين دول المجرى المائي والدول التي ليست من دول المجرى المائي ، قد تتعرض لخطر الخروج عن إطار الموضوع الذي كلفت به .

٩ - السيد بنونه: قال إنه بينما تلخص الفقرة ٣٢ الحجج التي أثيرت ضد فكرة تخصيص باب مستقل في المشروع لمسائل التلوث تعرض الفقرة ٣٣ النظرية العكسية ، ولا يذكر مشروع التقرير شيئاً عن الموقف الوسط . وأصحاب هذا الموقف ، الذي هو موقفه ، يرون أنه نظراً لكون الأحكام العامة في المشروع تتناول فعلاً حماية المجرى المائي من التلوث ، فإنه يجب أن تقوم صلة بين هذه الأحكام ذات الطابع العام والباب المخصص لهذه المسألة ، ويمكن أن تضاف جملة بهذه المعنى في نهاية الفقرة ٣٢ .

١٠ - السيد بيسلي: قال إنه يولي أهمية بالغة لأن تكون الأحكام الخاصة بحماية البيئة موضوع باب مستقل في مشروع المواد ولكنه ، حرصاً على احترام الآراء الأخرى ، لا يرى أيضاً مانعاً من محاولة إيجاد تناسق أفضل ، من حيث الشكل وحتى من حيث الجوهر ، بين الأحكام الواردة في أبواب أخرى من النص وبين الأحكام التي تتناول حماية البيئة بوجه خاص . أما فيما يتعلق بالمسألة الأخرى التي أثيرت ، وهي مسألة تلويث الأنهار الوطنية للبيئة البحرية ، فإنه مع إدراكه للصعوبات ، يرى أن هذه الصعوبات لا ينبغي أن تمنع اللجنة من السعي ، في حدود ولايتها ، إلى إقامة أوسع نظام ممكن للحماية .

١١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح ، مراعاة لملاحظات السيد بارسيفوف ، أن يضاف في نهاية الفقرة ٣٣ وقبل الجملة الأخيرة ، النص التالي: "إلا أنه أشير إلى وجوب الحرص على عدم تجاوز نطاق ولاية اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع" . واقترح ، رداً على ملاحظة السيد بنونه ، أن تضاف في نهاية الفقرة ٣٢ الجملة التالية: "ووفقاً لرأي آخر ، لا بد من إيجاد صلة بين الأحكام المتعلقة بتلوث البيئة وبين الأبواب الأخرى في المشروع" .

١٢ - الرئيس: طلب أن يستعاض في الجملة الأولى عن كلمة "refutarlo" بكلمة "incluirlo" أو "incorporarlo" من النص الإسباني للفقرة ٣٣ .

١٣ - السيد باربوشا: قال إنه يود معرفة ما إذا كان اقتراح المقرر الخاص المتعلق بتعليقات السيد بارسيفوف يعبر فعلاً عن النقاش الذي دار حول هذه المسألة أم عن النقاش الجاري إذ في هذه الحالة الأخيرة ، يكفي تسجيل هذا الرأي في محضر الجلسة . وأضاف أن هذه مسألة إجرائية بالغة الأهمية في نظره وهي تنطبق بشكل عام .

١٤ - السيد أوجيسو: أعرب عن ارتياحه لاقتراح المقرر الخاص بشأن الفقرة ٣٣ وقال إنه يقتصر على تقديم اقتراح بسيط هو بدء فقرة جديدة اعتباراً من الكلمات "وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح ...." في الجملة الخامسة بحيث تعالج هذه الحالة الاستثنائية بصورة منفصلة .

١٥ - السيد يانكوف: أيد اقتراح السيد أوجيسو . وفي نفس هذا السياق ، اقترح إيراد الجملة التي اقترح المقرر الخاص إضافتها في نهاية الفقرة ٣٢ في فقرة مستقلة ، إذ أن الأمر يتعلق هنا كذلك بفكرة مختلفة .

١٦ - وقال إن من الصعب في الواقع إجراء تمييز دقيق ، فيما يتصل بحماية البيئة البحرية من التلوث البري المنشأ ، بين التلوث الذي تسببه المجاري المائية الدولية والتلوث الذي تسببه المجاري المائية الوطنية . على أنه ، في هذه الحالة الأخيرة ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي التي تطبق ولذلك ، فإنه يعتقد على غرار السيد بارسيفوف ، أن على اللجنة أن تقتصر في عملها على المجاري المائية الدولية . وفي رأيه أن الحل موجود في الفقرة ٣٤ التي سيقتراح بشأنها ، في الوقت المناسب ، تعديلاً من شأنه الاستجابة لكل الاتجاهات التي تم التعبير عنها .

١٧ - السيد بنونه: أشار إلى الجملة التي تبدأ بكلمات "وفقاً لرأي آخر ..." ، والتي اقترح المقرر الخاص إضافتها إلى نهاية الفقرة ٣٢ ، فقال إنه يشك في ضرورة

تلك العبارة . فالأمر في الواقع لا يتعلق برأي مختلف عن الرأي الذي أُشير إليه فيما سبق من هذه الفقرة: فأولئك الذين يرون أن من غير المفيد تخصيص باب مستقل في مشروع المواد لحماية البيئة وتلوث المجاري المائية الدولية يعتقدون هم أيضاً أنه ، إذا ما تغلب الرأي المعاكس ، ينبغي إيجاد صلة بين هذا الباب الخاص وبين الأبواب الأخرى من المشروع . واقترح ، على أية حال ، تعديل الجملة التي اقترحها المقرر الخاص بأن تضاف إلى نهايتها ، بعد كلمات "الأبواب الأخرى من المشروع" الكلمات التالية: "التي تشير فعلاً إلى هذه المسألة ، وخاصة المواد المذكورة أعلاه" .

١٨ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن اقتراح السيد بنونه مقبول . وذكر أنه ليس لديه رأي محدد حول مسألة إضافة هذه الجملة إلى نهاية الفقرة ٢٢ أم وضعها في فقرة مستقلة ، وذكر بأن السيد بنونه نفسه كان قد اقترح إضافة جملة بهذا المعنى إلى نهاية الفقرة ٢٢ .

١٩ - وفيما يتعلق بتعليقات السيد باربوشا قال إنه يذكر ، حسب ظنه ، أن المسائل التي طرحها السيدان بارسيفوف وبنونه كانت قد طرحت أثناء النقاش . ويعود إلى الأعضاء المعنيين بالأمر أن يؤكدوا ذلك .

٢٠ - وأخيراً ، رحب باقتراح السيد أوجيسو ، الذي أيده السيد يانكوف ، والذي يرمي إلى وضع جزء من الفقرة ٢٢ بعد تعديله على النحو الذي اقترحه هو ، في فقرة مستقلة تحمل مؤقتاً رقم ٢٣ مكرراً .

٢١ - السيد بارسيفوف: قال إنه ليس الوحيد الذي حذر اللجنة من خطر تجاوز حدود الموضوع إذا ما تناولت المجاري المائية التي ليست من المجاري المائية الدولية . إلا أن العبارة القائلة "العلاقة بين دول المجرى المائي والدول غير المشتركة في المجرى المائي" في الفقر ٢٢ يمكن تفسيرها على أنها تعني تنظيم العلاقة بين دولة مجرى مائي وطني وغيرها من الدول ، وهذا أمر غير وارد .

٢٢ - السيد محيو: قال إنه متفق تماماً مع السيد بارسيفوف على أن اللجنة يجب أن تلتزم بحدود الولاية الموكولة إليها ، ولكنه يود أن يشير إلى أن عبارة "دولة المجرى المائي" معرّفة في المادة ٣ ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بأنها "الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي" . ومن ثم ، فإنه لا يمكن أن يكون هناك أي غموض .

٢٣ - السيد بارسيغوف: قال إنه سيكتفي برؤية موقفه معبراً عنه في محضر الجلسة . ولكن ، بالرغم من الإيضاحات التي قدمها السيد مكيو ، يبدو له من المفيد أن يوضح في تقرير اللجنة أنها تنوي الالتزام بالولاية الموكولة إليها ، لا سيما وأنها ، إذا ما تصدت لتنظيم العلاقات بين دول المجري المائي المتعدد الجنسيات في مجال مكافحة التلوث البحري ، فسوف تضطر إلى أن تأخذ في اعتبارها كون هذا التلوث يرجع إلى المجري المائية الوطنية أكثر بكثير مما يرجع إلى المجري المائية المتعددة الجنسيات .

٢٤ - السيد بيسلي: قال إنه لا يتذكر أن الموقف الذي جرى الإعراب عنه خلال المناقشة قد عرض بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص: فقد كان موقفاً ضمنياً . ومع ذلك ، فإنه لا يعترض على إضافة الجملة التي يقترحها المقرر الخاص إلى الفقرة ٣٣ من مشروع التقرير ، بدلاً من أن يقتصر الأمر على مجرد الإشارة إلى هذا الموقف في محضر الجلسة .

٢٥ - السيد كاليرو رودريغيس: أيد ملاحظات السيد بيسلي .

٢٦ - السيد رويتير: اقترح تعديل ترتيب الجمل الواردة في نهاية الفقرة ٣٣ على النحو التالي: ترد الجملتان الخامسة والسابعة الحاليتان على التوالي لأنهما تعبران عن اقتراحين قدما فعلاً ، وتدرج الجملة السادسة الحالية في نهاية الفقرة وتعديل على النحو التالي: "وأبدى المقرر الخاص رد فعل مؤاتياً لهذين الاقتراحين وذكر أنهما جديران بإيلائهما مزيداً من الدراسة المتأنية ، لا سيما وأنهما يتعرضان ، كما لوحظ ، لحدود الولاية الموكولة إلى اللجنة" .

٢٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣ الحالية ينبغي أن تترك في مكانها ، لأنها تعبر فقط عن واقع . وفيما يتعلق بترتيب الجمل الأخرى ، فإنه يقترح وضع فقرة جديدة برقم ٣٣ مكرراً تبدأ بالجملة الخامسة الحالية ("وفي هذا الصدد ، ...") ، وتتبعها الجملة السادسة ("وأبدى المقرر الخاص ...") ، ثم الجملة التي اقترحها هو لمراعاة موقف السيد بارسيغوف ("إلا أنه أشير ...") ، وأخيراً الجملة الختامية للفقرة ٣٣ الحالية ("واسترعى الانتباه أيضا ...") .

٢٨ - السيد يانكوف: قال إنه يرى أن ملاحظة السيد رويتير في محلها تماماً واقترح أن تعدل الفقرة الجديدة ٣٣ مكرراً بعد الجملة الأولى على النحو التالي:

"وأبدى المقرر الخاص رد فعل مؤاتياً لهذا الاقتراح . إلا أنه أشير إلى وجوب الحرص على عدم تجاوز نطاق ولاية اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع . واسترعي الانتباه أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي يعتبرها الكثيرون واحدة من أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف في التاريخ الحديث ، تتضمن باباً مستقلاً (الباب الثاني عشر) مكرساً بكامله لمسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ورأى المقرر الخاص أن جميع هذه الاقتراحات تستحق النظر فيها بعناية" .

٣٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة قررت اعتماد الفقرة ٣٢ ، كما عدلها المقرر الخاص ، ثم السيد بنونه ، والفقرتين ٣٣ و ٣٣ مكرراً ، كما عدلها المقرر الخاص والسيد يانكوف .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٣ مكرراً بصيغتها المعدلة .

٣٠ - السيد بيسلي: قال إنه كان يرغب في أن يشار في نهاية الفقرة الجديدة ٣٣ مكرراً إلى أنه صرح بأن الباب الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يعتبر في نظر كثير من الدول ، حتى من غير الموقعة عليها ، معبراً عن القانون العرفي .

#### الفقرة ٣٤

٣١ - السيد يانكوف: اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأولى ، بعد كلمات "أقل ما يمكن" ، عبارة "بحيث تعكس القواعد العامة المتعلقة بالموضوع" : فإن ذلك يتفق بقدر أكبر مع ما دار من نقاش ، كما أن الجملة التالية تصبح نتيجة منطقية لها .

٣٢ - السيد بيسلي: أيد هذا الاقتراح وقال إن الصك الذي يجري إعداده هو اتفاق إطاري ، ستعقد بناء عليه اتفاقات خاصة تتضمن قواعد أكثر إلزاماً .

٣٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قبل اقتراح السيد يانكوف .

اعتمد تعديل السيد يانكوف .

واعتمدت الفقرة ٣٤ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرتان ٣٥ و ٣٦

٣٤ - السيد إيريكسون: ذكر بأنه كان قد اقترح خلال المناقشة إعادة صياغة مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ ، وذلك ، بوجه خاص ، بنقل الفقرة ٢ من المادة ١٦ إلى الباب

المخصص للمبادئ العامة ، مع مبدأ الانتفاع المنصف . وقال إن من الممكن أن تكون الاقتراحات التي قدمها حول هذا البند قد أخذ بها إلى حد ما في الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من مشروع التقرير ، التي لم يرغب في اقتراح إدخال تعديل عليها . ولكنه يحتفظ بحقه في تقديم اقتراح محدد بشأن الفقرة ٤٦ .

٣٥ - السيد باولاك: اقترح أن تدمج في فقرة واحدة الفقرتان ٣٥ و ٣٦ إذ أنهما تتناولان كليهما الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن المادة ١٦ .

٣٦ - السيد رازافندرا لامبو: أشار إلى أن الفقرات ٣٥ وما يليها مخصصة لمشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ ، واقترح أن يسبق الفقرة ٣٥ العنوان "المادة ١٦ - تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، كما هو الحال في الفقرتين ٦٧ و ٧٧ بالنسبة للمادتين ١٧ و ١٨ .

٣٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): شكر السيد رازافندرا لامبو على تنبيهه إلى هذا السهو .

٣٨ - وفيما يتعلق باقتراح السيد باولاك الرامي إلى إدماج الفقرتين ٣٥ و ٣٦ ، قال إنه لا يرى مانعاً من ذلك . والأمر متروك في هذا الصدد إلى مقرر اللجنة .

٣٩ - السيد رويتر: اقترح بالنسبة للنص الفرنسي للفقرة ٣٥ ، أن تُدرج بعد كلمة "préjudice" (الذى) الكلمة الانجليزية "injury" ، موضوعة بين قوسين ، حتى تصبح هذه الفقرة أيسر على الفهم . فالواقع أن مشكلة المصطلحات المطروحة هنا لا تعني إلا اللغة الانكليزية ، لأن كلمتي "dommage" و "préjudice" الفرنسيتين لهما تقريباً المعنى ذاته .  
واتفق على ذلك .

٤٠ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: قال إنه ، في الجملة الأولى من الفقرة ٣٥ بالاسبانية ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "la realidad" بكلمة "en realidad" .  
واتفق على ذلك .

٤١ - السيد شي (المقرر): قال إنه لا يرى أي صعوبة في قبول التعديلات التي اقترحها السيدان رازافندرا لامبو وباولاك .  
اعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد باولاك والسيد رازافندرا لامبو .  
واعتمدت الفقرتان ٣٥ و ٣٦ بالصيغة المعدلة والمدموجة .

الفقرتان ٣٧ و ٣٨اعتمدت الفقرتان ٣٧ و ٣٨ .الفقرة ٣٩

٤٢ - السيد بنونيه: تساءل عما إذا كانت الجملة الأولى تعبر فعلاً عن جوهر مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع . فهي توحى في الواقع بأن هناك تعارضاً بين "التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه" وبين "تغيير مثل هذه المياه عن طريق إدخال مواد إليها أو سحبها منها" . والواقع أن هذا الإدخال أو هذا السحب هو الذي يؤدي إلى التغيير المادي أو الكيميائي .

٤٣ - السيد روبيتر: ذكر أنه يعتقد أنه ينبغي تفسير هذه الجملة على أنها تسجيل لوجهة النظر القائلة بأن التعريف يجب أن يشير إلى "التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه" وكذلك "تغيير مثل هذه المياه عن طريق إدخال مواد إليها أو سحبها منها" .

٤٤ - الرئيس: قال إن هذا واضح من النص بالاسبانية .

٤٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن التعريف يجب أن يستهدف واقع أن التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه ينتج عن إدخال مواد إليها أو سحبها منها" .

٤٦ - السيد محيو: قال إنه مستعد لقبول هذه الصيغة لو لم تكن تقييدية إلى حد زائد ؛ فلا بد من التفكير مثلاً في الحالات التي تتغير فيها درجة حرارة المياه دون أن يكون هناك إدخال مواد إليها أو سحب مواد منها .

٤٧ - السيد بيسلي: ذكر بأنه كان قد أشار مسألة التلوث الناتج عن إدخال طاقة . وقال إنه يود أن يشار إلى هذا الاعتبار في التقرير .

٤٨ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يشاطر السيد بيسلي رأيه . والصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص تكاد لا تختلف عن النص الحالي ، والذي يبدو مقبولاً تماماً .

٤٩ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يمكن حل المشكلة التي أشارها السيد بنونه بالإشارة أولاً إلى "التغير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب..." ثم إلى "التغيير... عن طريق إدخال مواد أو سحبها".

٥٠ - السيد بنونه: اقترح أن تعدل الجملة الأولى بالشكل التالي: "وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن التعريف يجب أن يستهدف، بوجه خاص، التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه عن طريق إدخال مواد إليها أو سحبها منها".

٥١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): لاحظ أن هذه الصيغة تقترب كثيراً من الصيغة التي اقترحها هو حالاً. وقال إنه يكفي أن تضاف عبارة "أو الطاقة" في نهاية الجملة لتكون متفقة كذلك مع ما أعرب عنه السيدان محيو وبيسلي من شواغل.

٥٢ - السيد يانكوف: قال إن اقتراح السيد بنونه لا يزال تقييدياً أكثر مما ينبغي. فالتلوث يتخذ في الواقع أساليب بالغة التنوع. مثلاً، يمكن أن يتخذ شكل نشاط إشعاعي، وسينهمك العلماء في مناقشة لا نهاية لها حول مسألة معرفة ما إذا كان يرجع التلوث في هذه الحالة إلى إدخال مادة أم إلى إدخال طاقة.

٥٣ - وأوضح أن الفقرة ١ من المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتحدث عن "استخدام تكنولوجيات [...] أو إدخال أنواع غريبة أو جديدة [...] يمكن أن تسبب تغييرات كبيرة وضارة". وقال إن هذه المادة تكرر قاعدة مقبولة على نطاق واسع في الأوساط المعنية بشؤون البيئة. فينبغي أن تستخدم اللجنة الصيغ التي سبق استخدامها وألا تسعى إلى ارتجال تعريف على عجل. ومن ثم، فإنه يعتقد أن الجملة الأولى من الفقرة ٣٩ ينبغي أن تبقى على حالها.

٥٤ - السيد بنونه: لاحظ أن الأمر الآن يتعلق بتسجيل الرأي الذي أبداه "بعض الأعضاء" وليس بالسعي إلى وضع تعريف جديد للتلوث.

٥٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح صيغة جديدة للجملة الأولى كما يلي: "وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن التعريف ينبغي أن يشير إلى إدخال مواد أو طاقة في المياه أو إلى سحب مواد أو طاقة من هذه المياه".



- ٥٦ - السيد باولاك : وافق على هذه الصيغة .  
اعتمد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص .  
واعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٤٠

٥٧ - السيد أوجيسو: قال إنه يعتقد أن الجملة الأولى ترمي إلى بيان رأي أبداه خلال المناقشة . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العبارة مقتضبة للغاية ، واقترح الاستعاضة عنها بالجملة التالية: "ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي أن يكون التعريف واسعاً بما فيه الكفاية ليطفي الحالات التي يسبب فيها التراكم المتواصل لكميات قليلة من المواد الكيماوية في الأسماك أو المحار ، على المدى الطويل ، آثراً ضاراً بالصحة البشرية ، وذلك نظراً لأن الفقرة ١ من المادة ١٦ تشير فقط إلى تركيب أو نوعية المياه وليس إلى الموارد الحية" .

- ٥٨ - السيد مكافري: أكد أن الجملة الأولى ترمي بالفعل إلى التعبير عن موقف السيد أوجيسو . والصيغة التي اقترحها السيد أوجيسو هي تلخيص لهذا الموقف أفضل كثيراً .  
اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد أوجيسو .  
واعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٤١ إلى ٤٥

اعتمدت الفقرات ٤١ إلى ٤٥ .

#### الفقرة ٤٦

٥٩ - السيد باولاك: قال إن طريقة عرض الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ ، المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٦ ، تفتقر إلى المنطق ، وإن من الممكن أن يضل القارئ بين حججها . لذلك اقترح أن تدرج ، بعد الجملة الأولى من الفقرة ٤٦ ، الفقرة ٤٨ بكاملها بعد تعديل بدايتها على النحو التالي: "وتركزت مناقشة الفقرة ٢ على عدة قضايا جوهرية ، منها تلوث المجاري المائية الدولية ، ومفهوم الضرر الملموس ..." .

٦٠ - السيد مكافري: ذكر بأن الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ تعد تمهيداً لتلخيص المناقشات التي دارت بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، ومن ثم ، فهي لا تتناول التلوث إلا في عبارات عامة . أما الجوانب القانونية المختلفة لهذا الحكم فهي معالجة في الفقرات التالية . وفضلاً عن ذلك ، فإن "تلوث المجاري المائية" هو موضوع المادة ذاته ، ولا يمكن إدراجه في تعداد القضايا المحددة التي تركز حولها النقاش .

٦١ - السيد توموشات: قال إن الترتيب الذي اعتمد في هذه الفقرة هو الترتيب المناسب . فالواقع أن الفقرة ٤٨ تعدد بالترتيب المسائل المختلفة التي ستعالج في الفقرات التالية لها . وربما تكون الأمور أوضح لو بدأت الفقرة ٤٨ على النحو التالي: "تركزت مناقشة الفقرة ٢ على عدة قضايا معينة" .

٦٢ - السيد باولاك: رأى أن من الأفضل أن يقال أن المناقشة تركزت على "عدة قضايا قانونية معينة" .

٦٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): رأى أن التعديلات المقترحين من شأنهما تحسين الفقرة بالفعل .

٦٤ - الرئيس: لاحظ أن هذه التعديلات تتعلق بفقرة لم تطرح بعد للبحث . وقال إنه يفهم من ذلك أن الفقرة ٤٦ ستظل دون تغيير .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٤٦ .

#### الفقرة ٤٧

٦٥ - السيد باولاك: اقترح إضافة كلمة "الدولي" بعد كلمة "التعاون" في الجملة الثالثة .  
واتفق على ذلك .

٦٦ - السيد ايريكسون: ذكر بالتعديل الذي اقترح إدخاله على الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ والذي له أيضاً ما يبرره بالنسبة للفقرتين ٤٦ و ٤٧ ، فاقترح أن تضاف إلى نهاية الفقرة ٤٧ الجملة التالية: "وفي الواقع ، أبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي نقل الفقرة ٢ إلى باب المشروع الذي يتناول المبادئ العامة ، ووضعه إلى جانب مبدأ الاستخدام المنصف كجزء هام من مبدأ "لا ضرر" مع إحالة إلى الباب الخامس فيما يتعلق "بالتنفيذ" .

٦٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): رأى أن هذا الاقتراح مقبول مع أنه كان يفضل نصاً أكثر إيجازاً .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد ايريكسون .  
واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٨

اعتمد التعديل الذي أدخله السيد توموشات على بداية الجملة الأولى ، كما عدله السيد باولاك (الفقرتان ٦١ - ٦٢ أعلاه) .  
واعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٩ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٩ إلى ٥١ .

الفقرة ٥٢

٦٨ - السيد ارنجيو - رويس: قال إنه ربما الوحيد الذي لا يوافق على مصطلح "ملموس" : ففي رأيه يكفي التحدث عن الضرر . وأضاف أن المقرر الخاص ربما يدرج في نهاية الفقرة جملة تبين هذا الموقف .

٦٩ - السيد روكوناس: قال ، وأيده في ذلك الرئيس والسيدان البحارنة وتيام ، إن السيد ارنجيو - رويس ليس العضو الوحيد الذي يرى هذا الرأي .

٧٠ - السيد باربوشا: قال إنه يعتقد أن هناك التباساً ، بمعنى أنه إذا كان لدى بعض الأعضاء اعتراضات على استخدام كلمة "ملموس" ، فإن السيد ارنجيو - رويس يرى أنه لا جدوى من وصف الضرر ، وهذان أمران مختلفان .

٧١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اعترف بأن الفقرة ٥٢ لا تعبر عن موقف السيد ارنجيو - رويس واقترح استكمال هذا النص بالجملة التالية: "وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن عبارة "ضرر" كافية في حد ذاتها وينبغي عدم تقييدها إطلاقاً" .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٣ إلى ٥٦

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ .

الفقرة ٥٧

٧٣ - السيد إيريكسون: اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "تشير الفقرة ١ ..." بالنص التالي: "تشير الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢".  
 . واتفق على ذلك .  
 . واعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٨ إلى ٦٠

. اعتمدت الفقرات ٥٨ إلى ٦٠ .

الفقرة ٦١

٧٣ - السيد تيام: قال إن هذه الفقرة لا تعبر بدرجة كافية عن وجهة نظر الأعضاء الذين يرون أن فكرة الالتزام باليقظة الواجبة هي فكرة خطيرة ، واقترح أن يضاف في نهاية الفقرة النص التالي:  
 "وأشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم اليقظة الواجبة مفهوم خطر إذ أنه يجعل المسؤولية مبنية على الخطأ وليس على الخطر وأن الدول ستحاول التهرب من المسؤولية بمجرد محاولة إثبات أنها قد وفّت بالتزامها باليقظة الواجبة .  
 وأشاروا فضلاً عن ذلك إلى أن مشكلة المسؤولية ينبغي عدم معالجتها في إطار الموضوع قيد النظر بل في إطار المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" .

٧٤ - السيد رازافندرا لامبو: أيد السيد شيام مشيراً إلى أن الفقرة ٦٦ تتضمن الفكرة المعبر عنها في الجملة الثانية من تعديله . ومن جهته ، فإنه يقترح ، إذن ، أن تضاف أولى الجملتين المقترحتين إلى نهاية الفقرة ٦١ ، وأن يشار في بدايات الفقرة ٦٦ إلى أن "المقرر الخاص قد لاحظ ، على أثر ما لاحظته بعض الأعضاء ... " ، وذلك استجابة لما أبداه السيد تيام من شغل .

٧٥ - السيد تيام: قال إنه لا يرى مانعاً من الأخذ بهذا الاقتراح ، ولكنه يعتقد أن الفقرة ٦٦ لا تعبر بالضبط عن رأيه . فقد جاء فيها في الواقع أن المسألة قيد البحث متصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، بينما يجب في رأيه أن تعالج فقط في إطار هذا الموضوع وحده . فهو لا يريد أن تدرس مشكلات مثل المسؤولية عن التلوث في إطار الموضوع قيد البحث . وإذا كان المقرر الخاص يقبل أن يشير إلى ذلك في الفقرة ٦٦ ، فلن يكون لديه اعتراض ، وإلا فإنه سيتمسك بطلب اعتماد التعديل الذي يقترحه .

٧٦ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد تعديل السيد تيام كما يؤيد التعديل الذي يقدمه أي عضو يود أن يسجل التقرير وجهة نظره بصورة دقيقة .

٧٧ - الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يؤيد التعديل المقدم من السيد تيام .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد تيام .

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٦٢

٧٨ - السيد بنونه: قال إن الفقرة ٦٢ توضح بجلاء أن الأعضاء الذين تحدثوا عن الالتزام باليقظة الواجبة طلبوا أن يكون مبنياً على قواعد محددة . ولكن كثيرين أكدوا الخطر الذي ينطوي عليه مفهوم "الدول المتقدمة" أو "الحكومة الصالحة" اللذان سيقا تأييدا لمفهوم اليقظة الواجبة ، الأمر الذي لا توضحه الجملة الأولى . ولذلك ، ينبغي أن تضاف إليها الجملة التالية بعد الجملة الأولى: "وفي هذا الصدد ، رأى هؤلاء الأعضاء أن السلوك المزعوم لـ 'حكومة صالحة' أو 'حكومة دولة متقدمة' لا يمكن أن يشكل أساساً للالتزام باليقظة الواجبة" .

٧٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه لا يرى مانعاً من الأخذ بالنص الذي اقترحه السيد بنونه ، ولكنه يعتقد أنه لا يستهدف نفس المسألة التي تستهدفها الجملة الأولى التي تعبر عن وجهة نظر الأعضاء الذين يحرصون على التأكيد بدرجة أكبر على التعاون . وأضاف أن التعديل المقدم من السيد بنونه يتناول المشكلات التي يثيرها مفهوم "الحكومة الصالحة" و"الدولة المتقدمة" باعتبارهما معيارين ، من ثم ، ينبغي أن يأتي بعد الجملة الثانية . واقترح أيضاً أن تسبقه عبارة "ومع ذلك" .

٨٠ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يشك في ضرورة الإشارة إلى مفهومي "الحكومة الصالحة" و"الدولة المتقدمة" اللذين لا يسع اللجنة إلا أن ترفضهما . فلماذا الإصرار على مسألة يفضل عدم ذكرها؟

٨١ - السيد بنونه: قال إنه يفهم موقف السيد سرينيفاسا راو ، ولكنه يلاحظ أن هذين المفهومين سبق أن طُرِحَا في تقرير المقرر الخاص الرابع (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2) . والإشارة إليهما في تقرير اللجنة تستهدف تحقيق التوازن لمحضر المناقشة .

٨٢ - السيد باربوشا: أشار إلى أن كل الملاحظات التي أشارتها هذه المسألة هي مسجلة فعلاً في محاضر الجلسات .

٨٣ - السيد تيام: قال إنه يؤيد اقتراح السيد بنونه ، لا سيما وأن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد تستغرب عدم وجود أي إشارة إلى هذه المسألة في تقرير اللجنة بينما ورد ذكرها باستفاضة في تقرير المقرر الخاص .

٨٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه توصل هو ذاته إلى نتيجة مشابهة لتلك التي انتهى إليها السيد سرينيفاسا راو ، وهي أن من الأفضل التزام الصمت حول هذه المسألة . وأضاف أنه إذا كان قد تناولها في تقريره فذلك لأن الأعمال بشأن الالتزام باليقظة الواجبة قد أشارت إليها ولأنه بصفته مقررًا خاصًا يتوجب عليه أن يعرض الموضوع بكل جوانبه . وبالتأكيد ليس من المستغرب أن يلتزم تقرير اللجنة الصمت حول هذين المفهومين إذ أنه لم يشر إليها هو عند عرضه لتقريره . وإن التعديل الذي قدمه السيد بنونه ، إذا ما أخذ به ، قد يثير في الواقع نقاشاً لا داعي له في اللجنة السادسة .

٨٥ - السيد تيام: ذكر بأن عدة أعضاء في اللجنة قد اعترضوا على هذين المفهومين وأن موقفهم يجب أن يسجل في التقرير .

٨٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه ما من عضو ، بما في ذلك هو نفسه ، قد دافع عن اللجوء إلى معياري "الحكومة الصالحة" و"الدولة المتمدنة" .

٨٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى هذين المفهومين ورفضوهما . أما الأعضاء الذين لم يتعرضوا لهما فقد أوضحوا بسكوتهم أنهم يشاركون في وجهة النظر هذه . ومن ثم ، فإن أعضاء اللجنة مجمعون على الاعتقاد بأنها لا يمكن ولا ينبغي أن تذكر في تقريرها هذين المعيارين الباليين اللذين سيؤديان بالتأكيد إلى إثارة مناقشات عقيمة . وعلى اللجنة أن تتجنب إعطاء أي تقدير لهذين المعيارين ، أو على الأقل أن تؤكد إجماعها حول هذه المسألة .

٨٨ - السيد بيسلي: قال إن المطروح هو مسألة مبدأ . ولا يمكن اعتبار أن المقرر الخاص قد سلك هذا الاتجاه أو ذاك لمجرد أنه قد سجل هذه المسألة في تقريره . وأضاف أنه ، بالرغم من أنه شخصياً يشاطر السيد سرينيفاسا راو رأيه ، يعتقد أن من الأفضل ، في حالة اعتماد التعديل الذي قدمه السيد بنونه ، أن تضاف جملة تصاغ على النحو التالي: "ولم يؤيد أي عضو من أعضاء اللجنة ، بما في ذلك المقرر الخاص ، هذا الموقف" .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٠٨٧

يوم الاثنين ، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالت

<u>الحاضرون:</u>	السيد أرنجيو - رويس	السيد بيسلي	السيد شي
	السيد أوجيسو	السيد توموشات	السيد غريغراث
	السيد ايريكسون	السيد تيام	السيد فرانسيس
	السيد باربوشا	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغيس
	السيد بارسيغوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد كوروما
	السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد محيو
	السيد البحارنة	السيد رويتر	السيد مكافري
	السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيرس	السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثالث: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(A/CN.4/L.425 و Add.1 و Add.1/Corr.1) (تابع)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.425)

الفقرة ٦٢ (تابع)

١ - السيد شي: قال إنه يفضل ألا تتضمن الفقرة ٦٢ أية إشارة إلى "حكومة مالحة" أو إلى "دولة متمدنة". فهذان المفهومان لم يحظيا بالتأييد أثناء المناقشات وأشارا نقداً شديداً من جانب بعض أعضاء اللجنة؛ وذكرهما في التقرير لن يؤدي إلا إلى تحويل انتباه اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة عن الموضوع الذي يتناوله الفصل الثالث وقد يضّر بسمعة اللجنة.

٢ - السيد غريغراث: أشار إلى الجملة الإضافية التي اقترحها السيد بيسلي في الجلسة ٢٠٨٦ (الفقرة ٨٨)، فقال إن من الأفضل إيراد إشارة إلى المفهومين

المعنيين ، إن أشير إليهما أصلاً ، بعبارات إيجابية لا بعبارات سلبية . واقتراح جملة نصها كالآتي: "ووافق كل الأعضاء على أن أية إشارة إلى "حكومة صالحة" أو "دولة متمدنة" في تعريف "اليقظة الواجبة" يعتبر أمراً عفى عليه الزمن وفي غير محله" .

٣ - السيد بنونه والسيد تيام والسيد رازافندرا لامبو: أيدوا هذا الاقتراح .

٤ - السيد شي: أعرب أيضاً عن استعداده لقبول اقتراح السيد غريغراث .

٥ - السيد كاليرو رودريغيس: لاحظ أن الجملة التي اقترحها السيد غريغراث قد لا تكون ملائمة سياق الفقرة ٦٢ . وفي رأيه لو أضيفت مثل هذه الجملة لوجب أن تسبقها جملة أخرى ، ربما بالمعنى الذي اقترحه السيد بنونه في الجلسة ٢٠٨٦ (الفقرة ٧٨) .

٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص) والسيد كوروما والسيد مكيو والرئيس ، السني تحدث بصفته عضواً في اللجنة ، أوصوا بترك الفقرة ٦٢ كما هي إذ لا داعي لإبراز مفاهيم لا يؤيدها أحد .

٧ - السيد بيسلي: قال شرحاً للجملة الإضافية التي كان قد اقترحها في الجلسة ٢٠٨٦ إن بياناً يصاغ بعبارات إيجابية قد يبدو بمثابة بيان سياسي من نوع لا ينبغي للجنة أن تدلي به .

٨ - السيد توموشات: قال ، وأيده في قوله السيد ارنجيو - رويس ، إنه لا يعترض على الإضافة المقترحة ، ولكنه يرى ضرورة التمييز بين عبارة "حكومة صالحة" وعبارة "دولة متمدنة" ؛ فالعبارة الأولى شائعة الاستعمال ، وفي سياقات أخرى ، لا غبار عليها .

٩ - السيد رويتر: قال إنه مستعد ، مع بعض التحفظات ، لقبول الجملة التي اقترحها السيد بنونه ، ولكنه لا يستطيع تأييد النص الذي اقترحه السيد غريغراث . (الفقرة ٢ أعلاه) فالمفهوم المشار إليهما أصبحا قديمين بلا شك ولكنهما كانا شائعين في مرحلة تاريخية سابقة ، وانتقادهما يدل ، كما يبدو ، على عدوانية لا مبرر لها .

١٠ - السيد بيسلي: وافق على ذلك موضحاً أن مفهوم "الحكومة الصالحة" مفهوم أساسي في دستور بلاده .



١١ - وبعد المزيد من المناقشة التي اشترك فيها السيد بنونه والسيد رويتر والسيد مكافري (المقرر الخاص) ، اقترح السيد باولاك تأجيل البت في الفقرة ٦٢ لحين الانتهاء من النظر في الفصل الثالث من مشروع التقرير ، على أن يكون من المفهوم أن المقرر الخاص سيحاول صياغة نص يقبله الجميع ، وذلك بمساعدة غيره من أعضاء اللجنة .  
واتفق على ذلك .

١٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال مشدداً على عدم موافقته على المفهومين المشار إليهما ، إن المناقشة أوضحت مخاطر الإشارة في تقرير إلى آراء مختلف عليها . وإن ذلك ، في رأيه أمر مؤسف من حيث اكتمال المعلومات المعروضة على اللجنة .

#### الفقرة ٦٣

١٣ - السيد البحارنة : اقترح إدراج كلمة "members" في الجملة الأخيرة بين كلمتي "some" و"however" .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٦٣ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٦٤

اعتمدت الفقرة ٦٤ .

#### الفقرة ٦٥

١٤ - السيد ارنجيو - رويس : قال إن الفقرة ٦٥ تقيم ترابطاً أوثق مما يعتقد وجوده فعلاً بين عبء الإثبات وبين آلية تسوية المنازعات . وأضاف أنه لا يوافق المقرر الخاص على رأيه بأن من الصعب إدراج أحكام بشأن عبء الإثبات في مشروع المواد دون معرفة ما إذا كان الصك المقبل سيتضمن آلية لتسوية المنازعات .  
واعتمدت الفقرة ٦٥ .

#### الفقرة ٦٦

١٥ - السيد باولاك : اقترح تعديل الجملة الأخيرة لتبيّن أن الرأي الوارد فيها ليس هو رأي المقرر الخاص فحسب وإنما هو أيضاً رأي غيره من أعضاء اللجنة .

١٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : اقترح ، تحقيقاً لهذا الغرض الاستعاضة عن عبارة "وفي رأيه أنه" بالاتي "وقال إنه متفق في الرأي مع أعضاء آخرين على أن .." .  
واتفق على ذلك .

- ١٧ - السيد رويتر: قال إن الجملة الأخيرة تحتاج إلى مزيد من التعديل حتى تصبح أكثر سلاسة ووضوحاً . واقتراح النص التالي:
- "وهو متفق مع الأعضاء الآخرين أنه من الأفضل معالجة هذه القضايا في إطار مواضيع أخرى قيد الدراسة تنتمي إليها أساساً" .
- واتفق على ذلك .
- واعتمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٦٧ إلى ٧٥

- اعتمدت الفقرات ٦٧ إلى ٧٥ .

#### الفقرة ٧٦

- ١٨ - السيد إيريكسون: اقترح إضافة فقرة برقم ٧٦ مكرراً تسجل تعليقاً أدلى به بشأن الفقرة (٢) من المادة ١٧ . وقال إنه إذا جعلت الفقرة المذكورة مادة مستقلة - وهو احتمال مذكور في الفقرة ٧٢ من التقرير - فينبغي تقسيم المادة الجديدة إلى جزئين ، جزء يوضح الالتزام العام والجزء الآخر يتناول التعاون بين دول المجري المائي لتنفيذ هذا الالتزام . ولا تكون الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها "على أساس منصف" مناسبة إلا في الجزء الأخير .

- ١٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه لن يعارض مثل هذه الإضافة شريطة أن تصاغ بإيجاز .

- ٢٠ - الرئيس: قال إنه ، إذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة اتفقت على اعتماد الفقرة ٧٦ ، على أن يكون من المفهوم أن فقرة برقم ٧٦ مكرراً ستضاف لتسجل الرأي الذي أعرب عنه السيد إيريكسون .
- واتفق على ذلك .
- واعتمدت الفقرة ٧٦ .

#### الفقرات ٧٧ إلى ٨٥

- اعتمدت الفقرات ٧٧ إلى ٨٥ .

جيم - مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية  
(Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425)

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن  
(A/CN.4/L.425)

#### المادة ٨٦

٢١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن الفقرة ٨٦ تتضمن كل مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بمغة مؤقتة حتى الآن . وفي الحاشية ٣٥ الخاصة بالمادة ١ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الجنة الصياغة" بعبارة "اللجنة" ، في دورتها التاسعة والثلاثين . ولم تعد هناك ضرورة للاحتفاظ بالخواشي ٣٦ إلى ٤١ الخاصة بالمواد ٢ إلى ٧ والتي تضمنها تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين ، فينبغي حذفها .

٢٢ - السيد ايريكسون: قال إنه يؤيد هذين التغييرين . ولكن ، من أجل التعبير عما دار في اللجنة من مناقشات خلال دورتها الحالية بشأن مصطلح "دول المجري المائي" ، ينبغي إضافة حاشية المادة ٣ في التقرير تتضمن الفقرة (١) من التعليق على ٣ التي وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup> ، حيث جاء إن عدم وجود كلمة "شبكة" في مصطلح "دول المجري المائي" لا يخلُ باحتمال استخدامها في مشاريع المواد .

٢٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): بتأييد من السيد شي (المقرر) ، قال إنه يفهم أسباب ذلك الاقتراح ، ولكنه لا يرى ضرورة للتوقف عند مسألة تمت تسويتها في الدورة التاسعة والثلاثين .

٢٤ - السيد توموشات: قال إنه يمكن بذلك إيجاد سابقة خطيرة: فإذا ما كررت اللجنة تحفظاً أبدي في مرحلة سابقة من مراحل عملها ، فقد تظطر إلى أن تفعل الشيء ذاته بالنسبة لكل التحفظات في المستقبل .

٢٥ - السيد ايريكسون: قال إن اقتراحه كان يرمي فقط إلى الإشارة ، من خلال استخدام وسيلة فنية أثبتت جدواها في الدورة التاسعة والثلاثين ، إلى أن كلمة "شبكة" لن تتكرر في كل مشروع . وإذا لم تكن هناك ضرورة لمثل هذه الوسيلة الآن ، فإنه يسحب اقتراحه .

٢٦ - الرئيسي: قال ، ردّاً على سؤال وجهه السيد كاليرو رودريغيس ، إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة اتفقت على اعتماد الفقرة ٨٦ مع التغييرات التي أجراها المقرر الخاص .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٦ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع جيم - ١ بصيغته المعدلة .

دال - نقاط تستدعي التعليق (A/CN.4/L.425)

الفقرة ٨٧

٢٧ - السيد روكوناس: قال إنه يرى أن الجملة الوحيدة الواردة في الفقرة ٨٧ لا تكفي لإظهار أن عدداً من المواد الخاصة بالمجاري المائية الدولية قد تمت صياغته في الدورة الحالية . ولذلك ، فإنه يقترح توسيع هذه الفقرة بحيث توضح أن اللجنة تود الحصول على آراء الحكومات ، خاصة فيما يتعلق بمسائل التلوث وحماية البيئة والتعاون في مجالات مختلفة وهي مسائل تؤلف كلها موضوعات مشاريع مواد .

٢٨ - السيد بنونه: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح بلا تحفظ بالنظر خاصة إلى المناقشات الطويلة التي دارت في اللجنة بشأن الأهمية التي ينبغي منحها لحماية البيئة وللتلوث . ولعل المقرر الخاص يستطيع أن يصوغ فقرة إضافية على النحو الذي أشار إليه السيد روكوناس .

٢٩ - السيد كاليرو رودريغيس: قال مؤيداً ملاحظات السيد روكوناس إن الفقرة ٨٧ بصيغتها الحالية قد تشير اللبس حيث إنها تشير إلى المسؤولية المطلقة وإلى اليقظة الواجبة "فيما يتصل بمشروع المادة ١٦" بينما توجد مادة أخرى تحمل رقم ١٦ (عدم الرد على الإطار) ، اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية ، ولا علاقة لها على الإطلاق بهاتين المسألتين . لذلك ، ينبغي توضيح أن الإشارة تتعلق بمشروع المادة الجديدة وليس بالمادة السابقة .

٣٠ - السيد مكافيري (المقرر الخاص): قال إنه سعى في صياغة الفقرة ٨٧ إلى التزام أكبر قدر ممكن من الدقة من أجل تركيز تعليقات المندوبين في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة على مسائل محدودة . وليس لديه اقتراح لنص بديل ولكنه يرحّب بأي اقتراحات محددة .

٣١ - السيد رازافندرا لامبو: قال مشيراً إلى النص الفرنسي إنه ينبغي إضافة عبارة "et qui sont" قبل كلمة "examinées" .

٣٢ - السيد توموشات: قال إنه يرى شيئاً من التناقض في الإشارة إلى المسؤولية المطلقة واليقظة الواجبة ، وذلك في ضوء ما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦ .

٣٣ - السيد روكوناس: اقترح تعديل الفقرة ٨٧ بحيث تصبح على النحو التالي:  
"ترحب اللجنة بآراء الحكومات ، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:  
(أ) درجة التفصيل التي ينبغي أن يعالج بها مشروع المواد الخاص بالمجاري المائية الدولية مشكلة التلوث ؛  
(ب) تعريف التلوث ؛  
(ج) مفهوم 'الضرر الملموس' كمعيار لترتيب المسؤولية ؛  
(د) موضع حماية البيئة في إطار مشروع المواد ؛  
(هـ) نظام الحماية والتعاون الدولي في حالات الطوارئ" .

٣٤ - السيد باربوشا: اقترح الاستعاضة عن عبارة "آراء الحكومات" بعبارة "آراء الجمعية العامة" : ذلك أن اللجنة لا تتعامل مع الحكومات مباشرة وإنما من خلال الجمعية العامة التي تمثل فيها الحكومات .

٣٥ - السيد ارنجيو - رويس: قال إن الإشارة إلى "الضرر الملموس" في النقطة من النص الذي اقترحه السيد روكوناس قد تدعو إلى القبول بذلك المعيار .

٣٦ - السيد كوروما: قال إن النص المقترح نص مفصل إلى حد ما وقد يتطلب تعليلاً .

٣٧ - السيد بارسيفوف: قال إن من الأفضل البدء بالعام ثم الانتقال إلى الخاص وذلك بأن يجري أولاً تناول أي مسائل متعلقة بالمسؤولية في سياق موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ثم تناول مسألة المسؤولية من حيث تطبيقها على المجاري المائية الدولية .

٣٨ - السيد يانكوف: قال إنه يوافق على النهج العام المتبع في النص الذي اقترحه السيد روكوناس . ولكن ، قد يكون من الأفضل التأكيد على أن قائمة النقاط ليست شاملة ، والإشارة ، في الجملة الاستهلالية ، إلى أنها تذكر بعض المسائل التي ترغب اللجنة في استطلاع رأي الجمعية العامة بشأنها .

٣٩ - وإذا كانت النقطة (ب) تشير ، كما يفترض هو ، إلى تعريف التلوث فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ، فمن المستصوب قول ذلك صراحة .

٤٠ - السيد بنونه: قال إنه في ضوء إشارة السيد توموشات إلى الفقرة ٦٦ من التقرير وكذلك في ضوء تعليقات السيد باريسغوف ، قد ترغب اللجنة في توضيح قضية المسؤولية قبل اتخاذ موقف بشأن تطبيقها في الحالة المحددة للمجاري المائية الدولية . وربما ينبغي إيراد إشارة إلى الفقرة ٦٦ في النقطة (ج) من النص المقترح .

٤١ - السيد رويتر: قال إن ملاحظات السيد بنونه تشير مسألة المواضيع التي ينبغي أن تعالج في إطارها المشاكل قيد البحث . وهذه مسألة فنية للغاية ينبغي للجنة وحدها أن تبت فيها . وإذا استشیرت الجمعية العامة في هذا الشأن فهي ستعيد الكرة إلى ملعب اللجنة .

٤٢ - وأضاف أنه شخصياً يفضل تناول المسألة من منظور مختلف - منظور يتصل بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة ، في قراراتها ، لأعمال اللجنة . ولئن كانت اللجنة لا تستطيع المجادلة بشأن تلك الأولويات ، فإنها تستطيع أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى أنها تجد نفسها ، بسبب تلك الأولويات ، في موقف صعب وأنها تود استطلاع رأي الجمعية العامة بصفة عامة بشأن الموضوع . ولكن لا ينبغي أن تطلب اللجنة من الجمعية العامة رداً ذا طابع فني .

٤٣ - السيد كاليرو رودريغيس: قال مشيراً إلى اقتراح السيد باربوشا ، إن من الأفضل ، حرصاً على الاتساق ، استخدام نفس العبارات الواردة في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طُلب فيه من اللجنة أن تبين المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها .

٤٤ - وبالنسبة للنقطة (ج) من النص الذي اقترحه السيد روكوناس، إذا كان القصد هو استطلاع الآراء بشأن مفهوم الضرر الملموس من حيث صلتها بالتلوث فقط ، فلا ينبغي صياغة هذه النقطة صياغة عامة ، بل ينبغي إعادة صياغتها على النحو التالي: "مفهوم الضرر الملموس" في سياق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ .

٤٥ - السيد باربوشا: اقترح أن يشار إلى فقرات التقرير ذات الصلة بخصوص كل نقطة من نقاط النص الذي اقترحه السيد روكوناس ، بغية تسهيل رد الجمعية العامة . وقال إنه قد يكون من المبالغ فيه عرض ما لا يقل عن خمس نقاط على الجمعية العامة . فالنقطة (أ) لا تبدو ضرورية في الواقع ؛ ذلك أن أي مندوب في اللجنة السادسة يقرأ تقرير اللجنة سيقدر اهتمامها بدرجة التفصيل التي ينبغي أن تعالج بها مشاريع

المواد مشكلة التلوث . أما بالنسبة للنقطة (ب) ، فإن تعريف التلوث مسألة فنية يتعين على اللجنة أن تحاول حلها بنفسها ، ولا يبدو من المناسب طرح هذه المسألة على الجمعية العامة .

٤٦ - ومن جهة أخرى فإنه يوافق تماماً على إدراج النقطة (ج) ، إذ من المناسب تماماً أن تطلب اللجنة من الجمعية العامة توجيهاتها بشأن مفهوم الضرر الملموس . وأنه يؤيد الصياغة المعدلة التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس لتلك النقطة . كما يؤيد إدراج النقطة (د) بشأن موضع حماية البيئة في مشروع المواد . وقال ، إن لديه شكوكاً حول النقطة (هـ) ، ذلك أن نظام الحماية والتعاون في حالات الطوارئ يبدو بالأحرى موضوعاً صالحاً لمؤتمر . وإذا تم الإبقاء على هذه النقطة ، فلا بد من بعض التوضيح .

٤٧ - السيد كوروما والسيد كاليرو رودريغيس: أيّدا اقتراح السيد باربوشا بإضافة إشارة بخصوص كل من النقاط الخمس إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة .

٤٨ - السيد ارنجيو - رويس: شدد على الطابع الفني لبعض النقاط ، وحث على انتهاز نهج عملي . وقال إنه لا ينبغي أن تحجم اللجنة عن مناقشة مسألة تتعلق بالمجاري المائية الدولية لمجرد أن هذه المسألة ستعالج في إطار بنود أخرى من جدول أعمالها .

٤٩ - السيد روكوناس: قال إنه إذا تم اعتماد النقاط الخمس التي اقترحها ، فينبغي إدراج إشارة إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير وإلى مشاريع المواد ذات الصلة على السواء لتسهيل المناقشة في اللجنة السادسة . وبالنسبة للنقطة (ج) فإنه يقبل الصياغة التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس على أن يبيدي المقرر الخاص رأيه بشأنها .

٥٠ - السيد ايريكسون: قال إن الفقرة ٨٧ تشكل جزءاً هاماً جداً من التقرير وينبغي أن تحظى باهتمام شديد . أما عن النقاط الخمس التي اقترحها السيد روكوناس ، فإنه يعتقد أن بالإمكان دمج النقطتين (أ) و(د) بشكل مفيد . وبالنسبة للنقطة (ب) ، فإنه يتفق مع الذين يرون أن تعريف التلوث مسألة فنية ينبغي للجنة نفسها أن تعالجها . وبشأن النقطة (ج) ، قال إنه يؤيد إعادة الصياغة المقترحة من السيد كاليرو رودريغيس . وبخصوص النقطة (هـ) ، فإنه لا يعتقد أن اللجنة لديها ما يكفي من المعلومات لتمكين اللجنة السادسة من التعليق المجدي عليها .

٥١ - الرئيس: تحدث بمفته عضواً في اللجنة فحث على أن تصاغ النقاط التي ستعرض على الجمعية العامة ، أو على الحكومات ، بعبارات دقيقة وعامة في آن واحد . وقال إنه ينبغي أيضاً أن تتوخى هذه النقاط الحياد: فعلى سبيل المثال ، إذا أدرجت إشارة إلى مفهوم "الضرر الملموس" ، يتعين القول بالتحديد إن بعض أعضاء اللجنة لم يحبذوا اعتماد ذلك المعيار .

٥٢ - وينبغي أن تقتصر النقاط المراد إدراجها على اثنتين أو ثلاث ؛ وستنظر الجمعية العامة القضايا ذات الصلة المطروحة عند النظر في المواد المعروضة عليها .

٥٣ - السيد بارسيفوف: قال إن بعض النقاط المقترح إدراجها في الفقرة ٨٧ لم تشر فعلاً خلال قيام اللجنة بعملها حول موضوع المجاري المائية الدولية . وحث على ألا تدرج غير المسائل الأساسية .

٥٤ - السيد بنونه: أيد النص الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس للنقطة (ج) . ورأى أن النقطتين (أ) و(د) يمكن دمجهما .

٥٥ - السيد ارنجيو - روبيس: قال إن اللجنة غير ملزمة بطرح أسئلة على الجمعية العامة . وقد يكون من الأفضل ترك الجمعية العامة لتنظر في المواد المعروضة عليها وتبدي آراءها فيها . فإن حث الجمعية العامة على الرد على أسئلة قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية .

٥٦ - السيد توموشات (رئيس لجنة الصياغة): قال إن النقاط الخمس المقترح عرضها على الجمعية العامة ذات طابع أكاديمي . ولا توجد نقطة تحتاج اللجنة بشأنها إلى توجيهات سياسية من الجمعية العامة . وإن طرح أسئلة لا داعي لها يمكن أن يستتبع ردوداً قد تحد من حرية اللجنة في الاختيار .

٥٧ - السيد كاليرو رودريغيس: وجّه الانتباه مرة ثانية إلى الفقرة ٥ (ج) من منطوق قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفيها تطلب الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي "أن تبين في تقريرها السنوي ، المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها" . وقال إن من الواضح أن اللجنة لا يمكنها أن تتجاهل تلك التعليمات الواضحة . فينبغي لها بيان المسائل التي ترغب في استطلاع آراء المندوبين في اللجنة السادسة بشأنها . ولا شك في أن اللجنة ستكون موضع نقد إن لم تفعل ذلك .



٥٨ - وجدير بالذكر أن تلك الفقرة الفرعية من القرار ١٥٦/٤٢ لعام ١٩٨٧ هي منبثقة عن فقرة فرعية أدخلت في قرار الجمعية العامة المقابل لعام ١٩٨٦ (القرار ٨١/٤١) بناء على طلب مجموعة من المندوبين رأت بأن من المفيد الحصول على بعض التوجيهات العامة بشأن المسائل التي ترغب لجنة القانون الدولي في أن تناقشها اللجنة السادسة .

٥٩ - ومن الواضح أن الهدف ليس الحصول على ردود من الجمعية العامة من خلال طرح أسئلة ، وإنما إبراز مسائل محددة ذات أهمية كبرى للجنة حتى يمكن مناقشتها بعمق في اللجنة السادسة .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

#### الحاشية

حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(١)

الجلسة ٢٠٨٨

يوم الثلاثاء ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديث غونثالث

السيد غريغراف	السيد بيسلي	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون:</u>
السيد فرانسي	السيد توموشات	السيد أرنجيو - رويس	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد إيريكسون	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد باربوشا	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف	
السيد يانكوف	السيد روبيتر	السيد باولاك	
	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد البحارنة	
	السيد شي	السيد بنونه	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(تابع) (Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425)

دال - نقاط تستدعي التعليق (ختام) (A/CN.4/L.425)

الفقرة ٨٧ (ختام)

١ - الرئيس: لفت الانتباه ، الى النص المنقح للفقرة ٨٧ الذي اقترحه السيد روكوناس والمقرر الخاص .

٢ - وفيما يلي النص الذي اقترحه السيد روكوناس (الجلسة ٢٠٨٧ ، الفقرة ٣٣):  
 "ترحب اللجنة بآراء الحكومات ، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية :  
 "(أ) درجة التفصيل التي ينبغي أن يعالج بها مشروع المواد الخاص بالمجاري المائية الدولية مشكلة التلوث ؛  
 "(ب) تعريف التلوث ؛  
 "(ج) مفهوم "الضرر الملموس" كمعيار لترتيب المسؤولية ؛

- "(د) موضع حماية البيئة في اطار مشروع المواد ؛  
"(هـ) نظام الحماية والتعاون الدولي في حالات الطوارئ".

٣ - أما النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، فهو كما يلي:  
"ترحب اللجنة بآراء الحكومات المبينة إما في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي ، خاصة بشأن النقطتين التاليتين :  
"(أ) درجة التفصيل التي ينبغي أن تعالج بها مشاريع المواد  
مشاكل التلوث وحماية البيئة الجاري بحثها في الفقرات ٣٢ - ٣٤ و ٦٧ - ٦٨ و ٧٣ - ٧٤ أعلاه ؛  
"(ب) مفهوم 'الضرر الملموس' في سياق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ، الجاري بحثه في الفقرات ٤٩ - ٥٧ أعلاه".

٤ - السيد روكوناس: قال إن اقتراحه لم يوزع إلا على سبيل التذكير ، وإن المعروض على اللجنة هو النص الذي اقترحه المقرر الخاص فقط .

٥ - السيد مكافري: (المقرر الخاص) : قال إنه سعى الى التوفيق بين وجهات النظر المختلفة التي تم الإعراب عنها في الجلسة السابقة . فقد رأى البعض أن الاسئلة المطروحة على الدول هي أكثر مما يلزم ، بينما رأى آخرون أنه يتعين الإحالة الى فقرات محددة في التقرير . وأضاف أن النص الذي يقدمه الى اللجنة يجمع بين النقطتين (أ) و(د) من النص الذي اقترحه السيد روكوناس والذي حظي بتأييد عدة أعضاء في اللجنة .

٦ - السيد كوروما: تساءل عما اذا لم يكن من الافضل الإشارة الى الجمعية العامة بدلا من اللجنة السادسة في الجملة الاستهلالية للفقرة ٨٧ . وقال ان النقطة (أ) ربما لا تتسم بدرجة كافية من الدقة أيضا . ويبدو له أنه ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة بعض البدائل لتختار من بينها ، مع إمكان الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كمرجع ، لأنه يصعب أن يتوقع من اللجنة السادسة أو من الجمعية العامة أن تتقدم باقتراحات من تلقاء نفسها . كذلك ، قد يكون بإمكان الرئيس ، عند تقديمه لتقرير اللجنة الى الجمعية العامة ، أن يشرح المقصود بهذه الفقرة .

٧ - السيد باولاك: ذكر بأنه اقترح في الجلسة السابقة صيغة أكثر اختصارا للفقرة ٨٧ . وقال إنه لا يزال يفضل هذه الصيغة ، إلا أنه يستطيع أيضا قبول النص

الذي يقترحه المقرر الخاص . ومع ذلك ، فإنه يعتقد أنه ينبغي أن يوضح في النقطة (أ) أن السؤال المطروح يتصل بمشروع المادة ١٦ أكثر من إتصاله بمشروع المواد بوجه عام .

٨ - السيد يانكوف: قال إنه يوافق على النص الذي اقترحه المقرر الخاص على أن تجري بعض التغييرات تتعلق بالشكل فحسب . وأضاف أنه من أجل الاستجابة ، جزئياً على الأقل ، لاهتمام السيد كوروما ، يمكن الإشارة في الجملة الاستهلالية إلى "اللجنة السادسة للجمعية العامة" ، إلا إذا كانت الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص تتمشى مع نص الفقرة ٥(ج) من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بالنقطة (أ) ، فإنه ، توخياً للدقة ، يجب إضافة عبارة "المتعلقة بالمجاري المائية الدولية" بعد عبارة "حماية البيئة" ، حتى ولو كان من الواضح أن الفقرات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية تتعلق بالمجاري المائية الدولية .

٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أكد أن الجملة الاستهلالية مستمدة من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ . ولاحظ ، رداً على السيد باولاك أنه إذا كانت النقطة (ب) تتمثل بالفعل بمشروع المادة ١٦ ، فإن النقطة (أ) تستهدف مسألة أكثر شمولاً ، ألا وهي مسألة معرفة ما إذا كان يتعين على اللجنة أن تتناول بالتفصيل موضوع التلوث وحماية البيئة - لا في مشروع المادة ١٦ فحسب وإنما في مشروع المادة ١٧ أيضاً .

١٠ - وقال إنه بالرغم من أنه من الواضح بقدر كاف أن الأمر يتعلق بالمجاري المائية الدولية فقط فليس لديه اعتراض على اقتراح السيد يانكوف بشأن النقطة (أ) .

١١ - السيد بنونه: قال إنه ينبغي الإبقاء في الجملة الاستهلالية للفقرة ٨٧ على التعبير الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ . وأضاف أن المسألتين المطروحتين في النقطتين (أ) و(ب) تعبّران جيداً عن الاتجاهات التي أسفرت عنها المناقشات في الجلسة السابقة . ومع ذلك ، فإنه يؤيد اقتراح السيد يانكوف بشأن النقطة (أ) ، ولكنه يود استكمالها بالإشارة إلى "استخدامات المجاري المائية الدولية" .

١٢ - السيد بيسلي: أشار إلى التعديلات التي اقترحها السيد يانكوف والسيد بنونه بشأن النقطة (أ) ، فاقترح عوضاً عن ذلك ، إضافة العبارة "المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" بعد عبارة "حماية البيئة" . ومن جهة أخرى فقد تساءل عما إذا عبارة "degré de précision" الواردة في النص الفرنسي

تعتبر بدقة عن المقصود بالعبارة الانكليزية "degree of elaboration". فهل يتعلق الأمر هنا فعلا بالدقة أو التفصيل؟

١٣ - وهذه ليست هي المرة الأولى التي تدعو فيها اللجنة الجمعية العامة الى إبداء آرائها في هذا النوع من المسائل ؛ ولكن ، نظرا الى أنها قد أبدت إنتقائية كبيرة في هذا الصدد ، فلا ينبغي إغفال ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج . وليس لديه ، على أية حال ، اعتراض على هذا الأسلوب في العمل ، بل انه على العكس ، يعتقد أن على اللجنة أن تتصرف على هذا النحو عندما تنتقل إلى فصول أخرى من تقريرها . ففيما يتعلق مثلا بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، لقد سبق له أن ذكر أنه ينبغي سؤال الدول عما اذا كان يتعين على اللجنة أن تواصل أعمالها على أساس افتراض الولاية العالمية . وبالمثل ، وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، هل ترغب الدول ، أم لا ترغب ، في صك يعد على أساس فكرة الخطر ؟ فمن شأن هذا النهج البناء أن يسمح بتوجيه مناقشات اللجنة السادسة وبالتأكد من عدم دخول هذه الأخيرة في نقاش مماثل لذلك الذي أشارته في الدورة الحالية فكرة "الدولة المتقدمة" .

١٤ - السيد كوروما: قال إن أسلوب الفقرة ٧٩ من الفصل الثاني من مشروع التقرير (Corr.1 و A/CN.4/L.424) أفضل من صيغة الجملة الاستهلاكية للفقرة ٨٧ كما اقترحها المقرر الخاص ، والتي تبدو له وكأنها تخرج على النموذج الاعتيادي . وكثيرا ما يحدث أن تعتبر اللجنة عبارة "اللجنة السادسة" مرادفة لعبارة "الجمعية العامة" . ولكن اللجنة تقدم تقريرها الى الجمعية العامة كما أن اللجنة السادسة توجه تقريرها الى الجمعية العامة أيضا . فضلا عن ذلك ، قد ترى بعض الدول الاعضاء أن من الملائم أن تتناول مسائل القانون الدولي في الجمعية العامة ذاتها . لذلك ، فإنه يعتقد أن من الأفضل استطلاع رأي الجمعية العامة كما جرت العادة على ذلك .

١٥ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يستطيع أن يؤيد إما التعديل الذي اقترحه السيد يانكوف بشأن النقطة (أ) وإما الصيغة التي اقترحها السيد بيسلي . أما بشأن الجملة الاستهلاكية ، فإن بإمكان اللجنة أن تطلب "آراء الجمعية العامة" ، ولكنه يرى أن من الأفضل ، الالتزام بصيغة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ .

١٦ - السيد رويتر: ذكر أن مخاوف السيد بيسلي بشأن النص الفرنسي للنقطة (أ) لها ما يبررها : فعبارة "degré de précision" ليست هي المقابلة لعبارة "degree of"

"elaboration...". وربما يمكن أن يذكر ، في النسخة الفرنسية ، "l'ampleur des développements que le projet d'articles devrait consacrer aux problèmes".

١٧ - السيد باربوشا : قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالجملة الاستهلالية على ما هي عليه ، إذ بإمكان الحكومات الاعراب عن آرائها بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة .

١٨ - الرئيس: قال إنه ليس من المفيد التوسع في تناول دور كل من اللجنة السادسة والجمعية العامة . والأصح ، في رأيه ، التحدث عن "الجمعية العامة" .

١٩ - وأضاف أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة اتفقت أن تعتمد نص الفقرة ٨٧ الذي اقترحه المقرر الخاص (الفقرة ٣ أعلاه) مع التعديل الذي اقترحه السيد بيسلي بالنسبة للنقطة (أ) ، على أن تعاد صياغة النص الفرنسي للنقطة (أ) ليكون متمشيا مع النص الانكليزي .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٨٧ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.425) الفقرة ٦٢ (تابع)

٣٠ - الرئيس: لفت الانتباه إلى النص التالي الذي اقترحه المقرر الخاص لادخاله بعد الجملة الثانية:

"وفي هذا الصدد ، لاحظ عدد من الأعضاء أن السلوك المزعوم 'الدولة متمدنة' لا يمكن أن يشكل أساسا للالتزام باليقظة الواجبة . وكان ذلك أيضا هو رأي المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الآخرين" .

٢١ - السيد بنونيه: اقترح أن تدرج بعد عبارة السلوك المزعوم عبارة "ما يدعى بأنه دولة متمدنة" .

٢٢ - السيد كوروما: ذكر بأنه كان يفضل إغفال مسألة "الدولة المتمدنة" باعتبارها غير واردة . ولكن ، إذا أشير إليها في تقرير اللجنة ، فلا بد من أن يذكر بوضوح أن اللجنة تجمع على استبعاد هذا المفهوم .

٢٣ - السيد أوجيسو: ذكر بأن اللجنة قد درجت على أن تبين في تقريرها وجهات النظر التي أبدت أثناء المناقشات التي دارت فعلا وليس تلك التي تبدى عند اعتماد مشروع تقريرها . ذلك ، فإنه يفضل أن تحذف الجملة الثانية من النص المقترح . وإذا كان هذا الاقتراح يشير صعوبات فمن الممكن تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "وفي رأي المقرر الخاص كان هذا أيضا هو رأي الأعضاء الآخرين" . والواقع أن هذه المسألة لم تناقش عندما ناقشت اللجنة الموضوع ، فيما عدا تعليقات بعض الأعضاء بشأنها . على أن الجملة الثانية من النص المقترح ، في شكلها الحالي ، من شأنها أن تعطي انطبعا عكسيا للجنة السادسة .

٢٤ - الأمير أجيبولا: قال إنه يعد من قبيل خلق صعوبات أن تضاف الى نص الفقرة ٢ ، المعقول تماما ، صيغة مثيرة مثل الصيغة المقترحة .

٢٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): بتأييد من السيد بيسلي والسيد كالييرو رودريغيس ، اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية من النص الجديد المقترح بما يلي: "ولم يخالف المقرر الخاص أو أي عضو من أعضاء اللجنة وجهة النظر هذه" .

٢٦ - وبعد تبادل لوجهات النظر شارك فيه السادة بارسيغوف ، وأرنجيو - رويس ، ومكافري ، وتوموشات ، اقترح السيد سرينيفاسا راو ، وأيده في ذلك السيد محيو ، أن تضاف الجملة التالية بعد الجملة الثانية من الفقرة ٦٢: "وفي هذا الصدد ، لوحظ أن السلوك المزعوم لـ "دولة متمدة" لا يمكن أن يشكل أساسا للالتزام باليقظة الواجبة" .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

الفصل الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (A/CN.4/L.424 و Corr.1)

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ الى ٤ .

الفقرة ٥

٢٧ - السيد بيسلي: قال إنه ، بالإضافة الى المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة الفرعية (د) والمستمدة من الفقرة ٨٥ من تقرير المقرر الخاص الرابع (A/CN.4/413) ، ينبغي ذكر المبادئ الثلاثة التي كانت واردة في الفقرة ٨٦ من هذا التقرير نفسه . والواقع أنه كان قد تقرر عقب المناقشات أن يستند المقرر الخاص في بقية أعماله الى المبادئ المبينة في هاتين الفقرتين .

٢٨ - السيد باربوشا: لاحظ أن الفقرة ٥ قيد الدراسة لا تلخص المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية ولكن تلك التي دارت في الدورة التاسعة والثلاثين . وعلى ذلك ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار ملاحظات السيد بيسلي بشأن الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من الفصل الثاني من مشروع التقرير .

٢٩ - وتغاديا لأي غموض ، اقترح السيد روكوناس إضافة "في عام ١٩٨٧" بعد عبارة "وفي الدورة التاسعة والثلاثين" ، في الجملة الأولى .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

الفقرة ٧

٣٠ - السيد شي (مقرر اللجنة): أشار إلى أنه في نص مشروع المادة ٧ باللغة الانكليزية ، الوارد في هذه الفقرة ، ينبغي وضع عبارة "States of origin" بدلا من "source States" .

واعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨

٣١ - السيد كالپرو رودريغيس: قال إنه في الجملة الخامسة من النص باللغة الانكليزية ينبغي أن تذكر كلمة "space" وليس "spacial" .

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .



الفقرة ٩

٣٢ - السيد بارسيفوف: اقترح أن تدرج جملة ، إما في الفقرة ٩ (حيث كان من الأفضل أن يذكر بدقة أكبر ما لاحظته المقرر الخاص من أنه لا توجد حقاً في الوقت الحاضر قواعد للقانون الدولي بشأن العلاقات الدولية في مجال المنع والجبر) ، وإما في الفقرة ١٣ (التي تعبّر عن مواقف أعضاء اللجنة في هذا الشأن) ، على النحو التالي: "ورأى بعض الأعضاء أن بيان الوضع القانوني الراهن له أهمية كبرى وأنه يمهّد السبيل إلى تطوير واقعي للقانون الدولي في هذا المجال عن طريق صياغة قواعد جديدة ومفاهيم جديدة" .

٣٣ - السيد محيو: اقترح ، بالنسبة للسطر السادس من النص باللغة الفرنسية ، استخدام كلمة "indemnisation" أو كلمة "compensation" حتى يكون النص متمشياً مع صيغته باللغة الانكليزية ، والاستعاضة عن النقطة الواردة بعد كلمة "compensation" بفاصلة منقوطة .  
واتفق على ذلك .

٣٤ - السيد بيسلي: قال إن الجملة التي اقترحها السيد بارسيفوف موضعها في الفقرة ١٣ أكثر منه في الفقرة ٩ .

٣٥ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه لا يعترض على اقتراح السيد بارسيفوف ، ولكنه يشاطر السيد بيسلي وجهة نظره . وأضاف أن الموضوع برمته يتصل بالتطور التدريجي للقانون الدولي وأنه بالفعل لا توجد في الوقت الحاضر قاعدة في القانون الدولي تلزم بالجبر .

٣٦ - الرئيس: طلب إلى كل من السيد بارسيفوف ومقرر اللجنة والمقرر الخاص أن يتشاورا فيما بينهم لتحديد الموضع الذي تدرج فيه الجملة المذكورة ، وذكر بأن الفقرة ٩ من التقرير تعبّر عن وجهة نظر المقرر الخاص ، وأن الفقرة ١٣ تعبّر عن موقف أعضاء اللجنة .

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة في النص باللغة الفرنسية .

الفقرة ١٠

٣٧ - السيد بنونيه: قال إن الفقرة ١٠ يصعب فهمها باللغة الفرنسية خصوصاً بسبب أزمنة الأفعال المستخدمة ، واقترح حذف نهاية الجملة الرابعة ابتداءً من " ... بها أن ... " .

٣٨ - الرئيس: لاحظ أن الفقرة ١٠ تعبّر هي الأخرى عن موقف المقرر الخاص . ومن ثم ، فإن شكلها لا يلزم اللجنة ولا أيًا من أعضائها .

٣٩ - السيد مكافري: قال إن لديه هو أيضا بعض الملاحظات بشأن الفقرة ١٠ تتعلق بالشكل وسيقدمها الى الامانة كسبا للوقت . وفيما يتعلق بأزمة الأفعال المستخدمة ، فإن الـ "preterit" - الزمن الماضي - مناسب تماما للنص بالانكليزية .

٤٠ - السيد بارسيفوف: أشار إلى الجملة قبل الأخيرة ، فسأل عن المعنى المقصود بـ "المستوى التنفيذي" للالتزام ما .

٤١ - السيد باريوشا (المقرر الخاص): قال إنه يقصد بوجود قاعدة "على المستوى التنفيذي" تحظر إحداث ضرر عن طريق التلوث وجود قاعدة تسير في هذا الاتجاه وتتسم بعمومية كافية تسمح بتطبيقها في هذا المجال . وأضاف أنه هو نفسه ، مع عدة أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن المبدأ القائل 'استعمل مالك دون مضارة الغير' ينطبق في هذا الصدد .

٤٢ - وردا على السيد بنونة قال ، أولا ، إن استخدام صيغة الماضي في النص الأسباني صحيح ؛ وثانيا ، إنه يرى أن من غير الملائم حذف الجزء الأخير من الجملة الرابعة الذي يفسر ما سبقه . على أن البت في هذه النقطة الأخيرة يعود الى المقرر وإلى اللجنة .

٤٣ - الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه ليس على يقين من وجود حظر للتلوث في حد ذاته "على مستوى تنفيذي" . فان ما هو موجود على هذا المستوى هو الاعتراف - أو القبول العام الى حد ما - بالمبدأ القائل 'استعمل مالك دون مضارة الغير' .

واعتمدت الفقرة ١٠ .

#### الفقرة ١١

٤٤ - الرئيس: قال إنه ينبغي ، في الجملة الثانية من النص بالاسبانية ، الاستعاضة عن عبارة "que no que no existiera" بعبارة "a que no existiera" .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة باللغة الأسبانية .

الفقرة ١٢اعتمدت الفقرة ١٢ .الفقرة ١٣

٤٥ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه يرى أن الجملة التي سبق أن اقترحها السيد بارسيغوف (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) يجب أن تدرج في هذه الفقرة .

٤٦ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يعترض على ذلك ولكنه يؤيد معرفة موضع هذه الجملة بالتحديد . واقترح كذلك تعديل الجملة الأخيرة من النص الحالي لتفادي تكرار عبارة "يمهد الطريق" . وبالإضافة إلى ذلك اقترح ، من جهة أخرى ، الاستعاضة عن عبارة "For a few members" في الجملة بعبارة "For some members" ، حتى يكون النص بالانكليزية متمشياً معه باللغات الأخرى .

٤٧ - السيد بيسلي: قال إنه هو أيضاً لا يعترض على الجملة التي اقترحها السيد بارسيغوف ، ولكنه يتساءل عن مدى ملاءمة ذكرها في هذا الجزء من الفصل الثاني المخصص "للاعتبارات العامة" . والذي يوضح أيضاً الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413) . وهذه مسألة منهج أكثر منها مسألة مبدأ: فمن الملائم ، تحقيقاً للتوازن ، الفصل بين الاعتبارات العامة وبين بحث المسائل المحددة .

٤٨ - وتساءل ، فضلاً عن ذلك ، عن موضوع "توافق الآراء" المشار إليه في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ . وقال إنه يحتفظ بحقه في اقتراح بعض التعديلات على هذه الفقرة بعد أن يتم التعرف على صيغتها الكاملة .

٤٩ - السيد أرنجيو - رويس: قال إنه إذا كان الأمر يتعلق بتوافق الآراء حول مفهوم "الضرر الملموس" ، فهو لا يشترك فيه : فكلية "الملموس" مستبعدة من قاموسه .

٥٠ - السيد كوروما: قال إنه قد يقبل النص الذي اقترحه السيد بارسيغوف ، بشرط حذف كلمات "واقعي" و "مفاهيم جديدة" وrehنا بالموضع الذي سيدرج فيه ضمن الفقرة ١٣ .

٥١ - السيد توموشات: قال إنه لا يعتقد أن من الممكن لنص اقترحه أحد أعضاء اللجنة ويعبر عن وجهة نظره أن يعدله عضو آخر .

٥٣ - الرئيس: طلب الى السيد بارسيفوف ومقرر اللجنة والمقرر الخاص أن يتشاوروا فيما بينهم للبت في صيغة النص بالضبط وفي الموضوع الذي ينبغي ادراجه فيه ضمن الفقرة ١٣ .

٥٣ - السيد بارسيفوف: قال انه يوافق على هذا النهج . وأضاف أنه على استعداد للقبول ببديل ولادراج الجملة التي يقترحها ، اذا اقتضت الضرورة ، في نهاية الفقرة ١٣ حتى لا يضطرب تركيبها .

٥٤ - السيد شي (المقرر): قال إنه يرى أن الأمر يجب أن يحسم بين السيد بارسيفوف والمقرر الخاص ، وإنه سيقبل أية صيغة يتفقان عليها .

٥٥ - السيد غريغراث: اقترح الإبقاء على الفقرة ١٣ كما هي ، مع التعديل الذي اقترح السيد كاليرو رودريغيس ادخاله على النص الانكليزي ومع الجملة الاضافية التي اقترحها السيد بارسيفوف ، والاستعاضة عن عبارة "بعض الاعضاء" بعبارة "أعضاء آخرون" .

٥٦ - السيد بيسلي: أبدى رغبته في تعديل الجملة الاخيرة من الفقرة ١٣ لكي يوضح بصورة دقيقة أن الاعضاء المشار اليهم هم الذين يرون أن دولا عديدة لا يمكنها أن تقبل بأن تشكل القواعد والمبادئ التي تضعها اللجنة في هذا المجال جزءا بالفعل من القانون القائم .

٥٧ - الرئيس: اقترح اعتماد الفقرة ١٣ بصيغة مؤقتة ، مع تعديلات السيد كاليرو رودريغيس على الجملة الاولى (الفقرة ٤٦ أعلاه) وتعديلات السيد بيسلي على الجملة الاخيرة (الفقرة ٥٦ أعلاه) ، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة قد تعود إلى هذه الفقرة لاحقاً ، إذا اقتضى الأمر .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة بصيغة مؤقتة .

#### الفقرة ١٤

٥٨ - السيد رويتر: لاحظ أن الفقرة ١٤ تبدو ، في صيغتها الحالية وكأنها تستبعد إمكان أن يكون منشأ الضرر العابر للحدود عملاً غير مشروع كانتهاك السلامة الاقليمية مثلاً . وقال إنه ينبغي التذكير بهذا الاحتمال من حين الى آخر في التقرير ، ولكن ليس بالضرورة في الفقرة ١٤ .

٥٩ - الأمير أجيبولا: قال إنه يرغب في ادخال بعض التصحيحات المتعلقة بالشكل فقط على النص بالانكليزية: ففي الجملة الاولى ، ينبغي أن يقال " allow for any flexibility" بدلا من " allow any flexibility" ، وفي السطر الأخير ينبغي تغيير ترتيب الاسم والصفة بحيث يقال " compensable harm" و " negligible harm" .

٦٠ - السيد بيسلي: قال إن عبارة "وفي ظل النهج الجديد" ، التي ترد في الجملة الثانية ، تحمل على الاعتقاد بأنه قد حدث تغيير في النظرة ، وأنه تم التخلي عن نهج سابق لم يؤدي الى نتيجة . ومن ثم ، فإن صفة "الجديد" لا تبدو له مناسبة .

٦١ - الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إن بداية الجملة الأخيرة في النص بالاسبانية قد جاءت قاطعة الى حد كبير: " Aunque esta premisa era correcta" ولا بد من تخفيف هذا التوكيد بأن يستخدم مثلا المقابل لهذه الجملة: "وبالرغم من أنهم كانوا ينظرون الى هذا النهج بوصفه نهجا صحيحا ، فإن هؤلاء الاعضاء ..." .

٦٢ - السيد كوروما: لاحظ أن الجملة الثانية القائلة "لن تترتب المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود" بالغة القطعية اذ يمكن أن يقال إنه ، اذا كان هناك ضرر ، فهناك دائما من هو مسؤول عنه . والفكرة التي ينبغي التعبير عنها هي بالاحرى أن الضحية لا تطالب دائما بجبر الضرر .

٦٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): وافق على التصحيحات التي أدخلها على النص بالانكليزية الأمير أجيبولا . وقال إنه بالنسبة للنقطة التي أشارها السيد بيسلي ، يمكن حلها بأن يقال ببساطة : "وعلى ذلك ، ففي ظل هذا النهج" .

٦٤ - وبخصوص ملاحظات السيد كوروما ، ذكّر بأن التقرير لا يفعل سوى تسجيل الآراء التي أبدتها أعضاء اللجنة ، وأن بعضهم قد رأى فعلا أنه "لن تترتب المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود" .

٦٥ - وأخيرا يمكن ، ردا على الرئيس ، استخدام صيغة subjunctive في النص بالاسبانية بحيث يقال " Aunque esta premisa fuera correcta" .  
واعتمدت التعديلات التي اقترحها الأمير أجيبولا والمقرر الخاص .  
واعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ١٥

٦٦ - السيد يانكوف: قال إنه ينبغي في النص بالانكليزية الاستعاضة عن كلمة "Many" الواردة في بداية الفقرة بعبارة "Many members" لأنها أدق .  
واتفق على ذلك .

٦٧ - الأمير اجيبولا: اقترح الاستعاضة عن عبارة "لن تستوفي الدقة" الواردة في نهاية الجملة الخامسة بعبارة "لن تكون جامعة" .  
واتفق على ذلك .

٦٨ - السيد بنونه: ذكر أن تركيب الفقرة ١٥ يفتقر الى المنطق . فقد حدث فيها خلط بين فكرتين : فكرة "قوائم الأنشطة الخطرة" وفكرة "قوائم المواد السامة والخطرة" . وينبغي الفصل بين الأمرين ، وذلك مثلا بادراج الجملة الطويلة التي تبدأ بعبارة "وذكر أن صكوكا كثيرة ... " في موضع لاحق من الفقرة .

٦٩ - السيد كوروما: قال إنه يشارك في هذا الرأي .

٧٠ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال إن السيد غريفرث اقترح عليه تعديلين آخرين : أن يستعاض عن عبارة "لا يبرز عدم إعداد قائمة" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "إلا انه يستبعد إعداد قائمة" ، وأن تضاف ، بعد الجملة الثالثة ، جملة جديدة كالآتي: "هذه القوائم قد تجدي أيضا في تحديد تدابير الوقاية اللازمة" .  
واتفق على ذلك .

٧١ - وأضاف انه من جانبه ، يقترح أن يذكر في بداية الجملة الشامنة ما يلي: "إلا أنه أشير في هذا الصدد الى أنه لا ينبغي أن يحاول المقرر الخاص ... " فمن شأن ذلك أن يبرز على نحو أفضل التعارض بين الفكرتين الواردتين في هذا المقطع .

٧٢ - ولقد اقترح السيد بنونه تعديل الفقرة بنقل الجملة الثالثة التي تبدأ بعبارة "وذكر أن صكوكا كثيرة ..." من مكانها . الا أن هذا المقطع هو في الواقع نتيجة الحجج التي أبداها أحد الأعضاء - السيد غريفرث - الذي يعتبر أن من الممكن وضع قائمة بالأنشطة الخطرة والذي ذكر خلال المناقشة العديد من الصكوك الدولية كمثال . وتعرض الفقرة بعد ذلك حججا مقابلة ، وهي حجج المقرر الخاص التي ساندتها كثير من الأعضاء . ومن ثم ، فإن تغيير ترتيب الجمل من شأنه أن يضر بالتسلسل المنطقي للأفكار .

٧٣ - السيد غريغراث: بعد أن أكد ما ذكره توا المقرر الخاص ، أضاف أنه قد يكون أوضح لو أمكن تفادي الإشارة الى أن الأمر يخص "صكوكا كثيرة بشأن حماية البيئة" ، كما حدث في الجملة الثالثة . وعلاوة على ذلك ، فقد سبق له أن أشار أثناء الجلسة الى عدة صكوك تتناول مجالات أخرى خلاف البيئة مثل النقل .

٧٤ - السيد بيسلي: أعرب عن قلقه تجاه ما لاحظته من أنه ، بالرغم من التقدم الكبير المحرز في معالجة الجزء المخصص لـ "الاعتبارات العامة" من الفصل الثاني ، لم يجر فيه بعد تناول مسألة أساسية انصبت عليها المناقشة منذ البداية ألا وهي: مسألة التعارض بين الخطر والضرر كأساس لمشروع المواد . فلم يشير في النص الحالي الى هذه المسألة ، الهامة جدا لتحديد إتجاه التفكير ، الا في الفقرة ٢٥ ، أي في جزء متأخر جدا . ولذلك ، فإنه يقترح رسميا ادراج الفقرة ٢٥ عقب الفقرة ١٥ .

٧٥ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): أوضح أن التقرير لا يتبع بالضرورة نفس ترتيب المناقشات . وقال انه في الجزء المخصص "للإعتبارات العامة" حرص على سرد المسائل التي توضح الموضوع ولكنها لا تزال معلقة : التلوث التدريجي ، وقوائم الأنشطة الخطرة ... الخ . وقد بدا له أن من الأفضل الإشارة الى بعض الجوانب الأساسية للمناقشة بخصوص المواد التي أشارتها . ولهذا السبب جرى بيان التعارض بين الخطر والضرر كأساس للمسؤولية عند تناول المادة ١ ، أي في الفقرة ٢٥ من الفصل الثاني .

٧٦ - السيد إيريكسون: أشار الى أن المشكلة التي طرحها السيد بيسلي لا تتعلق بالفقرة ٢٥ فحسب ولكن بمجمل الفقرات (٢١ الى ٢٨) .

٧٧ - السيد باريسغوف: قال إنه إذا عدل الفصل الثاني من مشروع التقرير على هذا النحو العميق ، فسوف يكون من الضروري الحرص على حفظ التوازن بين رأي مؤيدي المسؤولية القائمة على الخطر ورأي مؤيدي المسؤولية القائمة على الضرر .

٧٨ - السيد مكافري ، بتأييد من السيد بيسلي ، اقترح أن تترك اللجنة لنفسها الوقت اللازم للتفكير قبل أن تحل مشكلة بهذه الأهمية تتمثل بطريقة العرض .

٧٩ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه بالنظر الى كثرة التعديلات المتوخاة ، يفضل أن تقدم اليه اقتراحات كتابية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٠٨٩

يوم الثلاثاء ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياث غونثالث

السيد غريغراث	السيد بيسلي	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون:</u>
السيد فرانسيس	السيد توموشت	السيد أرنجيو - رويس	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد ايريكسون	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد باربوشا	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف	
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد البحارنة	
	السيد شي	السيد بنونه	
	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد باولاك	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (تابع) (A/CN.4/L.424 و Corr.1) ؛

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الفقرة الجديدة ١٢ مكررا

١ - الرئيس أعلن أن هناك اقتراحا بإدراج فقرة جديدة في الفرع باء لتوضيح أن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن مفهوم الضرر ينبغي أن يظل أساس مشروع المواد بينما تمسك أعضاء آخرون بالرأي المعارض .

٢ - السيد بيسلي: اقترح أن يكون نص الفقرة الجديدة ، التي ستصبح الفقرة ١٢

مكررا ، كما يلي:

"وفي هذا الصدد اقترح المقرر الخاص أن يكون نطاق الموضوع محصورا في الأنشطة التي تنطوي على خطر ، مما تستبعد معه الحالات التي يحدث فيها ضرر ملموس رغم أن خطر حدوث الضرر لم يكن يعتبر ملموسا أو متوقعا . ورأى بعض الأعضاء ، مع ذلك ، أنه بينما قد يلعب مفهوم الخطر دورا هاما بالنسبة لمنع إلا أنه سيحد من الموضوع بلا مبرر بحيث يصبح نظام المسؤولية عن الجبر برمته



قائما على أساس أن الخطر "لموس" ، نظرا إلى أنه قد تكون هناك أنشطة يبدو خطرها بسيطا ولكنها قد تؤدي إلى نتائج مفاجئة . وأشار هؤلاء الاعضاء إلى أن القانون لم يتجاهل أبدا حدوث الضرر إذا كان يهدد حقوق الدول الأخرى واستشهدوا بقضايا مصر تريل ، ومضيق كورفو ، وبحيرة لانو ، والمبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ ، والباب الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٣ - السيد بارسيغوف: ذكر أنه لا يعترض على أن تسجل اللجنة آراء بعض الاعضاء في التقرير ولكنه يرى ضرورة إدراج آراء الاعضاء الآخرين أيضا . ومن ثم فقد اقترح الإضافة التالية إلى النص الذي اقترحه السيد بيسلي:

"وقد رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن رفض الاعتراف بعلاقة السببية بين الضرر الملموس والخطر يهدم الإطار النظري الذي اقترحه المقرر الخاص ، ولا تبرره القواعد القائمة للقانون الدولي ، ويتعارض في أحيان كثيرة مع المفاهيم القانونية للتشريعات الوطنية بطريقة مباشرة" .

٤ - السيد غرايغراث: اقترح بالنسبة للنص الذي اقترحه السيد بيسلي أن تضاف كلمة "لموس" بعد عبارة "الأنشطة التي تنطوي على خطر" ، مع حذف بقية الجملة ابتداء من عبارة "مما تستبعد معه ..." حرصا على التعبير الدقيق عن قصد المقرر الخاص بالنسبة لنطاق الموضوع . وبالمثل فإنه يمكن تحسين الجملة الثانية بالاستعاضة عن عبارة "يبدو خطرها بسيطا" بعبارة "لا يكون خطرها ظاهرا" .

٥ - السيد بيسلي: قال إنه يؤيد اقتراح السيد غرايغراث بإدراج كلمة "لموس" . بيد أنه يرغب في دراسة الاقتراحات المتعلقة بحذف الجزء الأخير من الجملة الأولى وتعديل صياغة الجملة الثانية ، لأنه بالرغم من تفهمه للحجج التي تستند إليها هذه الاقتراحات فإنه يعتقد أن الصياغة التي كان قد اقترحها هو بنفسه تعبر بالفعل عما اتخذ من مواقف بشأن هذه الموضوعات .

٦ - وأعرب ، على أية حال ، عن رغبته في إجراء تنقيحين بسيطين على النص الذي اقترحه من أجل تحقيق مزيد من الإنصاف والدقة . ففي الجملة الأولى ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وفي هذا الصدد" بعبارة "رأى بعض الاعضاء أن" ، كما ينبغي إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة: "وكذلك المبدأ الثالث الذي أشار إليه المقرر الخاص في استنتاجاته في نهاية المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين" .

٧ - السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد اقتراح السيد غرايفراث بحذف الجزء الأخير من الجملة الأولى من النص الذي اقترحه السيد بيسلي . وبالنسبة للإشارة في الجملة الثانية إلى النتائج المفجعة للخطر ، فإنه لم يكن من بين أعضاء اللجنة الذين يرون أن الموضوع سيصبح محدودا بسبب هذا الاحتمال . ومن ثم فقد اقترح إنهاء الجملة الثانية بكلمة "لموس" ، وأن توضع جملة جديدة تبدأ بعبارة "وقد تكون هناك ، إلى جانب ذلك ، أنشطة ..." وتكمل بما تبقى من الجملة الثانية . ومن الأفضل إدراج الجملة الأخيرة في موضع لاحق من الفصل الثاني .

٨ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه يفهم تماما الحجة التي يستند إليها اقتراح إدراج الفقرة ١٢ مكررا والتعديلات المقترحة بشأنها . وأنه لا يعتزم انتقاد هذه الاقتراحات ، ولكنه يخشى أن يؤدي أسلوب إعادة كتابة التقرير ، إذا اتبع حتى نهايته المنطقية ، إلى خط غير منطقي في التفكير .

٩ - وذكر أن اقتراح السيد غرايفراث بإدراج كلمة "لموس" وحذف الجزء الأخير من الجملة الأولى من النص الذي اقترحه السيد بيسلي مقبولان . كما اقترح أيضا بشأن الجملة الثانية حذف الجزء الذي كان السيد إيريكسون قد اقترح كتابته في جملة منفصلة "نظرا إلى أنه قد تكون هناك أنشطة يبدو خطرها بسيطا ولكنها قد تؤدي إلى نتائج مفجعة" ، وذلك لأن هذا الجزء يشير إلى مسألة معقدة عولجت بالتفصيل في جزء لاحق من الفصل الثاني .

١٠ - الرئيس: ذكر ، متحدثا بمفته عضوا في اللجنة ، أنه يؤيد اقتراح السيد بيسلي بإدراج فقرة جديدة برقم ١٢ مكررا لأنها تعبر بدقة عن النقاش الذي دار في اللجنة . فمن الصحيح تماما أن بعض الأعضاء - وهو من بينهم - قد رفضوا فكرة الضرر "الموس" ، وينبغي إبلاغ هذا الرأي إلى الجمعية العامة في تقرير اللجنة .

١١ - السيد بيسلي: أوضح أن الجمل التي اقترح حذفها من النص الذي اقترحه كان القصد منها أن توضح للقارئ حقيقة ما يتعرض للخطر: وكان هناك اتجاه للنظر إلى الموضوع من زاوية نظرية بحثة . والواقع أنه هو نفسه لم يجد أن أحد المنهجين يستبعد الآخر تماما . وقد حثَّ على اعتماد الفقرة ١٢ مكررا الجديدة كما اقترحت أصلا ، شريطة أن تدرج كلمة "لموس" في الجملة الأولى ، كما اقترح السيد غرايفراث . وقد اقترح السيد إيريكسون نقل الجملة الأخيرة إلى مكان لاحق في الفصل الثاني ، أما هو فلا مانع لديه من حذفها كلية .

١٢ - الأمير أجيبولا: قال إنه يؤيد النص الذي اقترحه السيد بيسلي ولا يعترض على إدراج كلمة "لموس" في الجملة الأولى وإن كان لا يوافق على فكرة الخطر الملموس . إضافة صفات محددة مثل "لموس" أو "متوقع" إلى مصطلح "الخطر" يجعل هذا المصطلح أقل دقة وقد يسبب ضرراً أكثر مما يحققه من نفع وذلك بتضييق نطاق مشروع المواد .

١٣ - السيد البحارنة: قال إنه يؤيد النص المقترح للفقرة ١٢ مكرراً كما نقحها السيد بيسلي ولكنه يود أن يقترح تعديلاً بسيطاً . فنظراً لكونه من بين أعضاء اللجنة الذين يعتقدون أن الضرر أو الأذى هو أساس المسؤولية فإنه يفضل الإبقاء على الجزء الأول من الجملة الأخيرة الذي ينتهي بعبارة "حقوق الدول الأخرى" مع حذف باقي الجملة .

١٤ - السيد محيو: قال إنه في المرحلة الراهنة من عمل اللجنة ينبغي أن تقتصر التعديلات على عرض الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشات والتي كانت قد أغفلت تماماً من التقرير ، كما يجب أن تكون واضحة وموجزة . وهو يؤيد كثيراً من الآراء التي طرحت أثناء المناقشة حول الفقرة ١٢ مكرراً ، ولكنه يعتقد أنه ليس من الحكمة أن تبدأ اللجنة مناقشة حول أي من الآراء ينبغي أن يعبر عنه في التقرير بشكل أكمل .

١٥ - الرئيس: ذكر أن الهدف الرئيسي من التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة هو إحاطة الجمعية علماً بآخر ما تم في اللجنة من مناقشات . ومن ثم ينبغي أن يتضمن التقرير جميع الآراء التي يعبر عنها أثناء المناقشة وبالتالي فهو يعتقد أن تعديلات السيد بيسلي ملائمة تماماً وكذا أي تعديل من شأنه إحاطة الجمعية العامة علماً بمختلف الآراء التي يبديها أعضاء اللجنة .

١٦ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: ذكر أنه يؤيد النص الذي اقترحه السيد بيسلي ، كما عدّله السيد غرايفراث والسيد ايريكسون لأنه يعبر عن موقفه بشأن الخطر ، وبخاصة بالنسبة لمفهوم الخطر الملموس ، الذي يرى أنه ينبغي توضيحه .

١٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يرى أنه ينبغي على اللجنة أن تشرح مفهوم المسؤولية عن الجبر بأوسع ما يمكن دون قصره بلا مبرر على الخطر .

١٨ - السيد كوروما: ذكر أنه قد اعترض على تأسيس المسؤولية عن الجبر على الخطر ومن ثم فهو يؤيد الفقرة المقترحة ١٢ مكرراً .

١٩ - السيد بيسلي: عرض أن يقوم بمشاورة المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الذين اقترحوا إدخال تعديلات على النص الذي اقترحه وذلك من أجل تحقيق التناسق بينها .

٢٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على تأجيل بحث الفقرة المقترحة ١٢ مكرراً انتظاراً لنتائج تلك المشاورات .  
وقد اتفق على ذلك .

#### الفقرة الجديدة ١٣ مكرراً

٢١ - السيد بارسيفوف: مشيراً إلى المقترح الذي قدمه في الجلسة السابقة (الجلسة ٢٠٨٨ ، الفقرة ٣٢) ، اقترح إدراج فقرة جديدة ١٣ مكرراً تنص على مايلي:  
"ورأي بعض الأعضاء أن مقولة المقرر الخاص بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي العمومي توجب التعويض عن كل ضرر تكتسي أهمية أساسية وتفتح الآفاق أمام تطوير القانون الدولي في هذا المجال من خلال وضع قواعد جديدة" .

٢٢ - وردا على اقتراح قدمه السيد كاليفرو رودريغيس ، وافق على ان يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "injury" بكلمة "harm" . وردا أيضا على نقطة أشارها السيد باولاك قال إن عبارة "القانون الدولي العمومي" أخذت من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) ومن ثم ينبغي الإبقاء عليها .  
اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة الجديدة ١٣ مكرراً ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ١٥ (ختام)

اعتمدت الفقرة ١٥ بالصيغة التي عدلت بها في الجلسة ٢٠٨٨ .

#### الفقرتان ١٦ و ١٧

٢٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إن الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة ١٧ ينبغي نقلها إلى نهاية الفقرة ١٦ . وردا على نقطة أشارها الرئيس ، الذي تحدث بوصفه عضوا في اللجنة ، وافق على أن الجملة الأخيرة من الجمل الثلاث التي تنص على أنه "لا حاجة مع هذا النهج" ينبغي أن يسبقها ما يفيد أن الرأي الذي طرح هو رأي بعض أعضاء اللجنة وليس رأي اللجنة ككل .

٢٤ - وردا على اقتراح قدمه السيد توموشات وأيده السيد سرينيفاسا راو وافق على حذف كلمة "صراحة" من الجملة الثانية للفقرة ١٦ .

٢٥ - وقال أيضا ، رداً على نقطة أشارها الأمير أجيبولا ، إنه لا يرى أن ثمة تعارضاً بين الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ ونص الفقرة ٩ . وفيما يتعلق بنقطة أخرى أشارها الأمير أجيبولا ، أكد أن عبارة "المبادئ العامة للقانون" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ قد استمدت من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقال إنه لا ينبغي عدم الاستعاضة عنها بالإشارة إلى مبادئ القانون الدولي .

٢٦ - وردا على نقاط أشارها السيد سرينيفاسا راو والسيد كوروما وافق على ضرورة الاستعاضة عن كلمة "الحصافة" الواردة في الجملة السابعة من الفقرة ١٧ بكلمة "الملائم" ، وعن عبارة "ولا حاجة لنا بنهج كهذا" في نهاية هذه الفقرة بعبارة "ولتلافي نهج كهذا" .  
اتفق على ذلك  
واعتمدت الفقرتان ١٦ و١٧ بصيغتهما المعدلة .

#### الفقرة ١٨ والفقرة الجديدة ١٨ مكرراً

٢٧ - السيد سرينيفاسا راو: رأى ضرورة إضافة المقطع التالي إلى الفقرة ١٨ أو إدراج فقرة ١٨ مكرراً جديدة تنص على ما يلي:  
"وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن رأيهم بالألا تنتهي اللجنة في تناولها لموضوع المسؤولية إلى أن تجعله أداة عقابية فقط . إذ يجب الارتقاء به بوصفه إطارا للمنع والإدارة الدولية لأنشطة ذات صلة بأخلاقيات تطويرية جديدة في مجال نقل العلم والتكنولوجيا . ومن المفاهيم وثيقة الصلة بالموضوع ، التي يتعين فيما يبدو تطويرها في هذا المجال ، التأمين والإغاثة الدولية عند الطوارئ وإعادة التأهيل والمعونة والمساعدة وما إلى ذلك" .

٢٨ - وردا على اقتراح قدمه السيد بيسلي ، وافق على ضرورة الاستعاضة عن كلمة "المفاهيم" في بداية الجملة الأخيرة من النص المقترح بكلمة "الحوافز" .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٨ والفقرة الجديدة ١٨ مكرراً بصيغتهما المعدلة ورهنا ببعض التغييرات البسيطة في الصياغة .

#### الفقرة ١٩

٢٩ - السيد أوجيسو: انتقد استخدام عبارة "الأنشطة الملوثة" في الجملتين الأخيرتين . وسأل المقرر الخاص عما إذا كانت جميع تلك الأنشطة غير مشروعة أم بعضها فقط ، أي تلك التي تتجاوز حدا معيناً من التلوث .

٣٠ - السيد مكافري: اقترح الاستعاضة في نهاية الفقرة ١٩ عن عبارة "نطاق المادة" بعبارة "نطاق الموضوع" .

٣١ - السيد توموشات: قال إن التساؤل حول ما إذا كانت بعض المسائل تقع في نطاق الموضوع الحالي أم خارجة عنه تساؤل أكاديمي . ذلك أنه يتعين على اللجنة أن تعنى بشؤون السياسة القانونية وليس بالخيارات الأكاديمية . ومن ثم فإنه يرى أن تصب الجملة الأخيرة في قالب السياسة القانونية .

٣٢ - السيد غريفرات: قال إنه لا يؤيد هذا الرأي ، فالموضوع قيد البحث ليس التلوث بل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ومن ثم فهو لا يشمل التلوث فقط بل أمورا أخرى أيضا مثل الحوادث . وحتى ولو كان التلوث خارجا عن الموضوع فلن يؤثر هذا على تماسكه .

٣٣ - السيد يانكوف: قال إن هذه هي المرة الأولى التي يرى فيها تعبير "الأنشطة الملوثة" في قانون البيئة . وهذا التعبير يستخدم في الفقرة ١٩ من أجل الإيجاز ولكنه تعبير غير موفق وينبغي أن تكون الإشارة إلى "الأنشطة التي قد تسبب تلوثا" .

٣٤ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إنه يرحب بالنقطة التي أشارها السيد أوجيسو ويمكن تلبية طلبه بالإشارة إلى "الأنشطة الملوثة التي قد ينجم عنها ضرر ملموس" .

٣٥ - وذكر أنه لا يتفق مع السيد توموشات وأنه يعتقد أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ هي بلا شك تعبير عن السياسة القانونية . وقال إن اهتمامه لا ينصب على مضمون الموضوع وإنما على أمر مهم يتمثل في عدم ترك ضحية بريئة بلا حماية . وستكون تلك هي النتيجة إذا لم تعتبر الأنشطة قيد البحث غير مشروعة . وبالتالي فقد اقترح إضافة الكلمات التالية في نهاية الفقرة "وترك الضحية البريئة بلا حماية" .

٣٦ - وأخيرا اقترح ، ردا على النقطة التي أشارها السيد مكافري ، أن تستخدم صيغة الجمع "مواد" بدلا من صيغة المفرد "مادة" .

٣٧ - الرئيس: ذكر متحدثا بصفته عضوا في اللجنة أنه إذا تم حظر أحد الأنشطة الملوثة فسيخرج هذا النشاط عن نطاق الموضوع الحالي لأنه سيصبح غير مشروع ومن ثم لن يقع تحت عنوان الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي .

٣٨ - السيد أرنجيو - رويس: أعرب عن تأييده لما قاله السيد يانكوف من أن تعبـير "الأنشطة الملوثة" تعبـير خاطئ . والواقع أن الجملة الأخيرة برمتها في الفقرة ١٩ غير موفقة . والتساؤل الهام ليس ما إذا كانت المسألة تندرج في نطاق موضوع أو آخر ، فالمهم هو الجوهر ؛ ولذلك ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت تعتزم القول بأن التلوث في هذه الحالة محظور أم لا . وهو يرى من جانبه أن من الأفضل عدم ذكر أي شيء على الإطلاق في هذا الصدد ما دامت أي إشارة تؤدي إلى تشجيع التلوث .

٣٩ - الرئيس: أشار إلى أن الفقرة ١٩ تعكس رأي المقرر الخاص ، ومن ثم يكون هو وحده مسؤولاً عنها ، وهي لا تلزم اللجنة .

٤٠ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يوافق تماما على هذه الملاحظة .

٤١ - الأمير أجيبولا: اقترح استخدام كلمة "التلوث" بدلا من عبارة "الأنشطة الملوثة" في الجملتين الأخيرتين .

٤٢ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه لا يرغب في إدخال هذا التغيير على فقرة تعبـر عن رأيه هو فقط . وكان هدفه هو الإشارة إلى الأنشطة بوجه عام . والتعديلات الوحيدة التي هو على استعداد لإدخالها هي إضافة عبارة "التي قد ينجم عنها ضرر ملموس" بعد عبارة "أنشطة ملوثة" لمراعاة النقطة التي أشارها السيد أوجيسو ، وإدراج عبارة "وترك الضحية البريئة بلا حماية" في نهاية الفقرة ١٩ .

٤٣ - السيد غريغراث: أشار إلى أن الضحية لن تكون بلا حماية لأنها قد تحتاج بمسؤولية الدولة . وأن الحماية في ظل مسؤولية الدولة أقوى من الحماية في ظل المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٤٤ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): أشار إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ تعبـر عن خشيته إذا "افتترضت اللجنة نهائيا" أن الأنشطة الملوثة غير مشروعة مسن استبعاد هذه الأنشطة من نطاق الموضوع . وإذا لم يكن القانون الدولي العمومي يقبل هذا الافتراض فإن الضحية ستكون بلا حماية .

٤٥ - السيد بيسلي: اقترح الاستعاضة عن عبارة "افتترضت اللجنة نهائيا" بعبارة "افتترضت اللجنة جدلا" .

٤٦ - الرئيس: اقترح متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة حذف كلمة "اللجنة" في الجملة الأخيرة ، وعندئذ ستعبر تلك الجملة عن خشية أن "يؤدي افتراض أن الأنشطة الملوثة غير مشروعة إلى استبعاد هذه الأنشطة من نطاق الموضوع" .

٤٧ - السيد بارسيفوف: قال إنه يتفق مع السيد غرايفراث ولكنه غير مقتنع تماماً بما جاء في رد المقرر الخاص . وربما أمكن صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ١٩ بطريقة تعبر عن القلق الناجم عن احتمال عدم وجود قاعدة بشأن المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وينبغي أن تتسم اللجنة بالتفائل وأن تتوقع تحقيق نجاح مماثل في الموضوع الحالي وموضوع مسؤولية الدولة .

٤٨ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): اقترح أن توقف اللجنة بحث الفقرة ١٩ لتتيح له الفرصة لتقديم صيغة جديدة في الجلسة المقبلة .  
وقد اتفق على ذلك .

#### الفقرة الجديدة ١٢ مكرراً (ختام)

٤٩ - الرئيس: أعلن أن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالفقرة ١٢ مكرراً الجديدة اقترح النص التالي الذي اتفق عليه:  
"ولاحظ بعض الأعضاء أن المقرر الخاص قد اقترح حصر نطاق الموضوع في الأنشطة التي تنطوي على خطر ملموس ، مع استبعاد الحالات التي حدث فيها ضرر ملموس على الرغم من أن خطر الضرر لم يكن يعتبر ملموساً أو مرتقياً . وكان رأيهم مع ذلك أن مفهوم الخطر يمكن أن يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بالمنع ، إلا أنه سوف يحد من الموضوع دون مبرر بإرساء نظام المسؤولية بأكمله على مقدار الخطر الملموس . وقال بعض الأعضاء الآخرين إن انقطاع علاقة السببية بين الخطر الملموس والضرر تقوض مفهوم الموضوع تماماً" .

٥٠ - السيد توموشات: قال إنه لا يفهم المقصود بعبارة "مفهوم الموضوع" التي وردت في نهاية هذه الفقرة .

٥١ - السيد بارسيفوف: قال إن المقصود من هذه الفقرة هو أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين الضرر والخطر . واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ٢٣ من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) . فالعلاقة بين الضرر والخطر هي المفهوم الأساسي الذي تبحثه اللجنة فيما يتعلق بالموضوع الحالي .



٥٢ - السيد توموشات: اقترح الاستعاضة عن كلمة "مفهوم" في الجملة الأخيرة من النص المقترح بكلمة "جوهر".

٥٣ - السيد كاليرو رودريغيس: قال ، وهو يشير أيضاً إلى الجملة الأخيرة ، إنه ليس من المناسب الحديث عن "انقطاع علاقة السببية" وربما ينبغي الإشارة إلى "تجاهل علاقة السببية".

٥٤ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح الاستعاضة عن عبارة "انقطاع علاقة السببية" بعبارة "إغفال علاقة السببية" وعن عبارة "مفهوم الموضوع" بعبارة "نظام المسؤولية".

٥٥ - السيد أرنجيو - رويس: أشار إلى أنه من الناحية المنطقية لا توجد علاقة سببية بين الخطر الملموس والضرر لأن الضرر لا يتوقف على الخطر . وأن المشكلة موضع النقاش هي علاقة السببية بين الخطر والمسؤولية عن الجبر . وربما يستطيع المقرر الخاص توضيح هذه النقطة .

٥٦ - الرئيس: أشار إلى أن الفقرة ١٢ مكررا المقترحة تعبر عن آراء بعض الأعضاء وليس عن آراء اللجنة ذاتها أو عن رأي المقرر الخاص .

٥٧ - السيد كوروما: أشار إلى أن الجملة الأخيرة وصفت آراء الأعضاء الآخرين الذين لم يوافقوا على الآراء التي وردت في الجملتين الأوليين . ومن ثم عبرت الفقرة ١٢ مكررا عن وجهتي النظر . واقترح ، بالنسبة للجملة الأخيرة تغيير الكلمات "انقطاع علاقة السببية" واستخدام "قطع علاقة السببية" . وبالنسبة للكلمات الختامية فهو يؤيد اقتراح السيد توموشات بالإشارة إلى "جوهر الموضوع" .

٥٨ - السيد محيو: اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة على النحو التالي: "ورأي أعضاء آخرون في اللجنة أن عدم وجود صلات بين الخطر الملموس والضرر قد قوض أسس الموضوع تماما" . وقد اعتبر أن هذه الصياغة تعبر تعبيرا ملائما عن أفكار السيد بارسيغوف وهو أحد الأعضاء الذين وردت الإشارة إليهم في الجملتين الأولى من النص المقترح .

٥٩ - السيد أرنجيو - رويس: أكد أن علاقة السببية ليست بالتأكيد بين الخطر والضرر وإنما بين حدث أو فعل من جانب ، وخطر أو ضرر من جانب آخر .

٦٠ - السيد رازافندرا لامبو: قال إن نص الفقرة ١٢ مكررا يهدف إلى التعبير عن آراء بعض الأعضاء ، ولم ير حاجة إلى تغيير صياغتها . وعلى أية حال ، فإن الكلمات "عدم وجود صلات" التي اقترحها السيد محيو ، ليست من القوة بما فيه الكفاية ، وينبغي استخدام عبارة "قطع العلاقة" . ووافق على أنه من الأفضل الإشارة إلى "أسس الموضوع" وليس إلى "مفهوم الموضوع" .

٦١ - السيد محيو: قال إنه حذف كلمة "السببية" من النص الذي كان قد اقترحه نظرا للجدل الذي أثارته المفاهيم المختلفة لعلاقة السببية في بلده ، ومن باب أولى بين البلدان التي لديها نظم قانونية مختلفة . وإن الإشارة إلى "صلات" فقط ستتيح لكل نظام قانوني الهامش اللازم لتحديد كيفية تفسيره لهذه العلاقة .

٦٢ - السيد غريغراث: قال إنه لا يظن أنه يمكن حل المشكلة بمجرد حذف بعض العبارات التي تشير الجدل . ومن ثم اقترح تغيير الجملة الأخيرة في الفقرة ١٢ مكررا على النحو التالي: "ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن انقطاع علاقة السببية بين الأنشطة التي تنطوي على خطر ملموس وبين الضرر تقوض أسس الموضوع تماما" .

٦٣ - السيد بيسلي: قال إنه يفضل أن يظل النص الأصلي كما هو إلا إذا قبل السيد بارسيغوف التعديلات التي اقترحها السيد غريغراث وأعضاء آخرون . ويعتقد أن اللجنة لا يمكنها أن تتبنى ما يقصده السيد بارسيغوف من قوله .

٦٤ - السيد بارسيغوف: قال إن آراءه قد وردت ، على أية حال ، في الفقرة ٢٣ . وكل ما يبتغيه هو إضافة جملة قصيرة لإيجاد شيء من التوازن في الفقرة الجديدة ١٢ مكرراً وذلك بالتأكيد على ما ورد في الفقرة ٢٣ . وعملا بذلك اقترح ضرورة تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ مكررا ليصبح نصها كما يلي: "ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن تنحية الخطر من السلسلة المفضية إلى المسؤولية تقوض مفهوم الموضوع" .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٢ مكررا بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٢٠ إلى ٢٣

اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ .

الفقرة ٢٤

٦٥ - السيد محيو: اقترح تعديل الجزء الثاني من الجملة الثالثة ليصبح كما يلي: "... وقيل إن أحد المبادئ الأساسية للعلاقات بين الدول هو حسن الجوار ، وهو مفهوم تضمنته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٧٤ منه والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" .

٦٦ - السيد توموشات: قال إنه يعتقد أنه ليس من الصواب القول بأن مبدأ حسن الجوار قد ورد في الإعلان المشار إليه . فهو ليس من المبادئ السبعة التي تضمنها الإعلان وإن كان قد أشير إليه في الفقرة الثانية من الديباجة بإشارة عابرة .

٦٧ - السيد محيو: اقترح ، بالاتفاق مع السيد توموشات ، تعديل الجزء المعني من هذه الجملة وفقا لما يلي: "... وهو مفهوم متضمن في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٧٤ منه اللتين يعتمد عليهما إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٥

٦٨ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الجملة الثانية عشرة التي تبدأ بكلمات "فهو يستبعد ، مثلا ، الأنشطة ..." قد صيغت بلغة انكليزية ركيكة . وربما يستطيع مقرر اللجنة معالجة هذه النقطة بالتشاور مع الامانة .  
اتفق على ذلك .

٦٩ - السيد أوجيسو: اقترح إضافة هذه الجملة في نهاية الفقرة ٢٥: "إلا أن أحد الأعضاء قال إن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة من قبيل تشغيل المنشآت النووية التي يمكن أن تسبب ضررا بالغا إذا تعرضت لحادثة ، وإن كان خطر ذلك ضئيلا ينبغي أن تترك لاتفاقات محددة تقدم نطاقا خاصا يغطي هذه الأنشطة ، وذلك على نحو منفصل عن المبادئ العامة المتعلقة بالموضوع قيد النظر" .  
وقد اتفق على ذلك .

٧٠ - السيد ايريكسون: اقترح تقسيم الفقرة ٢٥ إلى فقرتين ، تتناول الأولى منهما الموضوع العام ؛ وتتناول الثانية التي تبدأ بالجملة العاشرة "وأشير أيضا إلى أن مفهوم الخطر مبهم" ، النتائج المفجعة التي قد تؤدي إليها الأنشطة ذات الخطر البسيط ، وتنتهي بالنص الذي اقترحه السيد أوجيسو .  
اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢٠٩٠

يوم الأربعاء ، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالث

السيد شي	السيد بنونه	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون:</u>
السيد غريغراث	السيد بيسلي	السيد أرنجيو - رويس	
السيد فرانسي	السيد توموشات	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد إيريكسون	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيغوف	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد البحارنة	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.424 و Corr.1)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الفقرة ١٩ (ختام)

١ - الرئيس: قال إن المقرر الخاص اقترح أن يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ بالنص التالي:

"بالنسبة للأنشطة التي تحدث ضرراً ملموساً عن طريق التلوث صرح المقرر الخاص بأن المناقشات أوضحت أنها تدخل في نطاق الموضوع".

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٥ (ختام)

٢ - الرئيس: ذكر بأن السيد بيسلي اقترح أن تضاف الى نهاية الفقرة ٢٥ الجملة التالية :

"وذكر هؤلاء الأعضاء بأن القانون لم يتجاهل أبداً حدوث الضرر اذا كان هذا الضرر يهدد حقوق دولة أخرى واستشهدوا في ذلك بقضية مصر تريل ، ومضيّق

كورفو وبحيرة لانو وكذلك بالمبدأ ٢١ من اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ وبالباب الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢".

٣ - السيد بيسلي: أوضح أنه صاغ هذه الجملة على نحو يقلل معه الى أدنى حد من التعارض بين الرأي الذي تعبر عنه ، والموقف الذي عرضته ، الفقرة السابقة .

٤ - السيد توموشات: قال انه لم يتبين تماما على من تعود كلمات "هؤلاء الاعضاء" الواردة في النص الذي اقترحه السيد بيسلي .

٥ - السيد مكافري: أعرب عن اعتقاده بأنه سيتعين تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٥ بشكلها الأصلي التي تبدأ "ولذلك فهم يرون ... " حتى تنسجم معها بشكل أفضل الجملة التي اقترحها السيد بيسلي . وبالإضافة الى ذلك ، فان عبارة "يهدد حقوق دولة أخرى" الواردة في النص المقترح تبدو غير ملائمة ، فقد وقعت فعلا حالة حدث فيها هذا الضرر . والأفضل أن يقال "يتعدى على حقوق دولة أخرى" .

٦ - السيد كوروما: رأى أن المثال الخاص بصنع الأسلحة الكيماوية ، الوارد في الجملة قبل الأخيرة ، مثال غير موفق وينبغي استبداله أو حذفه .

٧ - وقال السيد سرينيفاسا راو ، والسيد مكافري ، والسيد محيو أنهم يوافقون على هذا الرأي .  
اتفق على ذلك .

٨ - السيد إيريكسون: ذكر بأنه ، بناء على اقتراحه في الجلسة السابقة ، تم تقسيم الفقرة ٢٥ إلى فقرتين (انظر الجلسة ٢٠٨٩ ، الفقرة ٧٠) ، واقترح بأن يندرج النص الذي اقترحه السيد بيسلي ، على النحو الذي عدله السيد مكافري ، في نهاية الفقرة الثانية ، قبل الجملة النهائية الجديدة التي اقترحها السيد بيسلي .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٢٦

٩ - السيد بيسلي: سأل عما اذا كان بوسع المقرر الخاص أن يضيف إلى نهاية الفقرة الشق التالي من الجملة: "ويمكن أن يصاغ فصل آخر يتناول الأنشطة من الفئة الثانية" .

١٠ - الرئيس: قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، أنه اذ لاحظ أن الفقرة ٢٦ لم تشر الى الرأي الذي أبداه أثناء الجلسة ، فهو يقترح أن يضاف المقطع التالي ، الذي يمكن أن يشكل فقرة تحمل رقم ٢٦ مكرراً :

"وأشار أحد أعضاء الى أن نتائج الأنشطة الخطرة هي التي يمكن أن يترتب عليها ضرر أو خسارة . أي أنه ، بعبارة أخرى ، عندما ذكرت الأنشطة التي تنطوي على خطر ، لم يكن المقصود هو أي نوع من الأخطار ، ولكن الخطر الاستثنائي الذي يمكن أن يحدث كذلك ضررا أو خسارة . فالخطر كان قائما على الدوام بقدر أو آخر . والأمر الذي ينبغي منعه ، والذي يمكن منعه ، هو النتائج المترتبة على نشاط مشروع لا يحظره القانون الدولي ويكون منطويا على خطر استثنائي . وأضاف هذا العضو أن الالتزام الذي ينبغي أن ينص عليه المشروع هو التزام الدول المعنية بالتعاون من أجل انشاء الآليات اللازمة" .

١١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): وافق على هذين التعديلين .

١٢ - السيد إيريكسون: رأى أن من الأفضل أن يدرج التعديل المقدم من السيد بيسلي في الفقرة ٢٨ ، التي صيغت من وجهة نظر المقرر الخاص . ثم ان في ذلك أسلوباً ماهراً للتوفيق بين وجهات نظر قد تبدو متعارضة تماما .

١٣ - السيد توموشات: أعرب عن قلقه ازاء التوازن العام لتقرير اللجنة اذا أريد له أن يسجل جميع الآراء الفردية التي أبديت أثناء الجلسة . ومن المناسب اختصار النص الذي اقترحه السيد غونثال .

١٤ - الأمير أجيبولا: شارك السيد توموشات فيما ذكره لا سيما وأن النص الذي اقترحه السيد غونثال سيجعل من الصعب استيعاب المنطق الذي تأخذ به الفقرة ٢٦ .

١٥ - الرئيس: لاحظ ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، أن اللجنة سبق أن وافقت على اضافة فقرات كاملة الى مشروع تقريرها للتذكير بموقف بعض أعضائها . والتعديل الذي قدمه يستهدف اعطاء صورة أكمل للمناقشة وذلك بأن يسجل التقرير رأيا يختلف عن رأي الأغلبية . فاما أن يُعترف لكل عضو بالحق في أن يسجل رأيه في التقرير واما أن يرفض ذلك بالنسبة للجميع .

١٦ - السيد باولاك والسيد بيسلي: ذكرا أنه لا مجال لرفض هذا الحق بالنسبة لأي عضو . ولكن ينبغي كذلك التفكير في توازن التقرير واقتضابه .

١٧ - الأمير أجيبولا: أعرب عن خشيته ، إذا عرضت الآراء الفردية بالتفصيل ، من أن لا يتمكن القارئ من تبين موقف الاغلبية في اللجنة .

١٨ - السيد كاليرو رودريغيس: رأى أن التعديل المقدم من السيد غونثالث له ما يبرره ولكن واضعه يجب أن يتفق مع مقرر اللجنة لوضعه في صيغة أكثر ايجازا .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٦ .

#### الفقرة ٢٧

١٩ - السيد بنونه: أعرب عن رغبته في أن تضاف في نهاية الفقرة ٢٧ : "وقد لاحظ أحد الاعضاء أن الخطر الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار يتوقف على الضرر الملموس المحتمل في هذه الحالة . ولذا ليس من الضروري ، إضافة وصف الى الخطر" .

٢٠ - السيد فرانسيس: ذكر بأنه سبق أن ساند هذا الموقف الذي اتخذته السيد بنونه وأيد هذا الاقتراح .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد بنونه .

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٢٨

٢١ - السيد ايريكسون: قال إنه يعتقد أن الفقرة ٢٨ يجب أن تقسم الى فقرتين تبدأ الثانية منهما منطقيا بالجملة الخامسة: "وسلم بأن مفهوم الخطر ... " وإن عبارة "في حين" الواردة في بداية الجملة الثالثة يجب أن تحذف ، وأن يحل محلها حرف العطف "و" ، وأن تضاف العبارة التالية الى نهاية الجملة: " وينبغي أن تتناول المواد جميع الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود" .

٢٢ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): وافق على هذا التعديل السابق الذي يتعلق بأمر بالغ الأهمية انقسمت حوله اللجنة .



٢٣ - الأمير أجيبولا: لاحظ أن الفقرة ٢٨ تعرض لرأيين ظهرا اثناء النقاش حول معرفة ما اذا كان ينبغي ، أو لا ينبغي ، أن تقتصر الأنشطة المستهدفة على تلك التي تنطوي على خطر ملموس . فقد أغفلت اذن الإشارة إلى موقف الأعضاء الذين يعتقدون أن فكرة الخطر ينبغي عدم الأخذ بها على الاطلاق ، وأن الكلمة ذاتها ينبغي أن ألا ترد في مشروع المواد .

٢٤ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر بأن الفقرة ٢٨ تلخص فقط الافكار التي استلهمها المقرر الخاص من الكلمات التي أدلى بها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة . واذا كان الأمير أجيبولا يريد أن يقترح تعديلا بالمعنى الذي ذكره فان نص هذا التعديل يجب أن يدرج في فقرة أخرى .

٢٥ - السيد بارسيغوف: ذكر أنه طالما أن من المفروض أن يعكس تقرير اللجنة آراء جميع أعضائها فلا بد له أيضا أن يعكس آراء الأعضاء الذين يعتقدون ، على غرار المقرر الخاص ، ان "الخطر هو أحد الملامح الأساسية جداً للمسؤولية" (الفقرة ٤٠) . وكلمة تعرضت اللجنة لمسألة الخطر ، لا بد ، توخيا للحيداء ، من تسجيل رأي الذين يعتبر الخطر بالنسبة اليهم عنصرا لصيقا بالمفهوم الذي تمت تسميته . ولكن هل من الضروري العودة باستمرار الى هذه المسألة؟

اعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد إيريكسون .

واعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٢٩ الى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٩ الى ٣١ .

#### الفقرتان ٣٢ و ٣٣

٢٦ - السيد توموشات: ذكر أنه سيكون من المفيد في الفقرة ٣٣ وفي مواضع أخرى من التقرير وضع خط تحت الكلمة الرئيسية ، كما هو الحال بالنسبة للفقرة ٣٢ على سبيل المثال .

اتفق على ذلك .

٢٧ - السيد إيريكسون: ذكر بأنه اذا كان لا بد أن تكون نتائج نشاط ما مادية حتى تدخل في نطاق مشروع المواد ، فان الأمر على عكس ذلك بالنسبة للضرر الذي يمكن أن يكون ذا طابع اقتصادي مثلا . ولكنه لم يقترح مع ذلك تعديلا للفقرتين ٣٢ و ٣٣ .

اعتمدت الفقرتان ٣٢ و ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٢٨ - السيد مكافري: اقترح تعديل الجملة الخامسة من النص الانكليزي على النحو التالي: "This approach would allow the topic to deal effectively with activities having the potential to cause injuries outside the territory of a State". وبالإضافة الى ذلك فان مفهومي "الولاية أو السيطرة" اذ تذكران دائماً جنباً الى جنب ، فمن الافضل ، والوضع كذلك ، التحدث عن "تعبير" بدلا من "مطلحا" في الجملة الأخيرة .

٢٩ - السيد كاليرو رودريغيس: ذكر في معرض اشارته إلى التعديل الذي اقترحه السيد مكافري بشأن الجملة الخامسة ، ان الفقرة ٣٤ لا تتناول أضراراً تقع خارج اقليم دولة ما (injuries outside the territory of a State) بل أنشطة تجري خارج الاقليم ويمكن أن تنشأ عنها أضرار .

٣٠ - السيد باريوشا (المقرر الخاص): انضم الى رأي السيد كاليرو رودريغيس واقترح ، استجابة لاهتمام السيد مكافري ، تعديل النص الانكليزي للجملة الخامسة على النحو التالي: "This approach ... with activities which are conducted outside the territory of a State and have the potential to cause injuries approach ... with activities involving risk conducted outside the territory of a State" .

اعتمد التعديل الأخير .

واعتمد التعديل الذي قدمه السيد مكافري للجملة الأخيرة .

٣١ - السيد البحارنة: اقترح حذف الكلمات التالية من الجملة الأخيرة "وفي مكوك أخرى" ، اذا لم تكن هذه المكوك محددة ، وأن تحل كلمة "use" محل كلمة "usage" .

٣٢ - السيد بيسلي: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد يانكوف ، عوضاً عن حذف عبارة "وفي مكوك أخرى" ، أن تدرج بعدها الكلمات التالية : "مثل اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع تلوث البحار نتيجة اغراق النفايات وغيرها من المواد" .

اتفق على ذلك .

واعتمد التعديل الثاني الذي اقترحه السيد البحارنة.

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٥

٣٣ - السيد توموشات: قال إنه لا يذكر أن المسألة موضع الجدل التي تضمنتها الجملة الثالثة قد أثيرت أثناء المناقشة . وعلاوة على ذلك فإنه نظرا لأن من النادر أن تحتج الدول بولايتها وتمارسها في خارج اقليمها على شركة أجنبية فإنه يقترح حذف هذه الجملة .

٣٤ - السيد غريغراث: اقترح أن تضاف بعد كلمة "بيد أن" في الجملة الأولى هذا الشق من الجملة : "، وقد اتفق على أن الاقليم وحده يعد تقييدا للغاية ، فان" . وأكد أنه تحدث أثناء المناقشة عن المسألة التي أوردتها الجملة التالية التي كان السيد توموشات قد اقترح حذفها وأنه يعرف حالات كثيرة ذات طبيعة مماثلة . ومن ثم فهو يقترح الاكتفاء بالاستعاضة عن كلمات "فكثيرا ما" بتعبير "فأحيانا" .

٣٥ - السيد محيو: أيد التعديل الذي اقترحه السيد غريغراث للجملة الثالثة .  
اعتمد التعديلات اللذان اقترحهما السيد غريغراث للجملتين الأولى والثالثة .  
واعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧ .

الفقرتان ٣٨ و ٣٩

٣٦ - السيد مكافري: أوضح أنه بينما جاء تلخيص المناقشة حول مفهومي الولاية والسيطرة في صفحة واحدة من مشروع التقرير ، فان تلخيص اجابة المقرر الخاص (الفقرتان ٣٨ و ٣٩) يشغل صفتين ونصف الصفحة . وربما أمكن لكل من المقرر الخاص ومقرر اللجنة أن تتكاتف جهودهما من أجل إعادة التوازن الى هذا المقطع من التقرير . واقترح السيد مكافري أيضا أن تحذف الجملة الحادية عشرة من الفقرة ٣٨ التي تبدأ بالكلمات "وأوضح المقرر الخاص..." لأنها تعد تكرارا لما ذكر في بداية الفقرة .

٣٧ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه في تلخيصه للمناقشة تناول بأسهاب مفهومي الولاية والسيطرة ، ولكنه لا يرى مانعا من حذف الجملة التي ذكرها السيد مكافري واختصار الفقرتين ٣٨ و ٣٩ .  
اتفق على ذلك .

٣٨ - السيد مكافري: قال ، يؤيده في ذلك السيد بنونه ، إنه يرى أن يعيد المقرر الخاص النظر في صياغة الجملة الثانية عشرة من الفقرة ٣٩ التي تبدأ بكلمات : "وعليه فان السيطرة هي التجرد من ...".

٣٩ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه سيبذل قصارى جهده لارضاء السيدين مكافري وبنونه .

٤٠ - السيد شي (مقرر اللجنة): أشار الى أن نص الفقرتين ٣٨ و ٣٩ الذي ستجري إعادة صياغته بالتعاون مع المقرر الخاص سوف يوزع على أعضاء اللجنة قبل نهاية الدورة .

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة ، واعتمدت الفقرة ٣٩ ، وذلك على أساس أن المقرر الخاص ومقرر اللجنة سيعيدان صياغة هاتين الفقرتين.

#### الفقرة ٤٠

٤١ - السيد أوجيسو: قال إن الفقرة ٤٠ بالغة الأهمية لأنها تعبر عن مفهوم فكرة الخطر لدى المقرر الخاص . وبالرغم من أنه تساوره بعض الشكوك إزاء اتخاذ الخطر أساسا لقيام المسؤولية ، فإنه يدرك أن الأمر يتعلق هنا بواحد من المفاهيم الأساسية التي يستلهمها المقرر الخاص . ومن هنا فان الجملة السابعة التي تقول "وتقتصر الفقرة الفرعية (أ) المخاطرة على 'الخطر الملموس' بمعنى أن يكون أكبر من الخطر العادي" أهمية خاصة . وقد استخدم المقرر الخاص كذلك مرارا عبارة "الضرر الملموس" ، على غرار ما فعله السيد مكافري في الفصل المخصص لبحث مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، من مشروع التقرير . ولكن السيد مكافري أعطى تعريفا مفصلا لهذه العبارة : فهي تعني بالنسبة له الضرر العام نوعا ما ، ولكنه دون الضرر الكبير . فإذا كان المقرر الخاص يوافق على هذا الرأي أفلا يجدر به أن يوضح ذلك ؟

٤٢ - والسيد أوجيسو لا يذكر أن هذه المسألة قد أثيرت في اطار مناقشة الموضوع الحالي ، مما يفسر له عدم الإشارة اليها من جانب المقرر الخاص . ولكنه يلاحظ أن هذا الأخير ، في تعريفه "للخطر الملموس" مشروع المادة ٢(١)٢ يعطي لفكرة "الملموسية" مدلولاً مختلفاً عما يستفاد من "الضرر الملموس" . ومن الأفضل توضيح هذه النقطة .

٤٣ - السيد غريغراث: قال ، وأيده في ذلك السيد باريسيفوف ، إن من المفيد أن تضاف في نهاية الفقرة ٤٠ حاشية في أسفل الصفحة تتضمن الاحالة الى الفقرات من ٢١ الى ٢٨ التي تتناول فعلا وبالتفصيل مسألة "الخطر" و"الخطر الملموس" .  
اتفق على ذلك .

٤٤ - ومن الغريب كذلك أن يعود المقرر الخاص ، بعد كل ما جد من تطور في الفقرات المشار اليها ، أوضح خلاله أنه غير موقفه ، الى موقفه الاول .

٤٥ - الأمير أجيبولا: اقترح الاستعاضة في الجملة التاسعة من الفقرة ٤٠ عن "Occult risk" في النص الانكليزي بعبارة "Hidden risk" .  
اتفق على ذلك .

٤٦ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه اذا لم يكن قد أفاض في شرح مصطلح "لموس" فذلك لأن الأمر يتعلق بعبارة فنية معروفة في قانون البيئة . وقد تحدث عنها باسهاب في تقريره الرابع (A/CN.4/413) حيث أعطاها نفس المعنى الذي أعطي لها في قانون استخدام المجاري المائية . ومع ذلك فان القلق الذي أبداه السيد أوجيسو أمر محمود ويمكن الاستجابة له بأن تضاف ، في المقطع المخصص للضرر العابر للحدود في الفصل الثاني من التقرير ، فقرة قصيرة توضح أن مفهوم الضرر الملموس يماثل المفهوم المستخدم في اطار قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .  
اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٤١

٤٧ - السيدان باولاك وسرينيفاسا راو: قالوا إنهما يريان أن يقال في الجملة الثانية "التخوم الاقليمية" بدلا من "الحدود الاقليمية" .

٤٨ - السيد توموشات: لاحظ أن عبارة "a best translation" الواردة في الجملة الرابعة من النص الانكليزي غير ذات معنى ، ويجب أن يقال "the best translation" أو "an adequate translation" .  
اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٤٢

اعتمدت الفقرة ٤٢ .

الفقرة ٤٣

٤٩ - السيد مكافري: اقترح أن يدرج النص التالي بين الجملتين الثانية والثالثة: "وقد قيل أيضا إن مصطلح "الخطر" ينبغي أن يشمل الأنشطة التي لا ينطوي القيام بها إلا على احتمال يسير لوقوع الضرر ، ولكن إذا حدث هذا الضرر فيما يتصل بذلك فإنه يمكن أن يشكل كارثة" .

٥٠ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): لاحظ أن هذا الرأي سبق أن عبرت عنه الفقرة ٢٥ ، كما ذكر في الفقرة ٢٨ التي ينوي المقرر الخاص أن يأخذها في الاعتبار لتعديل المادة ٢ .

٥١ - السيد مكافري: أشار إلى أن المناقشة التي لخصتها الفقرة ٢٥ تنصب على مشروع المادة الأولى ، وأن السياق هنا مختلف . ومع ذلك فهو مستعد لسحب تعديله شريطة أن تعدل المادة ٢٥ تعديلا بسيطا بحيث تعبر بشكل أوضح عن وجهة نظره .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٤٣ .

الفقرات ٤٤ إلى ٤٦

اعتمدت الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ .

الفقرة ٤٧

٥٢ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح أن تضاف إلى نهاية الفقرة ٤٧ النص التالي: "وقيل أيضا ، في هذا الصدد ، أن على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات دون أن تحاول النظر إليها من منظور ولاية الدولة . وقد أضيف إلى ذلك أن هذه المسؤولية يجب أن تتناسب مع مدى السيطرة الفعلية التي تمارسها الدولة أو الكيانات الأخرى التي تمارس أنشطتها تحت ولايتها ، وبصفة خاصة مع الوسائل التي توجد تحت تصرف هذه أو تلك لمنع وقوع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن أو جبره" .  
اتفق على ذلك .  
اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٨ إلى ٥٢

اعتمدت الفقرات ٤٨ إلى ٥٢ .

الفقرة ٥٣

- ٥٣ - السيدان توموشات ورازافندرا لامبو: لاحظا أنه ينبغي أن تأتي كلمة "مصلحة" في الجملة الأولى بصيغة الجمع .  
اتفق على ذلك .  
اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٤ إلى ٥٧

- اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ مع ادخال بعض التعديلات الشكلية عليها .

الفقرة ٥٨

- اعتمدت الفقرة ٥٨ .

الفقرة ٥٩

- ٥٤ - السيد كوروما: ألمح أن الأمر يتعلق هنا بمسألة هامة يتوقف عليها تركيب مشروع المواد بكامله ، واقترح تضمين هذه الفقرة المبادئ التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرتين ٨٥ و ٨٦ في تقريره الرابع (A/CN.4/413) .

- ٥٥ - السيد بيسلي: يرى أن هذه الفقرة مبهمة فعلا ويؤيد هذا الاقتراح ، إذ يجب على الأقل ايراد المجموعة الثانية من المبادئ الواردة في الفقرة ٨٦ من التقرير الرابع للمقرر الخاص ، فالمجموعة الأولى (الفقرة ٨٥ من التقرير الرابع) واردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين . لذلك يقترح السيد بيسلي أن تضاف إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٥٩ كلمة "أي" ، وبعدها تعدد المبادئ الواردة في الفقرة ٨٦ من التقرير الرابع .

- ٥٦ - السيد توموشات: اقترح أن يستعاض ، في الجملة الثانية الواردة في النص الفرنسي عن عبارة "règles précises destinées à en assurer l'application" بعبارة "règles précises d'application" .

- ٥٧ - الرئيس: ذكر ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، أنه سيكون من المفيد أن يوضح في الجملة الأولى أن المبادئ التي جدها المقرر الخاص قد اعتبرت ملائمة في سياق الموضوع قيد البحث .

٥٨ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه طبقا لما اتفق عليه في الجلسة ٢٠٨٨ (الفقرة ٢٨) ، فإنه سيورد في هذا الجزء من تقرير اللجنة المبادئ التي ذكرت في الفقرة ٨٦ من تقريره الرابع (A/CN.4/413) .

٥٩ - الرئيس: أعلن أنه ، ما لم تكن شمة اعتراضات على ذلك ، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٥٩ مع التغييرات التي وافق عليها المقرر الخاص والتعديلات التي اقترحها السيد توموشات .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٦٠ الى ٦٣

اعتمدت الفقرات ٦٠ الى ٦٣ .

#### الفقرة ٦٤

٦٠ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح ، توخيا للتناسق بين مختلف النصوص ، الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "free" بعبارة "free of charge" في الجملة الأخيرة .

٦١ - السيد بنونيه: قال إن كلمة "gratuite" ليست بأكثر وضوحا في النص الفرنسي .  
 وإذا كان الأمر يتعلق ، في هذا المجال ، بمساهمة مالية فليذكر ذلك صراحة .

٦٢ - السيد توموشات: قال إنه لا يفهم هو الآخر معنى لهذه الجملة الأخيرة .

٦٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): ذكر أنه يقصد بذلك أنه إذا كان التعاون اجباريا فان المعونة التي تقدم لدولة ما على سبيل المساعدة يمكن مع ذلك ألا تكون دائما مجانية .

٦٤ - السيد توموشات: اقترح في هذه الظروف تغيير الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وقال إن المقرر الخاص لا يود أيضا أن يوصي بأن المعونة التي تقدم بموجب أحكام التعاون يجب أن تكون مجانية في جميع الأحوال" .  
اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة .



الفقرة ٦٥

٦٥ - السيد بارسيغوف: اقترح ، توخياً لمزيد من الدقة في التعبير عن المناقشة ، أن يضاف المقطع التالي :

"وفقاً لاحدى وجهات النظر التي أبديت أثناء النقاش ، فإن من الضروري ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الرابع ، أن تؤخذ بالاعتبار مصالح وحقوق دولة المصدر لما لذلك من أهمية فائقة فيما يتعلق بالمنع . ووفقاً لهذا الرأي فإن مراعاة حقوق ومصالح دولة المصدر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم المسؤولية (liability) بكامله في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن نشاط مشروع" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٥ بصيغتها المعدلة مع ادخال تعديل شكلي آخر عليها .

الفقرة ٦٦

٦٦ - السيد بنونه: اقترح أن تضاف ، بعد الجملة الاولى ، الجملة التالية : "وبواسطة هذه الاجراءات سوف يصبح بالإمكان تحديد الأنشطة الخطرة واعتماد تدابير المنع اللازمة باتفاق الأطراف" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٧

اعتمدت الفقرة ٦٧ .

الفقرة ٦٨

اعتمدت الفقرة ٦٨ مع ادخال تعديل شكلي عليها .

الفقرات ٦٩ الى ٧٢

اعتمدت الفقرات ٦٩ الى ٧٢ .

الفقرة ٧٣

٦٧ - بعد مناقشة قصيرة شارك فيها كل من السيد ثيام والسيد بنونه والسيد باربوشا (المقرر الخاص) ، أشار الرئيس الى أن الجملة الاولى من النص الفرنسي يجب أن

Le Rapporteur spécial a expliqué que le principe de la réparation, "تقرأ" prévaudrait en cas d'absence d'un régime établi d'un commun accord entre l'Etat d'origine et l'Etat affecté".

اعتمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

#### الفقرة ٧٤

٦٨ - السيد بارسيغوف: سرد الجملة قبل الأخيرة ، قائلا إنه يعتقد أن الدول هي التي سوف يكون مطلوباً منها أن تحول الالتزام المنصوص عليه الى التزام قانوني وليس اللجنة .

٦٩ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح تعديل هذه الجملة على النحو الآتي : "وهذا الالتزام هو الذي ينبغي أن يتحول الى التزام قانوني" .  
اتفق على ذلك .

٧٠ - وردا على استيضاح طلبه السيد بنونه بشأن الجملة الأخيرة ، أشار السيد باربوشا (المقرر الخاص) الى أن بعض الأعضاء أعلنوا خلال المناقشة أنه لا بد من تحديد الحالات والظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالجبر عندما لا يكون مرتبطاً بالخطر .

٧١ - السيد بارسيغوف: اقترح نتيجة لذلك أن تضاف الكلمات التالية في بدايات الجملة الأخيرة بعد عبارة "وبناء عليه" : "رأى هؤلاء الأعضاء أنه ...".  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرتان ٧٥ و ٧٦

اعتمدت الفقرتان ٧٥ و ٧٦ مع ادخال بعض التعديلات الشكلية عليها .

#### الفقرة ٧٧

اعتمدت الفقرة ٧٧ .

#### الفقرة ٧٨

٧٢ - السيد البجارنة: اقترح استخدام عبارة "أعضاء اللجنة" بدلا من "الأعضاء" .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧٩ (A/CN.4/L.424/Corr.1)

٧٣ - السيد مكافري: أعرب عن اعتقاده بأن هذه الفقرة ، جريا على العادة المتبعة ، يجب أن تدرج في قسم مستقل تحت عنوان: "جيم - المسائل التي طلب إبـسـداء ملاحظات بشأنها".

٧٤ - وهو يعتقد كذلك أنه يجب ، توخيا للتوحيد ، أن يتمشى هذا النص مع النص المقابل له في الفصل الثالث من التقرير (انظر الجلسة ٢٠٨٨ ، الفقرة ١٩) ، مع إيضاح أن اللجنة تود ، بوجه خاص ، التعرف على وجهات نظر الحكومات بشأن المسألة المطروحة . أما السؤال ذاته فيجب أن يأتي في صيغة مباشرة بدرجة أكبر : فالامر يتصل في الواقع بمعرفة ما اذا كان الأساس في قيام المسؤولية هو الخطر أم الضرر . وقد جاءت الفقرة ٧٩ بشكل مجرد أكثر مما ينبغي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٠٩

يوم الأربعاء ، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برنهارد غريفرث

<u>الحاضرون:</u>	الأمير أجيبولا	السيد بنونه	السيد شي
السيد أرنجيو - رويس	السيد بيسلي	السيد فرانسيس	
السيد أوجيسو	السيد توموشات	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد ايريكسون	السيد تيام	السيد كوروما	
السيد باربوشا	السيد رازافندرا لامبو	السيد محيو	
السيد بارسيفوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد مكافري	
السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد يانكوف	
السيد البحارنة	السيد سيولفيدا غوتيريس		

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (ختام) (Corr.1 و A/CN.4/L.424)

الفقرة ٧٩: (ختام)

١ - الرئيس: قال إنه على اثر المشاورات التي جرت مع المقرر الخاص وتلافيا لمزيد من النقاش ، فإنه يقترح أن تعدل الفقرة ٧٩ لكي يصبح نصها : "ترحب اللجنة بآراء الحكومات خاصة بشأن الدور الذي ينبغي أن يلعبه الخطر في الموضوع (انظر الفقرات من ٢١ الى ٢٨ أعلاه) " .

٢ - السيد بيسلي: قال إن هذه الصياغة تمثل واحدة من الامكانيات ، لكنها مركزة بدرجة قد تجعل من غير المرجح أن تتلقى اللجنة ردودا مفيدة . واقترح ، بدلا من ذلك ، أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة كما يلي " ... فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مفهوم الخطر الملموس أو مفهوم الضرر الملموس هو الذي ينبغي أن يكون أساس المسؤولية " . على أنه مستعد للموافقة على أي شكل واضح من الصياغة يتمخض عنه الأثر اللازم .

٣ - السيد رازافندرا لامبو: أوضح أنه لكي يتفق النص الفرنسي للفقرة ٧٩ مع النص الانكليزي ، لا بد من اضافة عبارة "à la fois" قبل عبارة "à la prévention" . كما ينبغي الاستعاضة عن كلمة "applicabilité" بكلمة "application" .

٤ - السيد بارسيفوف: قال يبدو إن اللجنة تريد الآن تغيير الأساس الذي ظلت تعتمد عليه في العمل . فاذا كانت الصياغة المحايدة التي اقترحها الرئيس غير مقبولة ، فإن السؤال الذي ينبغي أن توجهه اللجنة الى الجمعية العامة هو ما اذا كان مفهوم المسؤولية عن الافعال المشروعة ينبغي أن يبنّى ، كما كان الحال من قبل ، على الخطر ، أو أن يتحول هذا الأساس الى الضرر ، بل وأيضا ، اذا استحسن ذلك ، الى الضرر الملموس ، وقد وضعت كلمة "الملموس" بين قوسين معقوفتين للدلالة على وجود مدرستين فكريتين حول هذا الموضوع .

٥ - الأمير أجيبولا: قال إن النص الذي اقترحه الرئيس مقبول ، بشرط حذف الاشارة الى الفقرات من ٢١ الى ٢٨ .

٦ - السيد فرانسييس: قال إن اللجنة ينبغي أن تسأل الجمعية العامة ما اذا كان ينبغي أن يكون نطاق مشاريع المواد قاصرا على الأنشطة المنطوية على خطر ، كما نص على ذلك مشروع المادة (١) ، واذا كان الامر كذلك ، هل ينبغي أن يوصف الخطر بكلمة "الملموس" .

٧ - السيد كوروما: قال إنه من المؤسف أن النص المقترح من الرئيس لا يعرض القضية بطريقة تؤدي الى حسن استجابة الجمعية العامة . ولكي نعرض وجهي العملة ، كما يقال ، فإنه من الأفضل أن نتوصل الى صيغة تدعو الجمعية العامة الى التعقيب عما اذا كان الخطر أو الضرر هو الذي ينبغي أن يكون أساس المسؤولية .

٨ - السيد أرنجيو - رويس: قال إنه لا يزال يفضل تأجيل أي سؤال عن الموضوع الى الجمعية العامة حتى الدورة التالية للجنة . على أنه اذا كان لا بد من توجيه أي سؤال ، فإنه يقبل صياغة الرئيس ، لأنها أكثر الصياغات حيادا .

٩ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن المسألة ليست مسألة توجيه سؤال الى الجمعية العامة بقدر ما هي تحديد القضايا التي تريد اللجنة أن تعرف رأي الجمعية العامة فيها . كذلك فإنه يرى أنه من غير الصحيح أن يجري الحديث عن تغيير النظرة الى الموضوع: حقيقة الامر أن بعض الاعضاء يفضلون مفهوم الخطر كأساس للمسؤولية بينما

يفضل آخرون مفهوم الضرر . وغاية الأمر هو دعوة الحكومات الى التعقيب في الجمعية العامة بشأن الدور الهام الذي ينبغي أن يلعبه كل من الخطر والضرر في الموضوع . وبناء على ذلك ، فإنه يستطيع أن يقبل النص الذي اقترحه الرئيس لكنه يقترح أن يشير الى الدور الذي ينبغي أن يلعبه كل من الخطر والضرر في الموضوع .

١٠ - السيد كوروما: قال إن اقتراح السيد كاليرو رودريغيس ينبغي أن يعدل بشكل طفيف بإضافة كلمة "خاصة" قبل عبارة "بشأن الدور الذي ينبغي أن يلعبه الخطر والضرر في الموضوع" .

١١ - الرئيس: اقترح ، على ضوء التعقيبات التي أبدت ، أن يعدل نص الفقرة ٧٩ ليصبح كما يلي: "ترحب اللجنة بآراء الحكومات المدلى بها سواء في اللجنة السادسة أو بصيغة خطية خاصة بشأن الدور الذي ينبغي أن يلعبه الخطر والضرر في الموضوع قيد البحث (انظر الفقرات من ٢١ الى ٢٨ أعلاه)" . وكما اقترح السيد مكافري (الجلسة ٢٠٩٠ ، الفقرة ٧٣) تشكل الفقرة ٧٩ الفرع جيم من الفصل الثاني .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧٩ ، بصيغتها المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرة ٢٦ مكررا الجديدة

١٢ - الرئيس: قال إنه على اثر مشاورات جرت مع المقرر الخاص ، يقترح اختصار النص الذي كان قد اقترحه في الجلسة السابقة (الجلسة ٢٠٩٠ ، الفقرة ١٠) للفقرة ٢٦ مكررا الجديدة لكي يصبح نصها:

"أوضح أحد الأعضاء أن الأنشطة المنطوية على خطر لا تعني أي نوع من الخطر وإنما تعني خطرا استثنائيا من شأنه إحداث ضرر أو أذى . فالخطر موجود مهما كانت درجته . ومن ثم فإن الالتزام ، بمقتضى المشروع ، هو التزام بالتعاون مع الدول المعنية من أجل اقامة آلية مناسبة لتنظيم الأمور المتصلة بالضرر الناجم عن آثار نشاط خطر بصورة استثنائية" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٦ مكررا الجديدة ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٤ مكررا الجديدة

١٣ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): قال إن الأمير أجيبولا يقترح اضافة فقرة جديدة ٢٤ مكرراً ، نصها: "بينما رأى بعض الأعضاء عدم ادخال مفهوم 'الخطر' في هذا

الموضوع على أي شكل وتفضيل استعمال مصطلحي 'الاذى' (injury) أو 'الضرر' (harm) ، فان أعضاء آخرين وافقوا المقرر الخاص وأعربوا عن الرأي بأن 'الخطر' عنصر هام من عناصر المسؤولية في هذا الموضوع" .

١٤ - وأضاف المقرر الخاص أنه بصفته هذه يبدو له أقرب الى الدقة أن يقال "عضو واحد" بدلا من "بعض الأعضاء" . وفي هذه الحالة ربما أمكن وضع اقتراح الأمير أجيبولا ، بعد تعديله على هذا النحو ، في بداية الفقرة ٢٥ التي سيستعاض ، عندئذ ، عن جملتها الأولى بجملتين نصهما: "رأي عضو واحد أن مفهوم الخطر ينبغي ألا يدخل في الموضوع على أي شكل . ولئن كان بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة لم يرفضوا ادخال مفهوم الخطر ، فقد اختلفوا حول مكانته بوصفه المفهوم الغالب في الموضوع" .

١٥ - الأمير أجيبولا: قال إنه مستعد لأن يقبل تعديل المقرر الخاص لاقتراحه ، ومع ذلك فان أعضاء آخرين عارضوا فيما يتذكر منذ البداية ادراج مفهوم الخطر في الموضوع ، الأمر الذي أثار ضبابا حول الموضوع برمته . وقال انه مستعد طبعاً لتصحيح معلوماته في هذا الشأن . وأضاف أنه يقدر تماما آراء أولئك الأعضاء الذين يرون أن الخطر عنصر هام في المسؤولية ، وأنه أخذ بالفعل هذه الآراء في الاعتبار في اقتراحه . وبهذه المناسبة فإنه يود أن يسجل رأيه ، حتى ولو قدم على أنه رأي عضو واحد .

١٦ - السيد بارسيفوف: قال إنه يبدو أن هناك ثلاث مدارس فكرية حول هذه القضية : الأولى تقول ان الخطر ليس له أي مكان في الموضوع ، وهو الرأي الذي يعتنقه الأمير أجيبولا ، والثانية تقول ان المسؤولية ينبغي أن تقوم على الضرر ، إذ أن الخطر يستخدم لالزام الدول باتخاذ تدابير معينة ، والثالثة تقول ان الخطر يشكل جزءاً لا يتجزأ من جماع مفهوم المسؤولية . وهو يود أن يعرف ما اذا كانت هذه المدرسة الفكرية الثالثة واردة هي الأخرى في التقرير .

١٧ - السيد أرنجيو رويس: قال إن الضرر ، في رأيه ، أساس جوهري للمسؤولية ، لكنه لا يستبعد أهمية الخطر من الموضوع .

١٨ - السيد كوروما: قال إن في مقدوره أن يقبل رأي السيد بارسيفوف بأن الخطر يشكل جزءاً لا يتجزأ من الموضوع من أجل التوصل الى حل للمشكلة . لكنه يقترح أن يعدل الجزء الأول من النص الذي اقترحه الأمير أجيبولا لكي يصبح نصه كما يلي: " بينما رأى

بعض الأعضاء أن مفهوم الخطر ليس هو أساس الموضوع قيد البحث وأنهم يفضلون مفهوم 'الأذى' أو 'الضرر' ، وافق أعضاء آخرون على "...".

١٩ - السيد أوجيسو: قال إنه كان قد أعرب ، أثناء المناقشة العامة ، عن شكوكه حول مدى ملاءمة استخدام الخطر كأساس للمسؤولية ، لكن موقفه لم يكن قاطعاً كموقف الأمير أجيولا . وهو يترك للجنة تقرير ما إذا كان ينبغي اعتباره عضواً آخر معارضاً لمفهوم الخطر .

٢٠ - الأمير أجيولا: قال إنه يوافق السيد بارسيفوف في أن هناك ثلاث مدارس فكرية حول هذه القضية: أولئك الذين يريدون ، مثله ، استبعاد الخطر تماماً ويعتقدون أن لب الموضوع هو المسؤولية والضرر ، وأولئك الذين يوافقون ، مثل السيد كوروما ، على أن الخطر ينبغي ألا يكون أساس الموضوع ولكنهم يعتقدون أنه لا بد من إيراده ، وأولئك الذين يشعرون ، مثل السيد بارسيفوف ، أن الخطر جانب رئيسي من جوانب المشكلة . ولا بد من التعبير عن هذه المدارس الفكرية الثلاث جميعاً في التقرير .

٢١ - الرئيس: اقترح ، تحقيقاً لهذا الغرض ، إدراج الفقرة ٢٤ مكرراً الجديدة التي تنص على ما يلي: "رأى بعض الأعضاء عدم ادخال مفهوم الخطر في هذا الموضوع على أي شكل وتفضيل استخدام مفهومي الأذى أو الضرر".

٢٢ - السيد كوروما: قال إنه مستعد لأن يقبل النص الذي اقترحه الرئيس . غير أن هذا النص للأسف هو تعبير مبسط أكثر من اللازم ومصطنع عن مناقشات اللجنة ، لأنها صيغت تحت ضغط ضيق الوقت .

٢٣ - السيد أوجيسو: قال إنه هو أيضاً يستطيع أن يقبل النص الذي اقترحه الرئيس ، وإن لم يكن متأكداً مما إذا كان موقفه يتفق في كل التفاصيل مع موقف الأمير أجيولا .

٢٤ - السيد باربوشا (المقرر الخاص): اقترح ، نظراً للشكوك التي أبدتها السيد أوجيسو الآن ، أن تعتمد اللجنة النص الذي اقترحه الرئيس للفقرة ٢٤ مكرراً الجديدة ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "بعض الأعضاء" بعبارة "أحد الأعضاء" .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٤ مكرراً الجديدة بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الثاني من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .



الفصل الرابع : مشروع قانون الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها  
(Add.1 و A/CN.4/L.426)

ألف : مقدمة (A/CN.4/L.426)

الفقرات من ١ الى ١٩

٢٥ - السيد البجارنة: قال إنه لا يعترض على المقدمة المقترحة ، لكنه يعتقد ، فيما يتصل بالتقارير المقبلة ، أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في حذف الاستعراضات التاريخية تماما أو اختصارها اختصارا شديدا .

٢٦ - الرئيس: قال إن الاقتراح سيحظى بالعناية الواجبة .

اعتمدت الفقرات من ١ الى ١٩ .

اعتمد الفرع ألف .

باء : النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.426)

الفقرات من ٢٠ الى ٢٩

اعتمدت الفقرات من ٢٠ الى ٢٩ .

الفقرة ٣٠

٢٧ - السيد محيو: قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "محكمة لاهاي" بعبارة "محكمة العدل الدولية" .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٣٠ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ٣١ الى ٣٣

اعتمدت الفقرات من ٣١ الى ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٣٨ - الرئيس: رد على تعقيب للسيد سيرينيفاسا راو فاقترح الاستعاضة عن عبارة "ورأت الاغلبية العظمى لأعضاء اللجنة" في الجملة الأولى بعبارة "رأى كثير من أعضاء اللجنة" .  
اتفق على ذلك .

٣٩ - السيد بنونه: اقترح الاستعاضة عن عبارة "التحضير المادي للظروف اللازمة لتحقيق القصد" في الجملة التاسعة بعبارة "العنصر المادي للتحضير" . والاستعاضة عن

عبارة "سياسات خارجية قوامها التوسع والتدخل والسيطرة" ، في الجملة الاخيرة بعبارة "سياسات خارجية قوامها التوسع والسيطرة" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٤ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٣٤ مكررا الجديدة

٣٠ - السيد سرينيفاسا راو: قال إن أعضاء اللجنة ، بما فيهم هو نفسه ، الذين أبدوا شكوكا قوية بشأن استصواب ادراج التحضير للعدوان في مشروع القانون لم تسجل آراؤهم في التقرير . وقد قال هؤلاء الاعضاء ، بين ما قالوه ، انه من الصعب التمييز بين التحضير للعدوان والتحضير لعمل دفاعي ، وان التحضير للعدوان على نطاق واسع انما يرقى على أي حال الى التهديد بالعدوان وانه ، من ثم ، مشمول في الاحكام ذات الصلة .

٣١ - السيد تيام (المقرر الخاص): أكد أن هذا الرأي أعرب عنه فعلا أثناء المناقشة وأنه يرحب باقتراح صياغي محدد .

٣٢ - السيد مكافري: اقترح النص التالي لفقرة جديدة ٣٤ مكرراً: "كان من رأي بعض الاعضاء ، مع ذلك ، أن التحضير للعدوان ينبغي ألا يدرج في القانون كجريمة منفصلة . وأعرب هؤلاء الاعضاء عن اعتقادهم بأنه يصعب جدا التمييز بين الافعال التي ترقى الى التحضير للعدوان والافعال الدفاعية الاخرى المشروعة ، وعلى أية حال فإنها يمكن أن تغطى بجريمة التهديد بالعدوان" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٤ مكررا الجديدة.

#### الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥ .

#### الفقرة ٣٦

اعتمدت الفقرة ٣٦ ، مع تغيير طفيف في الصياغة .

الفقرات من ٣٧ الى ٤١

اعتمدت الفقرات ٣٧ الى ٤١ .

الفقرة ٤٢

٣٣ - السيد بنون: أوضح أن الجملة الثانية من النص الفرنسي ينبغي أن تتفق مع النص الانكليزي . وذلك ربما باضافة كلمة "internationaux" أو "pertinents" بعد كلمة "instruments".

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرات من ٤٣ الى ٤٥

اعتمدت الفقرات من ٤٣ الى ٤٥ .

الفقرة ٤٦

٣٤ - السيد محيو: اقترح أن تعدل الجملة الاخيرة من النص الفرنسي لكي يوضح أن البديل الثاني المذكور فيها انما يتعلق بمشروع فقرة عن التدخل قدمها المقرر الخاص ، وأنه لا يتعلق بقرار لمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٦ ، بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرة ٤٧

٣٥ - السيد بيسلي: اقترح أن يستعاض عن عبارة "فالتدخل في رأيهم غير مشروع بحكم تعريفه" في الجملة الثانية بعبارة "فمصطلح 'التدخل' ينبغي أن يستخدم كمصطلح فني للتعبير عن السلوك غير المشروع" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٧ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٨

٣٦ - السيد كوروما: اقترح الاستعاضة عن كلمة "عرّف التدخل"، في السطر الأخير ، بكلمة "تناول التدخل" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٩

٣٧ - السيد بنون: اقترح اضافة الجملة التالية بين الجملتين الاولى والثانية: "رأى بعض الاعضاء أنه ينبغي أن تنحى جانباً حالات الاحداث المسلحة الطفيفة التي لا تكون على قدر كاف من الخطورة بحيث يشكل عدوانا بمقتضى تعريف العدوان لعام ١٩٧٤".  
اتفق على ذلك .

٣٨ - السيد توموشات: اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "as such" ، في نهاية الجملة الاولى بعبارة "in the proper sense" حتى يتمشى النص الانكليزي مع النص الفرنسي .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٤٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٥٠ و ٥١

اعتمدت الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

الفقرة ٥٢

٣٩ - السيد توموشات: اقترح اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة: "انتقد أعضاء آخرون أيضا البديل الثاني لاتسامه بالغموض الشديد في اشارته الى مفاهيم من قبيل القلاقل والأنشطة ضد دولة أخرى . وقد اقترح أن تتبع الصياغة تعريف التدخل كما ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٣

٤٠ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تعاد صياغة الفقرة لكي يصبح نصها: "قال أحد الاعضاء إنه يحبذ دمج البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص . بينما رأى عضو آخر أنه لا ضرورة لوضع التدخل في القانون بوصفه جريمة منفصلة . وقال إن الأفعال الأكثر خطورة والمشمولة في مفهوم التدخل ينبغي أن توصف بالتحديد وأن يدرج كل منها في القانون كجريمة منفصلة".  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥٣ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٤

٤١ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح أن يستعاض عن عنوان الجزء الفرعي ٦ ، "التدخل والارهاب" بعنوانين منفصلين هما "التدخل" قبل الفقرة ٣٩ و"الارهاب" قبل الفقرة ٥٤ .

٤٢ - الرئيس: شرح أنه سيكون من الصعب في المرحلة الحالية تغيير نظام العناوين لأنه يتفق مع النظام الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411) . واقترح وضع خط تحت كلمة "الارهاب" في بداية الفقرة ٥٤ للإشارة الى تغيير الموضوع . اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٥

٤٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي وضع كلمة "تعمل" بين كلمة "منظمات" وعبارة "على الصعيد الدولي" في نهاية الفقرة . اعتمدت الفقرة ٥٥ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥٦

٤٤ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "ارهاب الدولة" بعبارة "الارهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى" وحذف عبارة "وليس حماية سلم الدولة الداخلي" .

٤٥ - السيد بنونه: تساءل عما اذا كان من الأوفق الاستعاضة عن عبارة "السلم الدولي" التي ستكون آخر كلمات الفقرة كما عدلها المقرر الخاص ، بعبارة "سلم الانسانية وأمنها" .

٤٦ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف كامل العبارة التي تبدأ "باعتبار أنه ...." في الجملة الثانية حتى نهاية الفقرة .

٤٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه لا يوافق على أنه حدث توافق في الآراء بشأن الارهاب الداخلي لا يدخل في نطاق مشروع القانون . وأضاف أنه إما أن تغير عبارة "توافق في الآراء" أو أن يتم تعريف طبيعة توافق الآراء ، الذي ظهر ، بتفصيل أكبر .

٤٨ - بعد مزيد من النقاش شارك فيه كل من السيد محيو والسيد تيام (المقرر الخاص) والسيد سرينيفاسا راو ، اقترح السيد توموشات أن يكون نص الفقرة ٥٦ على النحو التالي:

"ظهر في اللجنة توافق في الآراء على اعتبار أن أعمال الارهاب التي تقتصر على الدولة دون أي دعم خارجي لا تدخل في اطار الفصل من مشروع القانون المعني بالجرائم ضد السلم . وفيما يتعلق بالارهاب الدولي ، رأى كثير من الأعضاء أن مشروع القانون ينبغي أن يغطي الإرهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٦ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٥٧

٤٩ - السيد البحارنة: اقترح الاستعاضة عن عبارة "يأخذ أشكالاً متزايدة الشرور" في نهاية الثالثة بعبارة "يأخذ أشكالاً متزايدة الشناعة" .  
اتفق على ذلك .

٥٠ - السيد بنونه: اقترح تعديل عبارة "أن تمتد يد الارهاب الى الاسلحة الكيميائية" في الجملة الرابعة ، بحيث تصبح "أن تمتد يد الارهاب الى استخدام الاسلحة الكيميائية..." .  
اتفق على ذلك .

٥١ - السيد توموشات: اقترح حذف الجملة قبل الأخيرة . ذلك أن عبارة "بل ويمكن أن تقع مناطق أو بلدان بأكملها في يد الارهابيين في المستقبل" تمثل مبالغة ولا شك .

٥٢ - السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أن الفقرة ٥٧ تعكس الآراء التي عبر عنها بعض أعضاء اللجنة . وهناك عضو واحد على الأقل ذكر العبارة الواردة في الجملة قبل الأخيرة .

٥٣ - السيد كوروما: لاحظ أن الجملة قبل الأخيرة تنتهي بعبارة "في المستقبل" . ومن المؤسف أن ثمة مناطق في بعض البلدان قد وقعت تحت سيطرة الارهابيين .

٥٤ - السيد رازافندرا لامبو: أيد تعقيب السيد كوروما ولفت الانتباه الى أن السيد رويتر ذكر ، أثناء المناقشة ، أمثلة على مناطق بأسرها في بلدان معينة واقعة تحت سيطرة قطاع الطرق أو مهربي المخدرات .

٥٥ - وبعد مناقشة موجزة اقترح الرئيس تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٥٧ الى الاجتماع التالي ، عندما يقدم السيد كوروما صياغة جديدة للجملة قبل الأخيرة .  
اتفق على ذلك .

٥٦ - السيد باولاك: اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٥٧ للتعبير عن الآراء التي كان قد أبدأها يكون نصها كما يلي : "كما أوضح أنه يتعين على اللجنة ، في معرض تفصيلها لتعريف الارهاب الدولي ونطاقه ، أن تولي اهتماما أكبر بالمعاهدات السارية وكذلك بأعمال الخبراء الذين يعالجون الموضوع" .  
اتفق على ذلك .

#### الفقرة الجديدة ٥٧ مكررا

٥٧ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح فقرة ٥٧ مكررا جديدة يكون نصها:  
"مع الشناء على جهود المقرر الخاص في تعريف الارهاب الدولي ، فقد اقترح أن يستفيد مثل هذا التعريف من النموذج الذي يقدمه عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاخيرة التي اتبعت أسلوبا سرديا ، مثل معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والهند في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧" .  
اعتمدت الفقرة ٥٧ مكررا الجديدة .

#### الفقرة ٥٨

اعتمدت الفقرة ٥٨ .

#### الفقرة ٥٩

٥٨ - السيد البحارنة: اقترح الاستعاضة عن عبارة "اتفاقية عام ١٩٣٧" في الجملة الاولى بالعنوان الكامل وهو: "اتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الارهاب والمعاقبة عليه" .  
اتفق على ذلك .

#### الفقرة ٦٠

٥٩ - السيد سرينيفاسا راو: أوضح أن ما ورد في الجملة الثانية بما يفيد أن بعض الارهابيين يتصرفون "بدافع مثالي" ، وما تلا ذلك من الإشارة في الجملة الثالثة الى

"قدر من النبل" يعطي صورة غير متوازنة الى حد ما كما أنه يكاد يرقى الى تمجيد للارهاب .

٦٠ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال ان الفقرة ٦٠ لا تعدو عن كونها تعكس البيانات التي أُلقيت أثناء المناقشة وقد استخدم بعض الأعضاء فعلا هذه اللغة التي ينتقدها السيد سرينيفاسا راو .

٦١ - السيد أرنجيو - رويس: قال إنه يشارك السيد سرينيفاسا راو رأيه . فقد استفاضت الفقرة ٦٠ في الحديث عن الارهابيين أكثر مما ينبغي . وأفضل سبيل هو اختصار هذه الفقرة بصورة كبيرة .

٦٢ - السيد توموشات: قال إنه من المبالغة حقا أن يقال أن بعض الارهابيين يتصرفون بدافع مثالي . ربما يمكن للمرء أن يتحدث عن "مثالية مضللة" . وأفضل حل هو حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦٠ ، التي تضمنت هذا التعبير ، والاكتفاء بما ورد في الجملة الثالثة من أن اللجنة لا يجوز لها أن تتجاهل أسباب الارهاب التي لا تخلص دائما من قدر من النبل .

٦٣ - الأمير أجيبولا: قال إن الفلسفة الأساسية ينبغي أن تكون اعتبار الارهاب جريمة . وينبغي بالطبع تفادي تمجيد الارهاب . وحث اللجنة على اختصار الفقرة ٦٠ الى جملة واحدة مركزة .

٦٤ - السيد ايريكسون: اقترح أن تعلق مناقشة الفقرة ٦٠ وأن يدعى المقرر الخاص الى تقديم صياغة جديدة لها في الاجتماع القادم .  
اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨



الجلسة ٣٠٩٢

يوم الخميس ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونثالث

السيد شي	السيد باولاك	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون :</u>
السيد غريغراث	السيد بيسلي	السيد أرنجيو - رويس	
السيد فرانسيس	السيد توموشت	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد ايريكسون	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيفوف	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد البحارنة	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد بنونه	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الرابع : مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

(تابع) (Add.1 و A/CN.4/L.426)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.426)

الفقرة ٥٧ (تابع)

١ - السيد كوروما: قال إنه لا يود بعد الآن أن يقترح إدخال أي تعديل على الجملة قبل الأخيرة (انظر الجلسة ٣٠٩١ ، الفقرة ٥٥) .

٢ - الرئيس: قال إنه ما لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٥٧ على النحو الذي عدّلت به في الجلسة ٣٠٩١ وذلك على أساس أنه من المتفق عليه أنه سيجري حذف الجملة قبل الأخيرة ونصها ("بل ويمكن أن تقع مناطق أو بلدان بأكملها في يد الارهابيين في المستقبل") .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة على هذا الأساس .

الفقرة ٦٠ (ختام)

٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح ، في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة السابقة ، تعديل الفقرة على النحو الآتي:

"ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تتوخى قدرا من الحذر حين تتصدى لمسألة الإرهاب الدولي . وأشاروا إلى أن الإرهاب يمكن أن توحى به دوافع متنوعة ولا سيما المثالية" .

ثم تأتي الفقرة ٦١ بعد ذلك في تتابع منطقي .

٤ - الأمير أجيبولا: أعرب عن عدم ارتياحه لكلمة "النزعة المثالية" .

٥ - السيد محيو: لاحظ ، مع تفهمه لملاحظة الأمير أجيبولا ، أن هذه الفقرة تعبر عن آراء بعض الأعضاء وليس عن موقف اللجنة بكاملها .

٦ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص الجديد للفقرة ٦٠ الذي اقترحه المقرر الخاص .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦٠ .

الفقرة ٦١

٧ - السيد باولاك: اقترح ، بموافقة المقرر الخاص ، تعديل نهاية الجملة الثانية لتصبح على النحو الآتي : "... فقد اقترح في اللجنة أن يُفرد للإرهاب الدولي ، باعتباره جريمة مستقلة ، مشروع مادة منفصلة" .

٨ - السيد بنونه: لاحظ أنه يمكن أن تكون هناك عدة مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع .

٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح عندئذ الاستعاضة عن عبارة "مشروع مادة منفصلة" بـ "أحكام منفصلة" .

١٠ - الأمير أجيبولا: قال إنه يود أن يوضح ما إذا كان هذا "الاقتراح" نابعا من عضو واحد أو من عدة أعضاء من أعضاء اللجنة .

١١ - السيد تيام (المقرر الخاص): ذكّر بأن كثيراً من أعضاء اللجنة قد قدموا هذا الاقتراح وقال إنه يوافق على توضيح ذلك في هذه الفقرة . وأضاف أنه نظراً إلى أن الفقرة ٦١ تعبر أولاً عن رأيه ثم عن آراء بعض أعضاء اللجنة فإنه يقترح تقسيمها إلى شطرين وذلك بجعل الفقرة الثانية تبدأ بالجملة الثانية التي نصها: ("وليست كل أعمال الارهاب...") .

١٢ - الرئيس: قال إنه ما لم تكن شمة اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٦١ بصيغتها التي عدّها بها السيد باولاك والمقرر الخاص .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٦١ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٦٢

اعتمدت الفقرة ٦٢ .

#### الفقرة ٦٣

اعتمدت الفقرة ٦٣ بعد ادخال تعديل صياغي طفيف على نصها بالانكليزية .

#### الفقرة ٦٤

١٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يجب الاستعاضة في الجملة الاولى عن عبارة "زيادة حصر موضوع" بعبارة "تحسين صياغة" .

١٤ - السيد توموشات: طلب أن تتحقق الامانة من عناوين المعاهدات المشار اليها في هذه الفقرة .

١٥ - السيد كوروما: قال إنه ينبغي تبيان تواريخ المعاهدات الثلاث الواردة في الفقرات .

١٦ - الرئيس: قال إنه إن لم تكن هناك شمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٦٤ على النحو الذي عدّها به المقرر الخاص ، وذلك مع مراعاة الملاحظات التي أبدّاها السيد توموشات والسيد كوروما .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٥

١٧ - السيد روكوناس: اقترح أن تُضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية : "ووفقاً لرأي آخر ، ينبغي ألا توفر الفقرة ٤ تشجيعاً لمعتد محتمل ولا أن تخلق الانطباع بأن حق الدفاع عن النفس الأصل بموجب ميثاق الأمم المتحدة قد جرى النيل منه" .

١٨ - السيد تيام (المقرر الخاص): قبل اقتراح السيد روكوناس . واقترح ، من جهة أخرى ، الاستعاضة ، في بداية الجملة الثانية من النص الأولي ، عن عبارة "أي انتهاك" بكلمة "انتهاك" .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد روكوناس .  
واعتمدت الفقرة ٦٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٦

١٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة (في النص الفرنسي) عن كلمة "autres" بكلمة "d'autres" .  
واعتمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرة ٦٧

اعتمدت الفقرة ٦٧ .

الفقرة ٦٨

٢٠ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي توضيح أن "المادة ١٩" المشار إليها في هذه الفقرة كانت المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول .  
اعتمدت الفقرة ٦٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٩

٢١ - السيد كوروما: اقترح تعديل الجزء الأول من الجملة الثانية على النحو التالي: "وذكر في هذا الصدد أن مصطلح "الاستعمار" مصطلح مألوف وأنه ، رغم التقدم الذي أحرز في إنهاء الاستعمار ...." .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧٠

٢٢ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى عن كلمة "الاستعمار" بكلمة "السيطرة".

٢٣ - السيد رازافندرا لامبو: طلب ذكر تاريخ كل من قراري الجمعية العامة .  
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٧٠ بصيغتها المعدلة مع ادخال تعديل طفيف آخر على صياغة النص الانكليزي .

الفقرة ٧١

اعتمدت الفقرة ٧١ .

الفقرة ٧٢

٢٤ - السيد توموشات: اقترح أن يُضاف إلى نهاية الجملة الثانية النص التالي: "فحق تقرير المصير هو حق لجميع الشعوب على نحو ما تعلنه بصرحة المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . ولذلك يتعين تأكيد عمومية تطبيق هذا الحق .

٢٥ - السيد ارنجيو - روبيس: أيد اقتراح السيد توموشات . واقترح من جانبه تعديل نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٧٢ على النحو التالي: "... قد طُبّق ، ويمكن بل وينبغي ، أن يُطبق أيضا على حالات أخرى" .  
اتفق على ذلك .

٢٦ - السيد تيام (المقرر الخاص): مشيراً إلى الجملة الثانية من اقتراح السيد توموشات ، قال إنه قد يكون شمة كثير من التجاوز في التحدث عن "عمومية تطبيق" حق تقرير المصير . ولذا فقد يتعين تناول حق تقرير المصير بحذر .

٢٧ - السيد ارنجيو - روبيس: لاحظ أن مبدأ تقرير المصير مبدأ عام وأنه ، شأنه فـي ذلك شأن جميع مبادئ القانون الدولي ، ينطبق - مقترنا بطبيعة الحال بالقيود الخاصة به - على جميع الأشخاص وعلى جميع الشعوب .

٣٨ - السيد كاليرو رودريغيس: لاحظ أن الفقرة ٧٢ تسجل آراء أعرب عنها أعضاء اللجنة وأنها لا تلزم اللجنة ككل .

٣٩ - السيد توموشات: أدخل تغييرا على التعديل الذي قدمه كي يصبح أكثر ميلاً إلى "التطبيق الأكثر عمومية" .

٣٠ - السيد بارسيفوف: قال إن مبدأ تقرير المصير هو "قاعدة عالمية من قواعد القوانين الملزمة" . والطريقة التي طُبِّق بها في افريقيا ، في سياق إنهاء الاستعمار ، ليست الا إحدى الطرائق الممكنة لإعماله وهي لا تغير في شيء من طابعه العالمي . وقال إنه من هنا يكون من الصعب قبول التعديل الفرعي الذي قدمه السيد توموشات: . إذ كيف يمكن أن يكون هناك شيء عالمي تقريبا فقط ؟

٣١ - السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد محيو: أوضح أن الأمر يتعلق بتطبيق المبدأ وليس بالمبدأ نفسه .

٣٢ - السيد أرنجيو - رويس: ذكّر بأنه تدخل عدة مرات خلال المناقشة للتأكيد على أن حق تقرير المصير هو مبدأ عالمي أعلنته الأمم المتحدة بصفته هذه ، فقال إنه حريص على أن يُعرف عنه أنه يعارض فكرة وصفه بتعبير مثل "أكثر عمومية" . وأضاف أنه بناء على ذلك يطلب أن تُضاف بعد التعديل الفرعي الذي قدمه السيد توموشات مباشرة الجملة التالية : "وحرص أحد الأعضاء على التأكيد على أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ عالمي التطبيق" .

٣٣ - السيد توموشات: سحب تعديله الفرعي ؛ أما عن الجملة التي اقترحها حالا السيد أرنجيو - رويس فإنها ستكون ، في رأيه ، ذات عواقب وخيمة لأن مبدأ تقرير المصير ذو طابع عالمي بالنسبة للجنة كلها وليس بالنسبة لأحد أعضائها فقط .

٣٤ - السيد بارسيفوف والسيد كوروما والسيد غريغراث والأمير أجيبولا والسيد بنونيه والسيد سرينيفاسا راو: قالوا إنهم يشاركون السيد توموشات القلق الذي أعرب عنه حالا ، واقترحوا صيغا مختلفة للعبارة الافتتاحية للجملة الجديدة التي اقترحها السيد أرنجيو - رويس (وحرص "بعض الأعضاء" أو "أعضاء عديدون على التأكيد... " أو "ورأى جميع الأعضاء... " ، واقترحوا أخيرا ، و"تم التأكيد على...") .

٣٥ - السيد أرنجيو - رويس: لاحظ أن الفقرة ٧٢ تتكون من ثلاثة أجزاء : الأول يسجل عالمية مبدأ تقرير المصير ، والثاني يوضح أنه طبق بمفهوم خاصة في إنهاء الاستعمار ، والثالث إلى أنه يمكن إعماله خارج السياق الاستعماري . وأعلن استعداده للتخلي عن الجملة الجديدة التي كان قد اقترح إضافتها إذا كان واضحاً في التقرير أن مبدأ تقرير المصير ذو طابع عالمي .

٣٦ - السيد البحارنة: اقترح إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة ٧٢ "ومع ذلك فقد رأى جميع أعضاء اللجنة أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ عالمي التطبيق" .

٣٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يوافق على هذه الصيغة ولكنه يفضل أن يقال "وفي هذا الصدد" بدلاً من "مع ذلك" .  
اتفق على ذلك .

واعتمد التعديل الذي اقترحه السيد البحارنة على النحو الذي غيره به السيد سرينيفاسا راو .

٣٨ - الأمير أجيبولا: اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى من الفقرة ٧٢ ، في النص الانكليزي ، عن كلمة "strong" بكلمة "strengthened" .  
اعتمدت الفقرة ٧٢ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٧٣

٣٩ - السيد أرنجيو - رويس: اقترح الاستعاضة عن الجملة الثالثة بالنص التالي:  
"وأعلن أعضاء آخرون أن حق تقرير المصير حق دائم لا يسقط بالتقادم ويعترف به القانون الدولي في جانبه الداخلي وفي جانبه الخارجي على السواء . وهو يحمي ليس فقط إحراز الاستقلال من كل سيطرة أجنبية والمحافظة عليه بل إنما أيضاً حق أي شعب ، في أي دولة ، في أن يختار ويغير بحرية في أي وقت وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي" .

٤٠ - السيد توموشات: اقترح أن يعدل الجزء الأول من الجملة الرابعة ليصبح كما يلي: "وحذر آخرون كذلك من أي تفسير لحق تقرير المصير يذهب إلى أنه يفهم منه ضمناً وجود حق في الانفصال في حالة المجتمعات المركبة ...." .

- ٤١ - السيد بنونه: أيد التعديلين المقترحين ، ولكنه اقترح أن يُضاف في نهاية النص المقترح من السيد أرنجيو - رويس عبارة "دون تدخل خارجي" وهي عبارة مستمدة من مصطلحات الأمم المتحدة .
- ٤٢ - السيد أرنجيو - رويس: قال إنه لا يستطيع أن يقبل هذه الاضافة . فقد تناول الفصل الرابع من التقرير مسألة التدخل في موضع آخر .
- ٤٣ - السيد بارسيفوف: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد أرنجيو - رويس ، أن تضاف إلى نهاية النص المقترح سابقاً العبارة التالية: "وفقا لارادته المعبر عنها بحريية ودون تدخل أجنبي" .
- ٤٤ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يفهم أن الجملة الرابعة التي يرمي التعديل المقدم من السيد توموشات إلى تغييرها تعبر عن الرأي الذي أبداه في الجلسة عدد من أعضاء اللجنة . وأضاف أنه لذلك يبدو من الصعب في نظره المساس بها .
- ٤٥ - السيد بارسيفوف: قال إنه لا يعتقد أن كلمتي "غموض" و "خطورة" التي يسعى السيد توموشات إلى تجنبها قد ذُكرتا أثناء الجلسة .
- ٤٦ - السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح حذف كلمتي "غموض" و "خطورة" لأنهما تشيران بعض الصعوبات . وقال إن الجزء الأول من الجملة الرابعة يجب تعديله ليصبح كالاتي: "واسترعى أعضاء آخرون أيضاً النظر إلى كون عبارة "تقرير مصير الشعوب" يمكن أن تنطوي على فكرة الانفصال ..."
- ٤٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يخشى ، اذا حُذفت العبارة المثيرة للجدل ، أن يصبح الرأي المعرب عنه في ذلك المقطع مفرغاً من مضمونه . وينبغي التوصل إلى صيغة جديدة .
- ٤٨ - السيد كوروما: اقترح الاستعاضة في الجملة ذاتها عن عبارة "في المجتمعات المركبة أو المتعددة الاعراق أو المتعددة القبائل" ، بعبارة المجتمعات غير المتجانسة .
- ٤٩ - السيد البحارنة: اقترح ، بعد أن تشاور مع العديد من أعضاء اللجنة ، العدول عن كلمتي "غموض وخطورة" . كما اقترح ، في ضوء المقترحات المقدمة من المقرر الخاص



والسيد كوروما ، تعديل الجزء الأول من تلك الجملة ليصبح كما يلي: "واسترعى أعضاء آخرون أيضا النظر إلى ... بالنص التالي "واسترعى آخرون أيضا النظر إلى كون عبارة "تقرير مصير الشعوب" يمكن أن تنطوي على فكرة الانفصال في المجتمعات غير المتجانسة ، وذكروا أنه ... ، في إطار الموضوع قيد البحث هنا ... " .

٥٠ - الرئيس: إذ لاحظ أن السيدين بنونه وبارسيغوف لا يصران على تعديليهما ، قال إنه ، ما لم تكن ثمة اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٧٣ مع التعديلات المقدمة من السيد أرنجيو - رويس والسيد البحارنة على أن يكون من المفهوم أن التعديل المقدم من السيد أرنجيو - رويس يعبر عن رأي عضو واحد .

اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٧٣ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٧٤ إلى ٧٧

اعتمدت الفقرات ٧٤ إلى ٧٧ .

#### الفقرة ٧٨

٥١ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ينبغي إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة: "وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه عند تعريف المرتزق ، ينبغي اعتبار "الكسب الشخصي" كدافع عنصرا مهما ، وأنه ينبغي عدم المبالغة في التشديد على المقدار المحدد للمكافأة المدفوعة أو على جنسية الشخص المعني" .

واعتمدت الفقرة ٧٨ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٧٩ إلى ٨٤

اعتمدت الفقرات ٧٩ إلى ٨٤ .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

الفصل الثالث: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية  
(تابع) (Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425/)

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) \* (Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425/)

٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها الأربعين ( A/CN.4/L.425/Add.1 and )

(Corr.1)

التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس)

الفقرة ١

تمت الموافقة على الفقرة ١

الفقرة ٢

٥٢ - السيد كاليفرو رودريغيس: اقترح استبدال عبارة "وحق ... يحد منه واجبهـا"  
بعبارة "وحق ... يجد حده في واجب تلك الدولة ..." .  
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣ إلى ٥

تمت الموافقة على الفقرات ٣ إلى ٥ .

الفقرة ٦

٥٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن المعاهدتين اللتين ينبغي ذكرهما في  
الحاشية ٥ هما اتفاقية عام ١٩٧١ بين اكوادور وبيرو ومعاهدة عام ١٩٠٩ بين بريطانيا  
العظمى والولايات المتحدة الأمريكية . وعلى ذلك تُعدّل الحاشية في هذا الاتجاه .  
واعتمدت الفقرة (٦) على أساس هذا المفهوم .

الفقرة (٧)

٥٤ - السيد محيو: أشار إلى أنه يبدو له أن هناك تناقضا : فبينما نتحدث هذه  
الفقرة عن الصفة "لموس" (appreciable) ، فإن معظم الأمثلة المستشهد بها فيها  
مؤداها في الواقع تحبذ كلمة "محسوس" (sensible) في الفرنسية والاسبانية .

\* استئنافاً للجلسة ٢٠٨٧ .

٥٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن المشكلة تتعلق بترجمة المصطلح الانكليزي "appreciable" إلى الفرنسية والأسبانية . واقترح أن تُضاف في نهاية الفقرة ٧ جملة يكون نصها كالاتي : "ويترجم عادة مصطلح 'sensible' المستخدم في الفرنسية والأسبانية إلى كلمة 'appreciable' بالانكليزية" .  
واتفق على ذلك .

٥٦ - السيد غريغرات: ذكّر بأنه منذ الدورة التاسعة والثلاثين ، وأثناء مناقشات لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة ٨ ، ثم خلال النظر في تقرير لجنة الصياغة إلى الدورة الحالية ، فإنه كان قد أخذ على المادة ٨ أنها لا تبرز التفرقة بين قاعدة المسؤولية ("responsibility") والقاعدة التي تنشئ الالتزام بالجبر ("التبعة liability") . "فالضرر الملموس" ليس معيارا واضحا بالقدر الكافي ، كما دلت على ذلك بجلاء المناقشات المتعلقة بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ، على النحو الذي تتضح به هذه المناقشات من الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من الفصل الثالث من مشروع التقرير ومن السؤال الذي وجهته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في الفقرة ٨٧ (ب) (انظر الجلسة ٢٠٨٨ ، الفقرة ٣) ، والمناقشات التي أثارتها هذه العبارة عند النظر في الموضوع المتعلق بالمسؤولية الدولية . وقال إنه كان يفضل ، كما سبق أن ذكر ذلك (الجلسة ٢٠٧٠ ، الفقرة ٥١) ، أن تصاغ المادة ٨ على النحو الآتي : "تعمل دول المجرى المائي على أن يكون استخدام المجرى المائي الدولي الواقع في أراضيها متفقا مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٦ ، وعليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب التسبب في ضرر محسوس لدول المجرى المائي الأخرى" .

٥٧ - وأضاف أن المقرر الخاص يقدم المادة ٨ على أنها "قاعدة مستقرة" (الفقرة (١) من التعليق) ، تقتصر على الالتزام "بعدم التسبب في ضرر ملموس" ، ويسعى جاهدا للبرهنة على أن معاهدات عديدة تتضمن قاعدة بهذا المعنى . بيد أن قراءة المعاهدات المستشهد بها في الحاشية ٥ والفقرة (٧) من التعليق لا تثبت أن عبارة ("ضرر ملموس" dommage appréciable) تستخدم بصفة عامة لوصف الضرر (harm) ، أو لوصف ضرر يبلغ حدا معيناً من الأهمية ("ضرر هام: significant damage") ، ولا على أنها تنشئ التزاما عاما "بالجبر" ("التبعة: liability") في حالة حدوث الضرر . بل إن هذه المعاهدات ، شأنها شأن مناقشات اللجنة ، تدل على أن المادة ٨ ، بصيغتها الحالية ، لا تعلن "قاعدة مستقرة" ، وأنها تمثل التطوير التدريجي للقانون .

٥٨ - وأعرب عن الأسف لكون اللجنة ليس لديها متسع من الوقت لتغيير التعليق على نحو يبين أنها تقترح تطويرا تدريجيا للقانون في هذا الشأن . وقال إنه مضطر في هذه

الظروف للحفاظ على المادة ٨ وعلى مجمل التعليق الخاص بها ، وطلب أن يجري الاعراب عن موقفه هذا في حاشية في أسفل الصفحة .

٥٩ - السيد بارسيغوف: قال إنه يعتقد هو الآخر أن اللجنة بصد انشاء قواعد قانونية جديدة بينما يتعين عليها ببساطة أن تعد اتفاقا اطاريا يشكل توصيات موجهة إلى الدول . وأوضح أنه بالنظر إلى أن التعليق على المادة ٨ يوجي بأن القواعد التي تعتمدتها اللجنة تقوم على قواعد قانونية سارية المفعول ، فانه ، إذ لا يشارك في الرأي ، يتحفظ في موقفه من البداية ، حتى لا يضطر إلى العودة الى هذه المسألة عند النظر في كل فقرة من التعليق .

٦٠ - وبعد مناقشة اجرائية شارك فيها كل من السيد بيسلي ، والسيد يانكوف ، والسيد مكافري المقرر الخاص ، والرئيس ، حول مسألة تحديد ما اذا كان من المناسب تسجيل تحفظ كل من السيد غريفرث والسيد بارسيغوف في حاشية أسفل الصفحة أم في صلب التعليق على المادة ٨ ، تقرر ترك الأمر للسيد غريفرث والمقرر الخاص ليبتا في المسألة معا .

وتمت الموافقة على الفقرة (٧) ، بصيغتها المعدلة ، على أساس هذا المفهوم .

#### الفقرة (٨)

٦١ - السيد كاليرو رودريغيز: رأى أن الجملة الأولى من هذه الفقرة ("إن خرق المادة ٨ من شأنه أن يشير المسؤولية الدولية لدولة المجرى المائي المعنية") تنص بطريقة قاطعة أكثر مما ينبغي على أمر لا يعدو أن يكون في الوقت الراهن غير تفسيري من بين تفسيرات أخرى . وقال إن اللجنة لم تنظر في هذه المسألة بعد بصورة متعمقة تكفي لأن تقرر ما اذا كانت هذه المسؤولية الدولية هي مسؤولية عن خطأ أم أنها التزام بجبر الضرر الناجم عن أنشطة مشروعة . ومن السابق لأوانه تضمين التعليق موقفا بمثل هذا التحديد قد يكون له ، فضلا عن ذلك ، نتائج مهمة بالنسبة لما تبقى من أعمال بشأن موضوع المسؤولية الدولية . وقال إنه لذلك يقترح حذف الفقرة (٨) .

٦٢ - السيد البجارنة: رأى أنه ينبغي محاولة التوصل الى صيغة مناسبة تسمح بالبقاء على هذه الفقرة .

٦٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يقبل بحذف الفقرة ٨ اذا كانت تلك هي رغبة اللجنة .

- ٦٤ - السيد أرنجيو - رويس والسيد توموشات: أيدا حذف هذه الفقرة .  
وحذفت الفقرة (٨) .

#### الفقرة (٩)

- تمت الموافقة على الفقرة (٩) .

#### الفقرتان ١٠ و ١١

- ٦٥ - السيد إيريكسون: رأى أن الصيغة المستخدمة في الجملة الأولى لهاتين الفقرتين غير موفقة ، فوفقا لها فإن المبدأ المعلن في المادة ٨ يرد "ضمنيا" في عدد معين من الاتفاقات . وازاء الصعوبة التي توجد أحيانا في تحديد مضمون الأحكام الصريحة للاتفاقات ، فإن من المخاطرة حقاً تأسيس قاعدة قانونية على أحكام ضمنية .

- ٦٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): اقترح أن يقال بدلا من ذلك أن المبدأ في المادة ٨ "مطبق" في اتفاقات مختلفة .  
واتفق على ذلك

- ٦٧ - السيد كاليرو رودريغيس : اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى من الفقرة (١١) عن عبارة "في الاتفاقات الحديثة" بعبارة "في كثير من الاتفاقات الحديثة" ، وأن تحل في النص الانكليزي على الأقل كلمة "some" ، محل "several" قبل كلمة "examples" في الجملة الثانية .  
اتفق على ذلك .

- وتمت الموافقة على الفقرتين (١٠) و (١١) بصيغتهما المعدلة .

#### الفقرة (١٢)

- تمت الموافقة على الفقرة (١٢) .

#### الفقرة (١٣)

- ٦٨ - السيد غريغراث: رأى أن الأمثلة والسوابق المستشهد بها في الفقرة (١٣) وما يليها أطول بكثير مما ينبغي بل وعديمة الجدوى ، وأنها على أية حال لا يمكن أن تقتنع بأن القاعدة التي تطرحها المادة ٨ موجودة في القانون الدولي . وأضاف أنه يعتقد أنه يمكن حقاً حذف الفقرات من (١٣) الى (٢٨) .

٦٩ - السيد بنونه: قال إنه هو الآخر يعتقد أن هذا الجزء من التعليق أطول مما ينبغي ؛ وكما سبق أن ذكر في الدورة السابقة<sup>(١)</sup> فإنه لا بد من التمييز بين تقرير المقرر الخاص يشرح فيه الأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذه المادة أو تلك - ومن ثم حيث يكون لاستعراض الممارسة المتبعة في الاتفاقيات والممارسة الدبلوماسية فائدتها - وبين تعليق اللجنة ، الذي يفيد في توضيح المادة بقصد تفسيرها وتطبيقها .

٧٠ - السيد مخيو: أعرب عن الرأي نفسه .

٧١ - السيد باريسغوف: وافق على ما ذكر حالا ، لا سيما وأن المصادر التي أوردها المقرر الخاص تأييدا لنظريته يمكن حقا أن تفيد في تبرير الحالة العكسية وهي أن القاعدة المعنية لا وجود لها . وقال إنه من أجل عدم إضاعة الوقت ، فإنه يحيل إلى ما أعلنه في هذا الصدد خلال الدورة الماضية<sup>(٢)</sup> .

٧٢ - وردا على سؤال وجهه السيد بيسلي ، أوضح السيد مكافري (المقرر الخاص) أن المصادر المستشهد بها في الفقرات (١٣) إلى (٢٨) تم تجميعها خصيصا من أجل التعليق . وقال إنها هي غير واردة في أي من تقاريره إذ أنه ليس هو الذي قدم المادة ٨ .

٧٣ - السيد أرنجيو - رويس: أوضح أنه يرى ان للسوابق مكانها في التعليق ولكن فقط بالقدر الذي تكون به ضرورية ضرورة لا غنى عنها لفهم المادة وتطبيقها . وقال انه من شأن المقرر الخاص أن يفرق بين ما يجب الابقاء عليه وما يمكن حذفه منها .

٧٤ - الأمير أجيولا: قال إن تعليقات اللجنة تفسح على الدوام مكانا كبيرا للأمثلة المستمدة من القانون الاتفاقي أو من الفقه الدولي ، وأن هذه الأمثلة مفيدة للغاية بالنسبة للقانونيين ومن الملائم الاستمرار في التمسك بهذا التقليد . وإذا كانت الأمثلة المستشهد بها هنا تعتبر طويلة إلى حد لا يسمح بإدراجها في التعليق ، فإنها ينبغي على الأقل أن ترد في حواشي أسفل الصفحة .

٧٥ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه بينما يرى هو الآخر أن الجزء المخصص للمصادر في التعليق أطول مما ينبغي ، فإنه يعتبر كذلك أن اقتراح السيد غريفرات قاطع بصورة مبالغ فيها . فالنظام الأساسي للجنة ينص (المادة ٢٠(١)) على أنها ، حين تقوم بمهمة التدوين ، تقدم مع مشروع المواد تعليقات تعرض فيها السوابق والبيانات

الأخرى المتصلة بالموضوع بما في ذلك المعاهدات وأحكام القضاء والفقه . وواضح أن موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يندرج ، ولو جزئياً ، في إطار التدوين .

٧٦ - السيد توموشات: استشهد ، كمثال على ذلك ، بالتعليقات على مشاريع المواد الخاصة بقانون المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ١٩٦٦ (٣) والذي يتضمن حشداً كبيراً من الاقتباسات والأمثلة المستمدة من المعاهدات ومن السوابق القانونية . وأوضح أن المقرر الخاص ، من ثم ، لم يخرج على تقليد اللجنة ولا على نظامها الأساسي كما ذكر بذلك السيد كاليرو رودريغيس . وربما كان التعليق قيد النظر طويلاً بعض الشيء . ولكن يصعب في هذه المرحلة حذف جزء كامل منه .

٧٧ - السيد ايريكسون: رأى هو الآخر أن بيان المصادر له مكانه في التعليق الذي يتمثل هدفه ليس فقط في المساعدة على فهم نص المادة ذاته ، كما ذكر ، بل يتمثل كذلك في شرح الأسباب التي دعت اللجنة إلى اعتماده . والصعوبة هنا هي بالأحرى إيجاد توازن صحيح بين نص التعليق وبين الاقتباسات ، التي يمكن فعلاً إحالة بعضها إلى الحواشي . ولكن من المؤكد أنه لا ينبغي حذف هذه الفقرات بكاملها .

٧٨ - وقال إنه يعتقد أيضاً أنه ربما كانت الصعوبة ترجع إلى أن على اللجنة أن تعتمد هذا التعليق في اليوم قبل الأخير من دورتها ، دون أن يكون أمامها من الوقت ما يكفي للتحقق من كافة المصادر الوارد ذكرها فيه . ويكون من الأفضل أن تعود اللجنة إلى التعليق فيما بعد حين تكون مثلاً قد اعتمدت ، في قراءة أولى ، مجموعة بأسرها من مشاريع المواد .

٧٩ - السيد بيسلي: ضم صوته إلى السادة توموشات وايريكسون والأمير أجيبولا فيما أبدوه من ملاحظات وكذلك بالنسبة لما ذكر بشأن النظام الأساسي للجنة . وقال إنه من جانبه لا يرى أن هناك شيئاً ينبغي حذفه من التعليق على المادة ٨ ولكنه يقترح ترك هذا الشأن للمقرر الخاص .

٨٠ - السيد البجارنة: أعرب كذلك عن رغبته في معرفة رأي المقرر الخاص . فربما كان من الممكن حذف الاقتباسات والاكتفاء بالإشارة إلى المصادر في الحواشي .

٨١ - السيد غريغراث: قال إن اللجنة قد وافقت على ١١ فقرة من التعليق ، ومن ثم فإنه لا مجال لحذف هذا التعليق بالكامل . على أنه لما كانت الفقرة (٨) - وهي الوحيدة التي تتضمن تفسيراً قانونياً للمادة ٨ - قد حُذفت ، فقد يتساءل القارئ عن الشيء الذي تشير إليه الشروح التي تليها . وقال إنه على أية حال ، وقد سبق له أن أبدى تحفظاً بشأن التعليق بجملته ، لا ينوي الإصرار على اقتراحه .

٨٢ - السيد بنونه: تساءل عما إذا لم يكن ينبغي إعادة النظر في التعليق فقرة فقرة للنظر فيما يمكن حذفه منه .

٨٣ - السيد شي (مقرر اللجنة): قال إنه يعتقد أن من الأفضل ، نظراً إلى ضيق الوقت المتاح للجنة ، عدم المساس بالتعليق الآن ، وأن تُعهد إلى فريق التخطيط مهمة النظر في المسألة بالتفصيل في الدورة القادمة .

٨٤ - الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة ، فقال إن المصادر ، بصفة عامة ، لها فائدتها وأهميتها ويجب أن ترد في التعليقات على المواد التي تعتمدها اللجنة . على أن ما ينصب عليه الكلام منها هنا ، يكون من الأنسب أن يرد في تقرير للمقرر الخاص وليس في التعليق الذي يفترض أنه يعبر عن نوع من توافق الآراء في اللجنة . ولا بد من الحرص في المستقبل على عدم تضمين التعليق سوى المصادر التي تكون اللجنة قد اطلعت عليها مسبقاً ، وليس هذا هو الشأن ، نظرياً على الأقل ، في الحالة قيد النظر .

٨٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): ذُكر أن المادة ٦ ، التي سبق أن اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، والتي تنص ، في رأي بعض الأعضاء ، على أهم مبدأ من المبادئ العامة ، مصحوبة بتعليق مستغيض جداً<sup>(٤)</sup> . ونظراً إلى أن المادة ٨ ، في رأي أعضاء آخرين في اللجنة ، هي على العكس المادة التي تتضمن أهم مبدأ ، فقد كان من الضروري ، حرصاً على تحقيق التوازن ، أن تحظى بمعاملة مماثلة . وقال إن كل ما أراد إظهاره ، مع الحرص على عدم اتخاذ موقف معين ، هو أن هذا المبدأ يعتمد على عدد معين من السوابق في الممارسة الدبلوماسية والصكوك الدولية . وأضاف أنه إذ فعل ذلك ، لم يخرج لا على ممارسة اللجنة ، ولا على أحكام نظامها الأساسي ، الذي ينص ، (المادة ١٦(ز)) ، على أنه بالنسبة للمشاريع التي تصوغها اللجنة في إطار التطوير التدريجي للقانون ، فإنها تشفعها بالشروح والوثائق المؤيدة لها التي تراها مناسبة .



٨٦ - واقترح أن تعيد اللجنة النظر في التعليق على المادة ٨ بكامله بعد أن تعتمد مشاريع المواد بكاملها في قراءة أولى . وقال إنه يمكنه حالياً ، اذا رغبت اللجنة في ذلك ، أن يقبل بحذف الفقرتين (٢٧) و(٢٨) ، مع الإشارة فقط إلى مراجع النصوص المستشهد بها فيهما ، دون استنساخها في الحواشي المتعلقة بالفقرة (٢٤) .

٨٧ - الرئيس : قال إن اللجنة ستعود الى هذا الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في جلستها القادمة .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

#### الحواشي

- (١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الأول ، الجلسة ٢٠٣٩ ، الفقرة ٦٣ .
- (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .
- (٣) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني .
- (٤) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الجلسة ٢٠٩٣

يوم الخميس ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غرايغراث

ثم : السيد ليوناردو دياث غونثالث

<u>الحاضرون:</u>		
السيد أجيولا	السيد باولاك	السيد شي
السيد أرنجيو - رويس	السيد بيسلي	السيد فرانسي
السيد أوجيسو	السيد توموشات	السيد كاليرو رودريغيس
السيد ايريكسون	السيد تيام	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد رازافندرا الامبو	السيد محيو
السيد بارسيفوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد مكافري
السيد البحارنة	السيد روكوناس	السيد يانكوف
السيد بنونه	السيد سيبولفيدا غوتيريس	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

الفصل الثالث: قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية  
(ختام)

(Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425)

جيم - مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية  
(ختام)

(Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.425)

٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة  
بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين (ختام)

(Corr.1 و A/CN.4/L.425/Add.1)

التعليق على المادة ٨ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس)

الفقرة (١٣) (ختام) والفقرات (١٤) الى (١٨)

١ - السيد يانكوف: أشار إلى أن الفقرات (١٣) الى (١٧) تتضمن إشارات إلى الاتصالات الدبلوماسية بين عدد محدود جدا من الدول ، وأنه ليست لها سوى أهمية نسبية . وحث المقرر الخاص على الاستعاضة عنها بإشارة عامة وعلى تبيان المصادر في

حاشية . وأضاف أن الملاحظة نفسها تنطبق على المادة المستقاة من المنظمات غير الحكومية .

٢ - الرئيس: قال إن المقرر الخاص قد وافق في الجلسة السابقة على اعداد نص مختصر للفقرات (١٣) إلى (١٨) . وأضاف أنه لذلك يقترح الموافقة على هذه الفقرات على هذا الأساس .  
واتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرات (١٣) إلى (١٨)

الفقرات (١٩) إلى (٢٤)

اعتمدت الفقرات (١٩) إلى (٢٤) .

الفقرتان (٢٥) و(٢٦)

٣ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف الفقرة (٢٥) ؛ فهي تورد نص المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ ، وقال إن اللجنة لم تعتمد ذلك الميثاق كأساس للمواد الخاصة بالمجاري المائية الدولية .

٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يتردد في الموافقة على مثل هذا الحذف . فالحكم المعني يوضح بصورة جيدة أهمية مبدأ التعاون .

٥ - السيد محيو: قال انه لا بد من الابقاء على الفقرة (٢٥) وما تتضمنه من اشارة إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ .

٦ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: قال إنه يؤيد هذه الملاحظة تأييدا قويا . فميثاق عام ١٩٧٤ له أهمية بالغة لكثير من بلدان أمريكا اللاتينية .

٧ - السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى أن المادة ٣ من ميثاق عام ١٩٧٤ تتحدث عن "استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين بلدين أو أكثر" ؛ وأن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة لا يشكل أساس أعمال اللجنة بشأن المجاري المائية الدولية .

٨ - السيد ايريكسون: قال إنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس . فالمادة المشار إليها في الفقرة (٢٥) ليست مصدرا للمادة ٨ من المشروع قيد النظر .

٩ - السيد رازافندرا لامبو: قال إنه لا يمكن أن يوافق السيد ايريكسون . فالمادة ٣ من ميثاق عام ١٩٧٤ وثيقة الصلة حقا بالمادة ٨ من المشروع . فهي تشير بوضوح إلى الالتزام ، في معرض استغلال الموارد الطبيعية ، بعدم التسبب في ضرر لدول أخرى .

١٠ - السيد أرنجيو - رويس: قال إن من المناسب تماما الاستشهاد بتلك المادة التي تورد الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول أخرى . وأضاف أن من المثير للاهتمام بوجه خاص أن الصفة "لملوس" لم تستخدم في المادة المعنية لوصف "الضرر" .

١١ - السيد محيو: اقترح أن يبدأ الاقتباس المأخوذ من المادة ٣ من ميثاق عام ١٩٧٤ بعبارة "يجب أن تمتد كل دولة يد التعاون..." ، وبذلك تحذف الإشارة إلى "الموارد الطبيعية المشتركة بين بلدين أو أكثر" ، فيستجاب بذلك للنقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس .

١٢ - السيد بنونه: قال إن من المنطقي أن توضع الفقرة (٢٦) ، التي تتناول الواجب العام بتجنب التسبب بضرر عابر للحدود ، قبل الفقرة (٢٥) التي تتناول الحالة المحددة الخاصة بالموارد المشتركة .

١٣ - السيد أرنجيو - رويس: أشار إلى أنه إذا كانت الدولة ملزمة ألا تتسبب في ضرر في حالات الموارد المشتركة ، فإنها تكون ملزمة بقدر أكبر ألا تفعل ذلك في حالة الموارد غير المشتركة ، ومن هنا صلة هذا الاقتباس بالموضوع .

١٤ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يمكن أن يوافق على وضع الفقرة (٢٦) قبل الفقرة (٢٥) . واقترح أيضا تعديل بداية الفقرة (٢٥) كي تنص على ما يلي: "وبالمثل ينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في المادة ٣ على أنه يجب على كل دولة أن تمتد يد التعاون على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق..." .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٢٥) بصيغتها المعدلة ، والفقرة (٢٦) .

#### الفقرتان (٢٧) و (٢٨)

١٥ - الرئيس: ذكر أن المقرر الخاص كان قد اقترح في الجلسة السابقة أن تختصر الفقرتان (٢٧) و (٢٨) وأن تدمجا في حاشية للفقرة (٢٤) .  
واتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرتين (٢٧) و (٢٨) .

الفقرة (٢٩)

- تمت الموافقة على الفقرة (٢٩) .  
 وتمت الموافقة على التعليق على المادة (٨) ، بصيغته المعدلة .  
 وتولى الرئاسة السيد ديث غونشال .

التعليق على المادة ٩ (الالتزام العام بالتعاون)  
الفقرتان (١) و(٢)

- تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

الفقرة (٣)

- ١٦ - السيد بارسيفوف: اقترح أن يستعاض عن عبارة "وتدعو ... إلى التعاون فيما بين دول المجرى المائي" ، الواردة في الجملة الأولى ، بعبارة "وتدعو ... إلى التعاون فيما بين الاطراف" . وأن تضاف ، فضلا عن ذلك ، عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المجاري المائية الدولية" . وأضاف أن الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة (٣) هي اتفاقات محددة بشأن مجاري مائية معينة .

- ١٧ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن الاتفاقات الدولية المحددة ليست هي الصكوك الوحيدة المشار إليها في الفقرة (٣) . إذ توجد ، كما هو مبين في الحاشية ٧٢ ، اعلانات وقرارات اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ، لا تنطبق على دول بعينها أو على مجار مائية بعينها . وقال إنه مع ذلك يمكن أن يوافق على التعديلات التي اقترحها السيد بارسيفوف .  
 واعتمدت تعديلات السيد بارسيفوف .

- وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

- ١٨ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يمكن حذف الاقتباسات المأخوذة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٣١٢٩ (د - ٢٨) ، لنفس السبب الذي سبق أن اقترح هو من أجله حذف الإشارة إلى المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من التعليق على المادة ٨ . كذلك يمكن بالمثل حذف الاقتباس المأخوذ من التوصية ٩٠ من خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في عام ١٩٧٧ .

١٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه لا يستطيع الموافقة على مثل هذا الحذف الواسع المدى لمادة يعتبرها مفيدة ووثيقة الصلة بالموضوع . واقتراح ، كحل توفيقي ، الإبقاء على الجملة الثالثة التي تبدأ بعبارة ، "فمثلا تناولت الجمعية العامة"، والتي تتضمن اقتباسا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د - ٢٧) ؛ وبهذا تبقي على الإشارة إلى التعاون الشئائي والمتعدد الأطراف . ومن ناحية أخرى ، يمكن أن يحذف من الجملة الرابعة الاقتباس المأخوذ من الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) بما يتضمنه من إشارة إلى الموارد الطبيعية المشتركة .

٢٠ - ومضى قائلا إن الجملة الأولى من المقطع الذي يشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام ١٩٧٧ ينبغي الإبقاء عليها كما هي ؛ على حين تعاد صياغة الجملة الثانية المحتوية على الاقتباس المأخوذ من التوصية ٩٠ من خطة عمل مار دل بلاتا على النحو التالي: "وتنص التوصية ٩٠ منه ، على سبيل المثال ، على أن التعاون بين الدول في حالة المجاري المائية الدولية ... وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ القانون الدولي ... " . وأضاف أن توصيات المؤتمر تسير في شكل مواز على نحو وثيق لأحكام المواد التي اعتمدها اللجنة ، وعلى ذلك فهي وثيقة الصلة بها بصورة خاصة . وأضاف أنه سيقدم نسا منقحا للمقطع المعني الى الأمانة .

٢١ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يقبل هذا الحل ، وأعرب عن شكره للمقرر الخاص .

٢٢ - الرئيس: قال إنه إذا لا توجد أي اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة (٤) بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص ، وعلى أساس أن يكون مفهوما أن المقرر الخاص سيقدم نسا منقحا إلى الأمانة .  
واتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (٤) على هذا الأساس .

٢٣ - السيد توموشات : قال إنه سيكون من المفيد ايراد حاشية تبين نتيجة التصويت فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع .

٢٤ - السيد إيريكسون: قال إنه يوافق على قرار اللجنة . وأضاف أن المناقشة التي جرت توا قد أوضحت الحاجة الى استعراض التعليقات ، ولا سيما في ضوء التعليق على المادة ٦ الذي تمت الموافقة عليه في الدورة التاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup> . وأضاف أنه ليس

متأكدا ، فيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها السيد توموشات ، من أن عدد الأصوات في الجمعية العامة يمكن أن يكون مؤشرا على حجية القرار المعتمد .

٢٥ - السيد روكوناس: أشار إلى أن ما يحدث من بتر في الاقتباسات المأخوذة من صكوك الأمم المتحدة تغير كامل سياق الفقرات الجاري الموافقة عليها . وأضاف أنه وإن كان لن يعارضها فإنه يود تسجيل اعتراضه على هذا الأسلوب في العمل .

#### الفقرة (٥)

تمت الموافقة على الفقرة (٥) .

#### الفقرة (٦)

٢٦ - السيد غريغراث: اقترح الاستعاضة عن عبارة "الإعمال السلس للقواعد الاجرائية الواردة في الباب الثالث من مشروع المواد" في الجملة الثانية بعبارة "أبواب أخرى من المشروع" .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٦) ، بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٩ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة (١٠) (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

#### الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

#### الفقرة ٢

٢٧ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن عبارة "كيان تقبله" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "طريقة تقبلها" .  
واتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٣)

٢٨ - السيد غريغراث : اقترح الاستعاضة عن تعبير "حالة الحرب" ، الواردة بالجملة الأولى ، بتعبير "النزاع المسلح" .  
واتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

وتتم الموافقة على الفقرة (٤) .

الفقرتان (٥) و(٦)

٢٩ - السيد ايرييكسون: قال إن التعليق يعيد تأكيد رأيه الأصلي ومؤداه أنه ما كان ينبغي قط استخدام عبارة "المتاحة بصورة معقولة" في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ . فالحاجة كانت لمقطعين من التعليق لشرح معنى ذلك التعبير الذي كان يمكن بعثه بسهولة باستخدام عبارة "التي سبق أن جمعتها لاستعمالها الخاص أو التي من السهل الحصول عليها" الواردة في الفقرة (٥) . وقال إن هذه نقطة هامة نظرا إلى أن مصطلح "المتاحة" مستخدم أيضا في عدد من المواضع الأخرى في المشروع .  
وتتم الموافقة على الفقرتين (٥) و(٦) .

الفقرة (٧)

٣٠ - السيد ايرييكسون: قال إنه لا بد من التمييز بين استخدام مصطلح "المتاحة" في معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ وفي اتفاقية عام ١٩٨٦ المتعلقة بالإخطار المبكر بالحوادث النووية من ناحية ، واستخدامه في "قواعد هلسنكي" من الناحية الأخرى . ويمكن كبديل لذلك حذف الإشارة إلى "قواعد هلسنكي" .

٣١ - السيد غريغراث: أعرب عن تأييده لاقتراح السيد ايرييكسون بحذف الإشارة إلى "قواعد هلسنكي" .

٣٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه قد يمكن حل هذه المشكلة بحذف الإشارة إلى "قواعد هلسنكي" وبأن يضاف إلى نهاية الحاشية ٨٥ النص التالي: "قارن التعليق على المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي والتعليق عليها المذكورة في الحاشية ٨٤ أعلاه" .

واتفق على ذلك .

وتتم الموافقة على الفقرة (٧) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٨) إلى (١١)

تمت الموافقة على الفقرات (٨) إلى (١١) .



الفقرة (١٣)

٣٣ - السيد ايريكونسون: اقترح أن يستعاض عن كلمة "متاحة" في الجملة الثانية بعبارة "متاحة بصورة معقولة" بين علامتي اقتباس ، كما هو الحال في الفقرة (١١) .  
واتفق على ذلك .

٣٤ - السيد توموشات: اقترح أن يستعاض عن عبارة "فلا ترى اللجنة ما يدعو إلى عدم تبادلها" في الجملة ذاتها بعبارة "فان اللجنة تعتقد أن طلب تبادل هذه البيانات والمعلومات لن يكون مرهقا إلى حد بعيد" .  
واتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (١٣) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٣)

تمت الموافقة على الفقرة (١٣) .

الفقرة (١٤)

٣٥ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن كلمة "فمثلا" في بداية الجملة الخامسة بعبارة "وفي بعض الحالات" ، والاستعاضة عن عبارة "وعلى العكس من ذلك" في بداية الجملة السادسة بعبارة "وفي حالات أخرى" ، وأن تعدل العبارة الواردة في ختام الفقرة لتصبح "ولكن قد يرتب ذلك أعباء لا لزوم لها على الدولة التي تقدم المواد" .  
واتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (١٤) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات (١٥) إلى (١٧)

تمت الموافقة على الفقرات (١٥) إلى (١٧) .  
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٠ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على الباب الثالث (التدابير المخطط لها)

٣٦ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يمكن حذف التعليق على الباب الثالث من المشروع نتيجة للمناقشة التي دارت بشأن المادة ١٩ التي يوافق الجميع على أنها تتناول التدابير المخطط لها .  
وحذف التعليق على الباب الثالث .

التعليق على المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)  
الفقرات (١) إلى (٥)

- تمت الموافقة على الفقرات (١) إلى (٥) .
- وتتمت الموافقة على التعليق على المادة ١١ .

التعليق على المادة ١٢ (الاطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة)  
الفقرات (١) إلى (١٠)  
تمت الموافقة على الفقرات (١) إلى (١٠) .

الفقرة (١١)  
٣٧ - السيد توموشات: اقترح الاستعاضة عن عبارة "ويؤمل أن يكون في هذا السرد دلالة" ، الواردة في الجملة الأخيرة ، بعبارة "ويقصد بهذا السرد التدليل" .  
واتفق على ذلك .  
وتتمت الموافقة على الفقرة (١١) ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (١٢) و (١٣)  
تمت الموافقة على الفقرتين (١٢) و (١٣) .  
وتتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٢ ، بصيغتها المعدلة .

التعليق على المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار)  
الفقرة (١)  
تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)  
٣٨ - بعد مناقشة اشترك فيها السيد إيريكسون والسيد توموشات والسيد مكافري (المقرر الخاص) ، اقترح الرئيس أن يعدّ الأعضاء نصا يحل محل الجزء الثاني من الجملة الأخيرة بدءا من عبارة "ولكن عدم ردها..." .  
واتفق على ذلك .  
وتتمت الموافقة على الفقرة (٢) على هذا الأساس .

الفقرة (٣)  
تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .  
تمت الموافقة على التعليق على المادة ١٣ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٤ (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد)  
الفقرتان (١) و(٢)

- تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .
- وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٤ .

التعليق على المادة ١٥ (الرد على الإخطار)  
الفقرتان (١) و(٢)

- تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .
- وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٥ .

التعليق على المادة ١٦ (عدم الرد على الإخطار)  
الفقرة (١)

- ٣٩ - السيد إيريكسون: قال إنه سبق أن احتج ، أثناء مناقشة المادة ١٦ ، على عدم إيراد تعريف صحيح لنوع الإخطار الذي تقضي به الفقرة ٢ من المادة ١٥ والمشار إليه في المادة ١٦ ؛ وإن التعليق لم يزد عن أن عزز هذا الرأي . وأضاف أنه لذلك يحث على حذف الجزء الأخير من الجملة الأولى ، والذي يبدأ بـ " - أي ، ابلاغ يبين ... " .

- ٤٠ - الرئيس: قال إن اللجنة كانت قد أجرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج العبارة المعنوية في الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، وأنها تمثل حلاً توفيقياً تحقق بمصوبة باللغة .

- ٤١ - السيد مكافري (المقرر الخاص): أضاف أن العبارة المعنوية لا بد منها للتعليق وأنها تعبر بدقة عن تفكير اللجنة حينما اعتمدت المادة ١٦ . فمضى الفقرة ٢ من المادة ١٥ هو أنه إذا ما رأت إحدى الدول أن مشروعاً ما يمكن أن يؤثر عليها تأثيراً معاكساً أو يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فإن عليها أن تبلغ الدولة المقدمة للإخطار بذلك وأن تقدم لها ، ضمن رسالة الإبلاغ هذه ، شرحاً مسبباً وموثقاً لما توصلت إليه . وكل من العنصرين - ابلاغ ما توصلت إليه وتقديم شرح له - جوهرى فى الفقرة ٢ من المادة ١٥ . وقال إنه لذلك يعتقد اعتقاداً قوياً بأنه يجب الإبقاء على الجزء الأخير من الجملة الأولى من الفقرة (١) .

- ٤٢ - السيد غريفرث: قال إنه يوافق على أن هناك قدراً معيناً من الخلط حول الفقرة ٢ من المادة ١٥ نتيجة لأنها تعالج حالتين معاً : حالة عدم تلقي أي رسالة

ابلاغ ، وحالة تلقي رسالة ابلاغ لا تقدم التفسيرات اللازمة لما تم التوصل اليه من نتائج . وقد يكون من المفيد جعل هذا التمييز واضحا . وقال إنه لذلك ، يقترح الاستعاضة عن الجزء الاخير من الجملة الاولى من الفقرة (١) بعبارة "أو التي تتلقى فيها إبلاغا لا يقدم الشرح اللازم لما توصلت اليه من نتائج" .

٤٣ - السيد توموشات: قال إنه يتفق مع الفكرة الكامنة وراء اقتراح السيد غريغراث ، ولكنه يعتقد أنه يمكن التعبير عنها على نحو أفضل بالقول "أو التي تتلقى فيها ابلاغاً لا يستوفي اشتراطات الفقرة ٢ من المادة ١٥" .

٤٤ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتفق اتفاقاً تاماً مع السيد ايريكسون بشأن جوهر المسألة ، ولكنه هو الآخر يعتقد ، شأنه شأن المقرر الخاص ، أن من المفيد شرح المقصود بالابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ . فمثل هذا الابلاغ يجب أن يذكر أن التدابير المخطط لها لا تتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، ويجب أن يكون مشغوعاً بأدلة تؤيد هذه النتائج .

٤٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه يحث اللجنة على الابقاء على النص دون تنقيح . وأضاف أنه اذا كان لا بد من اجراء تغيير ، فإنه يفضل الصيغة التي اقترحها السيد توموشات .

٤٦ - السيد ايريكسون: قال إنه لن يصر على اجراء تنقيح للنص .  
وتمت الموافقة على الفقرة (١) .

#### الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢) .  
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٦ .

التعليق على المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها)

#### الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

#### الفقرة (٣)

٤٧ - السيد بنونه: قال إن الفقرة (٣) بالغة الأهمية إذ إنها تعلق على الالتزام بالتفاوض بحسن نية وتشير إلى حكم معلّم من أحكام محكمة العدل الدولية . وأضاف

أنه كان يفضل أن يُقتبس هذا الحكم في الفقرة نفسها وأنه يعتقد أيضا أنه ينبغي أن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال .

٤٨ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : اقترح أن تُضاف الجملة التالية بعد الجملة الثانية: "كذلك تناولت محكمة العدل الدولية الطريقة التي يجب أن تجرى بها المشاورات والمفاوضات في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال" .  
 واتفق على ذلك .  
 وتمت الموافقة على الفقرة (٣) ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٤)

تمت الموافقة على الفقرة (٤) .  
 وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٧ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٨ (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار)  
الفقرات (١) الى (٤)

تمت الموافقة على الفقرات (١) الى (٤) .  
 وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٨ .

التعليق على المادة ١٩ (التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها)  
الفقرات (١) إلى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات (١) إلى (٣) .

#### الفقرة (٤)

٤٩ - السيد إيريكسون: قال إن الجملة الأخيرة يصعب فهمها وزائدة عن الحاجة ؛ وأنه يتعين حذفها .

واتفق على ذلك .  
 وتمت الموافقة على الفقرة (٤) ، بصيغتها المعدلة .  
 وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٩ ، بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن الوطني)  
تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٠ .

التعليق على المادة ٢١ (الاجراءات غير المباشرة)

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢١ .

اعتمد الفرع جيم - ٢ ، بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الثالث ، من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .

الفصل الأول - تنظيم الدورة (A/CN.4/L.423)

الفقرات ١ الى ٣

اعتمدت الفقرات ١ الى ٣ .

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ ، رهنا باجراء تصويب تحريري .

الفقرات ٥ الى ٨

اعتمدت الفقرات ٥ الى ٨ .

الفقرات ٩ الى ١٥

٥٠ - السيد شي (المقرر): استرعى الانتباه إلى أن الفرع واو من الفصل الأول "وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الأربعين" هو أمر مستحدث . فقد قرر المكتب الموسع إدراجه في إثر توصية من فريق التخطيط . وأعرب عن شكره للأمانة لمساعدتها في اعداد مشروع التقرير .

٥١ - السيد إيريكسون: شكر المقرر على ما بذله من مساع ، كما شكره بوجه خاص على ادراج الفرع الجديد الذي يضيف الى قيمة التقرير إضافة كبيرة .  
اعتمدت الفقرات ٩ الى ١٥ .  
واعتمد الفصل الأول من التقرير .

الفصل السادس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.428 و Corr.1)

ألف - مقدمة

الفقرات ١ الى ٤

اعتمدت الفقرات ١ الى ٤ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٥ الى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٥ الى ٢٦ .

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧ ، رهنا بإجراء تصويب تحريري .

واعتمد الفرع باء .

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير .

الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.430)

ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

الفقرات ١ الى ٣

اعتمدت الفقرات ١ الى ٣ .

الفقرة ٤

٥٢ - السيد إيريكسون: لاحظ أنه يبدو من غير الضروري الإشارة الى تشكيل فريق

التخطيط ، نظرا إلى أنه قد سبق بيانه في الفقرة ٤ من الفصل الأول . وقال إنه مع

ذلك لن يصرّ على تعديل الفقرة أو حذفها .

واعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرات ٥ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٧ .

الفقرة ٨

٥٣ - السيد كاليرو رودريغيس : اقترح إدراج عبارة "القراءة الثانية لـ" بين

كلمتي "على التوالي" وعبارة "مشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية"

في الجملة الرابعة .

واتفق على ذلك .

٥٤ - السيد غريغراث: شرح ، في معرض رده على نقطة أشارها السيد البحارنة ، أن

الجملة الرابعة لا تعني أن اللجنة اقترحت أن تستبعد المواضيع الأخرى المدرجة في

جدول أعمالها من برنامج عملها في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ ، بل تعني أنها تعتزم أن

تحاول اتمام العمل بشأن الموضوعين المذكورين .

- ٥٥ - السيد بارسيغوف: اقترح تعديل الجملة لكي تضم هذا الايضاح .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٨ .

#### الفقرات ٩ إلى ١٤

- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٤ .

#### الفقرة ١٥

- ٥٦ - السيد كوروما: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد سيبولفيدا غوتيريس ، أن يستعاض عن عبارة "التوفيق بين المواقف المختلفة" ، الواردة في نهاية الفقرة ، بعبارة "التوفيق بين وجهات النظر المختلفة" .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ١٥ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ١٦

- اعتمدت الفقرة ١٦ .

#### الفقرة ١٧

- ٥٧ - الأمير أجيولا: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد البجارنة ، أن يستعاض عن عبارة "في وقت مناسب" الواردة في أول السطر الثاني من الجملة الأولى بعبارة "في الوقت المحدد" .  
واتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ١٧ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ١٨ إلى ٢١

- اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٢١ .

#### الفقرة ٢٢

- ٥٨ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح اضافة جملة في نهاية الفقرة نصها كما يلي :  
 "وينبغي ملاحظة أن اللجنة قد استخدمت بالكامل ما أتيح لها من وقت وخدمات خلال الاثنى عشر أسبوعا التي استغرقتها دورتها الحالية" .



٥٩ - الرئيس: قال إنه يؤيد هذا المقترح ، وأوضح أن اللجنة قد تجاوزت ، في واقع الامر ، الوقت المخصص لها .

واعتمد التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس .  
واعتمدت الفقرة ٢٢ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٢٢ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ .

#### الفقرة ٣٠

٦٠ - السيد غريغراف: ردا على نقطة أشارها السيد بارسيفوف ، اقترح أن يعدل نص الجملة قبل الأخيرة ليصبح كما يلي: "وتود أن تشدد على وجوب صدور جميع النصوص اللغوية للمحاضر الموجزة في حينه وبانتظام مع تلافي أي تجاوز للسياق المعتاد" . وتظل الجملة الأخيرة كما هي دون تغيير .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٠ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٣١

٦١ - السيد بارسيفوف: اقترح أن تضاف جملة مؤداها أن المحاضر الموجزة ، بأي لغة من اللغات ، لن تنشر في صورتها النهائية الا بعد تلقي التصويبات بجميع اللغات التي تم بها الادلاء بالبيانات .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣١ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٣٢ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ .

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

#### الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨ .

الفقرة ٣٩

- ٦٣ - السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى ضرورة إدراج الاسم الأول للسيد فانوسي قبل لقبه في بداية الجملة الثالثة .  
 واتفق على ذلك .  
 واعتمدت الفقرة ٣٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٠

- ٦٣ - الأمير أجيبولا: اقترح أن يوضح نص الفقرة أن السيد فرانك نجينغا ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، هو عضو باللجنة أيضا .
- ٦٤ - وبعد مناقشة ، اشترك فيها أيضا السيد محيو والسيد البحارنة والسيد يانكوف ، سحب الأمير أجيبولا اقتراحه .  
 واعتمدت الفقرة ٤٠ .  
 واعتمد الفرع بآء ، بصيغته المعدلة .

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعينالفقرة ٤١

- ٦٥ - الرئيس: قال إنه فيما يتعلق بموعد الدورة الحادية والأربعين ، فإن الخيار المطروح هو فترة ١ أيار/مايو - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ أو فترة ٨ أيار/مايو - ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩ .

- ٦٦ - وبعد مناقشة موجزة ، اشترك فيها الأمير أجيبولا والسيد إيريكسون والسيد بيسلي والسيد رازافندرالامبو ، قال الرئيس إنه ، في حال عدم وجود أي اعتراض ، فإنه يعتبر أن اللجنة توافق على عقد دورتها الحادية والأربعين في الفترة من ٨ أيار/مايو إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ .  
 واتفق على ذلك .  
 واعتمدت الفقرة ٤١ .  
 واعتمد الفرع جيم ، بصيغته المعدلة .

- ٦٧ - السيد البحارنة: أعرب عن أمله في ألا يؤدي اقرار هذا الموعد إلى أي تأخير في اصدار النص النهائي لتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين .

دال - التمثيل في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة

الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣ .

واعتمد الفرع دال .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣ .

الفقرة ٤٤

٦٨ - السيدة نول - فاغنغيلد (الامانة العامة ، مكتب الأمم المتحدة بجنيف): قالت ، رداً على نقطة أشارها السيد كوروما ، إن الأستاذ فيليب كاييه قد دعي لرئاسة لجنة الاختيار للحلقة الدراسية للقانون الدولي نظراً إلى عدم وجود أي عضو من أعضاء اللجنة في جنيف في ذلك الحين .

٦٩ - السيد روكوناس: قال ، دون أن يقترح أي تعديل في الفقرة ٤٤ ، إنه يقترح أن تسعى الامانة مستقبلاً إلى ضمان المحافظة قدر المستطاع على التقليد الذي يقضي بأن يتولى أحد أعضاء اللجنة رئاسة لجنة الاختيار .  
واعتمدت الفقرة ٤٤ .

الفقرة ٤٥

٧٠ - السيد يانكوف: اقترح ، يؤيده في ذلك السيد توموشات والرئيس ، بصفته عضواً في اللجنة ، بأن تورد في حاشية للجملة الثانية قائمة بأسماء المشتركين في الحلقة الدراسية والبلدان التي ينتمون إليها .  
واتفق على ذلك .

٧١ - السيد أوجيسو: قال إنه ينبغي إضافة اسمه وموضوع المحاضرة التي ألقاها في الحلقة الدراسية وهو "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، في الجملة الأخيرة .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٥ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٦ إلى ٥٠

اعتمدت الفقرات ٤٦ إلى ٥٠ .

## الفقرة ٥١

- ٧٢ - السيد روكوناس: اقترح اضافة كلمة "بقوة" بين كلمتي "الجمعية العامة" وكلمتي "مرة أخرى" في الجملة الأخيرة .  
 واتفق على ذلك .  
 واعتمدت الفقرة ٥١ ، بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ٥٢

- ٧٣ - السيد شي ، المقرر: قال إنه تلقى طلبا من السيدة نول - فاغينفيلد (الأمانة) لتعديل الفقرة لكي يصبح نصها:  
 "ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق أنه بسبب القيود الناجمة عن الأزمات المالية ، لم يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية للحلقة الدراسية هذا العام . وإن اللجنة إذ تدرك أن الحلقة الدراسية لم تدرج قط ضمن الميزانية العادية للمنظمة ، تسترعي نظر جميع الحكومات إلى هذه الحالة وتعرب عن أملها في أن يجري بذل كل جهد لتزويد الحلقة الدراسية في الدورات المقبلة بالخدمات والتسهيلات الملائمة" .

- ٧٤ - الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة ، فقال إنه يفضل الإبقاء على النص الأصلي للفقرة ٥٢ .

- ٧٥ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن التعديل المقترح يبدو وكأنه ينقل عبء توفير الخدمات للحلقة الدراسية من الأمين العام إلى الحكومات .

- ٧٦ - السيد بنونه: قال إنه يفضل هو أيضا الإبقاء على النص الأصلي ، ولكنه يقترح اضافة مقطع يقول إن اللجنة تلاحظ أن الحلقة الدراسية ، بسبب عدم وجود خدمات الترجمة الشفوية ، قد دارت على سبيل الحصر باللغة الانكليزية ، وأنه ينبغي بذل كل جهد لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم ، بغية ضمان تحقيق المساواة بين اللغات الرسمية واعطاء جميع المشتركين فرصة متكافئة في الافادة من الحلقة الدراسية .

- ٧٧ - السيد رامنا - مونتالدو (الأمانة): قال إن الفقرة ٥٢ بصيغتها الحالية لا تسعى إلا إلى ضمان استمرار الأوضاع التي ظلت الحلقة الدراسية تعقد فيها على مدى الأربعين والعشرين عاما الماضية . فهذه الأوضاع لم تتغير تغيرا جوهريا حتى خلال السنوات

الثلاث أو الأربع الماضية ، التي بلغت فيها الأزمة المالية للمنظمة ذروتها ، ولم تكن هناك قط أية صعوبة في عقد الحلقة الدراسية مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات العمل .

٧٨ - وأضاف أنه يتبين من جدول مقارن ، يمكن تعميم نسخ منه على أعضاء اللجنة إذا اقتضت الضرورة ، أن الحلقة الدراسية ظلت تعقد في شهر حزيران/يونيه من كل عام منذ عام ١٩٦٥ وأنها قد ظلت تتمتع بالخدمات المقدمة بجميع لغات العمل على الرغم من الأزمة المالية للأمم المتحدة .

٧٩ - السيد بارسيغوف: تكلم في نقطة نظام ، فاقترح أرجاء النظر في الفقرة ٥٢ الى الجلسة التالية .  
واتفق على ذلك .

الفصل الخامس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل (A/CN.4/L.427 و Add.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.427 و Add.1)

الفقرات ١ الى ٩

اعتمدت الفقرات ١ الى ٩ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.427 و Add.1)

الفقرات ١٠ الى ١٢٦ (A/CN.4/L.427)

الفقرات ١٠ الى ٣٠

اعتمدت الفقرات ١٠ الى ٣٠

الفقرة الجديدة ٣٠ مكررا .

٨٠ - السيد ايريكسون: اقترح فقرة جديدة برقم ٣٠ مكررا نصها كما يلي :  
"وأعرب خلال المناقشة في اللجنة عن رأي بأن يقتصر مشروع المواد على حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصليين والحقائب الدبلوماسية والقنصلية . وعلى سبيل البديل لمشروع المادة ٣٣ ، يمكن التوصل الى المرونة بالنص في بروتوكولات اختيارية مستقلة بالتطبيق على حملة الحقائق والحقائب المشار اليهم في اتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول" .

٨١ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن هذه الفكرة قد طرحت بالفعل خلال المناقشة .

واعتمد التعديل الذي اقترحه السيد إيريكسون .  
اعتمدت الفقرة الجديدة ٢٠ مكررا .

#### الفقرات ٢١ الى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٢١ الى ٤٢ .

#### الفقرة ٤٣

٨٢ - السيد إيريكسون: اقترح أن يضاف ، بعد الجملة الثانية ، النص التالي التالي: "وأيد عضو آخر حذف هذه الجملة أيضا وأشار بإعادة صياغة الفقرة الفرعية كما يلي: (ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر مراعاة مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية" .

٨٣ - السيد بارسيفوف: تساءل عما إذا كان يتعين ذكر كامل النص الجديد المقترح للفقرة الفرعية (ب) وعما إذا كان لا يكفي عرض الغرض من هذا الاقتراح .

٨٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن من الأفضل في اعتقاده ذكر النص كـي يكون الاقتراح واضحا . وإلا سيتعين إيراد هذا النص في حاشية في أسفل الصفحة .  
واعتمد التعديل الذي اقترحه السيد إيريكسون .  
واعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٤٤ الى ١٢٦

اعتمدت الفقرات ٤٤ الى ١٢٦ .

الفقرات ١٢٧ الى ٢٠٩ (A/CN.4/L.427/Add.1)

الفقرات ١٢٧ الى ١٥٨

اعتمدت الفقرات ١٢٧ الى ١٥٨ .

الفقرة ١٥٩

٨٥ - السيد أوجيسو: استرعى انتباه لجنة الصياغة الى أنه ، في النص الانكليزي ، يشير البديل باء للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ الى "serious reason" ، في حين يشير البديل جيم الى "serious reasons" .  
واعتمدت الفقرة ١٥٩ .

الفقرات ١٦٠ الى ١٦٥

اعتمدت الفقرات ١٦٠ الى ١٦٥ .

الفقرة ١٦٦

٨٦ - السيد ايريكسون: اقترح أن يستعاض في الجملة الاولى عن " it may be . It shall" ب " it may be: it shall" ، وأن يضاف ، بعد الجملة الاولى ، النص التالي : "إن إيراد عبارة 'محتوياتها' يوضح اجازة الفحص الخارجي للحقيقة . ونظرا للربط الذي جرى بفضل عبارة 'رهنها بالفقرة ٢' ، فستحذف عبارة 'ومع ذلك' من الفقرة ٢" .

٨٧ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): اقترح تعديل النص الذي اقترحه السيد ايريكسون باستهلاله بعبارة مثل : "وقد تم الاعراب عن رأي مفاده أنه ... " . فهذا النص ، بصيغته الحالية ، قد يوحي بأن الأمر يتعلق برأي اللجنة في مجموعها .

٨٨ - السيد ايريكسون: اقترح صياغة بداية النص على النحو التالي : "والمقصود من ايراد عبارة 'محتوياتها' هو توضيح اجازة الفحص الخارجي للحقيقة .... " .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد ايريكسون .  
واعتمدت الفقرة ١٦٦ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٦٧ الى ١٦٩

اعتمدت الفقرات ١٦٧ الى ١٦٩ .

الفقرة ١٧٠

٨٩ - الأمير أجيبولا: أعرب عن دهشته لاستخدام عبارة "الحقيقة" تارة وعبارة "الحقيقة الدبلوماسية" تارة أخرى ، وقال إن من الأفضل في اعتقاده ، تفاديا لحدوث أي لبس ، ألا تستخدم في المشروع كله سوى العبارة الثانية .

٩٠ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال إن ما يهم هو تعريف مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الوارد في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ . وأوضح أن الرغبة في الإيجاز هي السبب الوحيد وراء استخدامه التعبير المختصر الذي لا ينطوي على أي معنى خاص . ففي كل الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالحقيبة القنصلية ، ألحقت الصفة بكلمة "حقيبة" كما ينبغي .

٩١ - السيد البحارنة: قال إنه في ضوء الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص ، وحيث أن عنوان المادة ٢٨ هو "حماية الحقيبة الدبلوماسية" ، فمن المسلم به أن الحقيبة المشار إليها هنا هي الحقيبة الدبلوماسية .

٩٢ - السيد بارسيفوف: قال إنه يشارك الأمير أجيبولا الرأي وإن استخدام صيغتين مختلفتين يوحي في حقيقة الأمر بأن كلمة "حقيبة" لها معنى خاص . وقارن الفقرة ٢ في البديلين "باء" و"جيم" للمادة ٢٨ ، فأشار إلى أن النص الأول يشير إلى "الحقيبة الدبلوماسية" بينما يشير النص الثاني إلى "الحقيبة" ، وتساءل عما إذا كان المقصود في النص الثاني هو الحقيبة الدبلوماسية ، وقال إنه إذا كان هذا هو المقصود ، فإن اللجنة تكون قد وقعت في خطأ .

٩٣ - السيد يانكوف (المقرر الخاص): أشار إلى أن هذه المشكلة لم تشر خلال المناقشة ، وقال إنه في بعض الحالات ، وتفاديا لأي سوء فهم ، استخدم تعبير "الحقيبة الدبلوماسية" موضحا أن هذا التعبير مستخدم بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وإنه في جميع الحالات الأخرى استخدم هذا التعبير نفسه بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المادة ٣ . وكلما أشير إلى الحقيبة القنصلية تأتي هذه الإشارة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وحين تذكر كلمة "حقيبة" فقط يتعلق الأمر بالحقيبة الدبلوماسية بالمعنى المقصود في أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وإن كانت هذه الصكوك لا تستخدم صفة "الدبلوماسية" .

٩٤ - الأمير أجيبولا: ردّ قائلا إنه في الحالات التي يذكر فيها الاسم بدون صفة يمكن التساؤل عن نوع الحقيبة المقصودة إذ لا تعقب كلمة "حقيبة" عبارة "بالمعنى المقصود في المادة ٣" . فلو أوضح في بداية الفصل الخامس من تقرير اللجنة أن المقصود بكلمة "حقيبة" في الفصل كله هو "الحقيبة الدبلوماسية" ، فلن يكون هناك ما يحمل القارئ على التساؤل . وما لم يرد مثل هذا الايضاح ، يكون الالتباس حتميا .



٩٥ - السيد البحارنة: قال إنه قد يكون من المفيد تعريف "الحقيبة" في المادة ٣ بالإشارة إلى أن هذه الكلمة يقصد بها الحقيبة الدبلوماسية ، نظرا لأن المقرر الخاص ، عندما يتعلق الأمر بالحقيبة القنصلية ، يوضح ذلك بالتحديد . واعتمدت الفقرة ١٧٠ .

#### الفقرات ١٧١ إلى ٢٠٣

اعتمدت الفقرات ١٧١ إلى ٢٠٣ .

#### الفقرة الجديدة ٢٠٣ مكررا .

٩٦ - السيد إيريكسون: اقترح الفقرة الجديدة رقم ٢٠٣ مكررا نصها كما يلي: وأعرب أيضا عن رأي بإمكان بلوغ الهدف من المادة ٣٣ بالنص على بروتوكولات اختيارية تعالج حملة الحقائق والحقائب بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أو اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥" .  
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة الجديدة ٢٠٣ مكررا .

#### الفقرات ٢٠٤ إلى ٢٠٩

اعتمدت الفقرات ٢٠٤ إلى ٢٠٩ .

واعتمد الفرع باء ، بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .

#### الفصل السابع: مسؤولية الدول (A/CN.4/L.429 و Add.1 و Add.2)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.429)

#### الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤ .

#### الفقرة ٥

٩٧ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الفقرة ٥ هي ، في رأيه ، موجزة أكثر من اللازم . فينبغي أن تحيل إلى الفرع جيم من الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٢)</sup> الذي يستنسخ المواد ١ إلى ٥ المتضمنة في الباب الثاني من المشروع ؛ وأن تشير إلى أن مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ المتضمنة في الباب الثاني قد عرضت على لجنة الصياغة ، وأن تحيل في هذا الشأن إلى الحاشية ٦٦ من تقرير اللجنة

عن دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٣)</sup> ؛ وأن توضح أن مشاريع المواد ١ الى ٥ ومرفق الباب الثالث من المشروع ، المحالة أيضا الى لجنة الصياغة ، مستنسخة في الحاشية ٨٦ من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٤)</sup> . كما ينبغي أن تضاف حاشية في أسفل الصفحة نصها كما يلي:

"للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن الموضوع ، أنظر

حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ١٠٢ الى ١٦٣ " .

وبذلك ، يأخذ القارئ فكرة عما تم انجازه من عمل حتى الآن .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٥ ، بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

واعتمد الفرع ألف ، بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.429/Add.1)

#### الفقرات ١ الى ١٥

اعتمدت الفقرات ١ الى ١٥ .

#### الفقرة ١٦

٩٨ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إن تعبير " the substantive right " (الحق الموضوعي) وهو يرد في الجملة الثامنة يجب أن تكون ترجمته بالفرنسية "le droit substantiel" . كما ينبغي أن تترجم عبارة "without setting into motion some mechanism" (دون تحريك آلية ما) الواردة في الجملة العاشرة ، على النحو التالي "sans mettre en mouvement les mécanismes" . وفي الجملة الحادية عشرة من النص الفرنسي ، يجب الاستعاضة عن تعبير "de façon illicite" بتعبير "illicitement" . وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الجملة قبل الأخيرة ، أوضح أن المقصود هنا هو الاستعاضة كلياً أو جزئياً عن رد الحق عينا بالعمود النقدي . وليس الاستعاضة عن رد "الحق عينا" بعمود نقدي كلي أو جزئي . وبالنسبة لعبارة "un caractère excessif" الواردة في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي ، وكذلك في الفقرتين ١٧ و ١٨ ، يستحسن أن تستخدم بدلا منها عبارة "un caractère excessivement onéreux" .

واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٧ و ١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ .

الفقرة ١٩

٩٩ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه سيراجع مع الامانة النص الفرنسي للجملة الاولى ، اذ أن تعبيره " indemnisation pécuniaire totale ou partielle " و " le Rapporteur spécial a approuvé cette position " ، لا تعبران تعبيراً دقيقاً عن رأيه .

واعتمدت الفقرة ١٩ على هذا الاساس .

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠ .

واعتمد الفرع بء ، بصيغته المعدلة .

جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)

(A/CN.4/L.429/Add.2)

اعتمد الفرع جيم .

واعتمد الفصل السابع من مشروع التقرير ، بصيغته المعدلة .

١٠٠ - السيد ايريكسون: تساءل عما إذا كانت ستوجه الى الجمعية العامة أسئلة محددة بشأن موضوعي مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، ومسؤولية الدول . وقال أنه ليس من الضروري ، في رأيه ، أن تُذكر للجمعية العامة النقاط التي يتعين أن تتركز عليها مناقشتها لهذين الموضوعين .

١٠١ - السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه لمن الادعاء ، في نظره ، أن توجه أسئلة الى الجمعية العامة في المرحلة الحالية لدراسة الموضوع الذي يقوم هو بدور المقرر الخاص بشأنه ، ألا وهو مسؤولية الدول .

١٠٢ - السيد البحارنة: قال إنه فيما يتصل بموضوعي حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وبمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، تلقت اللجنة قدراً ضئيلاً جداً من التعليقات من جانب الحكومات ، الامر الذي سيعوق حتماً أعمال المقرررين الخاصين . وفي هذه الظروف ، ألا ينبغي أن يرجى من الجمعية العامة أن تذكر الحكومات بأن اللجنة تنتظر ملاحظاتها؟

١٠٣ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة لن يفوتها أن تفعل ذلك في القرار الخاص بهذا الموضوع .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٠٥

#### الحواشي

- (١) للاطلاع على مناقشة اللجنة بشأن المادة ٦ ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، الجلسة ٣٠٤٠ ، الفقرات ١٤ - ٧٠ ؛ وللإطلاع على التعليق ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ وما يليها .
- (٢) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الجلسة ٢٠٩٤

يوم الجمعة ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديك غونشالك

السيد غريغراث	السيد بيسلي	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون:</u>
السيد فرانسيس	السيد توموشات	السيد أرنجيو - رويس	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد تيام	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رازافندرا لامبو	السيد إيريكسون	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيغوف	
السيد مكافري	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتييرس	السيد البحارنة	
	السيد شي	السيد بنونه	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (ختام)

الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام) (A/CN.4/L.430)

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي (ختام)

الفقرة ٥٢ (ختام)

١ - الرئيس: ذكر بأنه قد تم اقتراح نص معدل للفقرة ٥٢ في الجلسة السابقة (انظر الجلسة ٢٠٩٣ ، الفقرة ٧٣) .

٢ - السيد توموشات: قال إن الصعوبات التي حدثت هذا العام مرجعها أن الحلقة الدراسية للقانون الدولي كانت قد استطاعت حتى الآن الافادة من خدمات المؤتمرات المخصصة للجنة ، وأن اللجنة قد استغلت هذه الخدمات بكاملها في الدورة الحالية . وأضاف أنه يتعين ، حتى تتوفر للحلقة الدراسية خدمات الترجمة الشفوية الخاصة بها ، أن يدرج اعتماد لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة . وهذا هو الهدف المتوخى من التعديل المقترح والذي لا يتعارض ، فضلاً عن ذلك ، مع النص الأصلي للفقرة ٥٢ . فقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم لا يسري في واقع الأمر إلا إذا كان هناك خطأ في ذلك ، على الاجتماعات المدرجة في الجدول الزمني للمؤتمرات ، والحلقة الدراسية للقانون الدولي ليست كذلك .

٣ - السيد كاليينكين (أمين اللجنة): قال إن النص الأصلي للفقرة ٥٢ واضح وضوحاً كافياً من وجهة نظر أمانة اللجنة . وإذا كانت خدمات الترجمة الشفوية لم تتوفر هذا العام للحلقة الدراسية ، فهذا يرجع الى عدم قيام ادارة الحلقة الدراسية باتخاذ التدابير اللازمة لذلك . ولو كانت هذه الادارة قد لجأت في الوقت المناسب الى مكتب الخدمات القانونية لكان هذا المكتب قد قام بالتأكيد بالعمل اللازم لادراج الحلقة الدراسية في الجدول الزمني للمؤتمرات .

٤ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح ، وجه الانتباه إلى أنه حين يقترح على اللجنة الخامسة للجمعية العامة أن تدرج في الميزانية العادية اعتماداً لنشاط يتم تمويله عادة بمساهمات طوعية ، كما هو الحال بالنسبة للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، فإن استجابات حكومات الدول الأعضاء تكون بعيدة عن الإجماع .

٥ - السيد كالييرو رودريغيس: قال إنه ليس هناك ما يؤخذ على ادارة الحلقة الدراسية ، وأنه ليس على اللجنة ، من جهة أخرى ، ان تبحث عن المسؤولين عن هذا الوضع ، وإنما عليها فحسب أن تحاول أن تجد له حلاً . وبهذا المعنى ، فإن النص الأصلي للفقرة ٢ يبدو كافياً إذ تتضمن الثانية الاخيرة نداء الى جميع أصحاب النوايا الحسنة في الأمانة للعمل على توفير الخدمات المطلوبة للحلقة الدراسية مستقبلاً . وللأمانة أن تقرر الوسائل التي ينبغي استخدامها لتحقيق هذه الغاية .

٦ - الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة ، فقال إن النص الأصلي للفقرة ٥٢ يعد في رأيه مرضياً ، بقدر ما يبرز ما ساور بعض الأعضاء من قلق إزاء محاباة اللغة الانكليزية في الحلقة الدراسية للقانون الدولي ، وليس هناك ما يدعو الى أن تتضمن الفقرة أكثر من ذلك .

٧ - السيد كوروما: قال إنه يشارك السيد كالييرو رودريغيس رأيه ، فما تتطلع اليه اللجنة هو أن تستمر الحلقة الدراسية في الافادة ، كما حدث في الماضي ، من خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات . وهذا ما ينبغي قوله في الفقرة ٥٢ . وذكر أنه على استعداد لقبول النص الأصلي المقترح أصلاً ، إذا ما عدل بإضافة عبارة إليه بهذا المعنى .

٨ - وبعد تبادل للرأي ، شارك فيه السيد أرنجيو - رويس والأمير أجيبولا والسيد توموشات ، اقترح الرئيس على اللجنة اعتماد النص الأصلي للفقرة ٥٢ ، معدلاً بالمعنى الذي اقترحه السيد كوروما .  
اتفق على ذلك .  
واعتمدت الفقرة ٥٢ .

٩ - السيد إيريكسون: أعرب عن اغتباطه لقيام اللجنة بتسوية المشكلة بروح ايجابية فقال إن جميع الأعضاء يشعرون بالامتنان للأمانة لما تقدمه من مساعدة منتظمة إلى الحلقة الدراسية للقانون الدولي .  
اعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة .  
واعتمد الفصل الثامن بصيغته المعدلة .

الفصل الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)\*  
 (Add.1 و A/CN.4/L.426)

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها  
 (Add.1 و A/CN.4/L.426)

١٠ - السيد مكافري: قال إنه ينبغي في اعتقاده أن تستنسخ في بداية الفرع جيم نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة . وأنه ينبغي أيضاً الالتزام بعرض موحد بالنسبة لمختلف فصول تقرير اللجنة .

١١ - الرئيس: قال إن المقرر وأمانة اللجنة سيأخذان هذه الملاحظات في الاعتبار .

#### الفقرة ٨٥

اعتمدت الفقرة ٨٥ .

التعليق على المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم)

#### الفقرة ١

١٢ - السيد كاليرو رودريغيس: طلب من الأمانة مراجعة النص الانكليزي بكامله للتعليق بغية المطابقة بينه وبين النص الفرنسي الأصلي . ففي الجملة الأولى من الفقرة ١ ، ينبغي أن تراجع بوجه خاص ترجمة عبارتي "assurer une répression efficace" و "confier la répression aux juridictions nationales" ، وهي غير مرضية .

\* استئنفاً لأعمال الجلسة ٢٠٩٣ .

١٣ - السيد سرينيفاسا راو: أيد ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس ، ذاكرا أن كلمة "repression" بوجه خاص التي تحمل معنى سلبياً جداً في اللغة الانكليزية لا تصلح لترجمة كلمة "répression".

١٤ - كما استرعى الانتباه ، من ناحية أخرى ، إلى أن هدف التعليقات بوجه عام هو توضيح الاتجاه العام الذي تتخذه اللجنة والأسباب التي جعلتها تختار فكرة أو تعبيراً بدلاً من غيرهما . وبالتالي فإن المكان الذي يفرد هنا لتلخيص الآراء الفردية ، يبدو مغالى فيه ، مما قد لا يؤدي الى تكرار لا لزوم له لمقاطع أخرى من الفصل نفسه فحسب ، بل أيضاً الى فتح باب الجدل مرة أخرى .

١٥ - السيد بارسيغوف: أعرب عن تأييده لملاحظات السيد كاليرو رودريغيس بشأن الترجمة ، وقال إنه ينبغي للأمانة أن تفحص ترجمة النص بكل لغات العمل فحصاً دقيقاً لحذف أخطاء معوقة معينة . وأشار على سبيل المثال إلى أنه ، في الجملة الأولى من الفقرة (١) ، حيث يقول النص الفرنسي أن إحدى الامكانيات هي "اناطة القمع" بالهيئات القضائية الوطنية ، يقول النص الانكليزي ان الهيئات القضائية الوطنية "سيعهد اليها بالمسؤولية" عن القمع . أما النص الروسي فيذهب الى ما هو أبعد من ذلك اذ يتحدث عن "إيلاء الثقة" لهذه الهيئات القضائية .

١٦ - السيد تيام (المقرر الخاص): أكد الاعضاء أن الامانة ستعيد النظر في مختلف النصوص اللغوية للمطابقة بينها وبين النص الفرنسي . كما اقترح ، رداً على الملاحظة التي أبداهها السيد راو ، أن يستعاض عن عبارة "وقال عضو ..." ، كلما وردت هذه العبارة في النص ، بعبارة "وفقاً لأحد الآراء ..." أو "وفقاً لأحد الاتجاهات ..." .

١٧ - وأضاف أنه ينبغي ، لتفادي تكرار غير موفق ، في النص الفرنسي للفقرة (١) أن يقال "pour le moment" بدلا من "à ce stade" في الجملة الأخيرة .

١٨ - السيد توموشات: اقترح أن تدرج في نهاية الفقرة ، بين كلمتي "مبادئ" و "قواعد" عبارة "ما يستلزمه التنفيذ الفعال للقانون من ..." . وقال إن المادة ٤ لا تنص فعلاً إلا على مبادئ عامة تتطلب وضعها في كلمات محددة ، ولا يمكن ، على حالتها هذه ، أن تصلح أساساً لمحاكمة أو تسليم .



١٩ - السيد أرنجيو - روبي: قال إنه يؤيد الفكرة التي يهدف إليها السيد توموشات من هذا التعديل ولكنه لا يؤيد صيغته التي قد تضيي شكلاً ضيقاً بعض الشيء على القواعد التي يتعين وضعها والتي ستستهدف على الأصح تطوير المبادئ العامة وتوضيحها .

٢٠ - السيد إيريكسون: قال إنه كان ينوي أن يقترح أن تورد هذه الجملة الأخيرة في فقرة منفصلة ، وأنه يرى أن لا ضرورة لذلك إذا ما اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد توموشات . وربما يكفي تقسيم الجملة الى جملتين بوضع نقطة بعد عبارة "الولاية القضائية والتسليم" .

٢١ - السيد بيسلي: أشار إلى أنه يرد في الفقرة ١ ذكر ثلاث امكانيات للمعاقبة على الجرائم ، على الرغم من كونه هو نفسه قد أشار الى امكانية رابعة ، وهي صيغة مختلطة تتمثل في أن يلحق بالمحاكم الوطنية قضاة ينتمون الى دول أخرى . وربما استطاع المقرر الخاص أن يستنسخ مرة أخرى نص تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين الذي ذكرت فيه هذه الفكرة (١) .

٢٢ - السيد تيام: اقترح إدراج النص التالي في نهاية الجملة الأولى: "وشمة حل رابع يتمثل في إمكان إنفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية ينضم إليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية" . وقال إنه يقبل من ناحية أخرى التعديلات المقترحة من السيد توموشات والسيد إيريكسون .

اعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد توموشات والسيد إيريكسون والمقرر

الخاص .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ٢

٢٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): أشار الى أن الشروط الموضوعة في السطرين الثالث والرابع من النص الفرنسي ، ينبغي الاستعاضة عنها بفواصل .

٢٤ - السيد إيريكسون: قال إنه ينبغي ، في اعتقاده ، مطابقة النص الانكليزي للجملة الأولى على الأصل الفرنسي .

٢٥ - السيد رازافندرا لامبو: اقترح أن توضح تواريف الصكوك المذكورة في الفقرة (٢) .

٢٦ - السيد توموشات: أيد اقتراح السيد رازافندرا لامبو ، كما اقترح بعد ذلك أن تذكر مراجع هذه الصكوك في حواش .  
اعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد رازافندرا لامبو والسيد توموشات .

٢٧ - السيد توموشات: اقترح الاستعاضة عن عبارة "المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها" بعبارة "محكمة البلد الذي وقعت فيه الجريمة" .

٢٨ - السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى أنه فيما يتعلق باختصاصات المحاكم ، وفقاً للاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس والاتفاقية الخاصة بالفصل العنصري ، ينص هذان المكان فعلاً على وجود اختصاص هيئة جنائية دولية ، مع وجود اختصاص المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها ، لكن الصك الثاني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، اذ يقرر باختصاص محاكم كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية . وأضاف أنه يقترح ، بناء على ذلك ، الاستعاضة عن عبارة: "المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها" في الجملة الخامسة من الفقرة (٢) ، بعبارة "المحاكم الوطنية" .  
اتفق على ذلك .

٢٩ - السيد بارسيفوف: أعرب عن شكه في أن التأكيد الوارد في الجملة الأولى ، يعبر عن الواقع .

٣٠ - السيد مكافري: اقترح أن تغير أيضاً كلمة "repression" الواردة في الجملة السادسة .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٣)

٣١ - السيد سيبولفيدا غوتيريس: اقترح الاستعاضة عن تعبير "indicios" بـ "excesivamente frágiles" بتعبير "meros indicios" وذلك في الجملة الثالثة من النص الأسباني .

٣٢ - السيد توموشات: قال إن تعبير "flimsy evidence" في نفس الجملة يعبر تعبيراً سيئاً عن المعنى الوارد في الاصل الفرنسي .

٣٣ - السيد سرينيفاسا راو: قال فيما يتعلق أيضاً بالجملة الثالثة ، إنه يتعين ، اذا أريد تعريف عبارة "فرد زعم ارتكابه لجريمة" ان تعرّف بالمبدأ الذي مفاده أن أي شخص يعتبر بريئاً ما دام لم تثبت ادانته .

٣٤ - السيد تيام (المقرر الخاص): رد بأن مبدأ افتراض البراءة ليس هو موضع المناقشة في هذا السياق ، فالأمر لا يتعلق إلا بتجنب اعتبار شخص فاعلاً مفترضاً لجريمة على أساس بلاغ لا يستند إلى أي شيء جدي .

٣٥ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد ملاحظة المقرر الخاص . فالجملة الثالثة واضحة وتستجيب تماماً لما أرادته اللجنة ، فاجراء التسليم أو المحاكمة لا ينبغي أن يتخذ إلا على أساس وقائع جدية .

٣٦ - السيد مكافري: قال إنه اذا كان قد أراد تعريفاً لعبارة "الفاعل المفترض لجريمة" فذلك لأنه ما دامت الدولة تُلزم بالمحاكمة أو التسليم ، فانه يتعين تحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام ، أو بعبارة أخرى تحديد الجهة التي ينبغي أن يصدر عنها مثل هذا الادعاء ، وما ينبغي أن يتكون منه . ويمكن الاستعاضة عن تعبير "flimsy evidence" بتعبير "unfounded allegations".

٣٧ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يتساءل ، وان كان راضياً عن الايضاحات المقدمة ، عما اذا كان لا يمكن القول ، بصورة مباشرة بدرجة أكبر ، أنه لكي يجري تسليم أو محاكمة يجب أن يكون هناك بداية دليل .

٣٨ - السيد رازافندرا لامبو يؤيده الرئيس: اقترح أن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "وقائع متعلقة بالموضوع" بعبارة "وقائع على قدر كاف من الخطورة والجدية" .

٣٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح بدوره أن تعدل نهاية الجملة الثالثة على النحو التالي: "... استناداً الى ادعاءات واهية للغاية أو أدلة هشة للغاية ولكن استناداً إلى وقائع متعلقة بالموضوع .  
اتفق على ذلك .

٤٠ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد بيسلي والأمير أجيبولا والسيد محيو ، اقترح السيد توموشات تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) على النحو التالي: "كما اتفقت اللجنة أيضا على أن كلمة 'محاكمة' كانت تهدف الى أن تشمل جميع مراحل الإجراءات العقابية" .  
 اتفق على ذلك .  
 وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٤)

٤١ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يريد ، لأسباب تتعلق بالأسلوب ، أن يستعاض بكلمة "indiquerait" عن كلمة "établirait" ، في الجملة الثانية من النص الفرنسي .

٤٢ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يفهم وظيفة حرف العطف "و" في نهاية الجملة قبل الأخيرة . فيبدو أنه يقال هكذا إن بعض الأعضاء قد أعربوا عن رغبتهم "في رؤية تجسيد أوضح لمبدأ الاقليمية ، وإيراد أحسم ترتيب للأولية" ، والأمر يتعلق بموقفين متباينين يدافع عنهما مجموعتان متميزتان . ولذلك فهو يقترح الاستعاضة بحرف "أو" عن حرف "و" .

٤٣ - السيد بارسيفوف: ذكر بأنه رغم انتمائه الى المجموعة التي تؤيد وضع ترتيب نهائي للأولية في مجال التسليم ، فهو لا يرى تعارضا حقيقيا بين الرأيين .

٤٤ - السيد أوجيسو: قال انه نظراً لأنه يرى أن أحد الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة لم يدون في مشروع التقرير ، فهو يقترح أن تضاف الى الفقرة (٤) الجملة التالية: "كما أشير ، أيضا ، الى أن المبدأ الذي يعطي الأفضلية للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها يثير بعض الصعوبات العملية ، ولا سيما في حالة جريمة الفصل العنصري" .

اتفق على ذلك .

٤٥ - السيد سرينيفاسا راو: اقترح أن تدرج ، بعد عبارة "الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة" ، الجملة التالية: "كما رأى البعض أن مبدأ الاختصاص الاقليمي لا يخل بالمبدأ الذي يخول الاختصاص للبلد الذي أحدث فيه الجريمة آشارها بالفعل أو كانت تستهدف احداثها فيه" .

٤٦ - السيد بارسيغوف: قال ، مشيراً الى الجملة الخامسة ، إنه يرى أن عبارة "فقد رأى بعض أعضاء اللجنة" أنه ينبغي أن تولى الفقرة ٢ نوعاً من الأفضلية لتسليم الشخص الى ... لا تعتبر بدقة عما جرى في المناقشة . ففي واقع الأمر أنها أغلبية ظهرت تأييدا لمعيار الاقلية . ومن أجل تجنب زيادة التباين بين الموقفين الواردين في هذه الجملة والجملة التالية ، - هذا الى جانب أن أحد هذين الموقفين كان له الأغلبية - قال إنه ينصح باستخدام صيغة أخرى غير صيغة "بعض أعضاء" و"أعضاء آخرون" . وأضاف أن تعبير "نوعاً من الأفضلية" يبدو له ، على أية حال ، تعبيراً مشكوك فيه ، إذ ان كلمة "أفضلية" كافية في حد ذاتها .

٤٧ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يمكن بالفعل استخدام صيغ أكثر اتساقاً بصفة المجهول من نوع "وقد أكد البعض أن ... " و"قيل من ناحية أخرى" .

٤٨ - السيد محيو: تحدث بناء على نقطة نظام فأعرب عن استيائه من الاتجاه نحو ذكر آراء كل عضو من أعضاء اللجنة في التقرير . وقال إن التقرير نص جماعي ، وأنه مهما كانت مواقف الجميع جديرة بالاحترام ، فإنه ليس شمة داع الى ذكرها جميعاً في التقرير . وأعرب عن انزعاجه من تطور يتأكد عاما بعد عام ولا يستجيب بالقطع لما تنتظره الجمعية العامة . ودعا اللجنة الى أن تمنع التفكير ، خلال دورتها القادمة ، في أساليب عملها .

٤٩ - السيد يانكوف: أعرب عن تأييده لهذه الملاحظات . فإن ما يهم قارئ التقرير هو ما تراه اللجنة بصورة جماعية . فالرأي العام هو وحده الذي له وزن وتأثير . وإذا لم يكن هناك رأي عام ، فإنه يكفي أن يقال ذلك .

٥٠ - السيد غريغراث: قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه كل من السيد محيو والسيد يانكوف .

٥١ - السيد بارسيغوف: قال إنه أيضا يشاركهم في الرأي فينبغي ، في رأيه ، الاختيار بين حلين : إما أن يورد في التقرير التفسير الذي يقدمه المقرر الخاص للمناقشات التي دارت في الجلسة العامة ، وإما أن يورد رأي اللجنة ، أي الآراء التي يشترك فيها عدة أعضاء . ودعا هو أيضاً اللجنة الى التبصر في أساليب عملها .

٥٢ - الأمير أجيبولا: ذكّر بأنه أبدى مؤخراً ملاحظة لها نفس اتجاه ملاحظة السيد محيو ، وأنه قيل له حينذاك رداً عليها إن من حق جميع الأعضاء أن يذكر رأيهم في التقرير . وقال إن آراء الأعضاء واردة من قبل في محاضر الجلسات . وينبغي للجنة أن تضع لنفسها قاعدة وتلتزم بها .

٥٣ - السيد توموشات: قال إنه يؤيد أيضاً السيد محيو لكنه يسترعي الملاحظة إلى أن اللجنة تبحث في هذه الحالة التعليقات على مواد لا تعدو أن تكون مجرد مشاريع . فالأعمال مستمرة ومن المهم ، في هذه المرحلة ، أن توضح مختلف الزوايا التي نظر منها إلى النصوص قيد البحث .

٥٤ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه بما أنه يشارك المتحدثين السابقين ما أعربوا عنه من قلق فهو يسحب التعديل الذي اقترحه منذ قليل .

٥٥ - السيد باولاك: قال إنه يود ، مثل السيد باريسفوف ، تفادي تعبير "نوعاً من الأفضلية" . واقترح تعديل الجزء الأخير من الجملة الخامسة ليصبح على النحو التالي: "فقد رأى كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تكرر الفقرة ٢ مبدأ التسليم إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة" .

٥٦ - السيد محيو: قال إنه يجد أن هذه الصيغة الجديدة آمنة للغاية ، وإنه يفضل الإبقاء على الفرق الدقيق في معنى عبارة "نوعاً من الأفضلية" .

٥٧ - السيد باولاك: سحب اقتراحه ، شريطة أن يستعاض بعبارة "كثير من أعضاء" عن عبارة "بعض أعضاء" .  
اتفق على ذلك .

٥٨ - السيد مكافري: أعرب عن أسفه لكون التعليق لا يعكس موقف أعضاء اللجنة الذين أعلنوا معارضتهم لمبدأ الولاية القضائية العالمية . وأضاف أنه لا شك في أن الجملة الأخيرة في الفقرة (٤) تقول "وقد تحفظ الأعضاء المشار إليهم فيما يتعلق بالصياغة المقبلة في موقفهم من جانب اللجنة لقواعد تسليم المجرمين" ، وأن هذا لا يكفي ، واقترح أن تضاف بعد ذلك الجملة التالية : "وذكر بعض الأعضاء أنه لا يسعهم الموافقة على تطبيق عام لمبدأ الولاية العالمية على مشروع القانون" .

٥٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أنه من الأفضل وضع هذه العبارة في نهاية الفقرة (٦) من التعليق .  
تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٥)

٦٠ - السيد محيو: أشار إلى أنه يذكر في النص الفرنسي للتعليق كلمات "cour" و "tribunal" و "juridiction" دون تمييز بينها . وقال إنه ينصح باستخدام مصطلح واحد ، ويستحسن أن يكون كلمة "tribunal" الموجود في مشروع المادة .  
اتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٦)

٦١ - الرئيس: ذكر بأن المقرر الخاص كان قد اقترح أن تضاف الجملة التي اقترحها السيد مكافري لدى بحث الفقرة (٤) (انظر الفقرتين ٥٨ و ٥٩) الى نهاية الفقرة (٦) .  
اتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .  
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين)

#### الفقرة (١)

٦٢ - السيد كاليرو رودريغيس: لاحظ وجود تفاوت في المعنى بين النصين الفرنسي والانكليزي: فتعبير "in internal law" الوارد في الجملة الثانية غير مطابق لتعبير "dans le cadre du droit interne" . كما اعترض أيضا على ترجمة عبارة: "la mise en jeu des relations entre plusieurs juridictions internes as a result of the establishment of relations between several national courts" .

٦٣ - السيد محيو: تساءل عن العلاقة بين الجملة الثانية والجملة الثالثة وقال إن هناك ، في رأيه ، تناقضا بين الجملتين .

٦٤ - السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أنه يمكن أن تدعي دولتان أو أكثر الاختصاص بمحاكمة نفس الفرد . وفي هذه الحالة ، المشار إليها في الجملة الثالثة ، فإن المشكلة ستكون قائمة على مستوى العلاقات بين محاكم هذه الدول .

٦٥ - السيد غريفرث: قال إنه يعتقد أنه يمكن تذليل الصعوبة الأولى التي أشار إليها السيد كاليرو رودريغيس بترجمة عبارة : "dans le cadre du droit interne" بعبارة "within a national legal system".  
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٢)

٦٦ - السيد مكافري والسيد كاليرو رودريغيس: قالا انهما يريان أن تعبير "dismissal of proceedings" الوارد في نهاية الفقرة ، هو ترجمة رديئة لمصطلح "non-lieu" في النص الفرنسي .

٦٧ - الأمير أجيبولا: قال إنه يعتقد أنه ينبغي استخدام تعبير "discharge of proceedings" بدلا منه .  
اتفق على ذلك .

٦٨ - السيد توموشات: أعرب عن دهشته ازاء ما طالع في نهاية الجملة السادسة من النص الفرنسي: "un groupe d'individus de nationalités diverses, qui s'érigerait en tribunal". وقال إن هذا الافتراض يبدو بعيد الاحتمال ، وإنه يعتقد ، على أساس ما ورد في الجملة التالية مباشرة ، أن ما قصد كان على الأصح: "un tribunal créé par un groupe restreint d'Etats". فاذا لم تعدل الجملة موضع المناقشة على هذا النحو ، فإن من الأفضل حذفها .

٦٩ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يرى أن تحذف الجملة السادسة بكاملها وأن يحذف أيضا تعبير "C'est pourquoi" الوارد في مستهل الجملة السابعة .  
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٣)

٧٠ - السيد توموشات: قال ، تعليقا على الجملة الرابعة ، "إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" هو في رأيه قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تنطبق على الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الوطنية . ومن ناحية أخرى ، فإن الأمر لا يتعلق بالاعتراف بحكم صدر في بلد أجنبي ، بل يتعلق بالاعتراف بالحكم في بلد



ذاته . ومن ثم ، فهو يقترح أن يعدل نص الجملة الرابعة ليصبح على النحو التالي: فعلى الصعيد النظري ، أشير الى أن هذا المبدأ يحكم الدعاوى الجنائية المنظورة أمام المحاكم الوطنية وأن تطبيقه على الصعيد الخارجي يشير مشكلة احترام دولة للأحكام الصادرة في دولة أخرى ، اذ لا يفرض القانون الدولي على الدول الاعتراف بحكم جنائي صدر في دولة أجنبية" . واختتم السيد توموشات كلمته بالاشارة الى أن قاعده "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" هي قاعدة تم اقرارها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤ ، الفقرة ٧) .

٧١ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يصر على الابقاء على عبارة "قاعدة من قواعد القانون الداخلي" التي تبدو له مبررة في الحالة الراهنة للقانون . وأضاف أنه اذا أرادت اللجنة أن تجعل من قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" ، قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فانها بذلك تعمل عملاً من أعمال التطوير التدريجي للقانون .

٧٢ - السيد محيو: قال إنه يمكن في رأيه اعتبار أن قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" تتبع المبادئ العامة للقانون . الا أن فكرة المبدأ القانوني العام فكرة يصعب توضيحها وهي تتعلق بالقانون الداخلي والقانون الدولي فسي آن واحد . ومن ثم ، فانه يمكن أن تدخل على الجملة قيد البحث اضافة تعدل المعنى تعديلاً طفيفاً ، وذلك بالاشارة الى أن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الداخلي ، ولكنه يشكل أيضاً ، بوصفه مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي ، جزءاً من القانون الدولي . ومع ذلك فإن الافضل يتمثل في تفادي اتخاذ موقف في هذا الشأن .

٧٣ - السيد كالبيرو رودريغيس: قال إنه يعتقد أنه يجب الابقاء على عبارة "قاعدة من قواعد القانون الداخلي" مع اضافة جملة "تنص على الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية" وحذف كلمات "وليست قاعدة من قواعد القانون الدولي" .

٧٤ - السيد أرنجيو - رويس: قال إنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه لا توجد مبادئ عامة فحسب ، بل توجد أيضاً قواعد منطقية عالمية بشأن حقوق الانسان . وأضاف أنه يؤيد التعديل المقترح من السيد توموشات وخصوصاً أنه ، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يقر قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" ، هناك جانب كبير من الفقه تعتبر فيه حقوق الانسان تابعة للقانون الدولي العمومي .

٧٥ - السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يرى أن كلمته "تحمي" في الجملة الخامسة ، لا مكان لها في هذا السياق ، وإنه يفضل تعبير مثل "أنه يمكن لدولة ما أن توفر لفاعل جريمة ... درعاً للتستر" .  
اتفق على ذلك .

٧٦ - السيد مكافري: أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد توموشات وأيد التعبير المقترح منه ، لكنه أضاف أنه إذا لم يلق هذا التعديل قبولاً من سائر أعضاء اللجنة ، فإنه سوف ينضم الى اقتراح السيد كاليرو رودريغيس .

٧٧ - السيد بنونه: اقترح أن يستعاض عن الجملة المعترض عليها بالنص التالي : "وعلى الصعيد النظري ، لوحظ أن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الداخلي وان تطبيقه في العلاقات بين الدول قضية احترام دولة من الدول للأحكام النهائية الصادرة في دولة أخرى ، نظراً لأن القانون الدولي لا يفرض على الدول واجب الاعتراف بحكم جنائي صدر في دولة أجنبية" .

٧٨ - السيد تيام (المقرر الخاص): أعرب عن موافقته على التعديل المقترح من السيد بنونه ، وقال في نفس الوقت إنه سيكون من المفيد إعادة فتح باب المناقشة حول هذه المسألة في وقت لاحق . وأضاف أن الفقه لا يجمع في الواقع على رأي واحد في هذا الموضوع . وذكر أنه حين اقترح ذكر المبادئ القانونية العامة في مشروع القانون ، عارضت اللجنة هذا الاقتراح . وفي هذه الحالة ، لا يمكن أن يلحق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين الا بالقانون الداخلي .

٧٩ - السيد توموشات: قال إنه يعتقد أنه قد يكون من الأفضل الحديث عن "قاعدة تنطبق في القانون الداخلي" في النص المقترح من السيد بنونه .

٨٠ - السيد بنونه: اقترح بعد أن أعرب عن موافقته على التعديل المذكور ، أن يستعاض عن كلمة "تطبيقها" الواردة في النص الذي كان قد اقترحه بكلمة "إعمالها" .

٨١ - السيد غريغراث: قال إنه يعتقد أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ، يتبع القانون الداخلي ، ولا ينطبق الا في هذا الإطار . وإذا كان هذا المبدأ يحترم في حالة الأحكام الأجنبية ، فهذا يرجع فحسب الى المعاهدات المبرمة بين دولة معينة . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يكرس هذا المبدأ

الا بقدر ما يستهدف النظام القانوني الداخلي ، ولا يفرض واجب الاعتراف بالاحكام الصادرة في البلدان الاجنبية .

٨٢ - السيد بارسيفوف: قال إنه لدى مقارنته بين النصوص الانكليزية والفرنسية والروسية للفقرتين ٣(أ) و٤ ، لاحظ أنه بينما يتميز النص الانكليزي بالوضوح الشديد ("... an act ... tried ... as an ordinary crime") ، يتحدث في النص الروسي عن أفعال تجري المحاكمة فيما يتعلق بها على أساس القانون العرفي . وكيف يجب ، فسي النص الفرنسي ، تفسير تعبير "القانون العام" ، فهل يتعلق الأمر بقواعد تستند إلى العرف؟

٨٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أن تعبير "القانون العام" لا علاقة له بالعرف وقال إنه ينبغي تعديل النص الروسي .  
اتفق على ذلك .

٨٤ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن شمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد بنونه للجملة الرابعة ، على النحو الذي عدلها به فيما بعد السيد توموشات والسيد بنونه .  
تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٤)

٨٥ - السيد بنونه: قال إنه يعتقد أنه ينبغي التحدث في المقام الأول عن المحاكم الوطنية إذ لا يرد تعبير "محكمة جنائية دولية" إلا بين قوسين معقوفتين في نص المادة . وهو يقترح ، بناء على ذلك ، أن تبدأ الجملة الأولى من الفقرة (٤) بالجملة التالية : "وينبغي الإشارة أيضا إلى أنه ، وفقا للفقرة ٣ ، يجوز لمحكمة وطنية أن تنظر من جديد في أفعال سبق أن صدر حكم بشأنها من محكمة دولة أخرى ، إذا كانت هذه الأفعال ...". أما الجملة الأخيرة فيبدو أنها زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها .

٨٦ - السيد تيام (المقرر الخاص): وافق على فكرة حذف الجملة الأخيرة ، لكنه أوضح فيما يتعلق بالاقتراح الأول الذي قدمه السيد بنونه أن الفقرة (٤) لا تعدو عن كونها قد صيغت على أساس ما ورد في المادة ٧ .

٨٧ - السيد محيو: استرعى الملاحظة الى أن الفقرة (٤) تنفع في تفسير التعبير الوارد بين قوسين معقوفتين : فمسألة المحاكم الوطنية تتناولها الفقرة (٣) . وقال إنه يرى هو أيضا أن تحذف الجملة الأخيرة .  
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٥)

تمت الموافقة على الفقرة (٥) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٨ (عدم الرجعية)

الفقرتان (١) و(٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و(٢) .

#### الفقرة (٣)

٨٨ - السيد غريغراث: اقترح حذف الجملة الأخيرة لكونها غير صائبة تماما: فمحكمة نورمبرغ لم تستند في الحقيقة مطلقاً في اصدار أحكامها الى المبادئ العامة للقانون .  
اتفق على ذلك .

٨٩ - السيد توموشات: اقترح الاستعاضة بكلمة "lex" عن كلمة "lege" الواردة في الجملة الثانية .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٤)

٩٠ - السيد بنونه: اقترح أن يحدد في نهاية الجملة الثانية أن المقصود هو "القانون الدولي العرفي" وليس "القانون التقليدي" .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الاعلى)

الفقرة (١)

٩١ - السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح أن تضاف الى نهاية هذه الفقرة ، العبارة التالية: "مثلا البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٨٦ ، الفقرة ٢)".

تمت الموافقة على الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢) .

الفقرة (٣)

٩٢ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يمكن حذف الفقرة (٣) .  
حذفت الفقرة (٣) .

الفقرتان (٤) و(٥)

تمت الموافقة على الفقرتين (٤) و(٥) .

الفقرة (٦)

٩٣ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتعين مراجعة ترجمة اللفظ الفرنسي "possibilité(s)" الذي يعبر عنه بالانكليزية بلفظ "opportunit (y) (ies)" .  
وتمت الموافقة على الفقرة (٦) على هذا الاساس .  
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٠ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية)

الفقرات (١) الى (٤)

تمت الموافقة على الفقرات (١) الى (٤) .  
وتمت الموافقة على المادة ١١ .

التعليق على المادة ١٢ (العدوان)

الفقرة (١)

٩٤ - السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف الجملة الرابعة لأنها ليست واضحة .

٩٥ - السيد تيام (المقرر الخاص): أشار الى وجود خطأ في الجملة قيد البحث : اذ ينبغي احلال كلمة "حكّام" محل كلمة "حكومات" . وأضاف أن المسألة المذكورة في هذه الجملة قد ناقشتها اللجنة طويلا .

٩٦ - السيد بنونه: قال إنه ينبغي أن يضاف بعد كلمة "العدوان" في السطر الرابع عبارة "بمقتضى المادة ٣ من مشروع القانون" . وهو ما يسمح بحذف نهاية الفقرة بـدءا بعبارة "وأخيرا أبدى بعض أعضاء اللجنة ..." . كما اقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي : "غير أن الفقرة ١ قد اعتمدت بصفة مؤقتة ، وينبغي إعادة النظر فيها في مرحلة من اعداد القانون أكثر تقدماً .

٩٧ - السيد بيسلي: اقترح تعديل نهاية الجملة الاولى على النحو التالي : "... وبين الافراد الذين يتعرضون للملاحقات الجنائية وللعقاب عن أفعال العدوان" .

٩٨ - السيد تيام (المقرر الخاص): وافق على التعديلين المقترحين من السيد بيسلي والسيد بنونه بشأن الجملة الاولى ، لكنه قال إنه يجد مشقة في قبول اقتراح السيد بنونه الرامي الى حذف نهاية الفقرة لأن أعضاء عديدين في اللجنة ، ومن بينهم هو نفسه ، غير مقتنعين بضرورة وجود الفقرة ١ من المادة ١٢ .

٩٩ - السيد باولاك: اقترح أن تحذف من الجملة الاولى عبارة "بعض أعضاء اللجنة" لأن الفكرة المعبر عنها في هذه الجملة تعبر عن اهتمام اللجنة بكاملها .

١٠٠ - السيد غريفرات: أيد مقترحات السيد بيسلي والسيد باولاك .  
اعتمدت التعديلات التي اقترح كل من السيد بنونه والسيد بيسلي والسيد باولاك إدخالها على الجملتين الاولى والثانية .

١٠١ - السيد رازافندرا الامبو: قال إن النص الانكليزي للجملة الرابعة التي يقترح السيد كاليرو رودريغيس حذفها يبدو له أكثر وضوحا من النص الفرنسي . وأن هذا النص الاخير ينبغي أن يكون كما يلي : Il faudra décider s'il s'agit non seulement des gouvernants, mais aussi d'autres personnes ayant une responsabilité politique ou militaire et ayant participé ... .

- ١٠٢ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد اقتراح السيد رازافندرا لامبو .  
اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد رازافندرا لامبو .  
وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٣)

- ١٠٣ - السيد بنونه: اقترح تعديل الجزء الأخير من الجملة الثانية على النحو التالي : "... بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن قراراً يقصد منه أن يكون مرشداً لجهاز سياسي كمجلس الأمن ، لا يمكن استخدامه كأساس لمحاكمة جنائية أمام هيئة قضائية .  
اتفق على ذلك .  
وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة (٣)

- ١٠٤ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يتعين أن يحذف من الجملة الأخيرة ما يلي: "من حيث أن القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) لم يدرج بكامله" .

- ١٠٥ - السيد غريغراث: اقترح أن تضاف بعد الجملة قبل الأخيرة جملة صيغتها على النحو التالي: "ومن ثم ، فقد رغب أنصار هذا الاتجاه أن تدرج عبارة "وعلى الخصوص" في الفقرة ٤ وأن تحذف الفقرة ٥ ، فيصبح عندئذ نص الجملة الأخيرة كالآتي: "ويعبر نص المادة ١٢ ، الذي اعتمد بصفة مؤقتة ، عن هذين الاتجاهين" .

- ١٠٦ - السيد بيسلي: أشار إلى أن الفقرة قيد البحث تتناول الحالات التي يتحقق فيها مجلس الأمن من وجود عدوان ، واقترح أن يضاف النص التالي ، قبل الجملة الأخيرة : "وطرح عدة أعضاء سؤالاً عما إذا ستكون للمحكمة حرية النظر في الادعاءات التي يذكر فيها وقوع جريمة عدوان ، دون أن يكون مجلس الأمن قد نظر في هذا الموضوع أو تحقق منه . واقترح أحد الأعضاء أن يوجه هذا السؤال صراحة إلى الحكومات" ، وأضاف أنه لن يصر على الجزء الثاني من النص الذي يقترحه ، إذا ما أشار هذا الجزء اعتراضات ، لأنه لا يعبر إلا عن وجهة نظره الشخصية .

- ١٠٧ - السيد بارسيفوف: أيد اقتراح السيد غريغراث الذي يوضح معنى الجملة قبل الأخيرة . إلا أنه أضاف أن هذه الفقرة ، في مجموعها ، غير متوازنة وأنه ينبغي أن يوضح فيها رأي مجموعة أخرى من الأعضاء بأن يقال : "ورأى هؤلاء الأعضاء أن اغفاء

المحكمة الجنائية الوطنية من ضرورة اتباع مقررات مجلس الأمن التي يسجل فيها وجود عدوان أو عدم وجوده ، قد يؤدي الى جعل قرارات المحكمة تتعارض مع قرارات مجلس الأمن والى احلال المحكمة محل مجلس الأمن وهو ما قد يتحول في النهاية الى اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" .

١٠٨ - السيد كوروما: قال إن التعديل الذي اقترحه السيد بارسيغوف أقنعه بأن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٢ لا مكان لها في مشروع القانون ، واقترح حذف الجملة الثامنة من الفقرة (٣) التي تبدأ بعبارة "وبوجه خاص ينبغي ألا يكون القاضي مقيدا ...". وأضاف أنه ، وإن كان لا يعارض التعديل المقترح من السيد بارسيغوف والذي يوحي بأن اللجنة قد انقسمت حول دور مجلس الأمن في هذا المجال ، فإنه يدعو صاحب التعديل الى التخفيف من حدة ألفاظه بحيث يعبر تعبيرا أفضل عن المشاكل التي تمت مناقشتها . فالواقع أن دور مجلس الأمن ليس هو موضع البحث : ان المشكلة ناجمة عن أنه ينبغي أن تكون المحكمة مختصة بمسائل جنائية ، وأن يكون مجلس الأمن مختصاً بمسائل سياسية .

١٠٩ - السيد بارسيغوف: قال إنه لا يريد أن يعطي انطبعا بأن اللجنة منقسمة على نفسها ، غير أنه كانت هناك بيانات وتعديلات قدمت من جانب واحد يتبين منها أن بعض أعضاء اللجنة يرغبون في ألا تقيد المحكمة بقرارات مجلس الأمن بحجة أنه قد يحدث لمجلس الأمن ألا يتخذ قرارا . ومع ذلك ، اذا حذف تلخيص وجهة النظر المخالفة لوجهة نظره ، واذا لم يذكر أن المحكمة حرة وتستطيع أن تتصرف في استقلال عن مجلس الأمن ، لن تكون هناك ضرورة لایراد وجهة نظره . لذلك فهو يقترح حذف الجملة السابعة التي تبدأ بعبارة : "ووفقا لهذا الاتجاه ذاته ...". ، وكذلك الجملة الثامنة التي اقترح السيد كوروما أيضا حذفها . واذا قبل الأعضاء هذا الاقتراح ، فإنه لن يصر على التعديل الذي اقترحه .

١١٠ - السيد كوروما: قال إنه يؤيد اقتراح السيد بارسيغوف .

١١١ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه قبل مقترحات السيد بيسلي والسيد كوروما والسيد بارسيغوف .

١١٢ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قد قبلت الموافقة على الفقرة (٣) بالتعديلات التي اقترحها السيد غريفرث ، وبالتعديل الذي



اقترحه السيد بيسلي بالنسبة للجملة الاولى ، وبالتعديلات التي اقترحها السيد بارسيغوف والسيد كوروما لحذف الجملتين السابعة والثامنة .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٤) و(٥)

تمت الموافقة على الفقرتين (٤) و(٥) .

الفقرة (٦)

١١٣ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي ، في الجملة الاولى ، تصحيح الإشارة الى "الفقرة (٢)" بحيث تصبح "الفقرة (٣)" .

١١٤ - السيد غريغراث: اقترح تعديل بداية الجملة الثالثة في النص الانكليزي لتصبح كما يلي: Other members thought a determination made by the Security Council on the basis of Chapter VII of the Charter of the United Nations was binding ... .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٧)

١١٥ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي حذف الجملة الثانية .

تمت الموافقة على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ١٢ .

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة .

١١٦ - السيد كاليرو رودريغيس: تساءل عما اذا كان لا يتعين أن تضاف الى الفصل الرابع من التقرير فقرة تقترح فيها الموضوعات التي يمكن أن تدور حولها مناقشة الجمعية العامة بشأن مشروع القانون .

١١٧ - السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لا يرى ضرورة لتوجيه أسئلة الى الجمعية العامة ، لكنه لا يعترض على أن تسترعي اللجنة انتباه الجمعية العامة الى نقطة أو أخرى ، كالاختصاص الجنائي الدولي ، على سبيل المثال .

١١٨ - السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يزال على رأيه في أن يتضمن تقرير اللجنة ، ليس أسئلة موجهة الى الجمعية العامة ، بل بياناً بالمشاكل التي قد يكون رأي الحكومات والجمعية العامة بشأنها مفيداً للجنة في مواصلة أعمالها . وأعرب عن أسفه لأن اللجنة تعطي انطباعاً بأنها لا تلقي بالا لقرار صادر عن الجمعية العامة ، وهو القرار ١٥٦/٤٢ .

اعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين بكامله بصيغته

المعدلة .

### اختتام الدورة

١١٩ - بعد تبادل التهنئة والشكر ، أعلن الرئيس اختتام الدورة الأربعين للجنة القانون الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠

### الحاشية

(١) جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، نهاية الفقرة ٣٥ .